



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

فقہ الصادق

بیان

فی فہمۃ العبر و مکاتیب الصلوٰۃ و علیۃ الرسالہ
لعلیٰ میراث سید ائمۃ الائمه الرضا علیہما السلام



فی فہمۃ العبر و مکاتیب الصلوٰۃ و علیۃ الرسالہ
لعلیٰ میراث سید ائمۃ الائمه الرضا علیہما السلام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٢٠
١٨	اشارة
١٨	المقدمة
١٩	كتاب الديون
١٩	اشارة
١٩	الفصل الاول: في القرض
١٩	اشارة
٢٠	[الموضع] الاول: فيما يتعلق بالقرض نفسه
٢٠	اشارة
٢٠	وجوب نية القضاء حين الاستدانة
٢١	[ثواب القرض]
٢١	حكم اشتراط الزيادة فيه
٢١	اشارة
٢٥	تبرع المقترض بالزيادة
٢٦	اشتراط موضع التسلیم
٢٧	اشتراط الزيادة للمقترض
٢٨	الموضع الثاني: فيما يصح اقراضه
٣٠	الموضع الثالث: في الاحكام
٣٠	اشارة
٣٠	[القرض يملك بالقبض]
٣١	عدم جواز رجوع المقرض في العين المقترضة
٣٤	تاجيل الدين الحال

٣٦	تعجيل الدين المؤجل
٣٧	بيان الحكم عند غيبة صاحب الدين
٣٨	قسمة الدين
٤٠	بيع الدين بالدين
٤١	اقتضاء الدين من اثمان المحرمات
٤٣	[ليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى]
٤٣	حكم ما لو استقرض الدرهم ثم سقطت عن المالية
٤٥	الفصل الثاني في الرهن
٤٥	إشارة
٤٦	[المقام الأول: في عقده و المتعاقدين]
٤٦	إشارة
٤٦	[ثبوت الرهن في الجملة]
٤٦	[الرهن من العقود]
٤٦	إشارة
٤٦	المعاطاة في الرهن
٤٨	اشترط القبض في الرهن
٥٠	المقام الثاني: في شرائط المرهون صحة و لزوماً
٥١	إشارة
٥١	[حكم رهن الدين و المنفعة]
٥٢	[اعتبار كون العين المرهونة مملوكة]
٥٣	يعتبر امكان قبض المرهون
٥٣	اعتبار امكان البيع
٥٤	المقام الثالث: في الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه
٥٧	المقام الرابع في الاحكام

٥٧ اشارة
٥٧	[رهن الحامل ليس رهنا للحمل]
٥٨ الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف
٥٩ اشتراط وكالة المرتهن في البيع
٦١ المرتهن أمين لا يضمن
٦٢ حكم الاختلاف في القيمة
٦٣ اذا قصر مال الراهن عن ديونه
٦٤ [لو تصرف المسترهن بدون اذن الراهن]
٦٤ حكم ما لو باع المرتهن الرهن
٦٥ لو خاف جحود الوارث للدين
٦٦ التنازع في ان الشيء رهن او وديعة
٦٧ الفصل الثالث في الحجر [و اسبابه]
٦٨ اشارة
٦٨	[الأول: الصغر]
٦٨ الصغير ممنوع عن التصرف في ماله
٧١ علامات البلوغ
٧١ اشارة
٧١ الأول: في الإبات
٧٣ الثاني: في الاحتلام
٧٤ الثالث: في السن
٧٤ اشارة
٧٥	[في الذكر]
٧٨	[في الانشي]
٧٩ اعتبار الرشد في رفع الحجر

٧٩	الثاني [الجنون]
٨٠	الثالث: السفه
٨٠	الرابع [الملك]
٨٠	(الخامس: المرض)
٨٠	إشارة
٨٠	منجزات المريض تخرج من اصل المال
٨٦	السادس [الفلس]
٨٦	إشارة
٨٦	المفلس اذا حجر عليه يمنع من التصرف في ماله
٨٩	مشاركة المقر له بالدين السابق مع الغرماء
٩٠	اختصاص الغريم بعين ماله
٩٢	عدم جواز مطالبة المعسر
٩٤	لا يحل بالحجر المؤجل
٩٤	ينفق على المفلس من ماله الى يوم القسمة
٩٥	يقسم المال على الديون الحالة
٩٦	[المن الولاية في مال الطفل و المجنون؟]
٩٦	الفصل الرابع في الضمان
٩٦	إشارة
٩٧	[الموضع الأول: في الضامن]
٩٧	إشارة
٩٧	[انما يصح الضمان اذا صدر من اهله]
٩٨	اعتبار رضا المضمون له
٩٨	إشارة
١٠٠	التعليق في الضمان

١٠١	- لا يعتبر العلم بمقدار الدين
١٠٢	- انتقال المال الى ذمة الضامن
١٠٣	- ضمان الحال و المؤجل
١٠٤	- رجوع الضامن على المضمون عنه
١٠٥	- [عدم اشتراط العلم بقدر المضمون]
١٠٦	- الموضع الثاني في المضمون
١٠٧	- [ضمان الأعيان]
١٠٨	- الضمان المستحدث
١٠٩	- ضمان العهد
١٠٩	- الحالة
١٠٩	- اشارة
١١١	- الحالة من العقود
١١٢	- الحالة لازمة
١١٤	- اذا احال المشتري بالشمن ثم رد البيع
١١٥	- الحالة المستحدثة
١١٦	- الكفالة
١١٦	- اشارة
١١٧	- شرائط الكفالة
١١٨	- الكفيل مخير بين دفع المكفول او ما عليه
١٢٠	- اطلاق الغريم من يد صاحب الحق
١٢١	- [موارد براءة الكفيل]
١٢١	- [لو عينا موضع التسلیم لزم]
١٢١	- الفصل الخامس في الصلح
١٢١	- اشارة

١٢٣	حكم الصلح مع الانكار
١٢٤	حكم الصلح المحلل للحرام او العكس
١٢٥	عدم اعتبار العلم بالمقدار
١٢٦	[عدم بطلان الصلح الا برضاهما او استحقاق احد العوضين]
١٢٦	وقوع الصلح من الشريكين على كون الربح و الخسران لأحدهما
١٢٧	لو ادعى احدهما درهما في يدهما و الآخر اددهما
١٢٧	اشارة
١٢٨	حكم من اودعه انسان درهماين و آخر درهما
١٢٩	حكم اشتباه الثوبيين
١٣٠	الفصل السادس: في الإقرار
١٣٠	اشارة
١٣١	بيان ما به يتحقق الإقرار
١٣١	اشارة
١٣١	[أركان الإقرار]
١٣١	اشارة
١٣١	الأول: الصيغة
١٣١	اشارة
١٣٣	حكم ما لو علقه بشرط
١٣٤	حكم ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق
١٣٥	الثاني: المقر
١٣٦	الثالث: المقر له
١٣٧	الرابع: المقر به
١٣٨	[الواحق الإقرار]
١٣٩	تعليق الإقرار بما ينافي

١٤٠	الاستثناء المتعقب للأقرار
١٤٢	جملة من فروع الأقرار
١٤٤	الأقرار بالولد
١٤٥	لو أقر الوارث بأولى منه
١٤٧	يثبت النسب بشهادة عدلين
١٤٧	الفصل السابع في الوكالة
١٤٧	إشارة
١٤٨	[المقام] الأول: في العقد و ما يلحق به
١٤٨	إشارة
١٤٨	[الوكالة من العقود]
١٤٩	اعتبار التنجيز في الوكالة
١٥٠	اعتبار العلم في الوكالة
١٥١	الوكالة جائزة من الطرفين
١٥٢	اشتراط الوكالة في عقد لازم
١٥٣	موارد بطلان الوكالة
١٥٤	المقام الثاني: فيما تصح فيه الوكالة
١٥٦	[المقام الثالث] عدم جواز تعدى الوكيل المأذون
١٥٨	المقام الرابع: في بيان ما يعتبر في الموكيل والوكيل
١٥٨	إشارة
١٥٨	[اعتبار اهلية التصرف في الموكيل والوكيل]
١٥٩	حكم اكراه الوكيل و الموكيل
١٦١	و لا يوكل الوكيل بغير اذن
١٦١	[استحباب التوکیل فی المنازعه لذوی المروات]
١٦١	وكالة الكافر عن المسلم

١٦٢	المقام الخامس: في جملة مسائل اختلاف الموكل والوكيل
١٦٥	المقام السادس: في بيان جملة من احكام الوكالة
١٦٦	كتاب الهبات و توابعها
١٦٦	اشاره
١٦٦	الفصل الأول في الهيئة
١٦٦	اشاره
١٦٧	حكم هبة ما في الذمة
١٧٠	الهبة من العقود
١٧١	القبض شرط في صحة الهيئة
١٧٤	حكم الهيئة من حيث اللزوم و الجواز
١٧٦	لزوم الهيئة لذى الرحم و هبة احد الزوجين للأخر
١٧٧	لزوم الهيئة بالتلف
١٧٨	التصرف من ملزمات الهيئة
١٨٠	الهبة الموضعة لازمه
١٨١	الصدقة
١٨٣	الفصل الثاني في الوقف
١٨٣	اشاره
١٨٣	[المطلب] الاول: في العقد و ما يلحق به
١٨٣	اشاره
١٨٣	[اعتبار اللفظ في الوقت]
١٨٤	جريدة المعاطاة في الوقف
١٨٥	اشترط القبول في الوقف
١٨٦	المطلب الثاني: في الشرائط
١٨٦	اشاره

١٨٦	القسم الأول: شرائط الوقف
١٨٦	اشاره
١٨٦	[١- قصد التقرب]
١٨٧	[٢- يعتبر في الوقف الإقباض]
١٨٧	اشاره
١٨٨	[القبض شرط للصحة ام للزوم]
١٨٨	بطلان الوقف بموت الواقف قبل القبض
١٨٩	اشتراط القبض في الوقف على الجهات العامة
١٩٠	[٣- التجيز]
١٩١	[٤- الدوام]
١٩٣	[٥- اخراجه عن نفسه]
١٩٣	اشاره
١٩٤	حكم ما لو شرط الواقف شرطا لنفسه
١٩٥	بيان صور امكان انتفاع الواقف
١٩٦	شرط عود الوقف ملكا
١٩٧	الوقف على من ينقرض غالبا
١٩٨	القسم الثاني: شرائط الموقوف
١٩٨	اشاره
١٩٩	ان يكون عينا
٢٠٠	ان تكون العين الموقوفة مملوكة
٢٠٠	اشاره
٢٠١	ان يمكن ان ينتفع بها مع بقائها
٢٠١	القسم الثالث: شرائط الواقف
٢٠٢	القسم الرابع: شرائط الموقوف عليه

٢٠٢	اشاره
٢٠٢	[وجود الموقوف عليه]
٢٠٤	اشترط تعين الموقوف عليه
٢٠٤	[أهلية للتملك]
٢٠٤	[اباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه]
٢٠٥	المطلب الثالث: في الواحق
٢٠٥	اشاره
٢٠٥	[جعل الواقف النظر لنفسه]
٢٠٩	الوقف على الكافر
٢١٠	فيما يتعلق بالفاظ الوقف
٢١٣	اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها
٢١٥	حكم تغيير الوقف عن هيئة
٢١٨	مصارف تعمير الاملاك الموقوفة
٢١٩	[لو وقف على اولاده اشترك اولاد البنين و البنات]
٢١٩	كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائغة لازم
٢١٩	استيغار الارض لتجعل مسجدا
٢٢٠	الشك في اعتبار قيد في الموقوف عليه
٢٢١	خاتمه: في مسائل تتعلق بالسكنى و العمري و الرقيبي
٢٢١	اشاره
٢٢٥	الحبس
٢٢٦	الفصل الثالث في الوصايا
٢٢٦	اشاره
٢٢٨	[المطلب] الأول: في عقد الوصية و ما يلحق بها
٢٢٨	اشاره

٢٢٨	[حكم القبول في الوصيّة]
٢٣١	الوصيّة بالفعل و الكتابة
٢٣٢	اذا اوصى بأمرین و قبل الموصى له احدهما
٢٣٣	انما تصح الوصيّة في السائع
٢٣٤	جواز رجوع الموصى في الوصيّة
٢٣٦	المطلب الثاني: في شرائط الموصى
٢٣٦	إشارة
٢٣٦	الأول: البلوغ
٢٣٨	الثاني: العقل
٢٣٨	الثالث: الاختيار
٢٣٨	الرابع: الرشد
٢٣٩	الخامس: الحرية
٢٣٩	السادس: ان لا يكون قاتل نفسه
٢٣٩	الوصيّة بالولاية على الأطفال
٢٤٠	المطلب الثالث: في الموصى له
٢٤٢	المطلب الرابع: في الوصي
٢٤٢	إشارة
٢٤٢	[اعتبار التكليف في الوصي]
٢٤٤	اعتبار العقل في الوصي
٢٤٥	اعتبار العدالة في الوصي
٢٤٧	المطلب الخامس: في الموصى به
٢٤٨	المطلب السادس: في الاحكام
٢٤٨	إشارة
٢٤٨	[حكم وصيّة القاتل نفسه]

٢٤٩	الوصيّة للحمل
٢٥٠	الوصيّة للكافر
٢٥٢	[لو اوصى لذكور و اناث]
٢٥٢	حكم ما و لو مات الموصى له قبل الموصى
٢٥٦	الوصيّة بالحمل
٢٥٦	[استحباب الوصيّة للقريب و ان كان وارثاً]
٢٥٦	حكم ما لو اوصى الى اثنين
٢٥٨	حكم رد الوصيّة
٢٦١	الوصيّة تبطل بخيانة الوصي
٢٦٢	استيفاء الوصي دينه من مال الميت
٢٦٢	إشارة
٢٦٤	أخذ الوصي اجرة عمله
٢٦٦	حكم إيقاء الوصي
٢٦٧	لا تصح الوصيّة بما زاد على الثلث الا بجازة الورثة
٢٦٨	إشارة
٢٦٨	اجازة الوارث الوصي بما زاد على الثلث
٢٧٠	اجازة الوارث تنفيذ لعمل الموصى
٢٧١	[لو اجاز بعض الورثة]
٢٧١	[في توقيف الملكية على قبول الموصى له]
٢٧١	حكم الایقاء بالواجب و غيره
٢٧٣	إذا أجاز الورثة ثم ادعوا الظن بقلة المال
٢٧٤	المدار في الثلث على حال الوفاة
٢٧٦	حكم الوصيّة المبهمة
٢٧٨	حكم نسيان مورد الوصيّة

٢٧٩	حكم الوصايا المتضادة
٢٨٠	ما يثبت به الوصية
٢٨٠	إشارة
٢٨٠	حكم اقرار المريض بالدين
٢٨٣	احتساب أرض الجنائية والديه من التركة
٢٨٣	[صحة الوصية على كل من للموصى عليه ولائة]
٢٨٤	حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث
٢٨٥	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٢٠

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤١٣ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج. ٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. ١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افوده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP182/٣ ع/٨٤٢١٤/٢٠٢١٤/١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على اشرف الاولين و الآخرين محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعن على اعدائهم
اجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذا هو الجزء العشرون من كتابنا «فقه الصادق» وقد وفقنا لطبعه، و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولی التوفيق.

كتاب الديون و فيه فصول الفصل الأول

كتاب الديون

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: في القرض

اشارة

بكسر القاف وفتحها، وفى الجوادر: و هو معروف اثبته الشارع متاعاً للمحتاجين مع رد عوضه فى غير المجلس، و ان كان من النقادين رخصة، و لكنه بيان لأثره.

و أما حقيقته فقد افاد الشيخ الاعظم فى كتاب البيع بعد ما عرف البيع فى مقام الفرق بينه وبين القرض: ان القرض حقيقته ليست هى المعاوضة، بل هى تمليلك على وجه ضمان المثل او القيمة.

و يرجى عليه: ان التمليل المذكور لا يخلو عن احد وجهين: اما ان يكون تمليلك بازاء بدله فى الذمة فهو معاوضة حقيقة، و أما ان يكون، تمليلك مجانياً و يتشرط فى ضمه ان تكون الذمة مشغولة بالمثل او القيمة، فهذا غير معقول، اذ مرجعه الى اشتراط ضمان الانسان لمال نفسه.

فالحق ان يقال: ان حقيقة القرض تمليلك للعين، اي لخصوصياتها مجاناً و جعل لماليتها فى الذمة، ففي الحقيقة هو ينحل الى اثناءين: تمليلك مجانى بالنسبة الى العين، و تضمين لمالية العين و استئمان لها فى ذمة المقترض الى اجل معين.

و مما يشهد لكون القرض ما ذكر و ليس من قبيل المعاوضات امور:

١- عدم جريان ربا المعاوضة فيه فمن اقتراض الريال الذى يساوى اربعة دراهم مثلاً و يكون بحسب الوزن اكثر منها، له ان يؤدى اربعة دراهم و للمقرض اشتراط ذلك، و لم يقل احد بعدم جوازه، و لو كان من قبيل المعاوضات لزم عدم جوازه،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٠

يكره الدين مع القدرة

كما لا يجوز في القرض بيع الريال باربعة دراهم.

٢- عدم لزوم ذكر العوض فيه، فلو كان من المعاوضات لكان اللازم ملاحظة الطرفين في مقام انشاء المعاوضة.

٣- عدم لزوم العلم بالعوض، مع انه في المعاوضات لا بد من العلم به.

و دعوى ان العين المقترضة اما ان تكون من المثلثات، او تكون من القيمتين، و على كل حال العوض معلوم و لا يحتاج الى الذكر، مندفعه اولاً: ان بعض الاشياء لا يعلم حين القرض انه مثلي او قيمي فيفترض المال و يستعمل الحال قبل الاداء و ثانياً: انه ربما يعلم انه قيمي و لكن لا يعلم مقدار القيمة.

٤- ما ذكره جماعة من عدم جريان الغرر المنفي فيه.

ثم انه لا إشكال ولا خلاف في انه من العقود و يحتاج إلى ايجاب و قبول، و الكلام في قيود العقد و المتعاقدين ما مر في غير كتاب

من الكتب المتقدمة.

و تمام الكلام في هذا الفصل بالبحث في موضع:

[الموضع] الاول: فيما يتعلق بالقرض نفسه

اشاره

، وفيه مسائل:

وجوب نية القضاء حين الاستدانة

الاولى: يكره الدين مع القدرة على المشهور بين الاصحاب، و عن الحلى: عدم جواز الاستدانة لغير الواجب من الحج و غيره من الواجبات.

و تشهد للجواز حملة من النصوص: كخبر ابى موسى: قلت لابى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل و يحج؟ قال: نعم، قلت يستقرض و يتزوج؟

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١١
ولو استدان وجب نية القضاء

قال: نعم انه يتضرر رزق الله غدوة و عشيّة ^(١). و نحوه غيره- و الشاهد بالكراء جملة من الاخبار الآتية- و لو استدان وجب نية القضاء كما هو المشهور بينهم، بل قال الشهيد الثاني ره: وجوب نية القضاء ثابت على كل من عليه حق سواء كان ذو الحق غائبا او حاضراً، لأن ذلك من احكام اليمان: انتهى.

والاخبار تدل عليه، لاحظ خبر عبد الغفار المجازى عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و عليه دين قال (عليه السلام): ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز و جل اذا علم من نيته، الا من كان لا يريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق. الحديث ^(٢).

و خبر ابى خديجة عنه (عليه السلام): ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالاً و في نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادى ^(٣). و مرسل ابن فضال عن بعض اصحابه عنه (عليه السلام): من استدان دينا فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق ^(٤). و نحوها غيرها. ولا ينافيها خبر حمدان بن ابراهيم الهمданى رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام: انى احب للرجل يكون عليه دين ينوى قضائه ^(٥). لعدم ظهوره في الاستحباب.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الدين و القرض حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الدين و القرض حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب الدين و القرض حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب الدين و القرض حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٢ من ابواب الدين و القرض حديث ٤.

و ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة

[ثواب القرض]

الثانية: لا خلاف والأشكال في أن في الأراضي ثواباً عظيماً، لأنَّه من اعانَةِ المحتاج تطوعاً و كشف كربَّةِ المسلم، بل و ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة، ففي النبوى المروى بطريق معتبر: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر «١». و في موثق ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنَّةِ: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر «٢». قال الشيخ: و روى انه افضل من الصدقة بمثله «٣».

و الظاهر تعلق الضمير في مثله بأفضل، فالمعني: ان ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.
لا يقال: ان الخبر الأخير ينافي ما تقدمه فان لازمه كون للقرض عشرين.

فإنه يقال: ان المضائف إنما هي في التواب، فإذا تصدق بدرهم فإنه إنما يصير عشرة باعتبار ضم الدرهم للتصدق به حيث انه لا يرجع.
والحاصل: من الثواب المكتسب في الحقيقة إنما هو تسعة، فثواب القرض إذا كان ضعفه كان ثمانية عشر، و لا يعارضها النبوى الخاصى: الف درهم اقرضها مرتين احب الى من ان اتصدق بها مرتين «٤». كى يجمع بينهما بالوجوه المذكورة في المسالك، لعدم دلالة النبوى على رجحان الصدقة عليه، اذ ظاهره ان المراد به كون وجه رجحان القرض على الصدقة ان القرض يعود فيفرض بخلاف الصدقة. و الله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة حديث ٢ كتاب الزكاة.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب فعل المعروف حديث ٣ كتاب الجهاد.

(٣) التذكرة ج ٢ ص ٤.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الدين و القرض حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٣

ويحرم له اشتراط زيادة القدر او الصفة

حكم اشتراط الزيادة فيه

اشارة

الثالثة و يحرم له اشتراط زيادة في القدر او الصفة بلا خلاف فيه في الجملة و النصوص الكثيرة شاهدة به، لاحظ خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال (عليه السلام): هذا الربا المحض «١».

و خبر خالد بن الحجاج: سأله عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عدداً فقضانيها مائة وزنا قال (عليه السلام): لا بأس ما لم يشرط، قال: و قال جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط «٢».

و موثق اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهيته ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أ يحل ذلك؟ قال (عليه السلام): لا بأس اذا لم يكن بشرط «٣».

و حسن الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض الدرارهم البعض عدداً ثم يعطى سوداً وزناً وقد عرفت انها اثقل مما اخذ و تطيب به نفسه ان يحمل له فضلها فقال (عليه السلام): لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط «٤».

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب الصرف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ١٣.

(٤) الوسائل باب ١٢ من ابواب الصرف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٤

[...]

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: اذا اقرضت الدرارهم ثم آتيك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكمما شرط «١».

و صحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام: من اقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط الا - مثلاً، فان جوزى اجود منها فليقبل ، ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متعاث يشترط من اجل قرض ورقة «٢». الى غير تلکم من النصوص الكثيرة.

و تقييح القول فى المقام بالبحث فى جهات:

١- ان الزيادة المشترطة تارة: تكون عينية من جنس العين المقترضة او غيرها، و اخرى: تكون غير عينية مما له مالية كسكنى دار او عمل له مالية كخياطة ثوب، و ثالثة: تكون غير عينية مما فيه منفعة كاشتراك مصالحة او بيع محاباتي او فيه غرض عقلائي كاشتراك كنس المسجد او اتیان الصلاة اول الوقت.

فهل الموجب للربا مطلق الشرط من حيث انه التزام بشيء فيكون زيادة، ام يختص بما له فيه منفعة او مالية، او مختص بخصوص الزيادة العينية؟ وجوه.

قد استدل للاول: بالاجماع، و باطلاق قوله (عليه السلام) في خبر خالد جاء الربا من قبل الشرط و انما تفسده الشروط فان اطلاقه يشمل كل شرط زيادة، و بالنهى عن الاشتراك الا مثلاً في صحيح محمد بن قيس.

ولكن الاجماع غير ثابت، فان المحكى عن الحلى و المصنف في القواعد، و المحقق الثاني في جامع المقاصد: جواز اشتراط البيع بشمن المثل بل محاباة ايضاً؛ و كذا جواز اشتراط الرهن على القرض، بل على دين آخر، و عن جماعة: جواز اشتراط

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب الصرف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٥

[...]

ضمانت او كفاله او اشهاد. و قد حكى المحقق الارديلى عن جماعة: انه لا بأس باشتراط الزيادة الحكمية مطلقاً، فالاتفاق غير ثابت، و

على فرض الثبوت لعدم كونه تعدياً، ولعله يكون افتائهم به للوجوه الاخر فلا يعتمد عليه. و خبر خالد لضعف سنته، و كونه في مقام بيان ان الزيادة المبطلة انما هي في صورة الاشتراط و بدونه لا بأس به، فاطلاقه في مقام بيان غير هذا الحكم، لا يصح الاستناد اليه.

و صحيح محمد ظاهر في المماثلة العينية. فالاظهر عدم الأساس باشتراط الزيادة الحكيمية. و لكن مخالفة الأساطين مشكلة، و الاحتياط طريق النجاة.

٢- حرمة الربا ثابتة بالكتاب «١» و السنة المتوترة «٢»، و اجماع المسلمين. بل ضرورة الدين، وقد مر تفصيل القول فيه في كتاب البيع.
٣- لا- إشكال في فساد شرط الزيادة و انه لا- يملكها، فهل يبطل القرض حتى بالنسبة الى ما عدا الزيادة ام هو صحيح بالنسبة الى غيرها- بمعنى ان العين المقترضة يملكها المقترض؟- وجهان.

المشهور بين الاصحاب هو الاول، بل عن المختلف: الاجماع على انه اذا اقرضه شيئاً و شرط عليه ان يرد خيراً مما اقترض كان حراماً و بطل القرض، و هو الا- ظهر، لا- لما قيل من ان الربا المنهى عنه هو القرض المشتمل على الزيادة، فان الربا هي الزيادة لغة و عرفا. و لا لأن الشرط الفاسد مفسد، فإنه يدفعه ما تقدم في الجزء السابع عشر من هذا الشرح من عدم مفسديته. و لا لما يروى: ان كل قرض يجر منفعة

(١) البقرة آية ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و آل عمران آية ١٣١.

(٢) راجع الوسائل كتاب التجارة ابواب الربا.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٦

[...]

فهو فاسد «١».

و عن دعائيم الاسلام عن ابى جعفر: كل قرض يجر المنفعة فهو ربا «٢».

و النبوى: كل قرض يجر المنفعة فهو حرام «٣».

فانه مضافا الى انه دلت النصوص الكثيرة على ان خير القرض ما جر نفعا «٤» و في خبر محمد بن مسلم يقول لابى عبد الله: ان من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد، فقال: عليه السلام او ليس خير القرض ما جر منفعة «٥».

ان الاول و الثالث من غير طرقنا، و الثالث مرسلا، فلا يعتمد على شيء من تلکم الاخبار.

و لا لقوله (عليه السلام) في صحيح محمد و لا يشترط الا مثلها فان متعلق النهي فيه هو الشرط لا القرض.

بل: لقوله في خبر علي بن جعفر مشيرا الى القرض مع الزيادة هذا الربا الممحض لقوله (عليه السلام) في خبر خالد بن الحاج المتقدم جاء الربا من قبل الشروط و انما تفسده الشروط «٦». فتوقف صاحب الحدائق ره في بطلان القرض و افتاء سيد العروة بعدم البطلان في غير محلهما.

٤- بناء على المختار من بطلان القرض، فهل يجب رد المال الى صاحبه، ام

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٤.

(٢) المستدرک باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٢.

(٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٤

- (٤) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث .٤
 (٥) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض .
 (٦) الوسائل باب ١٢ من ابواب الصرف حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٧
 [...]

يجوز امساكه بل التصرف فيه؟ و على التقديرين هل يكون ضامنا له لو تلف ام لا؟.

اما الأول: فان كان المقرض المسلط للمقترض على ماله راضياً بالفعل في التصرف في ماله حتى مع فساد القرض - كما لو علم بالفساد و سلطه عليه كذلك - فلا اشكال في جواز التصرف، و ان لم يكن راضيا بالرضا الفعلى و لكن كان راضيا بالرضا التقديرى - بمعنى انه لو كان عالما بالفساد و ان المال باق في ملكه كان راضيا بالتصرف فيه - جاز التصرف، بناء على كفاية الرضا التقديرى في حلية التصرف، و الا فلا يجوز.

لما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير الا عن طيب نفسه، «١» و دعوى ان فساد القرض لا يوجب زوال الرضا بالتصرف الذي كان في ضمن العقد لأن الجنس لا يتقوم بفصل خاص، مندفعه اولا: بان الرضا من قبيل ما يكون ما به اشتراكه عين ما به امتيازه، فإذا لم يترتب على الرضا الموجود في ضمن المعاملة اثر، و المفروض انه ليس هناك رضا آخر، فلا مورد للقول بالجواز.
 و ثانيا: ان الرضا معلق على الشرط، و المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

و أما الثاني: فالاظهر هو الضمان بالتلف لقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده و اولى بذلك الضمان مع الاتلاف، و لا فرق بين علم المقرض بالفساد و عدمه.

فان قيل: ان الدافع ماله العالم بفساد القرض لا محالة يكون دفعه تسلطا مجانيا و امانة مالكية، و يكون مقدمها على هتك حرمة ماله فلان ضمان.

قلنا: انه يكون الدفع بعنوان الاستحقاق الذي بنى عليه تشريعا.
 و بعبارة أخرى: بعد تصوير ذلك يكون هذا هو محل البحث، و أما اذا سلطه

- (١) الوسائل باب ٣ من ابواب مكان المصلى و المستدرک ج ١ ص ٢١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٨:

و يجوز قبولها من غير شرط

مجانا فلا كلام في عدم الضمان، و تسليط الدافع العالم لا يجعلها امانة مالكية، لانه دفعه على انه ملك المدفوع إليه، و لم يقدم على هتك حرمة ماله، بل اقدم على التضمين، و كذا الاخذ. فالاظهر هو الضمان بالاتفاق، و التلف بالنسبة الى المال و الزباد.
 و لكن المنسوب الى المشهور اطلاق القول بكفاية رد الزائد من غير فرق بين صورة وجود المال و بين تلفه، بل نفى بعضهم عنه الخلاف فيه، بل عن المقادد و الكفر كى الاجماع عليه. و استدل له: بالاجماع، و بالاية الكريمة يا أئمها الذين آمنوا آتُوا الله وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاتِ إِنْ كُتُّمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تَبْقِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ «١» و قد مر الكلام فيه في كتاب البيع و عرفت عدم تماميته.

تبرع المقترض بالزيادة

هذا كله مع اشتراط الزيادة، واما بدونه فالزيادة التي يحرم اشتراطها في القرض يجوز قبولها من غير شرط بلا خلاف اجده كما في الجواهر.

ويشهد به:- مضافا الى النصوص المتقدمة- خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): يكون له مع الرجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربه مخافة ان يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال (عليه السلام): لا بأس بذلك (به خ ل) ما لم يكن شرط «٢».

وخبر أبي الريبع عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل اقرض رجلا دراهم

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ - ٢٧٨.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٩

[...]

فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال (عليه السلام): لا بأس اذا طابت نفس المستقرض «١».

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يفترض من الرجل الدرارم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرارم فقال (عليه السلام): اذا لم يكن شرط فلا-باس، ذلك هو الفضل، ان أبي (عليه السلام) كان يستقرض الدرارم الفسولة فيدخل عليه الدرارم العجاد الجلال فيقول: يابني ردها على الذى استقرضتها منه، فأقول: يا ابه ان دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها، فيقول: يابني هذا هو الفضل فاعطه اياها «٢».

وفي الجواهر: و كانه اشار الى قوله تعالى وَلَا تنسُوا الْفَضْلَ يَئِنَّكُمْ «٣» فيكون هو ايضا دليلا آخر على المطلوب. الى غير تلکم من النصوص.

وربما يتوهם معارضه جملة من النصوص لها، منها: صحيح يعقوب بن شعيب عن مولانا الصادق (عليه السلام)) - في حديث - عن الرجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه و لو لا ان يخالطه و يحارقه و يصيب عليه لم يقرضه فقال (عليه السلام): ان كان معروفا بينهما فلا بأس، و ان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح «٤». فقد حمله الشيخ ره تارة على الكراهة، و اخرى على الشرط.

وفي الحدائى: و الاقرب عندي حمله على التقية. و الحق انه لا ظهور له في عدم الجواز، فالمتيقن منه هو الكراهة، سيما بعد ملاحظة النصوص المتقدمة، و مع امكان

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب الصرف حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب الصرف حديث ٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٤) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٠

[...]

الجمع العرفى لا مجال لحمله على التقيء، وحمله على صورة الاشتراط خلاف ظاهره.
و منها: خبر غياث عنه (عليه السلام): ان رجلا اتى عليا (عليه السلام) فقال: ان لى على رجل دينا فاهدى الى هدية قال (عليه السلام): احسبه من دينك عليه «١». فحمله الشيخ ره على الهدية غير المعتادة او المستطرة، و الاولى حمله على الاولوية جمعا. و موثق اسحاق شاهد به «٢».

و منها خبر هذيل بن ابى حيان اخى جعفر بن حيان الصيرفى قال: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه و احج به و اتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل، و انا احب ان انتهى الى قولك فقال (عليه السلام) لى: أ كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت: نعم قال (عليه السلام): خذ ما يعطيك فكل منه و اشرب و حج و تصدق، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا «٣». فان ظاهره تخصيص الجواز بما اذا كان يصله سابقا قبل دفع ماله اليه، و مفهومه عدم الجواز لو كان بعد دفع المال، و ليس ذاك الامن حيث ترتب النفع على دفع المال، و لكنه لو تم له المفهوم يحمل على الكراهة.

و قد يقال ان البناء على الكراهة ينافي مع جملة من النصوص الظاهرة في الاستحباب، مثل قولهم (عليهم السلام) خير القرض ما جر المنفعة «٤» و ما روى ان النبي صلى الله عليه و آله افترض بكرأً فرد جمراً جباراً رباعيا و قال: ان خير الناس احسنهم قضاء «٥». صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، ولذلك صرح الشهيد

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين القرض حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٩ من ابواب الدين و القرض.

(٥) التذكرة ج ٢ ص ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢١

ولو شرط موضع التسليم لزم

الثاني ره بعدم الكراهة.

و قد يجمع بين النصوص بحمل ما دل على عدم الكراهة على ما اذا لم يكن من نية المقترض خاصة- و هو المحكى عن الشهيد في الدروس- و لعله خير ما ذكر في مقام الجمع، و الله العالم.

اشتراط موضع التسليم

و قد صرح جماعة منهم المصنف ره هنا و القواعد، بأنه لو شرط موضع التسليم عن ذلك و انه لو اشترط صح الشرط و لزم لخبر يعقوب بن شعيب: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياد بارض اخرى و يشترط عليه ذلك قال

(عليه السلام): لا بأس «١».

و خبر اسماعيل بن جابر: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): يدفع الى الرجل الدرهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سوداً بوزنها و اشترط ذلك عليه قال (عليه السلام): لا بأس «٢».

و خبر الكنانى عن الصادق (عليه السلام): في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذى يريد ان يبعث له؟ اقرضنيه و انا اوفيك اذا قدمت الارض قال (عليه السلام): لا بأس بهذا «٣». و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الصرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الصرف حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب الصرف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٢

[...]

ولكن قد يقال: ان خبر الكنانى لا- ظهور له فى اشتراط ذلك فى ضمن القرض، فغايته الاطلاق و أما الاولان فلا ظهور لهمما فى خصوص القرض، فهما ايضا باطلاقهما شاملان للقرض، فحينئذ ان كان الشرط لمصلحة المقرض يقع التعارض بينها وبين ما تقدم من بطلان القرض مع الشرط، و النسبة عموم من وجه.

والظاهر هو تقديم هذه النصوص لفتوى من تعرض للمسألة من الاصحاب، اللهم الا ان يقال: ان المرجح هو الشهرة لا فتوى خصوص من تعرض لها من الاصحاب، فان لم يحرز الشهرة يكون المرجح المرجح الثاني، و هو صفات الراوى، و هي تقتضى تقديم ادلة البطلان، فالمسألة مشكلة.

فما عن جامع المقاصد من احتمال الفساد مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع ناسبا له الى تصريح الشهيد به فى بعض فوائده، متين، و ان كان ما ذكره فى مقام رده بان الممنوع منه الزيادة فى مال القرض عينا او صفة، و ليس هذا واحداً منهمما، قد عرفت فى اول هذه المسألة فساده.

اشترط الزيادة للمقترض

الرابعة: لو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض كما اذا اشترط إعطاء الدرهم المكسرة عوض الصاحب، او اشترط عليه ان يقرضه شيئاً آخر، او نحو ذلك، جاز كما هو المشهور بين الاصحاب، بل لم ينقل الخلاف الا ما عن الشهيد فى الدروس من احتمال المنع فى الثنائى مع فرض النفع له، كما اذا كان الزمان زمان نهب او غرق.

و مستند الحكم اطلاقات ادلة القرض و دليل وجوب الوفاء بالشرط بعد اختصاص دليل الربا بالشرط للمقرض، و أما ما احتمله الشهيد فتدفعه اطلاقات

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٣

[...]

الادلة بعد الشك فى شمول ادلة المنع له كما لا يخفى.

بقى فى المقام امران: احدهما: انه اذا رد المفترض المال مع الزيادة تبرعاً أمّا زيادة حكمية او عينية- فهل يجب القبول كما عن

المصنف ره في الزيادة الحكمية و تبعه المحقق الارديلي ره لأصالة براءة ذمة المقترض، و لانه يندرج تحت مثل المال و ان تضمن زيادة، و لظهور النصوص في ان ذلك وفاء و كان هو احسن افراده، ام لا- يجب القبول لانه ليس في النصوص الا جواز القبول و هو اعم من الوجوب، و لكراهة اخذ الزيادة للمقترض و ان كانت صفيه، و هي لا تجتمع الوجوب؟ وجهان: اظهر هما الثاني. ثالثهما: انه اذا كانت الزيادة عينية، كما لو دفع اثنى عشر من عليه عشرة، فهل المجموع وفاء بناء على انه معاوضة عما في الذمة- غايتها كونه متفاضلا و هو جائز بالشرط و هو عدم الشرط- او يكون الزائد بمتنزله الهبة فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه؟ احتمالان.

اعترف الشهيد الثاني بعدم الوقوف فيه على شيء، و لكنه استوجه الثاني، خصوصا مع حصول الشك في انتقال الملك، نظرا الى ان الثابت انما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص و إحسان؟ محضر و عطية منفردة.

و في الجوادر: لكن يشكل مع عدم تعين الوفاء منها، كما انه يشكل جعله من المعاوضة عما في الذمة بناء على عموم الربا، فلا ريب ان الاحوط والاقوى في الربا تعين الوفاء ثم هبة الزائد. انتهى.

وفي ان الظاهر عدم اختصاص ربا المعاملة بالبيع و شموله لمطلق المعاوضة، و لكن وفاء الدين ليس من المعاوضات، بل هو من قبل التعارض اذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح او غيره، بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع. و شمول اخبار الربا للتعارض ممنوع، بل قد يقال ان قوله (عليه السلام) خير القرض ما جر نفعا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤

و كل ما ينضبط وصفه و قدره صحيحة قرضه

الشامل للزيادة العينية يدل على الجواز، و كذلك حسن الحلبي المتقدم فيمن يستقرض الدرهم البيض عددا ثم يعطي سودا و قد عرف انها اثقل مما اخذ لا بأس اذا لم يكن شرط، ولو وهبها كملأ كان اصلاح، و خبر خالد المتقدم.

ولكنه مع ذلك كله في النفس شيء لدلالة بعض النصوص على كونه ربا، لاحظ صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: و سئل عن الرجل يشتري الحنطة و لا يجد عند صاحبها الا شعيراً أ يصلح له ان يأخذ اثنين بوحدة- قال (عليه السلام): لا، انما اصلهما واحد «١».

و صحيح هشام عنه (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال (عليه السلام): لا يصلح «٢». و نحوهما غيرهما، اللهم الا ان يحمل هذه النصوص على المعاوضة و المبادلة لا الوفاء خاصة.

فالمحصل مما ذكرناه: انه لا مانع من اخذ المجموع وفاء، و ان الاحوط اعطاء الزائد هبة.

ضابط ما يصح اقراضه

الموضع الثاني: فيما يصح اقراضه

. ففي المتن و عن المحقق: و كل ما ينضبط وصفه و قدره صحيحة قرضه.
و هذا بالنسبة الى الايات، اي صحة قرض مضبوط الوصف، و القدر مما لا

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الريا حديث ٤-١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الريا حديث ٤-١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥

[...]

اشكال فيه ولا خلاف لإطلاق الأدلة، إنما الكلام في طرف النفي، وهو أن كل ما لا يضبط وصفه ولا قدره لا يجوز قرره. وقد استدل لذلك تارةً بالاجماع، و أخرى: بان المعلوم من مذاق الشارع انه لم يشرع معاملة موقوفة على التراضي مؤدية الى التنازع، ضرورة ان الاصل في مشروعية العقود قطع التزاع، و ثالثة: بعموم النهي عن الغرر «١». ولكن الاول غير ثابت، كيف ولم يتعرض جمع من الاصحاب كبني زهرة و حمزة و ادريس وغيرهم له، و ظاهر جماعة عدم اعتبار ذلك.

و أما الثاني: فيرده: ان ما ذكر ليس موجبا للقطع بالحكم الشرعي، و الظن لا يعني من الحق شيئا. و أما الثالث: ففيه: انه لا غرر فيه بعد كون الثابت في الذمة مثله او قيمته بلا زيادة و نقصة. فالاقوى عدم اعتبار ذلك، فيجوز افتراض المجهول وصفا و قدراء، ثم تعينه مقدمة للفواء. و يؤيده ما ذكرناه من النصوص «٢» الدالة على جواز افتراض الخبر عددا مع عدم العلم بوزنه. ثم انه لا- خلاف ولا إشكال في انه يجوز افتراض المثل، بل عليه الاجماع، و نصوص افتراض الخبر و الجوز «٣» شاهدة و قد مر في كتاب الغصب ضابط المثل و القيمي.

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من ابواب الدين و القرض.

(٣) الوسائل باب ٢١ من ابواب الدين و القرض.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٦

و ذو المثل يثبت في الذمة مثله و غيره قيمته

و اذا تحقق القرض ف ذو المثل يثبت في الذمة مثله بلا خلاف، واما غيره فالمشهور على انه يثبت في الذمة قيمته. و في الشرائع: ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا، و ظاهر كلامه اختياره، و اعترف الشهيد الثاني ره بانه لا قائل به من اصحابنا، و في التذكرة اختيار قول ثالث، و هو: ان ما يصح السلف فيه كالحيوان و الثياب ضمانه يكون بالمثل، و ضمان ما ليس كذلك بالقيمة. الظاهر أنه لا ريب في ان القرض من المعاملات العقلائية المعروفة المعلومة، و الشارع القدس لم يتصرف فيه و انما اعتبر فيه قيودا، و عليه فإذا راجعنا اهل العرف نراهم يرون القرض قسما من الضمانات، و ان توقف على التراضي، و عليه فجميع ما ذكرناه في كتاب الغصب في ضمان المغصوب جار هنا طابق النعل بالنعل، و انما الفرق بينه وبين سائر الضمانات تمليک الخصوصيات الشخصية في باب القرض مجانا، و هذا لا يوجب الفرق بينه وبين سائر الضمانات في احكامها، و انما يوجب الفرق في انه في سائر الموارد نفس العين في العهدة و هنا العين مع الغاء الخصوصيات الشخصية، و هو المثل فما افاده المحقق ره من كون المثل في العهدة مطلقاً هو الظاهر، و لكن الخروج عن عهدة ذلك في القيمتين بالقيمة، و في المثلتين بالمثل كسائر الموارد.

و أما روایة عائشة: ما رأيت صانعا مثل حفصه صنعت طعاما فبعثت به الى رسول الله صلى الله عليه و آله فاخذ في الاكل فكسرت الاناء، فقلت: يا رسول الله ما كفاره ما صنعت؟ فقال: انانا مثل الاناء و طعام مثل الطعام «١». و خبر انس: ان امراة كسرت قصعة اخرى فدفع النبي صلى الله عليه و آله قصعة الكاسرة الى صاحبه المكسورة «٢» فهما ضعيفان سندأ،

و في مطلق الضمان دون

(١) التذكرة ج ٢ ص ٣٨٣.

(٢) التذكرة ج ٢ ص ٣٨٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧

وقت التسليم

خصوص القرض، مع انهمما متضمنان لقضيتين شخصيتين، فعله كان الغريم راضيا بذلك.

كما ان ما استدل به المصنف في التذكرة من ان النبي صلى الله عليه و آله استقرض بكرأً ورد بازلاء و انه صلّى الله عليه و آله استقرض بكرأً فأمر برد مثله «١». لعدم روایتهما من طرقا و لا من طريق موثق لا يعنى به، اضعف اليه انهمما ايضاً حكاية فعل. فاذًا ليس في المقام روایة تشهد بخلاف ما تقتضيه قواعد باب الضمان و الله العالم.

و مما ذكرناه يظهر ان الميزان في القيمة هو القيمة وقت التسليم كما في سائر الموارد.

القرض يملك بالقبض

الموضع الثالث: في الأحكام

اشارة

. و فيه مسائل:

[القرض يملك بالقبض]

الاولى: المشهور بين الاصحاب: ان المستقرض يملك القرض بالقبض، و ظاهر التذكرة الاجماع عليه، و لم ينقل الخلاف الا ما نقله الشهيد في بعض حواشيه عن الشيخ ره من انه قال: يملك بالتصرف.

و استدل للاول: بان التصرف فرع الملك و تابع له، فيمتنع كونه شرطا فيه و الا لزم الدور. و بتعبير آخر: ان التصرف فيه لا يجوز حتى يصير ملكا لقبح التصرف في ملك الغير، فلو لم يملك الا بالتصرف، لزم ان لا يصير ملكا له حتى يتصرف فيه، فيلزم

(١) التذكرة ج ٢ ص ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨

[...]

توقف التصرف على الملك و الملك على التصرف، و بانه يجوز جميع التصرفات فيه حتى المتوقفة على الملك.

و اجاب عنهمما في المسالك: بمنع تبعية التصرف للملك مطلقاً و توقفه عليه، بل يكفي في جواز التصرف اذن المالك فيه كسائر المأذونات، و لا شك ان الاذن للمقترض حاصل من المالك للايجاب بالقبول، فيكون ذلك سبيباً تماماً في جواز التصرف و ناقصاً في افاده الملك، و بالتصرف يحصل تمام سبب الملك. ثم ان كان التصرف غير ناقل للملك فاكتفينا به فالامر واضح، و ان كان ناقلا

افاد الضمنى قبل التصرف بلحظة يسيرة، بل نقل فى الدروس ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك مطلقاً انتهى.
و اورد عليه من تاخر عنه: بان الاذن انما حصل من المالك بان يكون مالكا و يكون عليه العوض لا مطلقاً.
تنبيح القول فى القام يقتضى البحث فى موردين: الاول: فى الدليل على احد القولين.
الثانى: فى المحذور العقلى الذى ذكروه.

اما الاول: فلم يذكروا للقول الثانى وجها سوى اصالة عدم الملك الى حال التصرف، و هى تامة اذا لم يكن دليل على حصول الملك بالعقد وبالقبض، و الا فلا محل لها.

ولكن مقتضى ادلة امضاء القرض و مشروعية حصول الملك بالعقد كسائر المعاملات، فان المنشأ به الملكية من حين العقد، الشارع الاقدى امضى ذلك، فتوقف الملكية على شيء آخر يحتاج الى دليل، وقد ادعوا الاجماع على اشتراط القبض فيه، فتقيد به الادلة فييقى اطلاقها، و بالإضافة الى الامور الاخر منها التصرف

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٩

[...]

على حاله.

و تشهد به النصوص «١» الدالة على انه يجب الزكاة على المفترض ان لم يتصرف فيما افترضه، معللة بان المال في يده. فالاظهر بحسب الادلة حصول الملك بالعقد و القبض، و عدم توقفه على التصرف.

و أما الثنائى: فالمحذور المذكور لتوقف الملك على التصرف، يندرج بوجهين: احدهما: ان مقتضى الجمع بين دليل توقف بعض التصرفات على الملك، و دليل جواز التصرف المطلق و هو الاجماع و الضرورة، واستصحاب بقاء الملك الى آن قبل التصرف هو حصول الملك بعد اراده التصرف، و يكون كتصرف ذى الخيار و الواهب فيما انتقل عنهم بالتصرف المتوقف على الملك.
ثانيهما: ان لهذا القائل ان يلتزم بان السبب للملكية هو العقد، و انما يكون التصرف شرعا للملكية، نظير القبض الذي هو شرط لحصولها في التصرف، فيكون العقد سببا تماماً لجواز التصرف و ناقضا للملك.

فإن قيل: انه يلزم من ذلك عدم تبعية العقود للقصود؟، فإن المقصود حصول الملك و الواقع جواز التصرف.
قلنا: ان ما قصد يقع غايته مشروطا بشرط كما في غير المقام مما يكون حصول الملك مشروطا بشرط من القبض و غيره، و أما وقوع ما لم يقصد- اي حكم الشارع بجواز التصرف- فلا محذور فيه، و لا يكون منافيا لشيء من القواعد.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠
ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المفترض

عدم جواز رجوع المقرض في العين المفترضة

الثانية: و المشهور بين الأصحاب: انه لا يجب على المفترض اعادة العين اذا طالبها بعد القرض و حصول الملك، بل له الامتناع عنها، و لا تعاد العين بدون اختيار المفترض.
و عن الشیخ قدہ: ان للمقرض ارجاعها و ان کره المفترض.

يشهد للاول: ما دل على اللزوم في كل عقد من الاصل والكتاب «١». واستدل للثاني: بالاجماع على كون القرض من العقود الجائزه، و بان المثل او القيمه انما وجب بدلا عن العين لغلبه خروجها عن يد المقترض، و بانه اذا استحق المطالبه بالمثل او القيمه فالعين بطريق اولى، و بانه لا يزيد على الهبه. وفي الجميع نظر: اما الاول: فلانه لم يثبت الاجماع التبعدي، مع ان كونه من قبيل الاجماع على القاعدة، و يكون الاجماع كاشفا عن صدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام متعلقا بالعقد من حيث هو، فيجب متابعة هذا اللفظ - اي كون عقد القرض جائزأً - فيكون لازمه ما افاده صاحب المدائع ره تبعا لغيره مصراع عليه، بان معنى جواز العقد جواز فسخه، و لازمه رجوع العين الى المالك. فالقول بجواز العقد لا يلائم مع البناء على عدم جواز ارجاع العين، ممنوع لامكان ان يكون من قبيل الاجماع على الحكم في الموارد الخاصة يجمعها تفسير المجمعين لها بذلك العنوان، و على هذا فيتم ما افاده في المسالك و الجوادر من ان معنى

(١) المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١

[...]

جواز العقد ان لكل منهما فسخ المقصد المهم من القرض و هو الانظار الذي هو مبني القرض عرفا غالبا. وأما الثاني: فلأن المثل أو القيمة انما وجب بمقتضى العقد و بعنوان البذرية العقدية عن العين كوجوب العوض في البيع و غيره لا بعنوان الغرامه.

و به يظهر ما في الثالث، فان استحقاق المطالبه بالمثل أو القيمة انما هو من جهة كونه بدلا عن ماله، فلو كان مستحقا لمطالبه العين لرم الجمع بين العوض و المعاوض.

و أما الرابع: فلان ثبوت الجواز في الهبة بدليل خاص لا يقتضي ثبوته في القرض فالحق عدم ارجاع العين المقترضة بدون رضا المقترض.

و أما الجواز بالمعنى المشار إليه - و هو جواز مطالبه المقرض البديل و جواز اداء المقترض كلما شاء - فالظاهر انه المشهور بين الاصحاب. و ملخص القول فيه: ان محل الكلام ما لو شرط التأجيل في عقد القرض، او كان الاجل مدولاً عليه بنفس العقد ضمنا، و الا فالجواز من الواضحات.

ويشهد بعدم الجواز. في الموردين: عموم ما دل على وجود الوفاء بالعقد و الشرط «١»، و لذا ذهب المحدث الكاشاني الى اللزوم مع شرط التأجيل، و احتمله في المسالك، و قواه جمع من متاخرى المتأخرين و شددوا النكير على كون القرض من العقود الجائزه. وقد استدل للجواز بوجه منها: ما في الجوادر، قال: و النصوص واضحة الدلالة عليه ضرورة ظهورها في رجحان التأخير و الامهال و الانظار و الترغيب في ذلك على

(١) المائدة آية ٢ الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٢

[...]

وجه صريح او ظاهر في الندب خصوصا، مثل قوله صلى الله عليه و آله: من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل احد من

جبال رضوى و طور سيناء من حسنان، و ان ارفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق اللامع بغير حساب و لا عذاب «١». و قوله صلى الله عليه و آله: من اقرض مؤمنا قرضا حسنا ينظر ميسوره كان ماله في زكاة، و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه «٢». و غيرهما مما هو كالتصريح في جواز رجوعه و مطالبته اي وقت شاء.

و فيه: ان هذه الاخبار تتضمن استحباب الاقراض مع المهلة، و استحباب الارفاق به في طلبه، و مطلوبية الانظار الى الميسور، و شيء من تلکم لا- ينافي مع عدم جواز الرجوع قبل الاجل. اما الأول: فلان الاستحباب المزبور متعلق بایجاد القرض، و هذا لا ينافي لزومه بعد وجوده، و هل هو الا كاستحباب التجارة مع وجوب العمل بمقتضاه بعد تتحققها.

و أما الثاني: فلان الارفاق انما هو عدم المطالبة في حال يجوز له تلک، و أما عدمه مع عدم ثبوت حق له فيها فليس من الارفاق، و الكلام انما هو في ثبوت هذا الحق.

و أما الثالث: - فمضافا الى عدم ظهوره في الاستحباب - يجري فيه ما ذكرناه في الارفاق من انه يستحب الانظار في ماله المطالبة، اضف الى ذلك انه ليس في شيء من النصوص سوى ترتيب الثواب على عدم المطالبة و الاموال، و هذا في نفسه و ان لم يستفاد منه الوجوب، و لكن لا يكون ظاهراً في الاستحباب حتى يعارض مع ما دل على

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الدين و القرض حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الدين و القرض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٣

[...]

اللزم، اضف اليه انه لو سلم دلالة النصوص على الاستحباب فالنسبة بينها و بين ادلة وجوب العقد و الشرط عموم من وجه كما اعترف به قده، و يتبعه تقديم دليل العقد و الشرط لتقدم الادلة الثانية على الاولى، اما حكومة او من جهة التوفيق العرفي او لغير ذلك مما ذكر في محله، فلا مورد لما افاده ره من تقديم هذه النصوص للشهرة و غيرها.

و منها: ما في الجوادر ايضا، و هو: انه محسن لا سبيل عليه «١».

و فيه: ان الاحسان حكمه الاولى ما ذكر، و لكن لو اطبق عليه عنوان آخر ملزم يحكم به، و في المقام مقتضى ادلة لزوم العقد و الشرط ذلك كما لا يخفى.

و منها: ما في الجوادر ايضا، قال: و جوازه بهذا المعنى مسلم لا يكاد ينكره احد من الشيعة.

و فيه: ان المسلم هو الجواز مع عدم اشتراط التأجيل و عدم بناء العقد على اجل معلوم، و سره حينئذ واضح، فان ما في ذمة المفترض مال المفترض، و ليس ما يقتضي التأخير فله مطالبته كما للمفترض دفعه مهما شاء، و أما في صورة اشتراط التأجيل و عدم حلول الاجل فالاجماع غير ثابت، فالاظهر للزم قبل حلول الاجل.

و اولى من ذلك ما لو اشتراط التأجيل له في عقد لازم آخر، و في المسالك: و قيل: لا يجب الوفاء به، بل يقلب العقد اللازم جائزًا، بمعنى ان المشروط عليه لو اخل بالشرط تسلط الآخر على فسخ العقد المشروط فيه و جعلوا ذلك قاعدة كليه هي ان شرط الجائز في اللازم يقلب اللازم جائزًا و مثله شرط اللازم في اللازم. انتهى.

و عن الدروس: الشرط في اللازم يجعله جائزًا فكيف ينعكس الامر. انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤

ولا يتاجل الحال

اقول: ان الشرط في ضمن العقد يجب الوفاء به بمقتضى ادلة الشرط «١»، و معنى وجوب الوفاء به في المقام عدم جواز مطالبة القرض، وهو المراد من اللزوم في المقام. وهذا لا ينافي، مع انه لو اخل المشروط عليه بالشرط عصياناً يثبت الخيار للمشروط له بالنسبة الى العقد المشروط فيه، فاي محدود في جعل الشرط عقد الجائز لازماً، و صيرورة تخلفه سبباً لجواز لازم آخر.

و قد يستدل اللزوم في اصل المسألة بخبر الحسين بن سعيد: عن رجل اقرض رجلاً دراهماً الى اجل مسمى ثم مات المستقرض، أ يحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال (عليه السلام): اذا مات فقد حل مال القارض «٢». بدعوى انه يدل على لزوم التأجيل في القرض من حيث التقرير والمفهوم، ولكن يرده ان السؤال ليس عن الوجوب، بل عن الحلول بالموت وعدمه. و ربما يقال: انه يمكن ان يزيد بالقرض الدين او القرض المشترط اجله بعد لازم او غير ذلك. فالعمدة ما قدمناه.

تاجيل الدين الحال

الثالثة: ولا يتاجل الحال بلا خلاف فيه في الجملة.
و ملخص القول فيه: انه تارة: يشترط تاجيل الحال في ضمن عقد لازم، فالكلام فيه ما مر. و اخرى: يؤجله ابتداء و بلا عوض، فهو لا يتاجل لعدم ما يوجد به، فان غايته

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب الدين و القرض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٥

[...]

كونه من الوعد غير لازم الوفاء. و ثالثة: يؤجل الحال ازيد منه. فالمشهور عدم جوازه، و عن الحدائق: نفي الخلاف فيه.
و تقييغ القول فيه يقتضي البحث في مقامين:
الاول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.
اما الاول: فتارة: يجعل الاجل في مقابل الزيادة باشتراطه ابتداء او في ضمن عقد او المصالحة عليه او بيعه به. و اخرى: يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مدionاً به وبين مجموع ما جعل مؤجلاً. و ثالثة: يقع الصلح على ابراء الحال مما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلاً، فيكون المعرض هو الابراء.

اما الصورة الاولى: فالظاهر انها بجميع فروضها من الربا في القرض، لان حقيقة الربا فيه راجعة الى جعل الزيادة في مقابل امهال المقرض و تأخيره المطالبة، من غير فرق بين ان يكون ذلك في ابتداء القرض أو بعد مضي زمان، و من غير فرق بين ان يكون ذلك بنحو الشرط وغيره.

و أما الصورة الثانية: فان كان في ذمته عروضاً كالحنطة بطل ما يقع عليه من البيع المزبور- اي بيعه بازيد منه مؤجلاً للربا في البيع- و

ان كان من النقادين بطل ايضاً، لانه لا يجوز بيع الصرف الا يدأً بيد، و ان كان من العروض غير الربوی أو الاثمان غير النقادين كالاوراق النقدية فيباعه بازيد منه و ان كان لا إشكال فيه من حيث الربا - لعدم كون المبيع ربويا ولا قرض كي يجري الربا فيه - الا ان ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين الا ان يقال: ان ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين دينا قبل العقد، ولا يشمل ما لو صار احدهما - أو هما - دينا

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦

[...]

بالعقد كما في المقام، فان الثمن يصير دينا بالعقد. و تمام الكلام في ذلك في كتاب البيع.

و أما الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصحة كما لا يخفى.

و أما المقام الثاني: فقد استدل الشيخ الاعظم ره للبطلان بامور:

الاول: ما نقله عن مجمع البيان من الخبر الوارد لبيان مورد نزول الآية الشريفة اى آية حرمة الربا «١». بتقرير: انه يدل على ان سبب نزولها في حرمة الربا الزيادة المفروضة، و هي ما جعل في قبال تاجيل الدين الحال.

و فيه: ان ظاهره الصورة الاولى، و لا يشمل الصورتين الاخيرتين، سيمانا الثانية منهمما.

الثاني: صحيح الحلبى و ابن مسلم عن الامامين الصادقين (عليهما السلام) انهمما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريميه فيقول: انقدنى من الذى لى كذا و كذا واضح لك بقيته، او يقول: انقد لى بعضاً و أمد لك في الأجل فيما بقى عليك، قال (عليه السلام): لا أرى به بأس اله لم يزدد على رأس ماله، قال الله تعالى «٢» فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ «٣».

بدعوى انه علل جواز التراضى على تأخير اجل البعض بفقد البعض بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدل على انه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضى على التأخير.

و فيه ان الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه، و لا يكون له نظر الى بيع الحال بالمؤجل او ايقاع الصلح على ابراء الحال بازيد منه مؤجلا.

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الصلح حديث ١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٧

[...]

الثالث: النصوص الواردة في تعليم طريق الحيلة في جواز تأخير الدين بزيادة باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضى على التأجيل بزيادة لم يكن داع الى التوصل بامثال تلك الحيل، و مراده من النصوص موثق محمد بن اسحاق بن عمار: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يكون لى على الرجل دراهم فيقول: اخرني و انا اربحك، فابيعه جبة تقوم على بalf درهم بعشرة آلاف درهم - او قال بعشرين الفا - و اؤخره بالمال قال (عليه السلام): لا بأس «١».

و موثقة الآخر عن الامام الرضا (عليه السلام) قلت له: الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم و يؤخر عنه المال الى وقت، قال (عليه السلام): لا بأس، قد امرني ابى فعلت ذلك. و زعم انه سأل ابا الحسن (عليه السلام)

عنها فقال (عليه السلام) مثل ذلك «٢». نحوهما غيرهما.

وفيه: انه بعد ما لاـ كلام في عدم جواز التأجيل بالزيادة، الرواية في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكرروا وجها، و المعصوم (عليه السلام) نفي عنه الباس، وهذا لا يدل على انه لا طريق آخر ولو بنحو الصلح على ابراء الحال بازيد منه مؤجلا.

فالمحصل مما ذكرناه: ان اخذ الزيادة بازاء التأجيل حرام، وللتخلص من ذلك طرق:

١ـ ان يصالح على ابراء الحال مما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلا، فالمعنى هو الابراء.

٢ـ ان يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معيضا على اشكال فيه من

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب احكام العقود حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب احكام العقود حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٨

ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه

ناحية كونه بيع الدين بالدين.

٣ـ ان يبيعه المديون شيئا باضعاف قيمته ويشترط عليه ان يؤخره المال الى اجل معين، وهو الذي تضمنته النصوص.

٤ـ ان يهبه المدين مبلغا ويشترط عليه ان لاـ يطالبه بالدين الحال الى اجل معين، او يشترط عليه تاجيل ذلك الدين بنحو شرط النتيجة، او يشترط ان يؤجله الدائن بنحو شرط السبب.

تعجيل الدين المؤجل

الرابعة: ويصح تعجيل الدين المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي بلا خلاف ولا إشكال.

وقد مر الكلام فيه في النقد والنسبيه من كتاب البيع، بل قيل: انه يستظهر من النصوص الاكتفاء بالتراضي من غير حاجة الى الابراء او الصلح، لاحظ مرسل ابان عن حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل: عجل لى النصف من حقي على ان اضع عنك النصف، اي حل ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمته فيقول له: انقدنى كما وكذا واصبح عنك بقىته، او يقول: انقدنى ببعضا و أمد لك في الاجل فيما بقى، قال (عليه السلام): لا أرى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا. الحديث «٢» وفيه كلام قد مر متوفى.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الصلح حديث ٣ - ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الصلح حديث ٣ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٩

ولو غاب المدين و انقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء و الوصيّة به عند الوفاة، فان جهل خبره و مضت مدة لا يعيش مثله اليها غالبا سلم الى ورثته، و مع فقدهم يتصدق به عنه و الاولى انه للامام

وفي المسالك: انه كما يعتبر التراضي في اسقاط البعض، يعتبر في تعجيله بغير اسقاط، لأن الاجل ايضا حق لهمما لتعلق غرض كل

منهما به، فان التعجيل قد لا يرضى به صاحب الحق لحصول ضرر لخوف و نحوه، و بالنسبة الى الآخر واضح، لكن اسقاط الاجل يكفى فيه مجرد الرضا، اما اسقاط بعض الحق فيتحمل كونه كذلك كما يقتضيه ظاهر اطلاقهم، و يكون الرضا بالبعض قائما مقام البراء كما يظهر من تضاعيف كلامهم انه لا يختص بلفظ، و فى كتاب الجنایات يقع بلفظ العفو و نحوه، فيكون هذا منه، و يتحمل قويا توقف البراءة على لفظ يدل عليه صريحا كالبراءة و الاسقاط و العفو و الصلاح لا مطلق الرضا لأصله بقاء الملك الى ان يتحقق المزيل شرعا.

وفيه: ان ما ذكره فى اسقاط بعض الحق جار فى اسقاط الاجل، ثم ان المتوجه هو الوجه الثاني لا للأصل خاصة، بل لأن بناء العقائد و الشارع على ان لا- عبرة بالرضا و اعتبار النمسانى فى العقود و الایقاعات مطلقا و منها ذلك، و لا ينافي ذلك ما افادوه من عدم اختصاصه بلفظ و وقوعه بلفظ العفو و نحوه، فان المعيار كون ما به ينشأ مبرزا للمنشأ كما مر تفصيل القول فى ذلك فى كتاب البيع.

بيان الحكم عند غيبة صاحب الدين

الخامسة: وقد صرخ جملة من الاصحاب: بأنه لو غاب المدين و انقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء و الوصيّة به عند الوفاة، فان جهل خبره و مضت مدة لا يعيش مثله اليها غالبا سلما الى ورثته، و مع فقد هم يتصدق به عنه و في المتن: الاولى انه للامام، فها هنا فروع:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٠

[...]

١- المشهور وجوب نية القضاء. وقد عرفت انها تجب كان ذو الحق غائبا ام كان حاضرا.

و يدل عليه فى خصوص الغائب: صحيح زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه و لا على ولی له و لا يدرى باى ارض هو قال (عليه السلام): لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء «١».

٢- انه يجب على المديون الوصيّة به عند الوفاة. و الظاهر انه لا خلاف فيه، بل عن النهاية: اوصى الى من يثق به، و عن الروضة: يجب الوصاية به الى نفقة لانه تسليط على مال الغير، و ان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة.

ويشهد به- مضافا الى ما سمعت، و إلى وجوب رد المال الى صاحبه المنحصر طريقه في الوصيّة- خبر هشام بن سالم: سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم (عليه السلام) و انا جالس فقال: انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة فقدناه و بقى من اجره شيء و لا يعرف له وارث قال (عليه السلام): فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجد له، قال: مساكين، و حرك يده، قال: فاعاد عليه قال (عليه السلام): اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسييل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فاووص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه «٢».

و نحوه غيره.

و قد صرخ جماعة منهم الشيخ ره: بأنه يجب ان يعزل ماله عند امارة الموت، قال الحلبي: و هذا غير واجب- اعني عزل المال- بغير خلاف بين المسلمين، فضلا عن طائفتنا. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الدين القرض حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب ميراث الخثني حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١

ولو اقتسم الشركان الدين لم يصح

ولكن في المسالك: و أما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصا على ما يظهر من المختلف انه لا خلاف فيه، والا لامكن تطرق القول بعدم الوجوب لأصله البراءة مع عدم النص. انتهى.

والاظهر عدم وجوبه للأصل، و غاية ما قيل في وجه الوجوب انه غاية ما يمكن، و انه اقرب الى الوفاء و بعد عن تصرف الغير، و لكن كما افاده المحقق الارديلي ره تمسك الاصحاب بمثل هذا مشكل و الاجماع قد عرفت حاله، فالاظهر عدم الوجوب.

٣- المعروف انه مع اليأس عن الظفر بصاحبته يتصدق به. و الحق ان يقال انه تارة: لا يعلم بموت صاحبه و لكن ييأس من الوصول اليه، فهو حينئذ من قبيل المال المجهول مالكه و حكمه تعين الصدقه، وقد مر في محله وجهه، كما من ان ما يشهد بكونه للامام ضعيف السنن، و ما استدل به لجواز التملك مختص باللقطة، و ما استدل به على الحفظ و الايضاء به ما بين ضعيف السنن و قاصر الدلالة. و اخرى: يطمئن بموته، و حينئذ ان علم بوجود الوارث له فان عرفه يدفعه اليه، و الا فهو مجهول المالك، و ان لم يعلم به يستصحب عدم وجود الوارث لا- بهذا العنوان بل بعنوان من هو قريب منه، فيتحقق موضوع من مات و لا وارث له فما له للامام عليه السلام. و بذلك ظهر ما في كلمات القوم في المقام.

قسمة الدين

ال السادسة: ولو كان لاثنين فصاعدا مال في ذمم غيرهم و اقتسم الشريكان الدين لم يصح عند المشهور نقاولا و تحصيلا، بل عن الشيخ و ابن حمزه الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٢

[...]

و عن الحلی و الارديلي الحكم بالصحة و الاقوى هو الاول، لانه: بعد ما مر من ان القسمة بنفسها معاملة مستقلة عقلائيه امضها الشارع القدس، مقتضى القاعدة و ان كان صحة هذه القسمة، ولكن جملة من النصوص الخاصة تدل على عدم الصحة. لاحظ صحيح سليمان بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهم مال بایديهما و منه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في ایديهما و ما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا و استوفى الآخر عليه ان يرد على صاحبه؟ قال عليه السلام: نعم ما يذهب بماله «١».

وموقف ابن سنان عنه عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتسموا العين و الدين فنوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه و خرج الذي للآخر أ يريد على صاحبه؟ قال عليه السلام: نعم ما يذهب بما له «٢».

و خبر ابی حمزه عن ابی جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بایديهما و منه غائب فاقتسموا الذي بایديهما و احال كل واحد منهمما من نصبيه الغائب فاقتضى احدهما و لم يقتض الآخر قال عليه السلام: ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله «٣». و نحوها غيرها.

و من الغريب ان المحقق الارديلي قال: الحكم مشهور بين الاصحاب، و لا مستند لهم غير روایة غیاث «٤». ثم اخذ في تضعيتها والاستدلال للصحة بانها مقتضى القواعد لسلط الناس على اموالهم، و ادلة لزوم الشرط، و جواز الأكل مع التراضي، و نحو ذلك: و بعض ما افاده في مقام الاستدلال للصحة و ان كان تماما في نفسه الا ان

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب الدين و القرض حديث ١.

- (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الشركة حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب الشركة حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٦ من ابواب الشركة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣
- [...]

بعضها الآخر لا يتم، ولا يهمّنا البحث فيه بعد ورود النص بالبطلان. وأما ما افاده من انه لا مستند لهم سوى خبر غياث وهو ضعيف، فيرده اولاً: ما عرفت من وجود روایات معتبرة اخر و ثانياً: انه مع الاعتراف بالشهرة تكون هي جابر لضعف السند، فلا ينبغي التوقف في الحكم.

قال في المسالك: والحلية في تصحیح ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائهما صاحبه، ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين، فلو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة، ولو اصطلاحا على ما في الذمم بعضها بعض فقد قرب في الدروس صحته وهو حسن بناء على اصالته. انتهى.

وفيه: ان ما ذكره من الحيلة بالحواله يشهد لعدم جوازها خبر ابى حمزه «١»، ومثله خبر آخر «٢».
 ويمكن ان يقال: ان الخبرين شاهد ان بما اشار اليه من عدم صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين، واما الحيلة بالصلح فلا اشكال فيها اصلا، فان النصوص مختصة بالقسمة، والحواله ولا تشمل الصلح، بل ولا الهبة- معاوضة كانت او غير معاوضة- ولا البيع- اي بيع كل منهما ماله في ذمة احد المديونين بالشريك الآخر بماله في ذمة المدين الآخر مع رعاية الشرائط. نعم في البيع اشكال بيع الدين بالدين على ما مر في المسألة السابقة.

فالمحصل: ان القسمة لا تصح و لكن يمكن التخلص من المحذور بطرق.

وأما خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجلين اشتراكا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٣». ففي الحدائق:

- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب الشركة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الشركة حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٢٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٤
- [...]

حمل على الجواز، وفي الجواهر: و من هنا حملوا خبر علي بن جعفر اراده بيان الجواز، ولكن ظاهر فتوى الاصحاب- بل صريحة- بطلان القسمة، وهذا لا يلائم مع الحمل على الجواز ان اريد الجواز الوضعي، فال الصحيح انه لمعارضته مع النصوص المتقدمة و فتوى الاصحاب يطرح.

ولايخفى ان في المقام مسألة اخرى خلطت بهذه المسألة في بعض الكلمات، وهي: ان الدين اذا كان لشخصين في ذمة شخص فهل لكل واحد منهما اخذ حقه مستقلا بدون رضا الآخر او مع اذنه نظرا الى ان كلا منهما دائن مستقل، ام لا يجوز، فان الدين ما لم يقبض يكون مشتركا بينهما، فكل جزء مما يأخذ مشترك بينه وبين صاحبه، فما لم يوكله في اخذ حقه ايضا لا يتعين الحق في المأخذ لانه

فرع قبض المالك او وكيله. مقتضى النصوص المتقدمة هو الاول من جهة انها تدل على ان ما يأخذه كل من الدائنين يكون بينهما، فلو لم يكن له اخذ حق صاحبه كان المال الخارجي الماخوذ باقيا في ملك المديون.

و دعوى ان الاذن في القسمة كاف في هذا المقام، نتدفع بان الاذن في القسمة لبطلانها لغو، و هو غير الاذن في القبض و يمكن ان يقال: ان رضا الشريك بقبض شريكه كاف في تعين الحق الكلى في الماخوذ، و هو موجود محرز بالاذن في القسمة، و ليس هذا هو الرضا بكونه بتمامه له حتى يقال انه لغى ببطلان القسمة ف تكون الروايات على القاعدة. وقد اصر صاحب الجواهر ره على ان الحلى انما بني على الصحة في هذه المسألة دون المسألة السابقة، و الامر سهل بعد وضوح الحكم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥

و يصح بيع الدين بالحاضر و ان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربوبا و لا يصح بدين مثله

بيع الدين بالدين

السابعة: و يصح بيع الدين بالحاضر و ان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربوبا، و لا يصح بدين مثله. فهاتنا فروع:

١- لا- إشكال في جواز بيع الدين بعد حلول الأجل على المدين او على غيره، و لا- خلاف فيه الا عن الحل، و اطلاق ادلة البيع و عمومها يدفعه، و ان اطال الحل في ترجيح ما ذهب اليه من المدعى بما لا طائل تحته، سيما و ان المسألة اجتماعية. و أما بيعه قبل حلول الأجل فقد جوزه، جماعة منهم المصنف ره و الشهيدان. و يشهد للصحة: عموم ادلة البيع بعد كون الدين قبل حلول الأجل مملوكا للدائنين.

و استدل للبطلان: تارة: بعد امكان قبض المبيع الذي هو شرط في صحة البيع، و اخرى: بالاجماع، و ثالثة: بعد الملكية للبائع قبل الأجل في نحو القرض المؤجل و مهر الزوجة و نحوهما من افراد الدين.

و كل مردود، اما الاول: فلان الشرط ليس امكان القبض حين العقد بل امكانه حين الاستحقاق اي استحقاق المطالبة. و أما الثاني: فلان الاجماع المدعى انما هو في السلم خاصة. و دعوى عدم الفرق واضحة المنع.

و أما الثالث: فلان الدين قبل الأجل في الموارد المشار إليها يكون ملكا للبائع غاية الامر لا يستحق المطالبة و للمدين التأخير.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦

[...]

فالاظهر هي الصحة، فما عن الدروس و ظاهر الارشاد و النافع من المنع ضعيف.

٢- لا إشكال و لا خلاف في جواز بيع الدين بالحاضر الشخص، نعم ان كان ما في الذمة ربوبا و بيع بجنسه يعتبر ان لا يكون الحاضر اقل او اكثر، و الا لزم الربا، و كذا يعتبر عدم كونه من الذهب و الفضة لاشتراط القبض في المجلس في بيعهما، و أما في غير ذلك فلا مانع منه كان اقل او اكثر او مساويا.

٣- اطلق جماعة انه لا يجوز بيع الدين مطلقا، و فضل آخرون بين موارده، و نخبة القول فيه: انه قد يكون الثمن دينا سابقا كما اذا باع ماله في ذمة زيد بمازيد في ذمة عمرو، و قد يكون بدين مضمون بالعقد كما لو باع ماله في ذمة بكر بمبلغ في ذمة زيد المجعل في ذمته بنفس العقد.

و على كل من التقديرتين تارة: يكون الدين حالا، و اخرى: يكون مؤجلا، فان باعه بدين سابق مؤجل بطل لانه لا يباع الدين بـ

كما في خبر طلحه بن زيد عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «١» و اما البيع بدين سابق حال حين العقد. ففيه احتمالان ينشأان من صدق الدين على الحال، ولذا اطلق الاصحاب عليه لفظ الدين بعد حلول الاجل اطلاقا حقيقيا، وهو المنساق الى الذهن عند اطلاقه و عدم صحة السلب عنه، و ما صرخ به جمع من اهل اللغة من ان الدين ما يضرب فيه الاجل و كذا جمع من الفقهاء يراد به اعتباره حين ثبوته، فالمراد ان الدين ما يضرب فيه الاجل اول مرّة، و من عدم صدق الدين عليه لما ذكر من تصريح اللغويين و الفقهاء قيل و هو المتفاهم عرفا منه. و لعل الاول اظهر.

(١) الوسائل، باب ١٥ من آيات الدين و القرض، حديث ١.

٤٧ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص:

1

وأما ما أقيل بعد قبول صدق الدين عليه بأنه يجب الاقتصار في المنع عن بيع الدين بالدين المخالف لللacial و العمومات على محل الوفاق وليس الفرض منه لان الخبر المانع قاصر سنتا يشكل الاعتماد عليه فيما عدا مورد الاجماع، فيرده: ان ضعف السنن ينجر بالاجماع، فيتمسك باطلاق الخبر في محل الفرض.

و ان باعه بمضمون في العقد فان كان حالا غير مضمون قبل العقد لا إشكال في الصحة لعدم صدق الدين عليه قطعا، اذ قد من اعتبار الاجل في صدقه، و ان كان مؤجلا فعن المشهور: بطلان البيع، لانه يعدين بدين فيشمله النص و الاجماع.

وفي الشرائع و عن جماعةٍ: صحته، و عللها في المسالك: بان مراد القائلين بالمنع من جهة انه بيع دين بدين ان كان اطلاق اسم الدين عليه قبل العقد، و حالته ظاهر منعه لانه لا يعد دينا حتى يثبت في الذمة، و لا يثبت الا بعد العقد فلم يتحقق بيع الدين بالدين، و ان ارادوا انه دين بعد ذلك فهو لا يكفي في صدق بيع الدين بالدين لاقتضاء الباء كون الدين بنفسه عوضاً، و المضمون الذي لم يكن ثابتاً في الذمة لا يعد جعله عوضاً بيع بدين.

و هو تام و يع足ه ان المضمون بالعقد انما يصير دينا مقارنا لايقاع العقد، و الا يلزم جعل العوض ما ليس عينا و لا دينا، و الباء لا تقتضي ازيد من كون العوض حين جعله عوضا دينا، و لا يلزم في هذا الاطلاق كونه دينا سابقاً، فالاظهر هو البطلان في هذه الصورة.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٨

و للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات

فالمحصل مما ذكرناه: صحة البيع في صورة واحدة من الصور الأربع المتقدمة، وهي صورة بيعه بمضمون في العقد حاله وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان المثمن غير دين سابق، بل كان مضموناً بالعقد، نعم فيما كان سابقاً سلماً لم يجز بيعه قبل حلوله مطلقاً وجاز بعده إذا كان الثمن حلاً كما مر في باب السلالم.

اقتضاء الدين من اثبات المحرمات

الثامنة: و صرح الأصحاب بان للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات بشرط كون الذمي مسترا، و عند بعضهم

كون المشتري لها غير مسلم.

والمستند جملة من النصوص: ك الصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرا و هو ينظر فقضاه قال (عليه السلام): لا بأس به، أما للمقتضي فحلال، و أما للبائع فحرام «١».

و صحيح زراره عنه (عليه السلام): في الرجل يكون لـ عليه الدرارهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضى منها قال (عليه السلام): لا بأس، أو قال: خذها «٢».

و خبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام) قال: قلت له: لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فهل لي ان آخذها؟ فقال (عليه السلام): انما

(١) الوسائل، باب ٢٨ من أبواب الدين، والقرض، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٦٠ من أبواب ما يكتتب به حديث ٣.

٤٩ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٠، ص:

1

لک علیه دراهم فقضاك دراهمك «۱». و نحوها غيرها.

و تمام الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص بالبحث في امور:

١- المشهور اختصاص الحكم بالذمي، فلو كان البائع مسلماً لم يجز.

قال صاحب الكفاية: وهو مناف لاطلاق اخبار كثيرة، فالحكم به مشكل الا ان يكون المقصود المنع بالنسبة إلى البائع.

و اجاب عنه فى الجواهر: بان خبر منصور مختص بالذمى، فتقييد به الاخبار الاخر، و بانه من التعليل فى خبر منصور يظهر عدم اراده الفرض من ما دل على المنع من اكل ثمن الخمر و الخنزير.

ويتجه على الجواب الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المثبتين، سيما و ان التقيد في كلام السائل. وعلى الثاني: أنه لا يدل على عدم خروج ما اذا كان البائع مسلما عن تحت تلك الادلة.

وقد يقال في وجه ما هو المشهور: انه يعارض هذه النصوص مع الأخبار «٢» الدالة على عدم جواز بيع الخمر والخنزير وان ثمنهما سحت، فانها تدل على كون الثمن لغير البائع، و عدم براءة الذمة من الدين بادائه منه، و عدم جواز اخذ الدائن ذلك مع العلم به، و خبر منصور اخص مطلق منها يقيد اطلاقها به، و النصوص الاخر لا- تصلح للمعارضة معها، فتقصد تلك الأخبار، فتكون النتيجة ما افادوه.

و فيه: ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى البناء على ان المراد بنصوص الباب: ان من اشتري الخمر و الخنزير وادى ثمنهما لا محالة يكون رضياً بان يؤدى

(١) الوسائل باب ٦٠ من ابواب ما يكتسب به حديث .

(٢) الوسائل باب ٥٥ و ٥٧ من أبواب ما يكتسب به.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص: ٥٠

[...]

البائع دينه منه، او انه و ان لم يحرز ذلك يجوز اداء الدين من مال الغير في هذه الصورة، فلا تعارض بين الطائفتين.

والحق في المقام ان يقال: ان إطلاق هذه النصوص و ان كان يتضمن عدم الفرق بين كون البائع مسلما او ذميا، و لكن يتعمّن تقديره بمرسل ابن ابي نجران الصحيح اليه عن الامام الرضا (عليه السلام) عن نصراني اسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟ قال (عليه السلام): لا «الدال على حكم المسلمين الأصل بطرق اولى، و عليه فلا اشكال في الاختصاص».

٢- ليس في النصوص المتقدمة تقدير الذمّي بكونه مستترًا، و لعل التقدير به من جهة ان التستر من شرائط الذمة، فالظاهر يخرج عن كونه ذمّيا. و لا ينافي ذلك ما في هذه النصوص من اطلاع المسلمين عليه، اذ يمكن فرضه على وجه لا ينافي الشرط المذكور، فتوقف صاحب الحدائق ره في اعتباره في غير محله.

٣- هل يعتبر ان يكون المشترى لها غير مسلم كما في محكى التذكرة، و في الجواهر: و لعله مراد من اطلق، ام لا يعتبر ذلك؟ مقتضى إطلاق الاخبار هو الثاني، و لا ينافي ذلك بطلان البيع، اذ هو باطل حتى في البيع من مثله، و لذا قال (عليه السلام) هو للمقتضى حلال و عليه حرام، و انما يجوز اخذه منه وفاء للدين كما يجوز اخذه جزية للنصوص «٢». المصرح فيها بان وزير ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال و يأخذونه في جزتهم.

و بهذا البيان اندفع اشكال المحقق الارديلي بانه ان حمل هذه النصوص على

(١) الوسائل باب ٥٧ من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧٠ من ابواب جهاد العدو ما يناسبه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٥١

ولو اسلم الذمّي بعد البيع استحق المطالبة و ليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعله تبع به ان عتق و الا سقط و لو اذن له لزمه دون المملوك و ان عتق و غيرهم المملوك كغرماء المولى و لو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى و ان كان لغيرها تبع به بعد العتق

المسلم ظاهر الأصحاب، و بعض الأخبار عدم جواز اخذه و ان حمل على الذمّي، فقوله للبائع حرام محل تأمل.

٤- ولو باع ذمّي من ذمّي خمراً او خنزيراً، و اسلم الذمّي البائع بعد البيع استحق المطالبة اي مطالبة الشمن لخبر يونس في مجوسى باع خمراً او خنزيراً الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال (عليه السلام): له دراهمه «١».

ولكن الخبر مقطوع، و في سنده جهالة، فلا ترفع به اليد عمما تقتضيه القواعد من عدم جواز اخذ الدرهم لأن ثمنهما سحت.

[ليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى]

الحادية عشر: و ليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى، فان فعله تبع به ان عتق و الا سقط، و لو اذن له لزمه دون المملوك و ان عتق و غيرهم المملوك كغرماء المولى، و لو اذن في التجارة فاستدان لها لزم المولى و ان كان لغيرها تبع به بعد العتق.

حكم ما لو استقرض الدرهم ثم سقطت عن المالية

العاشرة: قال الشيخ في محكى النهاية: من اقرض غيره الدرهم ثم سقطت تلك الدرهم و جازت غيرها لم يكن له عليه الا الدرهم التي اقرضها اياه او سعرها

(١) الوسائل باب ٥٧ من ابواب ما يكتسب به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٥٢

[...]

بقيمة الوقت الذى اقرضها فيه، و مثله حکى عن القاضى والحلى.

و ظاهر ذلك انه مع بقاء العين يكفى ردها و الا فقيمتها، و الظاهر ان عليه الأكثر.

و عن المقنع: و ان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدرارم و تغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب الدرارم الدرارم التى تجوز بين الناس، و ظاهره لزوم رد الماليه مطلقاً. و اختار جمع منهم صاحب الجوهر ره، و احتمله فى القواعد عدم لزوم تدارك الماليه مطلقاً.

و الاخير اظهر، لأن الماليه الاعتبارية المنتزعه من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة، و ان شئت قلت: ان العين بما لها من الصفات النوعية تكون في العهدة الى حين الاداء، و هي في الفرض حين الاداء لا قيمة لها، فلا وجه لتدارك القيمة، و الفائت انما هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخذ.

نعم لو كان الورق النقدي معبرا عن النقدين و كانت المعاملة واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقدين كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية، فإن الافتراض في الحقيقة عن النقدين دون الورق، و لكن المبني فاسد كما حققناه في المسائل المستحدثة. و يشهد لما اخترناه- مضافاً إلى ما مر- صحيح معاویة بن سعید عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدرارم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدرارم الاولى او الجائزه التي تجوز بين الناس فقال (عليه السلام): لصاحب الدرارم الدرارم الاولى- ١). و نحوه مکاتبه يونس ٢).

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الصرف حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الصرف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٥٣

[...]

و تعارضهما مکاتبه اخرى ليونس عن الامام الرضا (عليه السلام) في ١) المورد المفروض لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس. و لكن الترجيح للأولين ...

و قد استدل للزوم تدارك الماليه مطلقاً- مضافاً إلى المکاتبه التي عرفت حالها-: بان الزمان و المكان من خصوصيات العين الدخيلة في ماليتها، اذ الماء مثلاً مفارزة الحاجز غير الماء على الشاطئ، و الثلج في الشتاء غير الثلج في الصيف، فإذا استقرض الدرارم في زمان كانت لها الماليه، تكون خصوصية ذلك الزمان في عهدة المقرض، و لا يكون اداء الدرارم بعد السقوط عن الماليه اداء للمأخذ، فلا مناص من رد القيمة اداء للخصوصيات.

و بحديث لا ضرر ٢) بتقرير: ان المأخذ حين أخذه كانت له ماليه، فإذا رد مثله أو عينه مع عدم الماليه من دون تداركها يكون ذلك ضرراً على المالك و الحدث ينفيه.

و لكن يرد على الأول- مضافاً إلى النقض بما إذا نقصت القيمة فإن لازم هذا الوجه ضمان المقدار من الماليه التالف، مع إنه لم يلتزم

أحد به:- ان الزمان و المكان ليسا دخيلين فى المالية و انما هى تنتزع من اعتبار المعتبر و عدمه- أو من كثرة الراغب و قلة الوجود. و ان شئت قلت: ان سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص فى العين، و اخرى يكون من جهة عدم اعتبار المعتبر أو عدم احتياج الناس إليها مع بقائها على ما هى

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الصرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٥٤

[...]

عليه من الخصوصيات، ففي الأول يحكم بالضمان لعموم اداته، و لا يحكم به في الثاني.

و يرد على الثاني: ما تقدم في كتاب الغصب من ان حديث لا ضرر لا يصلح لاثبات الضمان.

و استدل المحقق الاصفهانى لضمان المالية مع تلف العين: بان دليل وجوب رد المثل فى باب الضمان مطلقاً و منه القرض إنما يكون دليلاً على التضمين والتغريم، فلا بد من رعاية حيصة المالية، اذ المال التالف لا يتدارك إلّا بالمال. ثم قال: و منه تبين الفرق بين سقوط العين عن المالية و سقوط المثل عنها، إذ رد الملك بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمين و التغريم بلحاظ ماليتها، فيجب حفظ المالية في الثاني دون الأول.

و فيه: أن أدلة الضمان إنما تدل على رد العين مع وجودها في غير باب القرض و المثل بعد تلفها ان كانت مثيله و في باب القرض، و المماثلة المعتبرة- على ما حقق في محله- هي المماثلة من حيث الحقيقة، و حيث ان المالية ليست صفة في العين أو المثل فلا وجه لضمانها.

و ان شئت قلت: ان الثابت في العهدة اما العين او المثل، و هي على الفرض لا مالية لها حينه، فلا وجه لأدائها، مع انه لا وجه للفرق بين العين و المثل، وقد ثبت وجوب رد كل منهما بعموم على اليدين، و هو بالنسبة إليهما على حد سواء، فلو قلنا بلزم غرامه المالية في المثل فلا مناص عن القول به في العين.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٥٥

الفصل الثاني في الرهن

الفصل الثاني في الرهن

اشارة

و هو لغة: الشبوت والدؤام، و منه نعمة الله راهنه، و في المسالك: و يطلق على الحبس بأى سبب كان، قال الله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَهُ «١» و في المنجد: الرهن حبس الشيء مطلقاً، و في عرف الفقهاء و اصطلاحهم: أنه وثيقه ل الدين المرتهن، و مرادهم بما طفت به عباراتهم من انه شرعاً وثيقه ل الدين المرتهن ذلك، و إلّا فمن المعلوم انه ليس له حقيقة شرعية، ثم الغرض الإشارة الإجمالية إلى ما هو موضوع الحكم في المسائل الآتية لا التعريف الجامع المانع.

فالاياد عليه بأنه يرد على عكسه الرهن على الدرك و على الأعيان المضمونة كالمحضوب، في غير محله، مع انه يمكن أن يكون نظر

المعرفين له بذلك إلى عدم جواز الرهن على المذكورات، بل في تخصيص جماعة منهم الجواز بالدين الثابت اشعار بعدم صحة الرهن عليها، مع انه قد يتكلف الجواب على تقدير الجواز بأن الرهن عليها إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق أو تعذر العين. وربما اورد عليه بإيرادات لفظية، والأمر سهل.

وكيف كان: فتمام النظر يستدعي البحث في مقامات:

[المقام الأول: في عقده و المتعاقدين]

اشارة

، وفيه مسائل:

[ثبوت الرهن في الجملة]

الأولى: لا إشكال ولا خلاف في ثبوت الرهن في الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات الدين أو المذهب، كذا في الجواهر، و النصوص المستفيضة شاهدة به ستمر عليك جملة منها.

(١) سورة المدثر آية ٣٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٥٦

ولا بد فيه من الايجاب والقبول

[الرهن من العقود]

اشارة

الثانية: لا- شبهة و خلاف في أنه من العقود ولا- بد فيه من الايجاب والقبول كسائر العقود، إنما الكلام في أنه هل يعتبر أن يكون الايجاب والقبول باللفظ كما استظهره صاحب الجواهر ممن عبر بهذه العبارة.

المعاطاة في الرهن

ام تجري المعاطاة فيه؟ وفيه قولان: وقد استدل لعدم الجريان بوجوه:

(١) ما عن جامع المقاصد قال رداً على ما أفاده المصنف (ره) في محكى التذكرة بأنَّ الخلاف فيها فيه كالخلاف في البيع: أن البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالإجماع بخلاف ما هنا.

و فيه: ما من كتاب البيع مفصلاً من أن جريان المعاطاة فيه إنما يكون على طبق القاعدة و عمومات البيع، و اطلاقاته مقتضية لذلك، فكذلك في المقام، أضف إليه ما أفاده صاحب الجواهر (ره): بأنه يمكن دعوى السيرة عليه هنا أيضاً كالبيع.

(٢) ان المعاطاة ثبت جوازها بالإجماع، و الجواز غير متصور في الرهن لأنه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن، و ان جعلناها مفيدة للزروع كان مخالفًا للإجماع.

وفيه: أولاً: أنه قد تقدم أن الأصل في المعاطاة هو اللزوم.

و ثانياً: أنه يمكن أن يقال أن الإجماع على جواز المعاطاة مختص بالمعاملة التي تجمع الصحة فيها مع الجواز، و لا يشمل ما لا تجمع معه. و بعبارة أخرى: المجتمع عليه عدم اللزوم مع الصحة، و أما عدم اللزوم غير المجتمع معها فلا يكون مشمولاً له.

و ثالثاً: انه يمكن أن يجعل ذلك بنفسه دليلاً للزروع فيه فيقال ان المعاطاة تفيد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٥٧

من أهله

أصل الرهن، و أما اللزوم فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدال على أن كل رهن صحيح لازم.

(٣) ان القبض شرط في باب الرهن، و العقد مقتضى، فيلزم من انشاء الرهن بالقبض اتحاد المقتضى مع الشرط، و هو محال كما حقق في محله.

و اجيب عنه: بان الشرط هو القبض، و المقتضى هو الاقباض، لانه به ينشأ الرهن، فلا يلزم الاتحاد المزبور.

وفيه: ان المقتضى هو الاقباض و القبض معاً، لأن الرهن من العقود و متقوم بالإيجاب و القبول، فالقبض جزء المقتضى، فيلزم الاتحاد. فالحق في الجواب عنه على فرض تسليم شرطية القبض (و سيأتي الكلام فيه) ان يقال- مضافاً إلى ما تقدم في غير واحد من الكتب من عدم انحصر الفعل المنشأ به الرهن بالقبض-. أنه ليس في النصوص ما يدل على كون القبض شرطاً في الرهن، بل هذا اصطلاح من الفقهاء، و الموجود في الاخبار اعتبار القبض فيه الملائم ذلك مع كونه بنحو الاقتضاء، أضف إلى ذلك انه في التشريعيات و الاعتباريات ليس تأثير من الافعال الخارجية فيها حتى يكون شيء مقتضياً و الآخر شرطاً، بل إنما هي موضوعات للمجموعات الشرعية و تكون موضوعيتها تتبع جعل الشارع- و تمام الكلام في محله- فالظهور جريان المعاطاة فيه.

و الكلام في اعتبار العربية و الماضوية، و تقدم الإيجاب على القبول و الصراحة و ما شاكل هو الكلام في اعتبارها في سائر العقود، فقد مر عدم اعتبار شيء من تلکم و لا- من غيرها مما قالوا باعتباره، سوى أنه يعتبر أن يكون ما ينشأ به المعاملة مبرزاً لها عرفاً، و إلّا فلو مشى بقصد انشاء الرهن لا يتحقق.

كما أن اعتبار صدور العقد من أهله و هو البالغ العاقل المختار يظهر مما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٥٨

[...]

اسلفناه في الكتب المتقدمة، فان المدرك في الجميع واحد.

و لا يعتبر ان يكون في السفر، بل يجوز الارتهان سفراً و حضراً بلا خلاف فيه بيتنا، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر لشمول النصوص باطلاقها لكتلة الحالتين.

و الشرط في الآية الكريمة و إِنْ كُثُّتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانً مَقْبُوضَةً «١». مبني على الغالب، إذ عدم الكتاب عادة لا يكون إلّا في السفر، فهـى نظير آية التيمم (وَ إِنْ كُثُّتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ- إلى قوله تعالى- فَلَمْ تَجِدُوا مَائَةَ فَتِيمَمُوا «٢» فـان عدم الماء يكون في السفر غالباً، و فى التمسك بها اشكالات اخر ستمر عليك.

اشترط القبض في الرهن

الثالثة: وفي اشتراط الاقباض فيه وجوه واقوال:

(١) ما عن الشيخ في أحد قوله، والحلى، والمصنف في جملة من كتبه، ولده، والمحقق، والشهيد الثاني وغيرهم، من أنه لا يشترط في صحة الرهن وترتب آثاره و لزومه، بل عن السرائر، نسبته إلى أكثر المحصلين، وعن كنز العرفان: حكايته عن المحققين، بل عن الغنية والسرائر والتذكرة والتحرير والتفييج والمسالك والروضه وغيرها: انه لا خلاف في عدم اشتراطه في الصحة، وجعلوا الخلاف في اعتباره في اللزوم. وبذلك يظهر القول الثاني.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٤.

(٢) سورة النساء آية ٤٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٥٩

وفي اشتراط الاقباض اشكال

(٣) ما عن المفيد والشيخ في قوله الآخر: وبنى الجنيد وحمزة والبراج اشتراطه في صحته، و اختياره في الشرائع، و ظاهر الماتن هنا حيث قال وفي اشتراط الاقباض اشكال التوقف في الحكم.

وقد استدل لشرطيه في الصحة بوجوه:

١- الآية الكريمة فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ^١ بتقرير: أنه سبحانه أمر بالرهن المقبوض، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه، كما اشترط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما.

و فيه: أنها لو دلت فإنما هو بمفهوم الوصف، ولا نقول بحجيتها. مع أن في دلالتها اشكالاً من وجوه منها: عدم كونها في مقام بيان مشروعيه الرهن، بل في مقام بيان الأمر بأخذ الرهن، فان حمل على الإرشاد إلى حفظ المال فعدم دلالتها على المقام واضحة، وإنما لم يعلم بها أحد، إذ لا قائل بوجوب أخذ الرهن، ومنها غير ذلك.

(٢) موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) كما عن كتب الفروع، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في قليل من الأخيرة: لا رهن إلا مقبوضاً^٢.

وأورد على الاستدلال به تارة: بما أفاده الشهيد الثاني (ره) من أنه ضعيف السند لاشراك قيس بين الثقة والضعف، وفي طريقه ابن سماعه. و أخرى: بأنه موافق لجمهور العامة فيحمل على التقية. و ثالثة: بما عن المختلف من أنه مشتمل على الاضمار فلا يبقى حجة. وإليه يرجع ما قبله كما يحتمل إرادة نفي الصحة بدون القبض، كذلك يحتمل إرادة بيان نفي الاعتداد به في الاستيثاق والطمأنينة لا

(١) سورة البقرة آية ٢٨٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الرهن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٦٠

[...]

الشرطية، أو نفي اللزوم.

و في الجميع نظر: أما الأول: فلان الظاهر بقرينة رواية عاصم بن حميد عن ابن قيس ان المراد به البجلى الثقة، و ان ابن سماعه فيه الحسن بن محمد بن سماعه، و طريق الشيخ إليه قوى.

و أما الثاني: فلان مخالفة العامة من مرجحات احدى الروايتين على الأخرى عند فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحقة.

و أما الثالث: فلان الرهن المنفى يكون المراد به العين المرتهنة، فظاهره ان العين لا تتصف بانها رهن، و لا يتحقق هذا العنوان إلّا إذا كانت مقوبضة ظهره في نفي الصحة لا ينكر.

و به يظهر ما في الجوادر حيث انه (قده) بعد ابداء الاحتمال المذكور في الإيراد الثالث قال: بل لعل الظاهر منه ذلك، أى كونه في مقام بيان عدم الاعتداد به في الاستئثار بعد ان كان المنفى فيه العين المرهونة لا العقد الذي يوصف بالصحة و البطلان.

فإن قيل كما في الجوادر: ان الظاهر منه استدامه القبض للعين المرهونة باعتبار نفي الرهن بدونها منها الظاهر في لزوم اتصافها بذلك لصفة الرهن و الاجماع بقسميه كما سترى على عدم اعتبار الاستدامه، فيكون الخبر ارشاداً إلى حفظ المال، فيدل على مشروعية الرهن بغير قبض.

قلنا: ان الظاهر منه اعتبار مسمى القبض في تحقق الرهن لإبقاءه في بقاء الرهن نظير: لا بيع إلّا في ملك، و لا عتق إلّا في ملك، و ما شاكل.

و بما ذكرناه ظهر ان لا حاجة إلى الأضمار حتى يقول المصنف (ره): ان إضمار الصحة غير معلوم، و يحاجب عنه كما عن الشهيد: بان أضمار الصحة أولى.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ٦١

[...]

٣- خبر محمد بن عيسى عن أبي جعفر (عليه السلام): لا رهن إلّا مقوبض «١».

و تقرير الاستدلال به كما في سابقه، و بهما يقيد اطلاق ما دل على لزوم العقد و يخرج به عن الأصل.

و استقصاء الكلام بالعرض لفروع:

١- هل يجب الاقباض أم لا؟ الظاهر عدمه على المختار: لعدم الدليل عليه.

٢- هل شرطية القبض على نحو الشرط المتأخر، أو المقارن؟ ظاهر الخبرين هو الثاني، لأنهما يدلان على توقف صدق الرهن على القبض، و عليه فلا رهن قبله، فلا وجہ للحكم بترتیب آثاره من قبل.

٣- لو قبض المرتهن العين المرتهنة من غير إذن الراهن، قالوا: لم ينعقد عقد الرهن و لم يصح بناء على اعتباره في الصحة.

و في الجوادر: بلا- خلاف اجرده فيه. واستدل له: بأنه قبض غير مأذون فيه فيكون كلا- قبض، و بأنه قبض منهى عنه، و بأنه لا يجب الإقباض عليه بالعقد فلا يسقط حق الرجوع المستصحب بقائه بل لا يقطعه إلّا حصول المقطوع به من الشرط و هو القبض المأذون فيه، و بانصراف خبر اعتبار القبض إلى المأذون فيه سيما بعد معارضته مع قاعدة عدم سقوط حق الغير إلّا برضاه، و بأنه لا إقباض في الفرض و هو معتبر في الصحة دون القبض.

ولكن الأول مصادرة إذ كونه كلا قبض فرع اعتبار الاذن و الكلام الآن فيه. و الثاني مندفع بان النهي في المعاملات و ما يتعلق و يلحق بها لا يدل على الفساد كما حرق في محله، فلا ينافي الشرطية. و الاستصحاب لا يرجع إليه مع اطلاق الدليل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٦٢

[...]

و الانصراف ممنوع. و قاعدة عدم سقوط حق الغير إلّا برضاه أن اريد بها الاستصحاب فـيد عليه ما مر، و إلّا فلا دليل عليها بهذه الكلية. و الشرط على ما في الخبر هو القبض دون الاقباض.

فالا يظهر ان مقتضى اطلاق الخبرين كفاية القبض بلاـ اذن، بل مع النهي عنه، إلّا ان يتحقق اجماع على عدم الاكتفاء بالقبض غير المأذون فيه.

ولو اشترط الرهن في عقد لازم آخر يجب الرهن و القبض و يصير القبض مستحقاً عليه للمرتهن بالشرط، فيجوز حينئذ و ان لم يأذن الراهن في القبض، فلا اشكال في صحة الرهن حينئذ و تحقق شرطه.

٤ـ ولو نطق بالعقد ثم جن أو اغمى عليه قبل القبض، فهل يبطل الرهن؟ وجهان مبنيان على القول باشتراط القبض في الصحة كما هو المختار أو اللزوم، و القول بعدم اشتراط فيهما.

اذ على الأول: يكون العقد غير لازم، وقد ادعوا الاجماع على بطلان العقود الجائرة بالجنون و الاغماء و الموت و ما شاكل، إلّا أن يقال أن الإجماع على بطلان ما هو جائز في نفسه لا على بطلان ما يكون غير لازم لعدم تحقق شرط من شرائطه. و على الثاني: لا يبطل قطعاً.

فالمحصل: ان الاقوى عدم البطلان.

٥ـ لو رهن ما في يد المرتهن قبل الرهن، فـان كان في يده على^١ وجه شرعاً من وديعة أو عارية أو إجارة أو نحو ذلك فالظاهر أنه لا خلاف في الصحة، لأنّ المعتبر القبض الذي هو استيلائه عليه لا الأخذ بالجارحة، و هو حاصل لأن استدامه القبض قبض. و اعتبار كون القبض واقعاً ابتداء لا دليل عليه، والأصل و الاطلاق ينفيانه،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٦٣

ويشترط فيه ان يكون عينا

و ان كان قبضاً غير مأذون فيه شرعاً كقبض الغاصب فقد أطلق الأكثر الاكتفاء به أيضاً لما تقدم من الدليل كذا في الحدائق.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٢٠، ص: ٦٣

و دعوى أنه منهي عنه شرعاً يكفى في تتحقق الشرط، مندفعه بما مر من أن النهي عنه لا يدل على الفساد، مع أنه يمكن أن يقال انه بـرضـاـ الـراـهـنـ باـسـتـدـامـةـ القـبـضـ تـخـرـجـ يـدـهـ عنـ العـدـوـانـيـةـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـمـالـكـيـةـ التـيـ حـقـيقـتـهاـ التـسـلـيـطـ عنـ الرـضـاـ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ.ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـلـصـحـةـ فـيـ هـذـاـ فـرـعـ بـوـجـهـ آـخـرـ،ـ وـ هـوـ:ـ اـنـ دـلـيـلـ الشـرـطـ ظـاهـرـ اوـ منـصـرـفـ إـلـىـ شـرـطـ القـبـضـ فـيـ الرـهـنـ اـنـ لـمـ تـكـنـ الـعـيـنـ الـمـرـتـهـنـةـ مـقـبـوـضـةـ،ـ فـعـمـ فـرـضـ كـوـنـهـاـ مـقـبـوـضـةــ وـ لـوـ بـالـقـبـضـ غـيرـ المـأـذـونـ فـيـهــ لـاـ يـكـونـ القـبـضـ شـرـطاًـ،ـ فـاطـلـاقـاتـ الـرـهـنـ قـاضـيـةـ بـالـصـحـةــ.

وـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ يـظـهـرـ حـالـ جـمـلـهـ مـنـ الفـرـوعـ المـذـكـورـ فـيـ المـقـامــ حـكـمـ رـهـنـ الدـيـنـ وـ المـنـفـعـةــ

المقام الثاني: في شرائط المرهون صحة و لزوماً

اشارة

، وفيه مسائل:

[حكم رهن الدين والمنفعة]

الأولى: المشهور بين الأصحاب انه يشترط فيه ان يكون عيناً بل قيل: انه لا خلاف ظاهر فيه، و رتبوا عليه انه لا يصح رهن الدين، ولا رهن المنفعة فالكلام فى موردين:

الأول: فى رهن الدين، فعن السرائر والغنيمة دعوى الإجماع على عدم صحته.

و استدل له تارئ: بظهور الأدلة فى اعتبار العينية بهذا المعنى فى صحة عقده أو مفهومه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٦٤

[...]

و اخرى: بان القبض معتبر فى الرهن، و هو غير ممكن فى الدين الذى هو أمر كلى لا وجود له فى الخارج يمكن قبضه، و ما يدفعه المديون ليس هو عين الدين بل هو أحد أفراده.

و ثالثة: بان الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما فى الذمة، فكيف يستوثق فى استيفائه بمثله.

و رابعة: بالشك فى حصول القبض الذى هو شرط فى الرهن بذلك بدعوى ظهور النصوص فى كون المقبوض الرهن نفسه الذى جرى عليه العقد لا فرده، و صدق القبض عرفاً لا يستلزم تحقق القبض المبادر من الأدلة، بل هو قبض لا يتناول كونه على فى الذمة. و خامسة: بالاجماع عليه.

و الجميع مردودة أما الأول: فلأنه ان اريد به ظهور الأدلة فى كون المقبوض الرهن نفسه فيرجع إلى الرابع، و سترى ما فيه، و ان أريد به ظهور الأدلة فى ذلك بلا ربط له بالقبض فممتنع.

و أما الثاني: فلأنه إذا عين المديون الكلى فى الفرد يصدق بقبضه قبض الدين نفسه، لأن الفرد عين الكلى، ولذا بنا على الاكتفاء به فى الصرف والهبة وغيرهما مما يعتبر فيه القبض اضعف إليه: أنه لا يتم لو كان الدين المرهون على المرتهن نفسه، فإنه مقبوض له، و لذا قالوا: يصح التصرف بما فى الذمم و ان ذلك تقابض منهما قبل التفرق.

و أما الثالث: فلأنه لو تم فإنما هو فى غير ما لو كان الدين على المرتهن، و فيما لم يقبضه، مع انه لا يتم لوضوح اختلاف الناس فى سهولة القضاء و عسره.

و أما الرابع: فلأن الدين إذا كان على المرتهن يكون المقبوض هو المرهون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٦٥

[...]

نفسه، و إن كان على غيره فحيث ان انطباق الكلى على الفرد قهري، و الفرد فى الخارج كما يكون وجوداً لنفسه وجود للكلى، فيصدق على قبضه قبض الرهن.

و أما الخامس: فلعدم ثبوته لذهب جمع من المحققين - منهم المحقق الأردبيلي، و الفاضل الخراساني، و الشهيد الثاني: و البحرياني، و

صاحب الجوادر - إلى الصحة. وقد صرَّح المصنف (ره) في التذكرة ببناء المنع على اشتراط القبض، وقد من أن عدم الاشتراط مختار جماعي.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه يجوز رهن الدين للأصل والعمومات.

وأما الثاني: أي رهن المنفعة كسكنى الدار، ففي المسالك: المنع من رهنها موضع وفاق. واستدل له: بأن المنفعة لا يصح اقراضها إلَّا باتفاقها، وبأن المطلوب بالرهن - وهو التوثق على المال - لا يحصل بها لأنها تستوفى شيئاً فشيئاً، وكل ما حصل منه شيء عدم ما قبله، والمطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن، ذكر هما في المسالك.

ولكن يرد على الأول: إن المنفعة حيث تكون عبارة عن الحيثية القائمة بالعين الموجدة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الدابة مثلاً ليست ما هو فعل الراكب الذي هو من أعراض الدابة، بل المضايف لفعل الراكب، والقبض عبارة عن الاستيلاء على الشيء، فبقبض العين يصدق قبض المنفعة، ولذلك اكتفينا به في الاجارة وغيرها.

ويرد على الثاني: ما نبه عليه هو (قده) في حاشيته على الروضة على ما حكى، قال: إن استيفاء الدين من غير الرهن ليس يشرط بل منه أو عوضه، ولو بيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبله والمنفعة يمكن ذلك فيها بان يؤجر العين و يجعل الأجرة رهنا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٦٦
مملوكة

و دعوى ان الرهن حينئذٍ هو الأجرة دون المنفعة، مندفعه بان الرهن هي المنفعة، والاستيفاء إنما يكون من الأجرة، و الفرق واضح، فإذاً لا دليل على المنع من ذلك ايضاً سوى الاجماع.

[اعتبار كون العين المرهونة مملوكة]

الثانية: لا خلاف في اعتبار كون العين المرهونة مملوكة، ولو رهن ما لا يملك كالحشرات وما شاكل بطل الرهن لعدم إمكان استيفاء الدين منه.

كما لا خلاف في اعتبار كون المرهون مملوكاً للراهن أو مأذوناً فيه لعدم التمكن من استيفاء الدين بدونه، نعم لو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك، فان اجاز صح بناء على ما تقدم في كتاب البيع من كون صحة عقد الفضولي مع الاجازة على القاعدة للاجماع ولا للنص المختص بالبيع.
و هل يصح رهن الخمر أم لا؟ وجهان.

و الحق انه إن بنينا على أن المنوع خصوص بيع الخمر وإلَّا فايقاع الصلح وغيره من المعاملات عليها لا إشكال فيه، فالظاهر صحة رهنها لامكان استيفاء الدين حينئذٍ، ولا يعتبر في الرهن أزيد من ذلك.

و إن قلنا: بأنه لا يجوز أخذ العوض بإزائها بأى عنوان كان، فالظاهر عدم جواز ذلك لعدم إمكان استيفاء الدين منها.
و عن المبسوط و الخلاف: الجواز لو وضعها على يد ذمي، قال: إذا استقرض ذمي من مسلم مالاً و رهن بذلك خمراً على يد ذمي آخر يبيعها عند محل الحق فباعها و أتى بثمنها جاز له أخذه و لا يجبر عليه.

و فيه: أن الخمر لا يتعلق بها حق للمسلم بعد النهي عن قربها في الاخبار، فالاظهر عدم الصحة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٦٧
يمكن قبضه

يعتبر امكان قبض المرهون

الثالثة: بناءً على ما مر من شرطية القبض لا- إشكال في أنه يعتبر أن يمكن قبضه، فلو رهن ما لا- يمكن قبضه كالطير في الهواء غير المعتاد للعود، والسمك في غير الحصور في الماء بحيث يتذرع قبضه عادة لم يصح.

وأما بناء على عدم شرطية القبض في صحة الرهن، فقد يقال: بأنه يعتبر إمكانه لعدم الاستئثار بمثل ذلك، وفي المسالك: ولو لم يستلزم القبض أمكن القول بالصحة مطلقاً لعدم المانع، وتخيل تعذر استيفاء الحق من ثمنه لعدم صحة بيعه يندفع بإمكان الصلح عليه، وكلية ما صح بيعه صح رهنه ليست منعكسة كلياً عكساً لغويًا، وهو حسن.

ثم أنه هل المعتبر إمكان القبض حين العقد أو حين التسليم، فلو رهن ما لا يمكن اقراضه حين العقد فاتفاق القدرة عليه فاقبضه صح على الثاني دون الأول، ولو رهن ممكناً لاقباض عند العقد فاتفاق تعذر بعده صح الرهن على الأول دون الثاني. الظاهر هو الثاني، إذا الشرطحقيقة هو القبض كما مر، فمع عدم إمكانه حينه لا قبض فلا شرط فلا مشروط. وأما اعتباره حين العقد فلا دليل عليه حتى لو قلنا باعتباره في البيع، لأن مدركاً اعتباره في البيع لو قلنا به إنما هو ما دل على النهي عن الغرر، وهذا الوجه لا يجري في الرهن. وفي رهن المصحف عند الكافر خلاف. فعن الشيخ في المبسوط، والمتحقق، والمصنف، والشهيدين وغيرهم: صحته، غاية الأمر يوضع على يد مسلم.

قيل: لا يجوز، و منها الخلاف الاختلاف في صدق السبيل على كونه متعلقاً لحق
فقه الصادق عليه السلام (للو حانى)، ج ٢٠، ص: ٦٨

و يصح بيعه

رهانه الكافر و عدمه، و عليه فالظهور هو الأول، لأنه إذا كان البيع عن المالك المسلم و البائع مسلماً لا يصدق ذلك، بل يمكن ان يقال بعدم اعتبار الوضع على يد مسلم، لأن بيع الكافر إياه عن المسلم لا يعد سبيلاً عليه، والله العالم.

اعتبار امكان البيع

والرابعة: المشهور بين الأصحاب: انه يستلزم في صحة الرهن ان يصح بيعه، أي بيع المرهون، لأن ما لا يصح بيعه لا يمكن استيفاء الدين منه، وفرعوا عليه عدم صحة رهن الوقف لعدم جواز بيعه و ان كان مملوكاً للموقوف عليه و على تقدير جوازه على بعض الوجوه يجب ان يشتري بشمنه ملكاً يكون وفقاً فلا يتوجه الاستيفاء منه مطلقاً.

وفيه: انه وان لم يصح بيع الوقف لكن يصح اجارته في بعض الموارد، و مال الاجارة انما هو للموقوف عليه، وفي مثل ذلك يصح الرهن لامكان الاستيفاء، ولا دليل على اعتبار الاستيفاء بالبيع، و ايضاً قد يجوز بيع الوقف و لا يجب ان يشتري بشمنه ملكاً يكون وفقاً كما مر في كتاب البيع.

وعلى الجملة: فإن المعتبر هو إمكان استيفاء الدين، ففي كل مورد أمكن صحة الرهن، كان بإجارة المرهون أو بيعه أو غيرهما، و فيما لم يمكن لا يصح. وبذلك يظهر حال رهن متذور الصدقه و ما شاكل.

وهل يصح الرهن في زمن الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما؟ فيه خلاف، وقد مر تفصيغ القول فيه في الخيارات من كتاب البيع مفصلاً. و مما فروعه على اعتبار امكان الاستيفاء: انه لو رهن ما يسرع إليه الفساد و لا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٦٩

[...]

يمكن اصلاحه بتجفيف وغيره، وقد شرط الراهن عدم البيع قبل الأجل، لم يصح. وفي الجوادر: بل لا أجد فيه خلافاً لمنافاته مقصود الرهن حينئذ.

وفي المسالك: احتمال الصحة بدعوى ان شرط عدم البيع لا يمنع صحة الرهن، لأن الشارع يحكم به عليه بعد ذلك صيانة للمال. وأورد عليه: بأنه على القول بوجوب صيانة المال حذراً من التبذير والإسراف وصحة الشرط ووجوب الوفاء به يقع التراحم بين التكليفين، ويضعف بان الشرط حينئذ يبطل، لأنه شرط خلاف المشروع، فيصبح الرهن بناء على المختار من عدم مفسدية الشرط الفاسد.

ويمكن أن يذكر ببطلان الشرط وجه آخر، وهو: منافاته لمقتضى عقد الرهن، فيبطل لذلك، فإن صحة الرهن متوقفة على بيعه وجعل ثمنه رهناً، فالحق أن ما احتمله الشهيد الثاني (ره) من ان حكم شرط عدم البيع حكم ما لو اطلق قوى.

وأما في صورة الاطلاق، فالظاهر تبعاً للمصنف والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم صحة الرهن، فيبيعه المالك عند خوف الفساد و يجعل ثمنه رهناً، فان امتنع اجبره الحاكم جمعاً بين الحقين.

وعن الشيخ وظاهر ابني زهرة وادريس: البطلان، نظراً إلى عدم اقتضاء عقد الرهن بيع المرهون قبل الأجل، فلا يجر عليه الراهن، و حينئذ فلا يملك المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الأجل، بل يكون كرهن المقطوع بعدم بقائه إلى الأجل. وفيه ما مر.

ثم ان ظاهر الماتن هنا وغيره عدم اشتراط شيء آخر في صحة الرهن، لكن صرح غير واحد - منهم الماتن في غير هذا الكتاب - بأنه لا يصح رهن المجهول، وعن الخلاف: نفي الخلاف عن عدم صحة الرهن فيما في الحق، بل قيل ظاهره نفي الخلاف

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٧٠

على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة

بين المسلمين، وفي التذكرة: لو كان ما في الحق مجهولاً لم يصح الرهن قطعاً في المظروف خاصة للجهالة على إشكال، ويصح الرهن في الحق عندنا وان تفرقت الصفة إذا كان له قيمة مقصودة.

و ملخص القول فيه: انه ان كان المجهول غير معين بطل من جهة انه لا- حقيقة ولا- ماهية للمردود من هو مردود، و إنما فان لم يعلم المرتهن انه يمكن استيفاء تمام دينه منه بطل ايضاً للغرر، و أما ان علم بذلك فالظاهر هو الصحة، إذ لا يلزم من الجهل به الغرر، و الجهل من حيث هو لم يدل دليلاً على مانعيته، و الاصل عدمه، و الاجماع على فرض ثبوته المتيقن منه غير الفرض. الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه

المقام الثالث: في الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه

. و المشهور بين الأصحاب: انه الدين الثابت في الذمة، و ظاهر اشتراط كونه ديناً عدم جواز الرهن على العين مطلقاً مضمونة كانت أم غير مضمونة، وفي التذكرة: الاقوى جواز الرهن على الأعيان المضمونة، و في المتن: جوازه على كل حق ثابت في الذمة عيناً أو منفعة.

و تفصيل القول في المقام بالبحث في موارد:

١- لا إشكال ولا كلام في انه يصح الرهن على الدين الثابت في الذمة، و الكتاب «١» و السنة «٢» ايضاً يشهدان به، فهل يعتبر ثبوته

قبل الرهن، أم يكفى ثبوته

(١) البقرة آية ٢٨٤.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الرهن.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٧١

[...]

مقارناً معه أو متأخراً عنه، أم يفصل بين المقارن والمتأخر، فيكتفى التقارن خاصة؟ وجوه واقوال:

أما مع التقارن بان شرك بين السبب والرهن في عقد كما لو قال المشتري: صالحتك عن هذا الفرس بمائة و رهنت الدار بها فقال: قبلت، فعن صريح الكركى و ظاهر غيره: انه لا يصح، بل عن الرياض: حكايته عن الاكثر، بل قيل: انه المشهور بين الأصحاب. واستدل له: بأنه يعتبر في الرهن كونه على حق ثابت كما يأتي في المتاخر، و عليه فحيث ان الشرط للسبب شرط لاجزائه ففي الاجزاء من الرهن غير الجزء الاخير من القبول تكون هذه و لا دين، و المفروض اعتباره.

وفيه: انه على فرض تسليم المبني ان الرهن كسائر المعاملات من الاعتباريات و من سند الوجود، فلا ترکب له و لا أجزاء، و عليه فإذا فرضنا التقارن بين الرهن و الدين لا ين المبرزين، ففي زمان ثبوت الرهن يكون الدين ثابتاً، فيصدق الرهن على الدين الثابت، فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

و أما مع التأخر كما لو قال: هذا الدار رهن على ما استدين منك غالباً، فان كان المنشأ هو الرهن بعد الدين فلا اشكال في الصحة، و أما إذا كان المنشأ هو الرهن فعل فقد استدل بطلاته تارة: بأنه لا يتصور الرهن حقيقة بدونه، و اخرى: بظهور الآية و النصوص في تعقب الرهن للحق حتى يصدق انه استوثق على ماله.

ولكن يرد على الأول: ان حقيقة الرهن جعل العين وثيقة للحق، و معنى ذلك انه لا ينفعه الراهن عن ملكه، و للمرتهن استيفاء حقه منه عند حلول الأجل المضروب لأداء الحق ان لم يؤده من عليه الحق، بل حقيقته هو الثاني خاصة، و هو يستلزم عدم اتلاف المرهون و عدم نقله عن ملكه على إشكال فيه، و هذا المعنى يتتصور قبل ثبوت

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٧٢

[...]

الحق، و كون العين المرهونة متعلقة لحق الرهانة لا معنى له إلا ذلك، كما ان حق الرهانة ليس إلا ذلك. فعلى هذا لا محذور عقلي في الرهن قبل ثبوت الحق.

ويرد على الثاني: ان الآية و جملة من النصوص و ان اختصت بصورة سبق الحق لكنها لا تدل على الاختصاص بذلك المورد كي يقيد بها اطلاق بقية النصوص و عموم ما دل على نفوذ المعاملات و صحتها. فإذا لا دليل على المنع من الصحة سوى الإجماع و تسالم الأصحاب عليه.

- الأكثر على عدم صحة أخذ الرهن على الاعيان المضمونة كالمحضوبة و العارية المضمونة و المقبوض بالسوم و نحوها و استدل له: بالاصل بعد عدم دليل للصحة لعدم الاجماع، و اختصاص الآية، و جملة من النصوص بالدين، و عدم انصراف إطلاق باقيها بحكم التبادر إلى محل الفرض - و المراد بالعقود المأمور بالوفاء بها المتداولة في زمان الشارع، و في كون محل الفرض منها نوع شك و غموض و ان علم تناول جنس الرهن، و تسميتها رهنا حقيقة في اللغة و العرف غير معلومة، ذكر ذلك كله سيد الرياض - و بأن مقتضى

الرهن استيفاء المرهون به من الرهن، وفى الاعيان يمتنع ذلك لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر. ولكن الاصل لا- مورد له بعد اطلاق بعض نصوص الرهن و عموم ادلة امضاء المعاملات اللذين لا ينافيهمما اختصاص مورد بعضها بالدين، و عدم تداول هذا العقد في زمان الشارع لعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين، و عدم صلاحية عدم التعارف للانصراف المقيد للاطلاق فضلاً عن تخصيص العام، و عدم صدق الرهن عليه مكابرة واضحة. وأما امتناع استيفاء العين من المرهون، فيندفع بانه لا يعتبر إمكان استيفاء نفس الحق منه، بل يكفى امكان استيفاء بدلها، فلو امكن أخذ العوض عند الحيلولة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٧٣

[...]

أو التلف الذى هو محل الحاجة كفى ذلك فى صحة الرهن لعدم اخذ ما ذكر فى مفهومه و لم يدل على اعتباره دليل، و إلى ذلك يرجع ما عن التذكرة من الجواب عن هذا الوجه بانه يمكن التوثق بالرهن لاجل أخذ عوضها عند تلفها. فالا ظهر هي الصحة كما في المتن وعن غيره، و يشهد بها- مضافاً إلى ما مر- ما دل من النصوص على نفي البأس عن الاستئثار بالمال، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) عن السلم في الحيوان و في الطعام و يرتهن الرجل بماليه رهنا؟ فقال (عليه السلام) نعم استوثق من مالك «١». نحوه غيره الشاملة لمحل الفرض.

٣-المعروف عدم جواز أخذ الرهن على الاعيان غير المضمونة، كما إذا كانت أمانة في يده كالوديعة و العارية غير المضمونة. وفي المسالك: عدم جواز الرهن على الأول أي العين غير المضمونة موضع وفاق، و هو الحجة فيه، و إلا فيما استدل به له من عدم كونها وقت الرهن مضمونة، و ان احتمل تجدد سبب الضمان بالتعدي أو التفريط أو الاختلاف. و الرهن إنما يصح عند وجود سبب الضمان- نظر لما مر من عدم اعتبار ثبوت الحق حين الرهن مع ان وجود سبب الضمان المطلق لا أثر له، إذ نفس العين لا يؤخذ عليها الرهن، و ما يؤخذ عليه هو بدلها عند التلف، و عليه فلا فرق بين الرهن على الاعيان المضمونة و غيرها.

٤- هل يؤخذ الرهن على المضمون بحكم العقد كالثمن و المبيع و نحوهما- لاحتمال فساد العقد باستحقاق العوض أو نقصان قدره، أو ما شاكل كما عن الشهيد (ره) و جماعة لتحقيق الفائدة و هي التوثق و الارتفاع- أم لا يصح أخذه لعدم

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الرهن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٧٤

ويقف رهن غير المملوك على الاجارة و لو ضمهما لزم في ملكه

علم الاستحقاق في عهدة الثمن و المبيع، و احتماله غير كاف في صحة الرهن، و ان كان لو تحقق لظهر انكشفه من أول الأمر؟ وجهان: أظهرهما الأول على القول بصحة الرهن على الاعيان غير المضمونة من غير جهة الاجماع كما لا يخفى.

٥- في أخذ الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل أقوال، ثالثها: ما عن التذكرة من الجواز لو شرع في العمل و ان لم يتمه، و عدمه مع عدم الشروع.

أقول: بناء على ما تقدم من عدم الدليل على اعتبار ثبوت الحق في صحة الرهن سوى الاجماع ان ثبت، فالظاهر هو القول الأول، فان المتيقن من معقد الإجماع ما إذا لم يتحقق المقتضى للاستحقاق، و في المقام لثبت عقد الجعالة قد تحقق.

و أما بناء على اعتبار ثبوت الحق في صحته بمقتضى الأدلة فالا ظهر هو القول الثاني لما مر من عدم استحقاق الجعل قبل العمل، و لا

يقال بالاجارة، فان فيها يستحق الاجرة بمجرد العقد كما تقدم، و لا فرق في ذلك بين الشروع في العمل و عدمه.
رهن الحامل ليس رهناً للحمل

المقام الرابع في الأحكام

اشارة

. و فيه مسائل

[رهن الحامل ليس رهناً للحمل]

(١) و يقف رهن غير المملوک على الاجارة لما مر من ان الفضولي في العقود انما هو على القاعدة، فلا يختص بالبيع، ولو ضمها
أى رهن ما يملكه و ما لا يملكه لزم في ملكه و توقف في ملك شريكه على الاجارة، وللمرتهن الخيار خيار البعض ان لم يجز.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٧٥

ويلزم من جهة الراهن و رهن الحامل ليس رهناً للحمل و ان تجدد و فوائد الرهن للراهن

٢- و يلزم الرهن من جهة الراهن لعموم ما دل على لزوم العقد ^{١)}. و لا- يلزم من جهة المرتهن، لأن الحق له فله اسقاطه كغيره من الحقوق.

٣- و رهن الحامل ليس رهناً للحمل و ان تجدد كما عن المبسوط و الخلاف و نكت النهاية للمحقق و التحرير و التذكرة و القواعد و
المختلف و الايضاح و التنقح و غيرها، بل عن التذكرة: الاجماع عليه، و عن الاكثر بل المشهور: انه رهن له، و عن الانتصار: انه مما
انفردت به الامامية، و عن الغنية: الاجماع عليه، و عن السرائر: انه مذهب أهل البيت عليهم السلام و ان عدم الدخول مذهب المخالفين.
و كيف كان: فحمل المرهون ان كان قبل الرهن، فعل ظاهر جعل الحامل رهناً جعله كذلك بما له من التوابع و منها الحمل، و أما
الحمل المتحقق بعده، فان كان بنظر أهل العرف معدوداً من صفات الرهن كحمل الشجرة و الفوائد المتصلة كالسمن و ما شاكل كان
رهناً قطعاً، بل قبل: انه لا يصح اشتراط خروجه، و ان كان يعد مستقلاً كحمل الدابة فالظاهر عدم كونه رهناً، اذ التبعية في الملكية غير
مستلزمة للتبعية في الرهنية كما لا يخفى.

و على أي حال لا شبهة و لا خلاف في تبعية فوائد الرهن في الملكية له و تكون للراهن و في الجوادر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل
المحكى منهما مستفيض كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب بل الدين عليه. انتهى.

و تشهد به- مضافاً إلى وضوحيه- النصوص ^{٢)} الدالة على انه ان كان الرهن غلة و فوائد و تصرف فيها المرتهن وجب عليه ان
يحتسبها من دينه، و ما دل على انه ان

(١) المائدة آية ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الرهن.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٧٦

و رهن احد الدينين ليس رهناً على الآخر و لو استدان آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح و للولي الرهن مع مصلحة
المولى عليه و كل من الراهن و المرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه

ركب الدابة أو انتفع ببلنها يجب عليه أن ينفق عليها بازاء ذلك.

٤- و رهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر بلا إشكال، لأن تحقق الرهن يتوقف على الانشاء والتراضى.

و كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه لو استدان آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح، إذ مشغوليته بالدين الأول غير قادره بعد عدم التنافى بينهما، كما لو رهنه عليهما من الأول فان انشأ الرهن عليه ايضاً فلا كلام، و ان أراد ادخاله في الرهن الأول فلا بد و ان يبطل الرهانة الأولى ثم يجدد لها.

٥- وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه وقد تقدم الكلام في ذلك تحت عنوان عام في كتاب البيع، وبيننا هناك شروط تصرف الولي و ما يرجع إلى ذلك من الفروع والاحكام، و ليس للرهن خصوصية تستدعي تكرار ما ذكرناه.

الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف

٦- قالوا: وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه أما المرتهن ظاهر لأنه غير المالك، و مجرد الرهن لا يستلزم جواز التصرف.

و أما ما دل على المنع عن بيعه إذا لم يقدر على الراهن «١» فهو غير ما هو محل الكلام، مضافاً إلى معارضته بما دل على الجواز «٢». وبالجملة: الكلام إنما هو في غير البيع بعد حلول الأجل، و عدم جواز التصرف

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الرهن.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الرهن.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٧٧

[...]

حينئذٍ من الواضحات. نعم في خصوص ما إذا كان عنده دابة أو حيوان رهنا فأنفق عليها دلت النصوص «١» على جواز الانتفاع بها بالركوب و شرب اللبن و ما شاكل.

و افتى به الشيخ في محكى النهاية، وهو الظاهر من الصدوقي (ره)، و مال إليه الفاضل الخراساني و جماعة، و قواه المحدث البحرياني وبعض آخر.

و الأصحاب حملوا هذه الأخبار على ما إذا اذن له الراهن، و هو بلا شاهد، بل يمكن تطبيقها على القاعدة من جهة ان نفقة الرهن حيث تكون على الراهن لأنه ماله و له نمائه فعليه نفقته، فإذا سلمه إلى المرتهن و لم ينفق عليه و لا و كله في ذلك يكون ظاهر حاله ان للمرتهن الانتفاع بظهره و لبنيه بإزاء نفقته، و لعله يكون ذلك من قبيل الشروط الضمنية في رهن أمثال ذلك.

و كيف كان: فالحكم ظاهر بعد ورود النص المعتبر الذي عمل به جمع من الأصحاب.

و أما الراهن: فبالنسبة إلى التصرفات الناقلة له عن ملكه من البيع و ما شابهه فقد اشبعنا الكلام فيه في كتاب البيع فلا نعيد.

و أما التصرفات الأخرى: فما كان منها منافية لاستيفاء حق المرتهن من الإتلاف و شبهه فعدم جوازه ظاهر، لأنه تفويت ل المتعلقة حق الغير، فلا يجوز كما لا يجوز اتلاف ماله.

و أما غير المنافي لذلك: فالمشهور بين الأصحاب عدم جوازه أيضاً، و استدلوا له: بالأجماع، و بالنبوى، المذكور في كتب الفروع: الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن «٢» و عن الإيضاح: انه مشهور التقل و بأنه لما كان الرهن وثيقة لدين

- (١) الوسائل باب ١٢ من ابواب كتاب الرهن.
 (٢) المستدرك باب ١٧ من ابواب كتاب الرهن حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٧٨
 [...]

المرتهن أما فى عينه أو بدله و لم يتم الوثيقة إلا بالحجر على الراهن و قطع سلطنته ليتحرر إلى الاداء فلا يجوز له التصرف ذكره في المسالك و محكى التذكرة، وإليه يرجع ما عن الدروس من تعليمه المنع بان الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع و الوطء أو غيره من المنافع الموجبة للمنع أو الاتلاف.

و فيه: أما الاجماع: فلم يثبت كونه تعبدياً. وأما النبوى: فلم يثبت استناد الأصحاب إليه، ولذلك تراهم يستدلون على المنع بوجوه اعتبارية، ولو كان النبوى حجة لديهم لكانوا يستدلون به.

و أما الوجه الاخير فيرد على جميع تقاريبه التي مآلها إلى شيء واحد: انه يتم بالنسبة إلى التصرف المانع عن استيفاء المرتهن حقه، و أما غير المانع فلا يصلح هذا الوجه شاهداً على المنع عنه.

و عليه فيما عن ظاهر الصدوق و صريح المحقق الأردبيلي و الفاضل الخراساني و المحدث البحري من جواز التصرفات غير المنافية هو الأظهر، إذ لا دليل على المنع عنها، و الاصل يقتضى الجواز، و في جملة من النصوص «١» تجويز وطء الأمة التي ارهنت للراهن، و هي شاهدة بذلك أيضاً والله العالم.

و على فرض التزول و تسليم المنع لا إشكال في جواز التصرف مع اذن المرتهن، كما انه يجوز للمرتهن مع اذن الراهن، و عليه تosalم الأصحاب، و يمكن ان يجعل ذلك قرينة على عدم شمول النبوى للتصرفات غير المنافية، بتقرير: انه من هذا التسالم، و الاجماع يستكشف ان المنع عن التصرف ليس تعبداً محضاً، بل انما هو لرعاية حق المرتهن، فيختص بما ينافي حقه، فلا يعم مطلق التصرف و لو لم يكن منافياً له.

- (١) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الرهن.
 فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٧٩
 و لو شرط وكالة المرتهن لم ينزعز ما دام حيا

اشترط وكالة المرتهن في البيع

٧- إذ حل الأجل و تعذر الأداء فان كان المرتهن وكيلًا في البيع فلا- اشكال في جواز بيعه و استيفاء حقه، و إلا فليس له البيع لأنه تصرف في مال الغير بغير اذنه، و لما ورد في ما إذا كان الراهن غائباً من المنع عن بيعه حتى يجيء صاحبه «١».

نعم له ان يراجع الراهن و يلزمته بالبيع، و ان امتنع رفع الامر إلى الحاكم الشرعي فيلزمته الحاكم بالبيع، فان أبي باعه عليه كما يفعل ذلك فيسائر الحقوق، ففلى خبر عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بالحصص، فان أبي باعه فقسم فيهم يعني ماله «٢».
 وعلى الجملة- ان ذلك وظيفة الحاكم و القاضى كما شاهد خارجاً، فثبتت لحاكم العدل بمقتضى ما دل على انه عجل الله فرجه

جعل المجتهد حاكماً و قاضياً^٣.

و حيث ان اطلاق العقد لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع، فقد وقع الخلاف والكلام في انه لو شرط في ضمن عقد الرهن وكالة المرتهن في البيع، فهل ينزعز بالعزل أم لا؟ فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً انه لم ينزعز ما دام حياً، و عن الشهيد في اللمعة: انها كسائر الوكالات جائزة فينزعز بالعزل، و في الشرائع بعد الحكم بأنه ليس للراهن فسخ الوكالة قال: على تردد.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الرهن حديث ١-٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الحجر حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضي من كتاب القضاء حديث ١-٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٨٠

ولو أوصى اليه لزم و الرهانة موروثة

: مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالشرط و لزومه «١» ان لا يكون له عزله لو شرط الوكالة بنحو شرط النتيجة. وقد استدل للجواز: بان الوكالة من العقود الجائزه، و من شأنها تسلط كل منها على الفسخ، و بان الشرط لا يجب الوفاء بها و ان كانت في ضمن عقد لازم، بل غايتها تسلط المشروط له على فسخ العقد المشروط فيه، و بان لزوم الشرط انما هو مع ذكره في ضمن عقد لازم كالبيع، و الراهن ليس كذلك، فان ترجيح احد طرفه على الآخر ترجيح من غير مرجع، اذ قد مر انه لازم من طرف الراهن و جائز من طرف المرتهن.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلان جواز الوكالة الثابتة بالتوكيل غير ملازم لجواز الوكالة الثابتة بالاشتراط، و الفرض دلالة دليل الشرط على اللزوم.

و أما الثاني: فلما مر من لزوم الشرط.

و أما الثالث: فلان الشرط في ضمن العقد جائز أيضاً لازم الوفاء ما دام العقد باقياً كما مر، مع انه حيث يكون الراهن لازماً من طرف الراهن كان ما يلتزم الراهن على نفسه لازماً من جهته، عملاً بمقتضى اللزوم، و الشرط وقع من الراهن على نفسه، فالظهور انه لا ينزعز ما دام حياً.

نعم تبطل الوكالة المشروطة بموت المشروط له، و كذا بموت الشارط، لأن الوكالة اذن في التصرف، فيقتصر فيها على من اذن له، فإذا مات احدهما بطلت من هذه الجهة إلّا ان يشترط ان يكون وارثه وكيلاً بعد موته.

و كذا لو اوصى إليه فإنه يلزم في هذين الموردين و لا تبطل الوكالة، ثم انه لما كان الراهن وثيقه على الدين فما دام الدين باقياً يبقى الراهن، و عليه فـ الـ رـهـانـةـ مـورـوـثـةـ لـوـ مـاتـ المـرـتـهـنـ.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٨١

و المرتهن امين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به

المرتهن أمين لا يضمن

٨- والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به.

أما عدم الضمان بدون التعدي فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف و الغنية و السرائر و التذكرة و المفاتيح: الأجماع عليه. و الكلام فيه في موردين:
الأول: فيما تقتضيه القاعدة.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما الأول: فقد مر غير مرأة: ان مقتضى القاعدة: كون اليد من موجبات الضمان إلّا اليد الامانة، من غير فرق بين المالكية منها و الشرعية، و من غير فرق في المالكية بين العقدية منها و غيرها، و عليه فلا ضمان عليه في المقام لأن يده امانة.

و قد يستدل على عدم الضمان: بالنبوى: الخراج بالضمان^(١) بدعوى ان خراج الرهن للراهن فضمانه عليه، و قد مر الكلام فيه في كتاب الغصب.

و بالنبوى الآخر الذى استدل به هنا غير واحد من الأصحاب: لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه، و عليه غرمته، أى لا يملكه المرتهن بالارتهاان^(٢).

و أما الثاني: ففي المقام طوائف من النصوص.

الأولى: ما تدل على عدم الضمان: ك الصحيح اسحاق بن عمار الصيرفى الثقة: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يرتهن العبد فيصييه عور أو ينقص من

(١) صحيح الترمذى ج ٥ ص ٢٨٥ و سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٥.

(٢) التذكرة ج ٢ ص ٣٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٨٢

[...]

جسده شيء، على من يكون نقصان ذلك؟ قال (عليه السلام): على مولاه، قلت: إن الناس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقات عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أن العبد قتل قتيلاً على من تكون جنائيه؟ قال: جنائيه في عنقه^(١).

و خبره الآخر عنه (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يرهن الغلام و الدار فيصييه الآفة، على من يكون؟ قال (عليه السلام): على مولاه^(٢). و صحيح جميل عن الإمام الصادق عن رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال (عليه السلام): فهو من مال الراهن و يرجع المرتهن عليه بماله^(٣). و نحوها غيرها.

الثانية: ما تدل على الضمان: كخبر محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلük ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن، و ان كان الرهن اقل من ماله فهلük الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله، و ان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء^(٤).

ومثله موثق ابن بکير^(٥)، و اخبار ابی حمزة، و عبد الله بن الحكم، و اسحاق بن عمار^(٦) و غيرها.

الثالثة: ما تدل على عدم الضمان الا مع التعدي او التفريط: كمرسل ابیان عن مولانا الصادق (عليه السلام) انه قال في الرهن: اذ ضاع

من عند المرتهن من غير

- (١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الرهن حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الرهن حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الرهن حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الرهن حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الرهن حديث ٣.
- (٦) الوسائل باب ٧ من ابواب الرهن حديث ١-٥-٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٨٣
مثله ان كان مثليا و الا قيمته يوم القبض

ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاختذه، و ان استهلكه تردد الفضل بينهما «١».

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد اطلاق الاوليتين بالثالثة، فالنتيجة عدم ضمان المرتهن الا مع التعدى او التفريط كما هو مقتضى القاعدة.

و أما خبر عبيد بن زراره عن الامام الصادق (عليه السلام) في رجل رهن عند رجل مملوكاً فيجذم او رهن عنده متابعاً فلم ينشر ذلك المتابع و لم يتعاهده و لم يحركه فأكل (اي اكله السوس) هل ينقص ماله بقدر ذلك؟ قال (عليه السلام): لا «٢» الظاهر في عدم الضمان مع التفريط بترك الحفظ، فلعدم عمل الأصحاب به و ارساله لا يعتمد عليه.

كما ان ما دل على عدم سماع دعوى المرتهن تلف الرهن «٣» المخالف لما عليه قاعدة الایتمان من سماع دعوى التلف منه لأن عدمه ينافي الایتمان لعدم عمل الأصحاب به غير ابن الجندى يتبع طرحة.

و حيث عرفت ان الجمع بين الأخبار يقتضى الضمان فى صورة التعدى و التفريط فاعلم انه يضمن به مثله ان كان مثليا و الا قيمته كما هو الميزان فى باب الضمان كما مر كتاب الغصب.

والكلام فى ان المدار فى القيمة على يوم الضمان او الدفع او غيرهما هو الكلام فى ذلك فىسائر الموارد، وقد مر تنقية القول فيه، ولكن لا وجه لقيمة يوم القبض هنا اصلاً، ولو كان ابدل يوم القبض بيوم التعدى الذى هو يوم خروج اليدين عن كونها امانية كان اولى كما لا يخفى.

- (١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الرهن حديث ٧.

- (٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الرهن حديث ٩.

- (٣) الوسائل باب ٩ من ابواب كتاب الرهن.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٨٤

و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط لا قدر الدين و هو احق به من باقى الغراماء

-٩- ولو اختلفا في القيمة بعد التلف بالتفريط او التعدي، فعن الاكثر: ان القول قول الراهن، و عن الحل والصنف هنا والشهيدين وكثير من المؤاخرين، ان القول قوله اي قول المرتهن مع يمينه في قيمته. واستدل للاول: بان المرتهن خائن بتفرطيه فلا يقبل قوله.

و فيه: ان عدم قبول قوله من جهة انه خائن لا ينافي قوله من حيث انه منكر لأصل البراءة عن الزائد، فالظهور هو الثاني، نعم ان كان الراهن مدعياً للنقص كما لو كان هو المخالف للرهن و اراد المرتهن القيمة منه ليجعلها رهناً فادعى الزيادة، كان القول قول الراهن للأصل الموجب لكونه منكراً حينئذ.

ولو اختلفا في التفريط و عدمه، فادعاه الراهن و انكره المرتهن، فالقول قوله في عدم التفريط لما مر من انه امين يقبل قوله للنهى عن اتهام من اثمن.

ولو اختلفا في قدر الدين، فادعى الراهن القلة، و المرتهن الزيادة، فالقول قوله في الزيادة الموجبة لصيوررة الراهن منكراً.

-١٠-

اذا قصر مال الراهن عن ديونه

، فقد يكون حيأً، وقد يموت قبل اداء شيء منها فعلى الأول: ان لم يحجر عليه فلا اشكال ولا خلاف في ان المرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن، بل التعبير بالاحقيقة مسامحة، فان له حقاً متعلقاً به دون غيره.

واما ان حجر عليه ف هو احق به من باقي الغراماء كما هو المشهور

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٨٥

ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغراماء فيه

شهرة عظيمة، ولم ينقل الخلاف عن احد، و ظاهر المسالك الاجماع عليه. و الوجه فيه: ان حقه متعلق بالعين، فبمقدار حق من العين لا يتعلق حق الغراماء بها.

وبعبارة اخرى: انه استحق الاستيفاء من الرهن قبل تعلق سائر الديون بالأموال، فلا يشاركه احد، فان حق الغراماء يتعلق بالملك، الطلاق، وعلى الثاني فالمشهور بينهم ذلك لما مر.

و عن ظاهر الصدق و جمع من المحدثين: انه يشترك مع سائر الغراماء و استندوا في ذلك الى خبر عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن رجل افلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فمات و لا يحيط ماله بما عليه من الدين قال (عليه السلام): يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على ارباب الدين بالحصص «١». و نحوه مكتابة سليمان بن حفص «٢».

ولكن الخبرين ضعيفان، اما الأول: فلعبد الله الضعيف المرتفع القول، و أما الثاني: فلأن علماء الرجال لم ينصوا على توثيق سليمان و لا على مدحه، اضف الى ذلك اعراض المشهور عنهم، فالظهور في هذا المورد أيضاً انه احق به من باقي الغراماء.

و حينئذ لو فضل من الدين شيء بان قصر الراهن عن وفاء الدين شارك المرتهن مع الغراماء في الفاضل بلا خلاف و لا إشكال، لأن دينه في الذمة، و لا يكون منحصراً في الرهن.

ولو فضل من الرهن و كان له دين آخر بغير رهن و لم يف الفاضل بما على الراهن من الديون الثابتة عليه من المرتهن و غيره تساوى المرتهن مع الغراماء فيه.

- (١) الوسائل باب ١٩ من ابواب كتاب الرهن حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب كتاب الرهن حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٨٦
- ولو تصرف المسترهن بدون اذن الراهن ضمن و عليه الاجرة ولو اذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن
-

[لو تصرف المسترهن بدون اذن الراهن]

١١- قد مر ان المرتهن ممنوع من التصرف في الرهن الا مع اذن الراهن، و عليه لو تصرف المسترهن بدون اذن الراهن اثم و ضمن العين لو تلفت و عليه الاجرة بلا خلاف ولا إشكال، لأنه استوفى منفعة مال الغير، فعليه ضمانها و اجرتها، وللحسن عن الامام الباقر (عليه السلام): ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها و انفق عليها ماله: انه يحتسب له نفقة و عمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها «١».

حكم ما لو باع المرتهن الرهن

١٢- قد بينا في كتاب البيع حكم بيع الراهن مع اذن المرتهن او بدون اذنه، و اما بيع المرتهن فان كان بعد حلول الأجل و اشترط وكانته صح و سقط حق الراهنة، و أما لو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل فباع فالمشهور بل لم ينقل الخلاف الا عن بعض متاخرى المتأخرین انه لم يجز للمرتهن ان يتصرف في الثمن على معنى كونه رهناً عنده عوض المبيع كما صرخ به في الجواهر و محكى الروضه، بل قيل: انه لا خلاف فيه سوى ما حکاه في الجامع بلفظ القيل من انه لا يكون رهناً، ولكن الظاهر من صاحب الحدائق ره حيث قال: و لم يحضرني الآن تصريح احد منهم بالحكم المذكور، انه لم يستظهر من كلام الأصحاب من المنع عن التصرف

- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الرهن حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٨٧
- الا بعده
-

فيه كونه رهناً.

و كيف كان: فان كان مراد الأصحاب كون الثمن رهناً، فيشكل تطبيقه على القاعدة، اذ حق الراهنة متعلق بالمبيع بشخصه، و ثبوته في عوضه يحتاج الى دليل، و هم غير متزمتين بذلك في عكس المسألة، و هو ما لو اذن المرتهن للراهن في البيع، فانهم قالوا بسقوط حق الراهنة رأساً و عدم تعلقه بالثمن.

و دعوى الفرق بينهما من جهة ظهور اذن المرتهن في البيع في اسقاط حقه كما في الجواهر، فيها: انه لو لم يكن البيع بنفسه مسقطاً فكيف يكون الاذن فيه اسقاطاً.

و على الجملة: تعلق حق الراهنة بالثمن يحتاج الى دليل مفقود، اللهم الا ان يقال: ان مراد الأصحاب بذلك، انه كما لو باع المرتهن

بعد حلول الأجل باذن الراهن، يسقط حق الرهانة عن المبيع والثمن، غاية الأمر يبقى اثره، و هو استيفاء الدين من الثمن كذلك لو باعه قبل حلول الأجل يسقط حق الرهانة، ولكن اثره و هو استيفاء الدين من الثمن لو لم يؤد الراهن يكون باقياً، الا انه حيث لم يحل الأجل ليس له التصرف فيه باستيفاء الدين حتى مع الشرائط التي يجوز له التصرف لو كان بعد حلول الأجل، و عليه فيتم ما ذكره، كما يتم ما ذكره المصنف ره من قوله الا- بعده، و لا- يرد عليه ما في الجواهر من ان جواز التصرف بعد حلول الأجل ايضاً واضح البطلان.

وبما ذكرناه يجمع بين كلمات الأصحاب، و يظهر ان مراد من انكر تعلق حق الرهانة بالثمن انه ليس بدلاً عن المبيع فى كونه متعلقاً لحق الرهانة، و مراد من اثبته ان له استيفاء الدين منه بعد حلول الأجل على شرائطه باذن الراهن او امتناعه، و اذن الحاكم او بدون اذنه و يعتصم ذلك تعيير الفقهاء عنه بعدم جواز التصرف قبل حلول الأجل و جوازه بعده لا بكونه رهناً. فتدبر فانه دقيق لطيف.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٨٨

ولو خاف جحود الوارث و لا بينة جاز ان يستوفى من الراهن من تحت يده

نعم يبقى الاشكال في عكس المسألة، و يمكن توجيه ما افادوه هناك: بان ظاهر اذن المرتهن في بيع الراهن لنفسه انه يسقط حقه من استيفاء الدين من الثمن، و عليه فلا بد من التفصيل بين ما لو كان لكلامه المتضمن للاذن هذا الظهور و عدمه، و لعله عليه قرينة نوعية. و الله العالم.

لو خاف جحود الوارث للدين

١٣- ولو كان له دين على شخص و مات و عنده رهن منه، فتارة: لا يجحد الورثة الدين، و اخرى: يجحدونه او يخاف المرتهن من جحودهم. و على التقديرين قد يتمكن من اقامه البينة، و قد لا يكون عنده بينة مقبولة. فان علم او ظن، بل خاف جحود الوارث و لا بينة، له فالمعروف بين الأصحاب انه جاز ان يستوفى من الراهن من ما في تحت يده، و عن شرح الارشاد و مجمع البرهان: الاجماع عليه، و الأصل في ذلك- مضافاً إلى الاجماع، و إلى حديث نفي الضرر «١»، و ما دل على جواز المقاصلة في بعض الموارد «٢»:- مكتبة المروزى لابى الحسن (عليه السلام) في رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا و ان عنده رهناً، فكتب (عليه السلام): ان كان له على الميت مال و لا بينة له فليأخذ ماله بما في يده و ليرد الباقي على ورثته، و متى أقرّ بما عنده أخذ به و طلوب بالبينة على دعواه و اوفى حقه بعد اليمين، و متى لم يقم البينة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب الخيار.

(٢) البقرة آية ١٩٤ النحل آية ١٢٦ الوسائل باب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به حديث ٤-٥-٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٨٩

القول قول المالك مع ادعاء الوداعة و ادعاء

بالله يعلمون ان له على ميتهم حقاً «١». و ضعف سنته منجر بما سمعت. و به يظهر ان ذلك في صورة عدم الاعتراف بالرهن، و الا فلو اعترف به و ادعى ديناً لم يحكم له و كلف البينة و له احلاف الوارث. و لو لم يخف الجحود، ففيه قولان: احدهما: ان له ان يستوفى دينه، لإطلاق الخبر.

ثانيهما: المنع لوجوب الاقتصار على المتيقن فيما خالف اصل عدم جواز التصرف في مال الغير اذنه. و الأول أظهر. ولو اقر بما عنده يؤخذ به و يطالب بالبينة، و ان تمكّن من اقامه البينة ليس له استيفاء حقه مما في يده لاختصاص الخبر، بما اذا لم يكن له بينة.

و ما عن مجتمع البرهان من ان الرواية غير صريحة بالاشترط عدم البينة، و انما فيها اشعار يمكن ان يكون قد خرج مخرج الغالب، يدفعه ان حمل القيد على الغالب بلا قرينة عليه غير صحيح، و عدم صراحة الخبر بالاشترط لا يضر بعد كون الحكم على خلاف القاعدة لا بد من الاقتصار فيه على المتيقن من مورد الخبر.

و بالجملة: عدم جواز الاستيفاء لا يحتاج الى دليل، فان القواعد العامة مقتضية له، و انما يتوقف جوازه عليه، فعدم الصراحة يكفي في الحكم بالعدم.

التنازع في ان الشيء رهن او وديعة

١٤- و اذا تنازع في عين انها رهن او وديعة، ففيه اقوال:

١- ما هو المشهور، و هو ان القول قول المالك مع ادعاء الوداعه و ادعاء

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب كتاب الرهن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٩٠

آخر الرهن

الأخر القابض الرهن بل ربما استظره من النافع الاجماع عليه.

٢- ما عن المقنع والاستبصار، من ان القول قول القابض.

٣- تقديم قول القابض ان اعترف المالك بالدين، و الا فقول المالك، نسب الى ابن حمزة.

٤- تقديم قول المالك ان كانت امانة عند القابض ثم ادعى رهانتها، و قول القابض ان ادعى الرهانة ابتداء، ذهب اليه ابن الجنيد. ثم ان محل النزاع اعم من صورة تحقق الدين و عدمه كما يشهد به قول ابن حمزة في عدد الاقوال.

و ما افاده ابن حمزة اظهر، اما في صورة تتحقق الدين فلأن اليه كما تكون اماره على الملكية تكون اماره على الحق، و اليه مقدمة على اصاله عدم الرهانه، فيكون القابض منكرأ.

ولخبر عباد بن صالح عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتك و الآخر يقول هو رهن، فقال (عليه السلام): القول قول الذي يقول هو انه رهن الا أن يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود «١».

و موافق ابن ابي يعقوب عن مولانا الصادق (عليه السلام) في الاختلاف في مقدار الدين الذي عليه الرهن، قال: فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر و اختلفا فقال أحدهما: هو رهن، و قال الآخر: هو وديعة، قال (عليه السلام): على صاحب الوديعة البينة، فان لم يكن بينه حلف صاحب الرهن «٢». و نحوه صحيح ابان «٣»، بناء

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب كتاب الرهن حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب كتاب الرهن حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب كتاب الرهن حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٩١

[...]

على انه خبر آخر.

و دعوى ان هذه النصوص معرض عنها عند الأصحاب فلا يستند اليها، مندفعه بانه يمكن ان يكون محل كلام جماعة منهم صورة عدم تحقق الدين، مع انه يمكن ان يكون عدم افتائهم بما تضمنته هذه النصوص لتخيل معارضتها مع النصوص الآتية، و عليه فالاعراض المسقط عن الحجية غير ثابت.

و أما في صورة عدم تتحقق الدين فل الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكندا و كذا، و قال الآخر: انما هو عندك و ديعه، فقال (عليه السلام): اليئه على الذي عنده الرهن انه بكندا و كذا، فان لم يكن له اليئه فعلى الذي له الرهن اليمين ^(١). و اختصاصه بصورة عدم تتحقق الدين ظاهر فيه يقيد اطلاق النصوص المتقدمة، و اوضح من ذلك اختصاصاً بهذه الصورة مكتبة المروزى المتقدمة، فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على التفصيل بين صورة تتحقق الدين و عدمه.

و قد استدل في الجوادر للقول المشهور: بموقف اسحاق بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) في الاختلاف في الوديعة و القرض: ان القول قول صاحب المال مع يمينه، ^(٢). بدعوى ان خصوص المورد لا يخصص الوارد، فيستفاد منه حينئذ اصالة عدم الحكم بمال الانسان بغير قوله، و ان كان مدعياً فضلاً عما نحن فيه مما هو مدعى عليه، و صحيح ابن مسلم، مكتبة المروزى المتقدمين. و لكن الموثق متضمن لحكم خاص في مورد مخصوص لا يتعدى عنه، و عدم

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الرهن حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب الرهن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٩٢

[...]

مخصصية المورد للوارد انما هو فيما لو كان الوارد عاماً وارداً، لاما اذا كان خاصاً كما في الموثق، فانه لا شبهة في الاختصاص حينئذ. و أما الصحيح و المكتبة فقد عرفت حالهما.

و استدل للثاني: باطلاق النصوص المتقدمة، و لكن قد عرفت انه لا بد من تقييدها بالصحيح و المكتبة. و أما ما عن ابن الجنيد فالظاهر رجوعه الى القول الثاني، لأن محل الخلاف بحسب الظاهر انما هو صورة ادعاء الرهانه ابتداء. و أما في صورة اعتراف القابض بكون ما في يده امانة و ادعى انه صار رهناً فهـ عن مورد التزاع، و الحكم فيها ما افاده من تقديم قول المالك لانصراف النصوص عن هذا الفرض. و قاعدة اليد المتقدمة لا مورد لها بعد استصحاب بقاء يده على ما كانت من كونها على وجه الامانة الذي هو اصل موضوعى مبين الحال اليد، فلا تكون حينئذ امامـة على حقه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٩٣

الفصل الثالث في الحجر و اسبابه ستة

اشارة

مثلاً: و هو في اللغة بمعنى المنع والتضييق، و منه سمي الحرام حجراً لما فيه من المنع، قال الله تعالى وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا «١» اي حراماً محراً و سمي العقل حجراً لانه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح و ما تضر عاقبته.

و المحجور عليه شرعاً هو الممنوع عن التصرف في ماله شرعاً، و في المسالك: المراد مطلق التصرف أعم من كونه في جميع المال وبعضه، فيشمل الصبي و نحوه الممنوع من التصرف في جميع المال، و المريض الممنوع من التصرف في بعض المال.

و كيف كان: فتنيق القول بالبحث في مواضع:

الأول: في اسبابه و هي كثيرة الا ان عادة الفقهاء جارية على ذكر ستة منها في هذا الباب، و أما ما سواها - كالرهن، و الارتداد، و ما شاكل - فهي مذكورة في تضاعيف الفقه.

ثم ان الستة المذكورة هنا مرجعها الى قسمين: احدهما: ما يوجب المنع لمصلحة المحجور عليه و لحقه.

والثاني: ما يوجب الحجر لحق غيره.

فالأول: الصغر و الجنون، و السفة و الثاني الباقي.

(١) سورة الفرقان آية ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ٩٤

الأول الصغر فالصغير ممنوع عن التصرف الا مع البلوغ و الرشد

[الأول: الصغر]

الصغير ممنوع عن التصرف في ماله

الأول: من الستة المذكورة في هذا الباب الصغر و البحث فيه في طي مسائل: الأولى: انه لا خلاف في الجملة في ان الصغر من اسباب الحجر فالصغير ممنوع عن التصرف الا مع البلوغ و الرشد اما منع الصغير غير البالغ عن التصرف فاجماعي في الجملة، قال في التذكرة: و هو محجور عليه بالنص و الاجماع سواء كان مميزاً او لا في جميع التصرفات الا ما يستثنى كعباداته و اسلامه و احرامه.. الى آخره و ظاهر الشرائع و غيرها: ان الحجر انما هو باعتبار التصرف المالي.

و ما افاده المصنف اظهر، فان بعض ادلة المنع و ان اختصت بالتصرف المالي، الا ان جملة منها عاممة لجميع التصرفات الاعتبارية، و قد

ذكرنا هذا الحكم في كتاب البيع، و استدل له بوجوه، و استوفينا البحث فيها- و انما نشير في المقام الى ادلة المنع:

منها: الآية الكريمة: وَابْتُلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «١» و تقريب الاستدلال بها على المنع: ان الظاهر منها من جهة جعل البلوغ، غاية الابتلاء و الامتحان و غير ذلك من القرائن كون جواز الدفع مشروطاً بشرطين: البلوغ و الرشد، فمفهومها عدم جواز الدفع مع السفاهة او الصباوة، و ليس ذلك الا من جهة حجره في تصرفاته، بل المراد من عدم الدفع ذلك.

ثم ان الآية الكريمة انما تدل على المنع عن تصرفات الصبي مع كونه مستقلاً فيها، او كون المعاملة مستندة إليه، و ان كان اذن له الولي و يكون الصبي من قبيل

(١) سورة النساء آية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٩٥

[...]

الوكيل المفوض، بل الظاهر منها هو المنع عن القسم الثانى من جهة توجيه الخطاب فيها الى الولي و تضمنها المنع عن الدفع قبل البلوغ، فالمحصل منها عدم استقلال الصبى فى المعاملات و ان اذن له الولي، ولكنها لا تدل على جعل انشائه كلا اشاء، مع عدم كون التصرف تصرفا له، بل من تصرفات وليه و كون البيع بيعه مثلا، و هى و ان اختصت باموله الا انه يكفى في منعه عن التصرفات فى مال غيره و سائر التصرفات غير المالية عدم القول بالفصل.

و منها: حديث رفع القلم عن الصبى الذى رواه فى محكى الخصال عن ابن الطيبان عن امير المؤمنين (عليه السلام) فى سقوط الرجم عن الصبى: اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفتق الحديث «١».

و روى عن قرب الاسناد عن على (عليه السلام) فى سقوط القصاص و الدية فى ماله: و قد رفع عنهمما القلم «٢».

و فى موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الغلام متى يجب عليه الصلاة قال (عليه السلام): اذا اتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم «٣». و نحوها غيرها.

و تقريب الاستدلال بها: ان مقتضى اطلاق القلم المروج هو قلم التكليف و الوضع، و لازم ذلك بطلان عقده مستقلا او مع اذن الولي، بشرط كونه كالوكيل المفوض.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٩٦

[...]

و أما العقد الصادر من الصبى باذن الولي على نحو كونه آلة محضه الذى له نسبتان نسبة الى الصبى و نسبة الى الولي غاية الأمر نسبته اليه انما تكون بالتسبيب، فلا يدل الحديث على بطلانه حتى من الجهة الثانية.

و لا منافاة بين عدم نفوذ ما هو عقد الصبى بال المباشرة و نفوذ ما هو عقد الولي، اذ القلم رفع عن الصبى لاعن الولي، هذا على فرض تسليم صدق كون العقد و البيع عقد الصبى مع كونه مجرى الصيغة خاصة و كون طرف المعاملة عند العرف و هو الولي، و الا فعدم دلالته على سلب عبارته اوضح.

فما عن المبسوط فى مسألة الاقرار من ان مقتضى رفع القلم ان لا يكون لكلامه حكم و تبعه غيره و قالوا انه يدل على ان انشائه كلا انشاء غير تام، و فى المقام اشكالات خمسة اوردت على الاستدلال بالحديث ذكرناها مع اجوبتها فى كتاب البيع.

و منها: النصوص «١» الدالة بالمنطق و المفهوم على عدم جواز امر الصبى فى البيع و الشراء، و مقتضى اطلاقها بطلان ذلك بالمعنىين الاولين، و أما بالمعنى الثالث - و هو ما لو كان الصبى آلة محضه - فلا تدل عليه لعدم صدق كون البيع و الشراء له، و على هذا بنوا على عدم ثبوت خيار المجلس لمجرى الصيغة لعدم صدق البيع عليه، فالبيع مثلا انما يكون بيع الولي او الموكل و الا من أمره، و مجرد

الصيغة لا يكون موضوع النفوذ.

ولو ترتبنا عن ذلك فلا أقل من أن مثل هذا البيع له نسبتان: نسبة إلى الصبي، ونسبة إلى الوالى أو الموكى، فلا مانع من نفوذه ومضيه بالاعتبار الثاني كما تقدم ويشهد لما ذكرناه استثناء السفيه في بعض تلك الاخبار، حيث إن السفيه ليس مسلوب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الحجر وباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٩٧

[...]

العبارة، فمن استثنائه يعلم أن المراد عدم الاستقلال في التصرف.

وقد يستدل لذلك بالنصوص المتضمنة لكون عمد الصبي وخطائه واحد^{١)} وقد استوفينا البحث فيها في كتاب البيع واثبنا اختصاصها بباب الجنایات وانها لا تشمل المعاملات.

وقد استدل لجواز تصرفات الصبي تارةً بالآية المتقدمة، أما بتقرير: انه جعل فيها المدار على الرشد وانه مع استئناس الرشد لا يتوقف في دفع المال ولا يتنتظر البلوغ، وإن اعتبار البلوغ طريقي اعتبر امارية إلى الرشد بلا موضوعية له، وذلك بجعل الجملة الأخيرة استدراكاً عن صدر الآية.

او بتقرير: ان ظاهر الآية كون الابتلاء قبل البلوغ بقرينة التعبير (باليتامى و قوله تعالى حتى سواء كانت للغاية ام للابتداء، و الظاهر من الابتلاء) الابتلاء بالمعاملات على الأموال بان يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ، و ذلك يقتضى صحة تصرفاتهم.

و اخرى: بمرسل المبسوط وروى انه اذا بلغ عشر سنين و كان رشيداً كان جائز التصرف.

و ثالثة: بالنصوص الدالة على جواز وصيته و صدقته و عتقه «٢»، فإنه لو التزم بخروجها عن حديث رفع القلم يرد عليه اباء سياقه عن التخصيص.

و رابعة: بالسيرة التي ادعها سيد الرياض.

و خامسة: بخبر السكونى عن مولانا الصادق (عليه السلام) في حديث: نهى

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الدييات.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا و باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات و باب ٥٦ من أبواب كتاب العتق.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٩٨

[...]

رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه ان لم يجد سرق^{١)}.

فإن حصر الكراهة فيما اكتسبه الغلام بما إذا لم يحسن صناعة بيده واحتمل سرقته أقوى شاهد على نفوذ معاملاته.

وفي الجميع نظر: أما التقرير الأول للآية: فلأنه لو لم يكن الأمر بدفع المال متفرعاً على الرشد بعد البلوغ لا مطلق الرشد لم يكن وجه لجعل غاية الابتلاء هو البلوغ، و كان ذكر حتى إذ^{٢)} بلُغُوا النِّكَاح زائداً، و حمله على الطريقة إلى الرشد خلاف الظاهر.

وأما التقرير الثاني لها: فلانه لا إشكال كما مر في دلالة الآية على عدم كون الصبي مسلوب العبارة، إلا أنها لا تدل على كونه مستقلأ في التصرف لحصول الابتلاء مع إذن الوالى أو اجازته، وحيث أن ظاهر الآية كما مر عدم صحة تصرفاته استقلالاً، فلا بد من البناء

على ذلك.

وأما المرسل: فلإرساله وعدم العمل حتى من مرسله به لا يعتمد عليه.

وأما النصوص المجوزة لو صيته وعتقه وصدقته فعلى فرض تسليم القول بجوازها، لا مانع من الالتزام بالشخص، واباء حديث الرفع عنه ممنوع.

وأما السيرة: فهي غير قابلة للتشكيك فيها، الا ان المتيقن منها المعاملة باذن الأولياء، بل سيد الرياض ادعاه فى هذا المورد.

وأما خبر السكونى: فان كان الاستدلال به من جهة التخصيص بمن لا يحسن الصناعة بيده، فيرد: ان القيد لا مفهوم له، وان كان من جهة العلة فهو عام.

(١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٩٩

و يعلم الأول بالإنبات أو الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور و تسع في الإناث

لجميع الموارد، مع انها من قبيل الحكم، وان كان من جهة ظهوره في الكراهة، فيرد عليه: ان النهي ظاهر في الحرمة لا الكراهة. و تفصيل القول فيه في كتاب البيع.

فالمحصل مما ذكرناه: ان الأدلة تدل على عدم نفوذ تصرفات الصبي الاعتبارية ان كان مستقلًا فيها، و أما لو كان آلة محضة فلا دليل على المنع، فلا يكون الصبي مسلوب العباره.

و ذكروا موارد استثنوها من أدلة المنع ذكرناها في كتاب البيع فراجع.

الثانية: اذا بلغ الصبي و كان رشيداً تجوز تصرفاته اجمعانا و كتابا و سنة.

علامات البلوغ

اشارة

الثالثة: و يعلم الأول اي البلوغ بالإنبات للشعر الخشن على العانة التي حول الذكر و القبل، من غير فرق في ذلك بين الذكر و الإناث او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور و تسع في الإناث على المشهور. و نخبة القول بالبحث في موارد:

الأول: في الإنبات

، لا خلاف في ثبوت البلوغ بالإنبات للشعر الخشن، و انما قيدوا الشعر بالخشن تحرزًا عن الشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغير و يعبر عنه بالزغب، و عن التذكرة: نبات هذا الشعر دليل البلوغ في حق المسلمين و الكفار عند علمائنا اجمع. انتهى. و ذكر تسوية المسلم و الكافر للتتبية على خلاف بعض العامة حيث خصه بالكافر، و ربما نسب الى الشيخ ره، لكنه في محكم الخلاف ادعى الاجماع على انه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٠٠

[...]

علامة البلوغ في حق المسلمين والمشركين.

و كيف كان: فيشهد لكونه علامة البلوغ مطلقاً: الاجماع المحكم مستفيضاً، و حسن يزيد الكناسى عن الامام الباقر (عليه السلام) و هو طويل قال (عليه السلام) في آخره: ان الغلام اذا زوجه ابوه و لم يدرك كان له الخيار اذا ادرك و بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك «١».

و المراد بالشعر في الوجه هو اللحية و الشارب و استقرب في محكم التحرير كون نبات اللحية دليلاً دون غيره من الشعور و العادة قاضية به.

و خبر حمزة بن حمران عنه (عليه السلام): الغلام لا يجوز امره في الشراء و البيع و لا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتمل او يشعر او ينبت قبل ذلك «٢».

و خبر ابي البختري عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله عرضهم اى المراهقين يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قته و من لم يجده انت الحقة بالذراري «٣».

و في النصوص و ان لم يقييد الشعر بالخشن الا انه من جهة ان الخشن هو المعهود في اختيار البلوغ يحمل عليه الاطلاق صرفاً له الى المعهود.

و هل يختص هذه العلامة بالذكور، ام تعم الإناث؟ وجهان: اقواماً الثاني، لانه و ان اختصت النصوص بالذكور الا ان الاجماع قائم على كونه علامة في الانثى ايضاً،

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من ابواب جihad العدد و ما يناسبه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٠١

[...]

و الظاهر ان عدم التعرض فيها للنساء من جهة تأخر انبات هذا الشعر عن تسع سنين بكثير، فلا يحتاج اليه فيهن.

و قد صرخ غير واحد من الأصحاب: بان خروج اللحية ايضاً علامة البلوغ، و الخبران الاولان شاهدان به فلا مانع من الالتزام بذلك، و انما لم يتعرض اكثر الاصحاب له من جهة تأخر خروجها عن العلامات الاخر فيقل الاحتياج اليه.

و هل الانبات بلوغ نفسه او دليل على سبق البلوغ؟ قوله، قال في المسالك: و المشهور الثاني، و ظاهر الماتن و المحقق في الشرائع و النافع هو الاول، بل عن مفتاح الكرامة: نسبته الى صلاة التهذيب و صوم المبسوط و حدوده و وصايا النهاية و المهدب و خمس الوسيلة و صوم السرائر و وصايتها؟ و كشف الرموز و صوم الجامع و حجره و حجر الارشاد و غير تلكم من الكتب. و مع ذلك قال العلامة الطباطبائي: لم اجد بهذا القول مصراحاً من الأصحاب.

و استدل لكونه دليلاً على سبق البلوغ في المسالك: بتعليق الاحكام في الكتاب و السنة على الحلم و الاحتلام، فلو كان الانبات بلoga بنفسه لم يخص غيره بذلك، و بأن البلوغ غير مكتسب، و الانبات قد يكتسب بالدواء، و بحصوله على التدريج و البلوغ لا- يكون

كذلك.

ولكن يرد الأول: انه في الخبرين المتقدمين ذكر الانبات رديفا للعلماتين الآخرين، و ظاهر هما كونه علامه البلوغ مثهما، و ما علق فيه الاحكام على الحلم والاحتلام كما يتصرف فيه بما دل على كون السن علامه كذلك يتصرف فيه بالخبرين. و ما افاده قوله انه لا دليل على القول الآخر سوى ترتيب احكام البلوغ عليه و هو أعم من المدعى، فكأنه نظر الى الخبر الثالث و غفل عن الاولين.

ويرد الثاني: ان الاشكال مشتركة الورود كونه علامه للبلوغ او على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٠٢

[...]

سبقه، بل على الثاني اظهر. و الحل ان العلامه هي الانبات الحاصل من الله سبحانه بمقتضى العادة و الطبيعة. و يرد الثالث: ان العلامه تحصل بمجرد خروج الشعر و صدق هذا العنوان، و لا تتوقف على تزايده و كماله، فالاظهر كونه علامه البلوغ لا دليلا على سبقه.

و تظهر ثمرة التزاع في قضاء ما يجب قصائه من العبادات، و في نفاذ اقراره و تصرفاته المتقدمة على الاختبار بزمان يعلم عدم تاخر بلوغه عنه.

الثاني: في الاحتلام

، و المراد به خروج المنى من الموضع المعتمد، و المنى هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، و الظاهر ان هذا هو مراد المحقق في الشرائع حيث قيده بالذى يكون منه الولد، فما فهمه جماعة منه ان المنى ينقسم قسمين: ما يكون منه الولد، و ما لا يكون منه الولد، و ان البلوغ لا يتحقق الا بالأول، فى غير محله.

و كيف كان فهو علامه البلوغ في الذكر و الاشى، و لا خلاف في كونه علامه له، بل الاجماع بقسميه عليه، و يشهد به من الكتاب: قوله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا^١.

قال في التذكرة: الحلم هو خروج المنى من الذكر او قبل المرأة مطلقاً، سواء كان بشهوة او بغیر شهوة، كان بجماع او غير جماع، و سواء كان في نوم او يقطة.

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ^٢.

وقوله تعالى: وَابْنُوا الْيَتَامَى^٣ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... إلى آخره).

و المراد ببلوغ النكاح: شهوة النكاح و الوطء و القدرة على الانزال.

(١) سورة النور آية ٥٩.

(٢) سورة النور آية ٥٩.

(٣) سورة النساء آية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٠٣

[...]

وقوله عز و جل: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْأَنْتِي هَيْ أَحْسَنُ «١».

و من السنة: خبر هشام عن الامام الصادق (عليه السلام): انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو اشدہ «٢».

و موثق عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ (عليه السلام): الاحتلام «٣».

و حدیث رفع القلم عن الصبی حتی يختتم المتقدم الذی رواه الفریقان. و عن الحلى انه مجتمع على روایته.

و النبوی المشهور المتلقی بالقبول فی وصیته صلی الله علیه و آله لعلی (عليه السلام): يا علی لا يتم بعد الاحتلام «٤».

و خبر طلحة بن زید عن ابی عبد الله (عليه السلام): ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع، فإذا بلغوا الثنتی عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات «٥».

و خبر علی بن جعفر عن اخیه (عليه السلام) عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال (عليه السلام): اذا احتلم و عرف الاخذ و الاعطاء «٦». و

منها غير تلکم من النصوص الكثیرة.

(١) سورة الانعام آية ١٥٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الحجر حدیث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من ابواب كتاب الوصايا حدیث ٨.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حدیث ٩.

(٥) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حدیث ١.

(٦) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حدیث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٠٤

[...]

و مفاد هذه الادلة و ان كان مختلفاً- ففی بعضها جعل الاحتلام علامه و هو الرؤیة في المنام، و فی بعضها جعل الحلم علامه و هو كما مر خروج المنی، و فی الآیة الثالثة جعل المدار على بلوغ النکاح- الا انه لا تناهى بينها، فان المتحصل منها: ان البلوغ عباره عن حدوث حالة في الإنسان يخرج بها عن حالة الطفولية الى غيرها، و انه ينبع عنها خروج المنی بالوطء او الاستمناء او الرؤیة في المنام، غایة الامر علامه هذه الحاله لغير البالغ انما تكون بخروج المنی، فإنه لا يعرف وجود تلك الحاله الا بذلك، و هذا هو السر في تعبير الفقهاء عن هذه العلامه بخروج المنی.

ولكن مع ذلك كله الا التزام بترتيب احكام البلوغ على البالغ نفسه من الصلاة و الصيام و ما شاكل بمجرد بلوغ النکاح و ان لم تتحقق احدى العلامات الاخر من الانبات و السن و خروج المنی لا يخلو عن اشكال لعدم افتاء الفقهاء، و الاحتیاط طريق النجاة.

ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في هذه العلامه ايضاً بين الذکر و الانثی كما هو المشهور، بل عن التذكرة: الإجماع عليه، و في المسالك: هذا عندنا و عند الاكثر موضع وفاق.

الثالث: فی السن

اشارة

، و المشهور بين الأصحاب، انه في الذکور بلوغ خمس عشرة سنة، و في الانثی بلوغ تسع سنین. و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه،

و عن مفتاح الكرامه: كادت تبلغ اجماعات المسألة اثنى عشر من صريح و ظاهر و مشعر به، و في الجواهر: بل هو معلوم، و ربما يشهد له التتبع بل ربما يزيد على ذلك، و عن ابن الجنيد: انه في الذكر اربع عشرة سنة، و في الحدائق و عن الشيخ في كتابي الأخبار و اكثر محققى المتأخرین انهم قالوا بحصول البلوغ بالدخول في الرابعة عشرة قال في المفاتيح: و لا يخلو من قوّة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٠٥

[...]

و تبيّن القول بالبحث في موردين:

الأول: في الذكر.

الثاني: في الانشى.

[في الذكر]

اما الأول: فيمكن ان يستدل للمشهور بوجوه:

١- الاستصحاب، و تقريره من وجوهه، اذ يمكن ان يستصحب بقاء الصغر، و عدم حصول البلوغ، و عدم رفع الحجر عنه، و عدم توجيه التكليف اليه.

و كل تلكم استصحاب حكم او عدم حكم، و على فرض تسلیم كون بعضها موضوعيا لا مانع من جريانه، و ليس شيء من ذلك من الاستصحاب في الامور غير القارة و ان كان المختار جريان الاستصحاب فيها ايضاً.

٢- اصالة البراءة عن التكليف قبل ان يبلغ خمس عشرة سنة.

٣- ما دل من الآيات و النصوص على عدم البلوغ ما لم يبلغ الحلم، فإنه خرج عنها بعد بلوغ خمس عشرة و بقى الباقي.

٤- جملة من النصوص الخاصة: كالنبوي المرسل: اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله و ما عليه «١».

و الآخر ان عبد الله بن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه و آله في جيش يوم بدر و أنا ابن ثلث عشرة سنة فرديني، و عرضت عليه يوم أحد و أنا ابن اربع عشرة سنة فرديني و لم يرني بالغا، و عرضت عليه عام الخندق و أنا ابن خمس عشرة فقبلني و أخذني في المقابلة «٢» بل قيل: إن الثاني منهما مشهور رواه جماعة من أرباب المغازى و السير ممن يوثق بنقلهم.

(١) التذكرة ج ٢ ص ٧٤.

(٢) التذكرة ج ٢ ص ٧٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٠٦

[...]

و خبر حمران عن مولانا الباقر (عليه السلام)- في حديث:- و الغلام لا- يجوز امره في الشراء و البيع و لا- يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل او يشعر او ينبع قبل ذلك «١». و ليس في سنته من يتوقف فيه سوى حمزة و عبد العزيز، اما حمزة فمضافاً الى انه من آل اعين المعلوم جلالتهم و عظم منزلتهم، سديد الحديث، كثير الرواية، قد روى عنه الاجلاء كعبد الله بن مسكان و ابن بكير و ابن ابي عمير و الحسن بن محبوب، بل في بعض طرق كتابه صفوان بن يحيى، و هم من اصحاب الاجماع. و عن ظاهر النجاشي: انه من خاصة اصحاب الصادق (عليه السلام)، اضف الى ذلك كله ان هذا الخبر رواه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز

عنه، و هو من اصحاب الاجماع، و به يظهر ان عبد العزيز و ان لم ينص عليه بمدح و لا ذم لكن رواية الحسن بن محبوب عنه كافية في الاعتماد على روايته هنا.

و حسن الكناسى - او صحيحه - عن الامام الباقر (عليه السلام): الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و اقيم عليها الحدود التامة لها و عليها، قال: قلت: الغلام اذا زوجه ابوه و دخل باهله و هو غير مدرك أ تقام عليه الحدود على تلك الحالة؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال، فلا، و لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة، فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة الحديث «٢».

و حسنة الآخر - او صحيحه - عنه (عليه السلام) - في حديث -: يا ابا خالد، ان الغلام اذا زوجه ابوه و لم يدرك كان بال الخيار اذا ادرك و بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عاته قبل ذلك - الى ان قال - اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الحجر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب مقدمات الحدود حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٠، ص: ١٠٧

[...]

الرجال فلا، و لكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة. الحديث «١». و صحيح ابن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه «٢». بناء على اراده معنى (او) من كلمة (واو) لاستحالة الجمع، و حيث ان مقتضى السياق و التردد كون ما تقدم عليهما وقتا للتمرین فيكون البلوغ بالأكثـر، و الاـ لم يكن الزمان المتوسط بينه و بين الاقل تمرينا، و لعل الفرق بين المتوسط بينهما و بين ما قبلهما في التضييق في التمرین و عدمه، فان الصبي يضيق عليه فيما بينهما، دون ما تقدمهما من الزمان، و هذا هو السر في التردد.

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال (عليه السلام): ما بين خمس عشرة و اربع عشرة، فان هو صام قبل ذلك فدعه «٣». بالتقريب المتقدم، و نحوها غيرها.

و المنساق الى الذهن من النصوص هو اكمال الخمس عشرة لا الدخول فيها، بل جملة منها كالصریحة في ذلك، فلا يصغي الى ما قيل من حملها على اراده الدخول فيها.

و بازاء جميع ذلك طائف من النصوص، منها: ما يدل على حصوله بالاربع عشرة: كخبر ابى حمزة عن مولانا الباقر (عليه السلام) قلت له: جعلت فداك في كم

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ كتاب الصوم.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم كتاب الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٠، ص: ١٠٨

[...]

تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال (عليه السلام): في ثلاثة عشرة واربع عشرة، قلت: فانه لم يحتمل فيها، قال (عليه السلام): وان كان لم يحتمل، فان الأحكام تجري عليه^(١).

وحيث ان نصوص الخامس عشرة قابلة للحمل على اراده الدخول فيها، و هذا الخبر نص في حصوله بالأربع عشرة، فتحمل تلك النصوص على ذلك، و ايد هذا القول بصحة توجيه الخطاب الى المميز عقلا للعلم و القدرة خرج الاقل بالاجماع و النص و بقى ذو الأربع عشرة، و بأن احوال البدن في الانسان مرتبة على الاسابيع، فيجب ان يكون بلوغه كذلك و ليس في週الاً الأول و الثالث قطعا فيكون في الثاني.

ولكن الخبر ضعيف السندي لجهة السندي بن ربيع و يحيى بن المبارك، و قاصر الدلاله لاشتماله على الترديد الذي يصلح قرينة على الحمل على اراده التمرين، و نصوص الخامس عشرة قد عرفت صراحة بعضها و ظهور آخر في اراده الاكمال، و صحة توجيه الخطاب الى المميزين لا تصلح دليلا للحكم بعد كون البلوغ شرطا آخر للتکلیف غير العلم و القدرة، و كون احوال البدن مرتبة على الاسابيع وجه استحسانی محض لا سبیل الى الاستناد اليه في الأحكام الشرعية.

و منها: النصوص الدالة على حصول البلوغ بالثلاث عشرة: كموثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال (عليه السلام): اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، الجارية مثل ذلك. الحديث^(٢).

(١) الوسائل باب ٤٥ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٠٩

[...]

و خبر عبد الله بن سنان- المروى بعدة طرق بعضها صحيح او حسن و بعضها موثق مع اختلاف يسير في المتن - عنه (عليه السلام) عن قول الله تعالى حتى إذا بلغ أشدّه قال (عليه السلام): الاحتلام- الى ان قال: اذا اتى عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز امره ان يكون سفيها او ضعيفا^(١).

ولكن الأول لا يدل على البلوغ، بل على خصوص وجوب الصلاة، و يؤيده ذكر جريان القلم في الاحتلام دون السن. و الثاني: و ان كان لا ينبغي المناقشة في سنته و لا في دلالته، الا انه معارض بالنصوص المتقدمة، و لموافقتها للشهرة التي هي اول المرجحات تقدم، هي، و معها لا تصل التوبه الى الترجيح بمخالفه العامة.

و منها: نصوص عشر سنين المتفرقة في الابواب الدالة على جواز وصيته و عتقه و صدقته كما في جملة «٢» منها، و قبول شهادته و جواز امره كما في آخر^(٣)، و صحة وقه كما في ثالث^(٤)، و لكنها باجمعها لا تصلح لمعارضه ما تقدم سيمما و قد دلت النصوص الآخر^(٥) الواردة في الجلد و التزويج و الطلاق المصرحة بعدم البلوغ ببلوغ عشر سنين، مع ان جواز وصيته و عتقه و وقه و صدقته اعم من البلوغ، و ما دل على جواز امره مقطوع السندي غير مروى عن المعصوم (عليه السلام)، و في طريقه العبيدي عن يونس و فيه كلام.

(١) الوسائل باب ٤٤ من ابواب كتاب الوصايا.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من ابواب كتاب الوصايا.

- (٣) الوسائل باب ٢٢ من كتاب الشهادات حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات.
- (٥) الوسائل باب ٩ من ابواب حد الزنا و باب ١١ من ابواب ميراث الأزواج.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١١٠

[...]

و منها: ما دل على حصوله بثمان سنين: كموثق «١» الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام): اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره فيما له وقد وجب عليه الفرائض و الحدود الحديث. و نحوه غيره و قد ظهر حالها مما مر.

فتحصل: ان الأظهر حصول البلوغ في الذكر باكمال الخمس عشرة.

في الانشى

المورد الثاني في الانشى، فالمشهور بين الأصحاب: حصول البلوغ لها بلوغ تسع سنين- اي اكمالها- و في الجواهر: بل هو الذي استقر عليه المذهب خلافاً للشيخ في صوم المبسوط، و ابن حمزة في خمس الوسيلة فالعاشر، الا ان الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر و وافق المشهور، و كذا الثاني في كتاب النكاح منها.

و تشهد به نصوص كثيرة: ك الصحيح الكناسى - او حسنة- عن الإمام الباقر (عليه السلام): العجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليم و زوجت. الحديث «٢».

و نحوه حسنة الآخر- او صحيحه - «٣» و موثقاً ابن سنان و الحسن بن راشد المتقدمان، و نحوها غيرها.

و ليس بازائتها خبر سوى خبر غياث المتضمن لانها لا- توطاً لاقل من عشر سنين «٤» و هو- مضافاً الى ضعف سنته و معارضته بالنصوص الكثيرة الدالة على انها توطاً لتسع سنين «٥» - لا يكون نصاً و لا ظاهراً في عدم البلوغ قبله، فلا اشكال في الحكم.

- (١) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب مقدمات الحدود حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد حديث ٩.
- (٤) الوسائل باب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح حديث ٧.
- (٥) الوسائل باب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١١١

و الثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع افعاله على الوجه الملائم.

لا خلاف في ان المعتبر من السنين القرمية دون الشمسية، لأن هذا هو المعهود من شرعنا، و المعروف عند العرب، و قد قال الله تعالى:

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ١١ وَ قَالَ سَبَحَنَهُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مُوَقِّتُ لِلنَّاسِ وَ الْحِجَّ ٢٢ وَ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائلٍ ٣٣ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَ الْقَمَرَ نُورًا وَ قَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَ الْحِسَابَ.

كما لا- خلاف في ان الحمل و الحيض ليسا بلوغاً في حق النساء، اما الحيض فقد مر في محله انه لا يكون قبل بلوغ تسع سنين، و أما الحمل فلا دليل عليه. نعم يكون هو دليلاً على سبق البلوغ باعتبار سبق الانزال الذي قد عرفت سببنته للبلوغ.

اعتبار الرشد في رفع الحجر

الرابعة: وقد عرفت ان الوصف الثاني الذى يتوقف عليه رفع الحجر الرشد فى المال، و ان الكتاب و السنة و الاجماع تشهد بذلك. انما الكلام فيما يعلم به الرشد، قال فى المتن: انه يعلم باصلاح ماله عند اخباره بحيث يسلم من المغائبات و تقع افعاله على الوجه الملائم، و فى المسالك: ليس مطلقاً الاصلاح موجباً للرشد، بل الحق ان الرشد ملكة نفسانية تقتضى اصلاح المال و تمنع من إفساده و صرفه فى الوجوه اللاحقة بافعال العلاء.

(١) سورة التوبه آية ٣٦.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٩.

(٣) سورة يونس آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١١٢

ولا يزول الحجر مع فقد احدهما و ان طعن فى السن و يثبت فى الرجال بشهادة امثالهم و فى النساء بشهادتهن او بشهادة الرجال الثاني الجنون و لا يصح تصرف المجنون الا فى اوقات افاقته

و لقد اطالوا البحث فى ذلك، مع انه من المفاهيم العرفية الواضحة عندهم، و الذى يراه اهل العرف رشداً هو كونه بحيث اذا اراد ان يعامل يكون حافظاً لما له و لا يصرفه فى الاغراض الفاسدة، و لا يكون مبذراً و غير مبال به، و هذا هو مراد المصنف ره و غيره ممن عبّر باصلاح ماله، وليس معنى الملكة الا ذلك، فاياد الشهيد الثاني فى غير محله.

و كيف كان: فالامر اوضح من ان يطال الكلام فيه، كما ان عدم اعتبار العدالة فيه من الواضحات، و فى الجواهر: بل يمكن دعوى كونه ضرورياً يشك فى اسلام منكره.

و قد ظهر مما قدمناه: انه لا يزول الحجر مع فقد احدهما اي احد الوصفين البلوغ و الرشد، فغير الرشيد لا يدفع إليه ماله و ان طعن فى السن.

الخامسة: لا خلاف و لا اشكال فى انه يثبت الرشد فى الرجال بشهادة امثالهم، و فى النساء بشهادتهن او بشهادة الرجال. اما الثبوت بشهادة الرجال: فلا طلاق الاadle، و أما ثبوته فى النساء بشهادتهن: فللإجماع المدعى فى المقام، و سيأتي فى كتاب الشهادات ان ذلك مقتضى الاadle أيضاً.

[الثاني [الجنون]]

من اسباب الحجر: الجنون، و لا يصح تصرف المجنون الا فى اوقات افاقته. و فى الحديث: و دليل الحجر على المجنون ظاهر من العقل، و النقل. انتهى. و حديث رفع القلم «١» شاهد به، و كذا نصوص اخر تقدم بعضها.

(١) راجع ص ٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١١٣

- الثالث السفة و يحجر عليه فى ماله خاصة- الرابع الملك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه، و لو ملكه شيئاً لم يملكه على

الاصح. الخامس المريض تمضي وصيته في الثالث خاصةً و منجزاته المتبرع بها كذلك.

الثالث: السفة

، ويحجر عليه في ماله خاصةً.

و في الجوادر: الضابط المنع من التصرفات المالية بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل عن مجتمع البرهان دعواه وجه المنع الآية المتقدمة، و جملة من النصوص، و وجه عدم المنع في غيرها اطلاق ادلة تلك التصرفات بعد اختصاص دليل المنع بالتصرف المالي، و الكلام في بعض التصرفات كالخلع انه تصرف ممنوع عنه لكونه ماليًا، او غير ممنوع عنه موكول الى محله.

الرابع [الملك]

من اسباب الحجر: الملك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح.

(الخامس: المرض)

اشارة

و تمضي وصيته) اي المريض كالصحيح في الثالث خاصةً اجمعأً، و سياتى الكلام فيه في الوصية.

منجزات المريض تخرج من اصل المال

و انما الكلام في المقام في منجزاته المتبرع بها كذلك في انها من الأصل او الثالث، و محل التزاع التبرعات، فالمعاوضات حتى ما كان منها من قبيل البيع باقل من ثمن المثل خارجة عن محل الكلام، و المراد بالمنجزة المعجلة في حال الحياة كالهبة و العتق و ما شاكل، و فيه قوله:

١- انها من الأصل، ذهب اليه جماعة من المتقدمين: كالكليني، و الصدوقي،

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ١١٤

[...]

و الشيخين، و السيدين، و القاضي، و بنى ادريس، و البراج، و سعيد، و غيرهم، و جماعة من المؤخرين.

و عن كشف الرموز: نسبته الى الأكثر، و في الرياض انه المشهور بين القدماء ظاهراً، بل لعله لا شبهاً فيه، بل ادعى السيدان في بحث الهبة ان عليه اجماع الامامية و جعله في السرائر الظاهرة في المذهب مشيراً بالشهرة عليه لا أقل.

٢- ما عن الاسكافي، و الصدوقي في احد قوله، و ابى على، و الشيخ في المبسوط، و المصنف ره، و الشهيدين و الكركي: أنه كما تخرج الوصية من الثالث، و كذلك التبرعات المنجزة، و في المسالك: و اختياره عامة المؤخرين و منهم المصنف.

و منشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، و معها لا يصغي الى ما استدل به للأول: بأنه مالك تصرف في ماله فكان ماضياً، و باستصحاب الصحة، و اصاله الجواز، و بأنه لو لا صحتها لما لزمته بالبرء، و التالي باطل، فكذا المقدم.

و لا الى ما استدل به للثاني من الوجوه الاستحسانية، فالمعنى هو ملاحظة النصوص، و لا بد اولاً من نقل ما استدل به لكل من القولين،

فإن تم دلالة كل من الطائفتين على ما استدل بها له و سنته، ولم يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل المطلق على المقيد أو الظاهر على النص - يلاحظ ما تقتضيه أخبار الترجيح.

اما النصوص الدالة على انها من الأصل فكثيرة، لاحظ حسن ابى شعيب المحمالى- او صحيحه- عن ابى عبد الله (عليه السلام):
الانسان احق بماله ما دامت الروح فى بدنـه «١».

و ما في الجوهر من انه ليس صريحا في شمول الاحقية للتبني، فيمكن حمله

- (١) الوسائل، باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٨.

١١٥ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص:

1

على غيره، يل محتمل لإرادة الثالث خصوصا اذا قرأ يفتح اللام، ويندفع بظهوره في ذلك.

و موشق السياطي عنه (عليه السلام): الميت أحق يماله ما دام فيه الروح سين، به، فان قال بعدى فليس له الا الثالث ۱۰۔

و موثق الآخر: الرجل احق بما له ما دام فيه الروح ان اوصي به كله فهو جائز «٢».

و خبره الثالث عنه (عليه السلام): صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء (٣).

موثقة الرابع عنه (عليه السلام) أيضاً: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به، قال (عليه السلام): نعم فان اوصى به فليس له الا الثالث .^(٤)

و موثق الخامس عنه (عليه السلام) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال (عليه السلام): اذا ابانه جاز «٥».

و الایراد عليها بان عمار فاسد الرأى فى غير محله بعد كونه ثقة.

كما ان الایراد عليها بانه يمكن ان يكون اللام مفتوحة فلا تدل على ان اى مقدار من المال له فبقرینة غيرها يقال انه الثالث، غير تمام، اذ مضافاً الى انه خلاف الظاهر، و إلى انه تكون هذه الاخبار حينئذ مجملة لعدم بيان ماله حينئذ و هو ينافي مع

- (١) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٢.

- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٩.

- ^٤ الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث .

- (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧.

- (٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٠.

^{١١٦} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٠، ص:

]-...[

كونه في مقام البيان، يدفعه قوله: اذا ابانه جاز، وفي آخر بعد الحكم بجواز الابانة: فان اوصى به فليس له الا- الثالث، فانه بقرينة التفصيل القاطع للشرط كالتصريح في ان له بالنسبة الى الابانة ازيد من الثالث، مع انه لا شبهة في ان تمام المال له ما دام حيا، و انما الكلام في نفوذ تصرفاته التبرعية، فعلى تقدير فتح اللام ايضاً تدل على المطلوب، و أما عدم العمل باطلاق موثقة الثاني فلا يضر بالعمل به في غير ما خرج و هو الوصية بالثالث، و لا بغيره من الاخبار، و عليه فلا يضر ما في بعض نسخ الأول منها، فان تعدد فليس له

الا الثالث، مع انه على هذه النسخة لم تتم نظام الكلام، فانه على القول الآخر ليس له الا الثالث تعدى ام لم يتعد. و خبر سماعة عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته؟ قال (عليه السلام): هو ماله يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت «١».

و نحوه خبر ابى بصير، و زاد: ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا، ان شاء وهبه، و ان شاء تصدق به، و ان شاء تركه الى ان يأتيه الموت، فان اوصلى به فليس له الا الثالث، الا ان الفضل فى ان لا يضيع من يعول به و لا يضر بورثته «٢» و هما من حيث السند والدلالة كلام فيهما.

و مرسل مرازم عنه (عليه السلام) فى الرجل يعطى الشيء من ماله فى مرضه قال (عليه السلام): ان ابان به فهو جائز، و ان اوصلى به فهو من الثالث «٣». و هو بقرينة

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ٢٠، ص: ١١٦

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ٢٠، ص: ١١٧

[...]

التفصيل صريح فى المطلوب.

و مرسل الكليني عن النبي صلى الله عليه و آله انه عاب رجلا من الأنصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم و قال (عليه السلام): ترك صبيه صغارة يتكتفون الناس «١». بل رواه الصدوق مسندا الى جعفر بن محمد عليهم السلام.

فالمحظى من هذه النصوص المعترفة، ان التبرعات المنجزة تخرج من الأصل، و جملة منها كالصريحة في ذلك.

و بذلك ظهر ما في المسالك قال: و عليه شواهد من الأخبار، الا ان في طريقها عمار او سماعة و هما فاسد الرأى و لكنهما ثقنان، اذ مضافا الى عدم كونهما في طريق جميع الروايات، انه مع الاعتراف بكونهما ثقنين لا يبقى مجال للمناقشة.

و أما النصوص التي استدل بها على الخروج من الثالث فهي ايضاً كثيرة، لاحظ صحيف يعقوب بن شعيب: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ماله فقال (عليه السلام): له ثلث ماله و للمرأة ايضاً «٢». و نحوه خبر ابى بصير «٣».

و خبر عبد الله بن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): للرجل عند موته ثلث ماله، و ان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه «٤».

و صحيح على بن يقطين عن ابى الحسن (عليه السلام) ما للرجل من ماله عند موته؟ قال (عليه السلام): الثالث و الثالث كثير «٥».

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١١٨

][...]

و خبر العلافي الامرأة التي استودعت مالا عن الصادق (عليه السلام): فانما لها من مالها ثلثة «١». بهذا المضمون روایات اخر. والجواب عن الجميع: انها مختصة بالوصية، و ذلك فان المسئول عنه ماله من حين الموت، و معنى ذلك ان يتصرف فيه من ذلك الوقت، و ليس هو الا الوصية، و يعوض ذلك انه لا خلاف ولا إشكال في ان المال جميعه له الى حين الموت، و انما الخلاف في منعه عن التصرف و عدمه و من ما بعد الموت ليس له الا ثلث ماله، و هذا من الوضوح بمكان، و مع الإغماض عنه فدلالتها انما هي بالاطلاق، فيقييد بالنصوص المتقدمة فتختص بالوصية.

و خبر على بن عقبة عن مولانا الصادق (عليه السلام) في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابي الورثة ان يجزروا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال (عليه السلام): ما يعتقد منه الا ثلثة، و سائر ذلك الورثة احق بذلك و لهم ما بقى «٢». و نحوه خبر عقبة بن خالد «٣».

و يرد على الاستدلال بهما: انهما ليسا في العتق منجزاً في حال المرض، و ليس المسئول عنه صحة عتقه في جميع العبد، بل المفروض فيهما عدم صحته الا في الثالث، و انما السؤال عن حكم الثلثين الآخرين من جهة ان المعتق لبعض العبد اذا لم يكن ميتا و كان موسرا يكلف بان يعتق الباقى و ان كان معسرا يستسعي العبد في الباقى، فلا ربط لهما بما هو محل الكلام.

و خبر ابى بصير عنه (عليه السلام): ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١١٩

][...]

او صي بوصية اخرى الغيت الوصية و اعتقت الجارية من ثلاثة الا ان يفضل من ثلاثة ما يبلغ الوصية «١». و فيه: ان المسئول عنه تعاقب الوصيتيين احدهما بالعتق، كما يشير اليه قوله (بوصية اخرى فلا ربط له بمحل الكلام). و خبر ابى ولاد عنه (عليه السلام) عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال (عليه السلام): بل تهب له، فتجوز هبتها و يحتسب ذلك من ثلاثة ان كانت تركت شيئاً «٢». و قريب منه خبر سماعة «٣».

و فيه مضافاً الى ضعف السندي: ان مضمونهما لم يقل به احد، لأن البراء مما في الذمة صحيح بالاجماع دون هبته، و الحكم فيهما بالعكس، فكيف يستند الى هذين الخبرين المقلوبين الحكم و الضعيفي السندي.

و خبر جراح المدائني عنه (عليه السلام) عن عطيه الوالد لولده بيئه قال (عليه السلام): اذا اعطيه في صحته جاز «٤». و نحوه خبر سماعة «٥». و قريب منها صحيح الحلبي - في ابراء المرأة من الصداق «٦».

ولكنها تدل على اعتبار الصحة في هبة الوالد لولده، و إبراء المرأة من الصداق، و لا تختص بمرض الموت، و لا بما زاد على الثالث، فهى غير مربوطة بالمقام.

- (١) الوسائل باب ٦٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١١ من ابواب من ابواب كتاب الوصايا حديث ١١.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٦.
- (٤) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٤.
- (٥) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١١.
- (٦) الوسائل باب ١٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٥.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٢٠
- [...]

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه و اوصى بوصيَة فكان أكثر من الثالث قال (عليه السلام): يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقى بدعوى ان الظاهر اراده كون مجموع التجيز و الوصيَة أكثر من الثالث فاجابه (عليه السلام) بمضي العتق و ان النقصان الذى في الثالث يكون في الوصيَة «١».

ويرد: انه ليس فيه ما يشهد بارادة كون المجموع اكثر الافراد لفظ كان، بل الظاهر منه اراده كون ما اوصى به اكثر من الثالث. وبه يظهر الحال في حسنة الآخر «٢» قريب من هذا المضمون، وقد استدل بعضهم بهما للقول الأول حتى ادعى صراحة الثاني منهمما، وقال: انه غير قابل للتأنويل.

وموثق الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل اعتق مملوكاً وقد حضره الموت و اشهد له بذلك و قيمته ستمائة و عليه دين ثلاثة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال (عليه السلام): يعتق منه سدسها، لانيه ائمه منه ثلاثة درهم، و تقضى عنه ثلاثة درهم و له من الثلاثمائة درهم ثلثها و هو السدس من الجميع «٣».

وفي: اولاً: انه ظاهر في الوصيَة لا التجيز بقرينة التعليل، اذ لو كان المراد منه التجيز كان المتعين التعليل بأنه و ان كان جميع العبد له، الا انه من نوع عن التصرف في غير سدسها، لاـ التعليل بأنه ليس له الا السدس و التعبير عن الوصيَة بالعتق لكونه سببه القوى بواسطة الوصيَة.

- (١) الوسائل باب ٦٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٦٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٣٩ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٢١

اذا مات في مرضه

و ثانياً: ما في المسالك، قال: ان الرواية واردة في العتق، فلا يلزم تعدى الحكم منه الى غيره. و دعوى اولوية غيره ممنوعة، بل هو قياس، و بنائه على التغليب لا يدل على المطلوب و عدم القائل باختصاصه بالحكم على تقدير تسليمه لا يجوز قياس غيره عليه. و ثالثاً: انه لم يفرض فيه المرض.

وبما ذكرناه في هذا في هذا المؤثر يظهر الجواب عن صحيح «١» ابن الحاجاج الطويل، و صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال: إن كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و لا لم يجز «٢». و ظاهر الخبر أنه إن كان قيمة العبد مثل الدين جاز و لا لم يجز، ولا يظهر لى وجه دلالته على أن العتق المنجز قبل الموت يصح في الثالث دون الرائد عليه، و هناك روایات اخر قريبة من ما ذكر.

فتتحقق: انه لا- دليل على القول بان المنجزات تخرج من الثالث، و على فرض التنزل و تسليم دلالة بعض ما مر عليه بالاطلاق يقيد اطلاقه بما مر و يختص بالوصية، و على فرض تسليم دلالة ما مر على كونها من الثالث و عدم قابلية حمله على الوصية يقع التعارض بين النصوص، و الترجيح للاحبار الأولى للشهرة بين القدماء التي هي اول المرجحات، فالاكثر انها من الأصل كان ذلك في مرض الموت او غيره.

و على فرض التنزل و تسليم كونها من الثالث لا إشكال في اختصاص ذلك بما اذا مات في مرضه فلو تبرع منجزا في حال المرض بما يزيد على الثالث ثم برأ

(١) الوسائل باب ٣٩ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٢٢

[...]

من مرضه صح تبرعه و لا- يتوقف على اذن الورثة، و ان مات بعد بمرض آخر او بغير مرض بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع لأصله عدم الخروج من الأصل الا ما دل عليه الدليل.

و به يظهر ان الميزان في المرض هو الذي يصدق عليه عرفا انه حضره الموت و اتاه و نحو ذلك و ان بقى اي ما افاده صاحب الجوادر لاختصاص نصوصه بذلك، و ليس المدار على المرض المخوف كي يبحث في الطريق الى معرفة المخوف لعدم اخذه في شيء من الاخبار.

ولوشك في مورد انه هل يصدق العنوان الماخوذ موضوعا ام لا- يحكم بكونه من الأصل، لأنه الأصل الثابت بما دل على تسلّط الانسان على ماله «١»، خرج عنه عنوان صدقه مشكوك فيه من جهة عدم تمييز مفهومه، و في مثله يتمسك بعموم العام.

ولا يخفى ان الماخوذ في الروایات هو العطية و الابراء و العتق، و انما يتعدى عنها الى غيرها من المنجزات بعدم القول بالفصل، و عليه فيتعين الاقتصر على المتفق عليه، و هو ما جعله ضابطا له في المسالك، قال: ما استلزمت تفويت المال على الوارث بغير عوض، و لكن مع ذلك تبقى موارد مشكوك فيها كالصدقة المندوبة المراد بها السلامه و أما تزويج المرأة نفسها باقل من مهر المثل فليس منها قطعا، و كذا الاجارة باقل من ثمن المثل.

(١) البخاري ج ٢ ص ٢٥٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٢٣

السادس الفلس و يحجر عليه بشروط اربعة ثبوت دينه عند الحاكم و حلولها و قصور امواله عنها

السادس [الفلس]

اشارة

من اسباب الحجر و المنع عن التصرف: الفلس و هو قصور المال عن الوفاء بالدين، و فى محكى القواعد: المفلس من عليه ديون و لا مال له يفى بها، و هو شامل لمن قصر ماله و من لا مال له، بناء على عدم استدعاء السالبة وجود الموضوع.

و فى المسالك: نسبة هذا التعريف الى اكثر الفقهاء و عليه فيكون المفلس ذلك و ان لم يحجر عليه، و انما يطلق التفليس على حجر الحكم على المفلس، من باب اطلاق اسم السبب على المسبب، فيجتمع الفلس و الصغر.

و كيف كان: فانما يحجر عليه اي على المفلس بشرط اربعة، و عن القواعد و التذكرة: بشرط خمسة، بزيادة المديونية، لكنها ترجع الى الأول و هو ثبوت ديونه عند الحكم الذى يريد ان يحجره لأصالته بقاء سلطنته مع عدم الثبوت، و لأن الحجر انما يقع من الحكم، فمع عدم ثبوت الموضوع عنده ليس له الحجر.

و الثاني من الشروط: حلولها اى حلول الديون، لانه لا يستحق الديان المطالبة مع عدم الحلول، فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا و يسهل له الوفاء عند استحقاق المطالبة.

و الثالث: قصور امواله من عروض و منافع و ديون غير المستثنىات فى الدين عنها اي عن الديون، و ان لم تكن قاصرة فلا حجر اجمالاً كما عن جامع المقاصد و عند علمائنا اجمع كما فى المسالك، بل يطالب بالديون، فان قضتها و الا اجبه الحكم بالقضاء، و ان لم يقض تخير الحكم مع طلب اربابها بين ان يحبسه الى ان يقضى

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٢٤

و مطالبة اربابها الحجر و اذا حجر عليه الحكم بطل تصرفه فى ماله ما دام الحجر

المال، و بين ان يبيع متاعه و يقضى به الديون- كما مر في الممتنع عن اداء الدين- و لا يمنع في هذه الحال من التصرف في امواله، فلو تصرف فيها قبل وفاة الحكم نفذ تصرفه و ان كان باخراجه عن ملكه، و ينتقل حكمه حينئذ الى حكم من ليس عنده مال، و المراد بامواله القاصرة ما يشمل الاموال التي ملكها بعوض ثابت في ذمته، لانها ملكه الآن و ان كان لأربابها الرجوع فيها، كما لهم المطالبة بالعوض، و كما يحتسب تلك من امواله كذلك يحتسب اعواضها من ديونه.

و الرابع: مطالبة اربابها الحجر اذا لحق لهم فلا- يحجر عليه مع عدم طلبهم ذلك الا- ان تكون الديون لمن له الولاية عليه كاليتيم و المجنون و ما شاكل.

و لو طالب هو الحجر دون ارباب الدين فعن التذكرة: انه يحجر عليه، لان فيه مصلحة له ببراءة ذمته، فكما يجاب الغرماء في ملتمسهم حفظاً لحقوقهم يجاب هو ايضاً ليسلم من حق الغرماء و من الاثم بترك وفاء الدين.

و لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه حجر على معاذ بالتماسه خاصة «١».

و لكن الأول وجه اعتباري لا- يصلح مستند الحكم الشرعى، الثاني ضعيف السند، فالا- ظهر انه لا- يحجر عليه للأصل السالم عن المعارض.

المفلس اذا حجر عليه يمنع من التصرف في ماله

و اذا اجتمعت الشروط و و حجر عليه الحكم بطل تصرفه في ماله دام الحجر باقيا بلا- خلاف يعتد به في ذلك، و نخبة القول فيه

تفصيلى البحث فى امور:

(١) التذكرة ج ٢ ص ٥٢

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٢٥

[...]

١- مع اجتماع الشروط هل للحاكم الشرعى حجره من التصرف فى ماله فيبطل تصرفه فيه حينئذ ام ليس له ذلك؟ المشهور بين الاصحاب هو الأول، بل لم ينقل الخلاف عن احد سوى صاحب الحدائق ره، فانه استشكل فيه، بل حكم بأنه ليس للحاكم ان يحجره. و يمكن ان يستدل للمشهور بوجوه منها: الاجماع عليه قديما و حديثا، فان تم ما افاده المحدث البحارى من عدم ظهور شيء من الروايات فى ذلك كان الاجماع المذكور حججا قطعا.

و منها: انه لا ريب فى ان ذلك من وظائف قضاة الجور و حكامهم لما نرى و نسمع انهم يحرجون المفلس عن التصرف فى ماله، وقد دلت النصوص «١» المتضمنة لجعله (عليه السلام)، حاكم الشرع حاكما و قاضيا على ان له جميع ما لحكام الجور من الوظائف و المناصب، و منها هذه الوظيفة و هذا المنصب.

و منها: النصوص الخاصة، لاحظ خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهمما السلام: ان عليا (عليه السلام) كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله. الحديث «٢».

و تقرير الاستدلال به من وجهين- احدهما: قوله يفلس الرجل اذا لا معنى معقول له الا الحجر عليه.

ثانيهما: قوله ثم يأمر به فيقسم ماله فانه ظاهر فى رفع اختياره لو اراد التصرف فى ماله على وجه يخرجه عن ملكه، بل لعله المراد من الحبس فى خبر الاصبع

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الحجر حدث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٢٦

[...]

بن باتة عن امير المؤمنين (عليه السلام): انه قضى (عليه السلام) فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فان ابى باعه فقسسه بينهم «١». فان قوله بالحصص قرينة على كونه مفلسا، و امره بتقسيمه بنفسه قرينة على ارادة المنع من التصرف من قول هان يحبس لا السجن، و مثله موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) «٢»، فلا- ينبغي التوقف فى ان للحاكم ذلك.

٢- اذا حجر عليه الحاكم يمنع من التصرف فى المال الموجود فى حال الحجر، سواء كان بعوض او غيره على المشهور، و عن ظاهر الخلاف و الغنية: الاجماع على منعه من التصرف بما له يبطل به حق الغراماء.

و الوجه فيه: ان الحجر انما هو لحفظ المال للغرماء، فحق الغراماء متعلق به، فليس له التصرف فيه بوجه، مع انه اذا كان له تسلط على المال بوجه خيف عليه منه، نعم لا وجہ لمنعه من التصرف الذى لا يكون تصرفًا فى المال كالنکاح و الطلاق و القصاص و العفو عنه و ما شاكل مما ليس تصرفًا فى المال، و لا التصرف المحصل للمال كالاحتطاب و الاصطياد، و اولى منهما الاتهاب و الشراء بشمن فى

الذمة و القرض و نحوها، سيما على القول بتعلق حقوقها بها ايضاً، فان هذه التصرفات حينئذ لمصلحة الغرماء. و هل تصرفه الممنوع عنه حينئذ كتصرف الراهن موقوف على اجازة الغرماء فيصح مع الاجازة، ام يكون باطلاً رأساً؟ وجهان بل قولان، اظهرهما الاول للعمومات السليمة عن المخصص، لأن المتيقن من ما يستفاد من ادلة المنع من التصرف هو الاستقلال، مع انه يمكن ان يقال باستفادة الصحة مع الإجازة من عموم التعليل

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الحجر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٢٧

فلو افترض بعده او اشتري في الذمة لم يشارك المقرض و البائع الغرماء

الوارد في النصوص «١» المبينة لحكم نكاح العبد بدون اذن سيده بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده، فإذا اجاز جاز، اذ المستفاد منها ان كل عقد كان النهي عنه لحق الآدمي يصح بحصول الرضا و اجازة صاحب الحق.

و على الجملة: فالمنع حيث يكون لحق الغرماء، و لهم الاذن في التصرف، فلهم ان يجيزوا العقد الذي اوقعه، بناء على ما هو الحق من كون صحة الفضولي على القاعدة.

٣- فلو افترض بعده اي بعد الحجر او اشتري في الذمة لم يشارك المقرض و البائع الغرماء اذا كان عالما بحاله اتفاقا كما في المسالك، له و لا قدامه على دينه حيث علم اعساره و تعلق حق الغرماء بامواله، و أما ان كان جاهلا- فعن المصنف و المحقق و الشهيدين و الكراكي انه كذلك، و قيل: انه يجوز له فسخه و اختصاصه بعين ماله، و قيل: انه يضرب مع الغرماء.

وجه الاول: تعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر بامواله و ان كانت متتجدة بناء على تعلق الحجر بالمتتجدد من ماله. و وجه الثاني: عموم قوله (عليه السلام) كما في الخبر الآتي: صاحب المتع احق بمتاعه اذا وجده بعينه.

و وجه الثالث: ان له حقا ثابتا في الذمة، فهو غريم، فيضرب به كسائر الغرماء، و انه قد ادخل في مقابل الثمن مالا فليضر布 بالثمن، اذ ليس فيه اضاعة على الغرماء.

و لكن تعلق حق الغرماء بالمال المتتجدد بدون تجديد الحجر عليه، ففي غاية الاشكال، للأصل بعد عدم اطلاق او عموم شامل له، بل المتوجه عدم التعلق كما عن فخر المحققين، كما ان المتوجه عدم تعلق حق الغريم الجديد بالمال المحجور عليه، لانه

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب نكاح العبيد و الإماماء.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٢٨

ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه و كذا لو اقر بدين سابق

بعد الحكم بتعيين صرفه في قضاء ديون الموجودين تبدل الحكم بشركه الجديد معهم المستلزم للضرر عليهم خلاف الاصل يحتاج الى دليل، و على ذلك فيتتجه القول الثاني لا- للعموم المذكور فإنه في المال المحجور عليه، بل لاته اذا كان عوضه حالا- و لم يسلم المشترى يكون البائع له بال الخيار، و به يظهر انه لو كان مؤجلا او كان قرضا لا حق له ايضاً فيه قبل حلول الأجل. و بما ذكرناه يظهر ما في وجهي الثالث.

٤- ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه مع الغرماء كما في المتن، و عن القواعد و جامع المقاصد و المسالك.

و استدلوا له: بعموم الخبر الدال على الضرب، و بان الثابت هنا من المال بغير رضا صاحبه. و لكن لم اعثر على خبر يدل على الضرب شامل للفرض، و ثبوت مال في الذمة بغير رضا صاحبه. لا يقتضي مشاركته مع الغرماء. فالاظهر ما عن الارديلي من عدم المشاركة، و قوّاه صاحب الجوادر ره، بل حاله حال من اتلف مال الغير و لا مال له.

مشاركة المقر له بالدين السابق مع الغرماء

٥- ولو اقر بدين سابق صحيحاً دل على جواز اقرار العقلاء على انفسهم «١».
و هل يشارك المقر له مع الغرماء كما في المتن حيث قال: و كذا لو اقر بدين سابق بعد حكمه بمشاركة من اتلف ماله معهم، و هو المحكى عن الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع والمصنف في التذكرة والتحرير، ام لا يشاركهم كما عن الارشاد

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الاقرار.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٢٩

[...]

وقوّاه الشهيد الثاني و اختاره المحقق الارديلي ره؟ وجهان.

و قد استدل للاول: بان الاقرار كالبيئة، فكما انه مع قيامها لا إشكال في المشاركة كذلك مع الاقرار، و بانه عاقل فينفذ اقراره للخبر، و عموم الخبر في قسمة ماله بين الغرماء والمقر له احدهم، و بانتفاء التهمة على الغرماء لأن ضرر الاقرار في حقه اكثر منه في حق الغرماء، و بان الظاهر من مال الانسان انه لا يقر بدين عليه مع عدمه.

و اورد عليها في المسالك بقوله: و يشكل بمنع دلالة الخبر على المدعى، لأننا قبلناه على نفسه، و من ثم الزمانه بالمال بعد زوال الحجر، و لم يدل على انه جائز على غيره، ولو شارك المقر له للغرماء لنفذ عليهم لتعلق حقهم بجميع ماله، و لا- يعني لمنعه من التصرف الا عدم نفوذه في ماله الموجود و المشاركة تستلزم ذلك، و نمنع مساواة الاقرار للبيئة في جميع الاحكام و يظهر اثره فيمن لا يقبل اقراره اذا اقيمت عليه البيئة، و اذا لم تكن القاعدة كلية لم تصلح كبرى للشكل الأول و لا ينبع المطلوب، و التهمة موجودة في حق الغرماء لأنه يريد اسقاط حقهم باقراره، و تتحقق الضرر عليه لا يمنع من ايجابه الضرر عليهم، و لامكان الموافاة بينه وبين المقر له فلا يتحقق الضرر الا عليهم. انتهى.

وفي: ان اخبار المقر بدين سابق ان كان واحد الشرائط الحجية بان كان المقر ثقة- بناء على حجية خبر الواحد في الموضوعات- ثبت به الدين السابق فيشمله ما دل على شركة جميع الغرماء و منهم المقر له على هذا في المال، و ان لم يكن واحداً لشروط الحجية فغاية ما يدل عليه خبر الاقرار نفوذه على نفسه لا على الغير، فان قيل انه قد اشتهر بينهم حجية الامارة في مثبتاتها و منها الاقرار، فاذا صار حجة و لو على نفسه يكون حجة في لازمه و هو ثبوت الدين واقعاً و كون المقر له من الغرماء حين الحجر،

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣٠

و لو اقر بعين قيل تدفع الى المقر له و له اجازة بيع الخيار و فسخه

و يترب عليه مشاركته معهم.

قلنا: انه لم يدل دليلاً على حجية الامارة في مثبتاتها مطلقاً، و انما بنينا عليها مع اجتماع القيدتين: احدهما: كون الامارة حاكمة عن اللوازم الملزومات كما في الخبر.

ثانيهما: اطلاق دليل الحجية، و مع فقد احد القيدين لا تكون الامارة حجة في مثبتاتها. و في المقام القيد الأول و ان كان موجوداً، الا ان الثاني مفقود، فان دليل حجية الاقرار مختص بما يكون عليه، و لا نظر له الى الجهات الاخر، و عليه فلا يثبت به كون المقر له من الغرماء حين الحجر كي يشمله ما دل على مشاركة الغرماء في المال، و ظهور حال الانسان في عدم الاقرار بدين مع عدمه ممنوع في المقام، و على فرضه لا دليل على حجية هذا الظهور ما لم يفد الاطمئنان، كما ان مجرد انتفاء التهمة لا يكفي مع انه ممنوع.

فالمتحصل مما ذكرناه: انه لو كان المقر ثقة يشترك المقر له مع الغرماء والا فلا.

وبذلك ظهر حكم ما لو اقر بعين فانه ان كان اخبار المقر واجداً لشروط لحجية بان كان المقر ثقة كما قيل تدفع العين الى المقر له و الا فلا، و في المسالك: و اعلم ان جملة الاقوال في المسألة اتفقت على قدر الاحتمالات الممكنة، و هي اربعة: نفي نفوذه فيهما- و اختاره العلامه في الارشاد و الشهيد و جماعة و اثباته فيهما و هو خيرة التذكرة و ثبوته في العين دون الدين- ذهب اليه ابن ادريس- و بالعكس- و هو ظاهر المصنف في الكتاب و ان كان بعد ذلك تردد وقد عرفت ان ما اخترناه و قوله قول خامس في المسألة. و مما قدمناه يظهر ان له اجازة بيع الخيار و فسخه لأن هذا التصرف اثر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣١

و من وجد عين ماله كان له اخذها

امر سابق على الحجر فلا يمنع منه، كما انه ظهر ان ما اشترطه المصنف ره من اعتبار الغبطة في الرد بالعيوب السابق في غير محله.

اختصاص الغريم بعين ماله

و المعروف بين الأصحاب ان من وجد من الغرماء عين ماله كان له اخذها دون نمائها و ان لم يكن سواها ان كان المديون حيا، بل لم ينقل الخلاف الا عن الشيخ ره في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط، فشخص الاختصاص بما اذا كان وفاء بتجدد مال آخر للمفلس بارث او اكتساب او تكون الديون انما تزيد على امواله مع ضميمة الدين المتعلق بمتعاق واجده، فاذا خرج الدين من بين ديونه و المتعاق من بين امواله صارت وافية بالديون، او بغير ذلك مما يتصور فيه ذلك بحيث لا ينافي القصور الذي هو شرط الفلس. و يشهد للمشهور- مضافا الى النبوى المروى كتب الفروع: اذا افلس الرجل و وجد سلطته فهو احق بها و نحوه غيره- اطلاق صحيح عمر بن يزيد عن ابي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يركبه الدين فيوجد متعاق رجل عنده بعينه قال (عليه السلام): لا يحاصره الغرماء .^(١)

و صحيح جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع متعاقا من رجل فقبض المشتري المتعاق و لم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتعاق قائم بعينه فقال (عليه السلام): اذا كان المتعاق قائما بعينه رد الى صاحب المتعاق، و قال: ليس

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الحجر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣٢

[...]

للغرماء ان يحاصروه ^(١). فتأمل فان هذا الخبر غير ما نحن فيه، اذ هو في الميت، و سيأتي الكلام فيه، فالعمدة هو الصحيح الأول. و استدل لما ذهب اليه الشيخ: بصحيح ابي ولاد عنه (عليه السلام) عن رجل باع من رجل متعاقا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل

ماله و اصاب البائع متابعاً، له ان يأخذنه اذا حقق له؟ فقال (عليه السلام): ان كان عليه دين و ترك نحو ما عليه فليأخذنه ان حقق له، فان ذلك حلال حلال، ولو لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتابع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ حصته، ولا سبيل له على المتابع «٢». والمراد بالنحو هنا المثل، بمعنى ان تكون تركته قدر ما عليه فصاعداً بحيث لا يحصل على باقي الغرامات قصور. ولكنه مختص بالميت، وعدم الفصل بينه وبين الحى غير ثابت، بل خلافه ثابت، اذ مضافاً الى فتوى الاصحاب يمكن ان يقال: ان الميت لا تبقى له ذمة، فلا يناسب الاختصاص الا مع الوفاء، وأما الحى فذمته باقية، و الديون الباقيه تتعلق بها، فربما يتمكن من ادائها بعد ذلك باكتساب مال و نحوه، فما عن المشهور اظهر.

ثم ان تمام الكلام بالبحث في جهات:

الأولى: انه ليس في النصوص سوى احقيته بماله و رده اليه و انه ليس للغرماء ان يحاصروه، ولا يدل ذلك على ان له الفسخ، اللهم الا ان يقال بقرينة فهم الأصحاب ان المتفاهم عرفاً من اخذ عين ماله ان له الفسخ.

الثانية: انه لا- اختصاص له بنماء ماله، فإنه للمديون، لكونه نماء ماله، و النص دل على اختصاصه بعين ماله، فالنماء حكمه حكم سائر امواله.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الحجر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الحجر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣٣

[...]

الثالثة: ان المعروف بين الأصحاب ان له لا- يأخذ عين ماله فيضرب مع الغرامات، و النص دال على خلاف ذلك، فانه يدل على اختصاصه بعين ماله و انه ليس له غيرها، فلا وجه لضرره مع الغرامات. اللهم الا ان يقال: ان قوله (عليه السلام) رد الى صاحب المتابع نظير الامر الوارد مورد توهם الحظر لا يستفاد منه ازيد من ان له ذلك، فيبقى اطلاق ادلة الضرب مع الغرامات سليماً عن المقيد، و عليه فايزاد صاحب الحدائق ره على الأصحاب في غير محله.

الرابعة: اختلفوا في ان الخيار الثابت له هل هو على الفور او التراخي، في المسالك: منشؤهما اطلاق النص بثبوته، فيستصحب الى ان يثبت المزيل، و وجوب الوفاء بالعقد، و بناء البيع على اللزوم، فيقتصر في الخروج عن ذلك على موضع الضرورة جمعاً.

و ربما يقال على القول بثبوت خيار الفسخ لصاحب المتابع كما هو المشهور يدخل المقام في كبرى كلية مذكورة في الخيارات و غيرها من المباحث المتقدمة، و هي انه اذا ورد عام له عموم افرادي و عموم ازمانى او اطلاق كذلك، و خرج عنه بعض افراده في بعض الأزمنة، و شك بعد مضي الزمان المتيقن خروج الفرد عن العام فيه، انه هل الحكم الخاص باق، ام الثابت هو الحكم الثابت بالعموم، و حيث ان المختار في تلك المسألة هو الرجوع الى العام مطلقاً، اي كأن له عموم ازمانى او اطلاق كذلك و لا يرجع الى الاستصحاب في ذلك المورد، فمقتضى القاعدة هو البناء على ان الخيار للفور، و ليس بازاء ذلك ما يدل على ثبوت الخيار بنحو الاطلاق لما مر من انه لو بنى عليه فهو المستفاد من ان له اخذ عين ماله، الملائم مع كون الاجزء وفاء.

ولكن يرد عليه: انه مع تسليم دلالة الأمر بالرد على الخيار- حيث ان مقتضى اطلاقه ان له الاجزء في اي وقت شاء- فلازمه ثبوت الخيار بنحو الاطلاق، و به ترفع

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣٤

ولو خلطها بالمساوی و الا دون و ان لم يكن سواها دون نمائها و الضرب مع الغرامات و لا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة و

يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص و للشفع اخذ الشخص و يضرب البائع مع الغرماء

اليد عن عموم ما دل على لزوم العقد، لأن اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق. فالا ظهر انه على نحو التراخي، والله اعلم. الخامسة. ولو خلطها بالمساوي كما لو اشتري زيتا فخلطه بمثله والادون فله عين ماله و ان لم يكن سواها دون نمائها لوجود عين ماله فيقسم حينئذ بينه وبين المفلس، والا- بان خلطها بما هو اجود منها فعن الشيخ و في المتن الضرب مع الغرماء، واستدل له: بانها حينئذ كالثالثة بالاختلاط و عدم التمكن من القسمة للأضرار بالمفلس، ويرده: ان عين ماله موجودة على الفرض، فله فسخ عقده بمقتضى اطلاق النص، فيشترك مع المفلس، فتجرى حينئذ قاعدة الشركة، و بعد تشخيص حقه عينا او قيمة يأخذ ماله.

السادسة: ولا- اختصاص في مال الميت مع قصور التركيبة و انما له الاختصاص اذا ترك الميت نحو ما عليه، فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها، لما مر من ان ذلك مقتضى الجمع بين صحيح ابى ولاد و مرسل جميل، ثم ان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق في هذا الحكم بين ان يموت المديون محجورا عليه ام لا، و ان الموت بمنزلة الحجر.

السابعة: و يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص لاستحالة ماله في ملك المشتري، فلا تكون عين ماله قائمة.

الثامنة: و لو باع شقصا و فلس المشتري، كان للشفع اخذ الشخص و يضرب البائع مع الغرماء فيها هنا فرعان:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣٥

مسائل الاولى لو افلس بشمن ام الولد بيعت او اخذها البائع الثانية لا تحل مطالبة المعسر

احدهما: انه يقدم حق الشفيع على البائع، ووجهه اسبقيه حقه من حق البائع، لأن حقه ثبت بالبيع، وحق البائع ثبت بالحجر. وان شئت قلت: ان غاية ما يدل عليه النص انه ليس للغرماء محاصصة البائع مع بقاء العين، ودليل الشفاعة يدل على ان للشفع عدم ابقاء العين، فيكون دليلا صالحا لرفع موضوع هذه النصوص فيقدم.

الثانى: انه لا اختصاص للبائع بالثمن، بل يكون فيه اسوة مع الغرماء، ووجهه ظاهر فان الثمن ليس عين ماله.

عدم جواز مطالبة المعسر

مسائل: الاولى: لو افلس بشمن ام الولد بيعت او اخذها البائع. الثانية: لا تحل مطالبة المعسر بل ينظر الى ميسرة، بلا خلاف في الجملة. ويشهد به من الكتاب: قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ^(١). ومن السنة نصوص كثيرة، لاحظ الخبر المتضمن لوصية الامام الصادق (عليه السلام) الطويلة: ايكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فان ابانا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: ليس لمسلم ان يعسر مسلما، و من انظر معسرا اظلله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله^(٢).

و مرسى ابن سنان عن النبي صلى الله عليه و آله: لا يحل لغريمك ان يمطلبك

(١) سورة البقرة آية ٢٨١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب الدين و القرض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣٦

ولا إلزامه بالتكسب

و هو موسر، فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر «١». و نحوهما غيرهما.

انما الكلام والخلاف في انه ان كان قادرا على كسب المال فهل لا يكون له الزامه بالتكسب كما هو المشهور بين الأصحاب بل ارسله بعضهم ارسال المسلمين و علوا به عدم وجوب قبول الهبة و نحوها، ام يجوز الزامه به كما عن جماعة من المتأخرین، ام يجوز مؤاجرته خاصة كما عن ابن حمزة و مال اليه في محكى المختلف و اختاره الشهيد، و في الجوادر: فالانصاف ان كلمات الأصحاب لا يمكن جمعها على معنى واحد، بل لعل الحاصل مما ذكرناه منها اربعة اقوال او خمسة.

و قد استدل لما هو المشهور من عدم وجوب التكسب حتى بالتقاطع مباح لا يحتاج الى تكلف: بالأصل، و ظاهر الآية الشريفة، و الاخبار و هي ما مر، و خبر غياث عن مولانا الصادق (عليه السلام): ان عليا (عليه السلام) كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة و افلاس خلي سبيله حق يستفيد مالا «٢».

لكن الأصل لا يرجع اليه بعد الامر بقضاء الدين، فانه ان وجب وجبت مقدمته، و أما الآية الكريمة فهي تدل على وجوب الانتظار الى الميسرة و أما ان تحصيلها واجب او غير واجب فهـى ساكتـه عنه و به يظهر حال الاخبار، بل لو قيل بظهور هـافـى في وجوب التكسب يجعل حتى فيها تعليلـه لم يكن بعيدـاً.

و الأظهر وجوب التكسب عليه، و يشهد به - مضافاً الى انه مع تمكـنه من الـاكتـساب يـكون قادرـا على اداءـ الدين فيـجب عليهـ مـقدـمةـ لهـ خـبرـ السـكـونـيـ روـيـ عنـ الـامـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ): انـ عليـاـ (عليـهـ السـلامـ) كانـ يـحبـسـ فيـ الدـينـ ثـمـ يـنـظـرـ،

(١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب الدين و القرض حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الحجر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٣٧

ولا يبع دار سكناه ولا عبد خدمته

فان كان له مال اعطى الغرماء، و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم و آجروه و ان شئتم استعملوه «١». و ان كان فيه اشكال من جهة ما عن الحل من انه مخالف لأصول مذهبنا و محكم التنزيل، و لعل نظره الشريف الى ان الامر في الآية بالانتظار، و كذا في الخبر ينافي استعماله في الدين و مؤاجرته، و كذا تخليه السبيل التي في خبر غياث.

نعم لا- خلاف و لا- اشكال في انه لا يلزم بيع دار سكناه و لا عبد خدمته، و عن المبسوط و الغنية و التذكرة: الاجماع عليه لحسن الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تباع الدار و لا الجارية في الدين، لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه «٢». و صحيح المحاربي عنه (عليه السلام): لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين «٣».

و خبر عثمان بن زياد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان لي على رجل دينا و قد اراد ان يبيع داره فيقضيني، فقال ابو عبد الله (عليه السلام): اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه «٤».

فما يظهر من خبر سلمة بن كهيل من لزوم بيعها «٥» لا بد من حمله على الموسر المماطل، او على الزائد عن قدر الحاجة، او التقيـهـ او نحوـ تـلـكمـ.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الحجر حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الدين و القرض حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الدين و القرض حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١١ من ابواب الدين و القرض حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ١١ من ابواب الدين و القرض حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٣٨

الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل و لو مات من عليه حل و لا يحل بموت صاحبه

والظاهر من التعليل في الحسن نظراً إلى أنه يعمم ويخصص ثبوت الحكم في كل ما يحتاج إليه في المعيشة، وأيضاً عدم استثناء الدار إذا كانت الحاجة إليها من حيث الشرف لا من حيث الضرر، كما لو كان له دار قد وقفت عليه ترتفع ضرورته بسكناه فيها، فعليه أن يبيع داره المملوكة، نعم إذا كان ذلك حرجاً و مشقة لا يبيع لأدلة نفي العسر والحاجة.

فالمتحصل مما ذكرناه: استثناء كل ما يحتاج إليه في المعيشة، وما في بيته حرج و مشقة و عسر.

الثالثة:

لا يحل بالحجر المؤجل

بلا خلاف إلا عن الاسكافى لعدم الموجب للحلول، الا القياس على الموت و لو مات من عليه حل بلا خلاف و لا إشكال و تشهد به نصوص: كخبر السكونى عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام): اذا كان على الرجل دين الى اجل و مات حل الدين «١».

و الصحيح المضموم: اذا مات فقد حل مال القارض «٢». و نحوهما غيرهما - و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين السلم و غيره: فما عن اياض الفخر و حواشى الشهيد من عدم حلول السلم بالموت، ضعيف، و اضعف منه الاستدلال له بان للإجل قسطا من الثمن.

و لا يحل الدين بموت صاحبه اي من له الدين كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف: لا خلاف فيه بين المسلمين، لعدم الموجب.

و أما خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): اذا مات الرجل حل ماله و ما

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب الدين و القرض حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب الدين و القرض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٣٩

الرابعة ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة و على عياله و لو مات قدم الكفن

عليه من الدين «١». فلا عراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة

الرابعة: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة و على عياله هكذا قالوا، و هو المشهور بينهم، و عن غير واحد: نفي الخلاف فيه.

و قد استدل له تارة: بفحوى ما دل على استثناء الدار و الخادم، فإنه اذا كان الخادم مستثنى من جهة الاحتياج فالنفقة أولى بالاستثناء.

و أخرى: بما دل على استثناء الكفن، فإن بالاولوية يدل على استثناء الكسوة، لأن الحى اعظم حرمة من الميت، و بعدم القول بالفصل

يثبت في سائر النفقات الواجبة.

و الثالثة: بادلة وجوب النفقة، و تقريب الاستدلال بها كما في الجوائز: إنها ترجح على ما دل على وفاء الغريم بوجوه منها فتوى الأصحاب.

ولكن يتوجه على الأول: انه لا يدل على جواز اشتاء الدار والخدم من المال المحجور عليه، كي يثبت في النفقة بتنقيح المناط. وعلى الثاني: ان الكفن يتعلق بعين المال بخلاف الكسوة والنفقة. وعلى الثالث: انه يتم مع عدم الحجر، وأما معه وتعلق حق الغرام بالمال الموجود فهو كمن لا مال له يسقط عنه وجوب الانفاق او يتعلق بذمته، فإذاً لا دليل عليه سوى تسالم الأصحاب عليه، و كفى به مدركاً.

ولو مات قدم الكفن بلا خلاف يوجد، واستدل له: ب الصحيح زراره عن رجل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الدين و القرض حديث .

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٤٠

[...]

مات و عليه دين بقدر كفنه قال (عليه السلام): يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى عليه مما ترك (١).

و خبر السكوني عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: اول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث (٢). و بما دل على ان الكفن من اصل المال (٣).

وفي كل نظر: اما الخبران: فلأنهما في المال الذي لم يتعلق به حق الغرام فإذا حجر عليه ثم مات لا يدل الخبران على تقديم الكفن على الدين. وبعبارة اخرى: انه تارة لم يتعلق حق الديان بالمال وبالموت يتعلق به، و اخرى يكون الحق متعلقا به قبله. و الخبران في الصورة الاولى دون الثانية.

و أما ما دل على ان الكفن من اصل المال فانما هو من ما لا يكون متعلقا لحق الغير، و لا يحضرني وجه وجيه لتقديمه على ذلك الحق، بل مقتضى القاعدة كونه حينئذ من قبيل من مات و لا مال له، الا ان تسالم الأصحاب عليه يغنينا عن تكليف الاستدلال، و حيث انحصر المدرك في الاجماع، فيتعين الاقتصار على المتيقن، و هو الواجب منه كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث .

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث .

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث .

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٤١

الخامسة: يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم و مع القسمة يطلق و يزول الحجر بالأداء

يقسم المال على الديون الحالة

الخامسة: يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط فلو كان عليه ديون حالة و ديون مؤجلة وقد فلس لقصور ما عنده عن الحالة قسمت

امواله على الحالة خاصة، ولا يدخل منها شيء للمؤجلة بلا خلاف، اذ الدائن لا يستحق شيئاً قبل الاجل، ولا يفلس لاجله كما مر في اول هذا الفصل، ولو حلّت قبل القسمة فعن التذكرة والروضه: شاركت.

و استدل له: بأنه اولى من المتجدد كأرش الجنائية و عوض الاتلاف، و بان المقتضى للمشاركة موجود و هو كونه دينا سابقا على الحجر و كان الاجل مانعا فاذا ارتفع عمل المقتضى عمله.

ولكن يرد على الاول: ما تقدم من عدم المشاركة فيه لو لا الإجماع.

و على الثاني: اولا: ان المقتضى غير معلوم في الاحكام الشرعية، و لعله يكون الحلول دخيلا في المقتضى.

و ثانيا: انه في زمان امكان تاثير المقتضى لا موضوع كي يؤثر فيه، لأن المال تعلق به حق الغير قبل ذلك، فلا وجه للمشاركة.

ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع القسمة يطلق لان المقتضى للمشاركة موجود، و المانع مفقود، اذ الجهل به لا يصلح للمانعية، فهل يبطل القسمة بنفسها او انه ينقضها، لا ثمرة مهمه في البحث عن ذلك.

و هل يزول الحجر بالاداء كما في المتن و الشائع و المسالك و الجواهر

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٤٢

ال السادسة الولاية في مال الطفل و المجنون للأب و الجد له، فان فقد فالوصى، فان فقد فالحاكم، و في مال السفه و المفلس للحاكم

خاصة

و غيرها، ام يفتقر الى حكم الحكم؟ وجهاه، وجه الاول: ان الحجر عليه انما كان لحق الغرماء ليقسموا امواله الموجودة و قد حصل.

و وجه الثاني: ان لم يثبت الا-باتبات الحكم، فلا-يرتفع الا-برفعه، و الا-ظهر هو الاول، لأن حجره انما كان في خصوص الاموال الموجودة كما مر، فلا موضوع له كي يكون الحجر باقيا.

[من الولاية في مال الطفل و المجنون؟]

ال السادسة الولاية في مال الطفل و المجنون للأب و الجد له، فان فقد فالوصى، فان فقد فالحاكم، و في مال السفه و المفلس للحاكم

خاصة و قد من الكلام في جميع تلکم مستوفی في كتاب البيع في مبحث الولايات، فلا نعيد و الحمد لله اولا و آخرا.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٤٣

الفصل الرابع في الضمان و انما يصبح اذا صدر من اهله

الفصل الرابع في الضمان

اشارة

و هو التعهد المالي الذي هو المراد منه في جميع موارد استعماله بل سائر موارد استعمال مشقاته، و إليه يرجع ما قيل انه عبارة عن

ادخال المضمون في عهدة الضامن، و له قسمان:

احدهما: ضمان اليد و التلف و الاتلاف.

ثانيهما: الضمان الانشائي.

و محل الكلام هو الثاني، اما الأول فقد من البحث فيه في كتاب الغصب.

وأما الضمان الانشائي: ولا-رثب في مشروعيته في الجملة نصاً وفتوى كما مستعرف، وحيث أنه من المعاملات، وبناء العقلاء والشارع على عدم الاعتناء بالاعتبارات النفسانية ما لم تبرز بمبرز خارجي من لفظ أو فعل، فهو يتوقف كسائر المعاملات على الإيجاب والقبول أو الإيجاب خاصاً، والكلام فيما يعتبر فيهما هو الكلام فيما يعتبر في سائر العقود والايقاعات التي لم يرد نص باعتبار شيء خاص فيما تنشأ به، وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب البيع.

انما الكلام في المقام في الأحكام المختصة بالضمان الانشائي، وتنقیح القول فيه بالبحث في موضوعين:

[الموضع] الأول: في الضمان

إشارة

، وتمام الكلام فيه في طي مسائل:

[انما يصح الضمان اذا صدر من اهله]

الأولى: وانما يصح الضمان اذا صدر من اهله اي البالغ العاقل المختار،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٤٤

[...]

فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمكره عليه لما مر في كتاب البيع وغيره من كتب المعاملات.

وهل يعتبر كونه عالما بالمضمون له والمضمون عنه كما عن الشيخ في المبسوط والمقداد في التنقیح، أم لا يعتبر ذلك فيصح مع الجهل كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن التذكرة: لو ضمن الضمان عمن لا يعرفه صح ضمانه عند علمائنا، أم يعتبر معرفة المضمون عنه دون معرفة المضمون له كما عن المصنف ره في المختلف؟ وجوهه.

والأظهر هو القول الثاني، للعمومات السالمية عن معارضه ما يقتضي ذلك.

واستدل للأول في محكي المبسوط: بأنه يشترط معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل المعاملة أم لا، ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر، ومعرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق بذلك عليه أم لا.

ويرد على الأول: انه لا يعتبر العلم بأنه سهل المعاملة ام لا قطعاً للاجماع على صحة الضمان مع معرفة المضمون له، وان لم يعلم كونه كذلك، كما لا يعتبر ذلك في شيء من المعاملات، فمثل هذا الغرر لو سمي غرراً لا يكون مانعاً قطعاً.

ويرد على الثاني: ان الضمان لا يتوقف على استحقاق المضمون له ذلك.

واستدل للثالث في محكي المختلف: بأن المضمون عنه لا بد وأن يتميز عند الضمان ويتخصص عن غيره ليقع الضمان عنه، وذلك يستدعي العلم به. وبالمنقول من ضمان أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ميت امتنع رسول الله صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه (١)، و المنقول من ضمان أبي قتادة الديناريين عن آخر (٢).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث ٣.

و لا بد من رضا الضامن والمضمون له

ولكن الأول مصادره محضة، لأن هذا عين المدعى، وأما الخبران وان ذكرهما الشيخ في محكى الخلاف الا ان الظاهر انهما عاميان، وعلى فرض صحة سنهما فهما متضمنان لقضيتين في واقعيتين، و لعلهما كانا لا يعرفان المضمون عنه ايضا ولذا استدل بهما الشيخ ره للقول الاول، و ان كان الصحيح عدم دلالتهما على شيء من الاقوال، فالاظهر عدم اعتبار العلم بالمضمون عنه ولا المضمون له. نعم يعتبر ان يكون كل منهما معينا خارجياً، فلا يصح الضمان عن المردود المبهم ولا له لما مر مرارا من ان المردود من حيث هو مردود لا حقيقة له ولا وجود.

اعتبار رضا المضمون له

اشارة

الثانية: و لا بد من رضا الضامن اتفاقا و المضمون له كما هو المشهور بين الاصحاب، اما اعتبار رضا الضامن فهو من الواضحات، فان اشتغال ذمته بدين بدون رضاه مناف لقاعدة السلطنة و غيرهما مما هو ثابت في الشرع.

و أما رضا المضمون له فيمكن ان يستدل لاعتباره بوجوه:

- ١- الإجماع المحكم عن التحرير، وفي الجواهر: ادعاء كونه من قطعيات الفقه و ضرورياته.
- ٢- ان الضمان من العقود لا-الإيقاعات، لانه مركب من نقل الضامن ما في ذمة المضمون عنه الى ذمه نفسه، و قبول المضمون له تبديل ما يملكه من ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، فكما ان نقل ملكه الخارجي متوقف على قبوله كذلك، نقل ما في الذمة- فما، عن الإيصال و المحقق الأردبيلي من عدم اعتبار القبول العقدي لانه التزام و اعانة للمضمون عنه و توثيق للمضمون له، واضح الضعف، و على هذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٤٦

[...]

فيعتبر رضاه باعتبار انه طرف المعاملة.

٣- انه لو سلم كونه من الاليقاعات دون العقود لكن نفس انتقال ما يملكه المضمون له من ذمة الى ذمة مناف لقاعدة السلطنة، ولذا افاد العلمان اللذان قالا بأنه ليس من العقود باعتبار رضاه.

٤- النصوص الخاصة: ك صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغراماء فقال (عليه السلام): اذا رضى به الغراماء فقد برئت ذمة الميت «١» و نحوه غيره.

و نقل عن الشيخ ره قول بعدم اعتبار رضاه، محتاجا بان عليا (عليه السلام) و ابا قتادة ضمنا الدين عن الميت و لم يسأل النبي صلى الله عليه و آله عن رضا المضمون له.

و ربما يستدل له بموقعة اسحاق عن الامام الصادق (عليه السلام) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال له وليه على دينك قال (عليه السلام): يبرئه ذلك و ان لم يوفه وليه من بعده «٢».

و بموقعة ابن الجهم عن ابي الحسن (عليه السلام) عن رجل مات و له على دين و خلف ولدا رجلا و نساء و صبيانا فجاء رجل منهم

فقال: انت في حل مما لا يليك من حصتي، وانت في حل مما لا يخوتي و اخواتي و انا ضامن لرضاه عنك، قال (عليه السلام): يكون في سعة من ذلك وحل، وقلت: وان لم يعطهم؟ قال: ذلك في عنقه، قلت: فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا؟ فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فاما يبنك

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب كتاب الدين والقرض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٤٧

[...]

و بين الله تعالى فانت في حل منها اذا كان الذي ملك يضمن لك عنهم رضاهم الحديث «١».

وب صحيح الخثعمى عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال (عليه السلام): لا يأخذ الا ان يكون له وفاء، قلت: أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء و اشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال (عليه السلام): نعم «٢».

ولكن يرد على الأول- مضافا الى ما مر من ضعف سند الخبرين المتضمنين لتينك القضيتين:- انهما يدلان على وقوع الضمان خارجا الذى عرفت انه مركب من الايجاب و القبول، فلا- محالة كان المضمون له فى كل من ذينك الموردين حاضرا و راضيا بذلك- اضف الى ذلك ان كلا- من الخبرين متضمن لقضية فى واقعه لا- يظهر لنا حالها مع الاغراض عما ذكرناه، فلا يصح الاستدلال باطلاقهما.

و أما موثق اسحاق فهو مطلق يقييد اطلاقه بما مر.

و أما موثق ابن الجهم فليس ما تضمنه من الضمان المصطلح، لانه متضمن لضمانه رضاهم عنه، و ان ذلك موجب لحصول البراءة، و حيث انه مخالف للإجماع و الضرورة فيتعين تاویله، و حينئذ يدور الامر بين ان يراد به الضمان المصطلح بدون رضا المضمون له، او اراده ذلك مع رضاه، ولكن لا بينة له على ذلك، و ليس الأول اولى من الثاني.

و أما صحيح الخثعمى فهو يدل على جواز الاخذ من الوديعة اذا لم يكن له مال

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب الوديعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٤٨

ويبرأ المضمون عنه و ان انكره

و قد تعهد له شخص بوفاء ذلك عنه، و من الواضح خروجه عن محل الكلام و كونه محمولا على اذن المودع. فتحصل: ان الأظهر اعتبار رضاه.

نعم لا- يعتبر رضا المضمون عنه كما هو المعروف، بل في الجوادر: الاجماع بقسميه عليه، و ذلك للاجماع، و لما دل على صحة الضمان عن الميت «١»، و لا يتصور رضاه، و لما دل على عدم اعتبار رضا المديون في اداء دينه، فإنه يدل بالفحوى على عدم اعتباره هنا، و للأصل بعد عدم الدليل على اعتبار رضاه. و لا ينافي ذلك مع قاعدة السلطنة كما لا يخفى.

و يترتب على ذلك انه يبرأ المضمون عنه و ان انكره، اذ لو لم يعتبر رضاه لم يكن لإنكاره اثر، فما عن الشيخ و جماعة من بطلاه بانكاره ضعيف.

ولكن مع ذلك كله، الالتزام بصحّة الضمان عنه و ان لم يرض فيما اذا استلزم الضمان او الوفاء عنه ضررا عليه او حرجا - من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما اذا تبرع وضيع دين شريف غنى قادر على وفاء دينه فعلا - مشكل، بل القول بعدم الصحة قوى لقاعدته نفي الضرر و الحرج ^(٢). فالاظهر هو التفصيل.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.

(٢) سورة الحج آية ٧٧ الوسائل باب ٧ من أبواب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٤٩

[...]

التعليق في الضمان

و المشهور بين الأصحاب: اعتبار التجيز في الضمان، فلو علّقه على شرط كأن يقول: أنا ضامن لما عليه ان اذن لي أبي، او ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او إن لم يف اصلا، بطل.

و قد استدلوا على ذلك بما استدلوا به على اعتبار التجيز في العقود والايقاعات مطلقا، و ذكرنا تلك الوجوه في كتاب البيع و الاجارة الجواب عنها، و يظهر مما ذكرناه انه لا دليل عليه سوى الاجماع و ان به يقيد العمومات.

وانما الغرض من التعرض لذلك في المقام انه ربما يقال انه لا يجوز تعليق الضمان، و لكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا.

و اورد عليه سيد العروة: بان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا - يعقل التفكير، ثم قال: نعم في ما لو قال: أنا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا، يمكن ان يقال بامكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على عدم وفاء المضمون له، لانه يصدق انه ضمن الدين على نحو الضمان في الاعيان المضمنة اذ حقيقته قضية تعليقية.

و اورد على ما افاده اخيرا جمع من المحشين: بأنه بعد القول بعدم تعقل التفكير بين التعليقين كيف يصير ممكنا او واقعا في هذا المثال، و تصحيح الضمان فيه لا يتم على اصلنا بل على قول العامة من انه ضم ذمة الى ذمة.

ولكن الظاهر ان نظر السيد الى ما افاده بعض الاساطين، قال: ان الضمان في مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون ليس بمعنى النقل الى الذمة ليرجع تعليق

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٠

[...]

الوفاء عليه الى تعليق الضمان، بل هو بمعنى تعهد ما في ذمة الغير على حذو تعهد العين الخارجية، و عليه فالضمان فعلى و اثره الانتقال الى الذمة على تقدير عدم وفاء المديون، كما ان اثره في ضمان العين الخارجية ذلك على تقدير تلفها، و على هذا فلا باس بما افاده، و لا يبعد ان يكون الضمان بالمعنى المزبور من المرتكزات العرفية -.

لا يعتبر العلم بمقدار الدين

الثالثة: وقد ذكر جماعة من جمله شرائط صحة الضمان شرطين آخرين:
 أحدهما: العلم بمقدار الدين، و مال في العروة إلى التفصيل بين الضمان التبرعى فلا يعتبر، والاذنى فيعتبر، واستدل للأول- بما دل على نفي الغرر «١» و الضرر «٢».
 ولكن يرد على الأول: انه لا- غرر ولا- خطر، اما فى الضمان التبرعى فواضح، و أما فى الاذنى فلأنه لا يرجع الى المضمون له قبل الاداء، و بعد الاداء يكون ما يرجع فيه معلوما، فلا يلزم الغرر في مورد.
 وعلى الثاني: انه ضرر يقدم عليه، و مثل ذلك لا يكون منفيا. فالظهور عدم اعتبار العلم به للعمومات العامة.
 وعن المختلف الاستدلال للصحة مضافاً الى الاصل- و مراده به العمومات-: بعموم قوله تعالى وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ «٣» مشيرا الى حمل بغير، و الأصل عدم تعينه.

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب آداب التجارة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب الخيار.

(٣) سورة يوسف آية ٧٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥١

[...]

وقوله صلى الله عليه و آله: الرزيع غارم «١».

و ما رواه عطاء عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: قلت: له: جعلت فداك ان على دينا اذا ذكرته فسد على ما أنا فيه، فقال: سبحان الله أو ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعا فعلى ضياعه، و من ترك دينا فعلى دينه، و من ترك مالا- فاكله و كفاله رسول الله صلى الله عليه و آله ميتا ككفالته حيا و كفالته حيا ككفالتها ميتا، فقال الرجل: نفست عنى جعلنى الله فداك «٢».

ولو لم يكن ضمان المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم و لا- اعتبار، اذ الباطل لا اعتبار به، فامتنع من الامام (عليه السلام) الحكم بان النبي صلى الله عليه و آله كافل.

ولكن الآية الكريمة ليس مما نحن فيه، مع انه لم يظهر عدم معلومية حمل بغير، و قوله الرزيع غارم لم يثبت من طرقنا، و في الجواهر: بل لعل الثابت منها تكذيبه، و الخبر ليس من الضمان المصطلح.

و قد يستدل لها بحديث ضمان على بن الحسين (عليه السلام) لدين عبد الله بن الحسن «٣»، و حدث ضمانه لدين محمد بن اسامه «٤»، بدعيى انهمما ظاهران بل صريحان في عدم معلومية الدين قدره و كميته وقت الضمان، و لكنهما في الضمان التبرعى، فالعمدة هي العمومات.

و ما ذكرناه من صحة الضمان مع عدم العلم بمقدار الدين انما هو اذا كان له

(١) المستدرك باب ١ من ابواب الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الدين و القرض حديث ٥.

- (٣) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الضمان حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الضمان حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٢
 و ينتقل المال الى الضامن

واعق معين، والا كما لو قال ضمنت شيئاً من دينك فلا يصح، اذ المبهم من جميع الجهات لا تتحقق له. والظاهر ان مراد المصنف بما افاده في محكي التذكرة بان الصحة فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك كقوله انا ضامن للدين الذي لك عليه اما ما لا يمكن فيه العلم كضمنت لك شيئاً مما في ذمته فلا يصح قوله ولا واحدا. انتهى هو ذلك فلا يرد عليه ما قيل من انه يصح وان لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المتيقن.

الثاني: ان لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه، ولم اظفر بما يمكن ان يستدل به له الا دعوى انه اذا كان ذمته مشغولة بمثل ما للمضمون عنه يكون ذلك من الحالة التي هي قسم الضمان، وفيها انه لا يحيل المضمون عنه مدعيونه على الضامن كي يكون حواله، فهو داخل في الضمان، ويكون صحيحاً فلا يعتبر ذلك ايضاً.

انتقال المال الى ذمة الضامن

الرابعة: لا خلاف ولا إشكال في انه اذا تتحقق الضمان على الوجه المعتبر شرعاً ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن و تبرأ ذمة المضمون عنه، و عليه الاجماع في كثير من الكلمات، وفي الجواهر، بل لعله من ضروريات الفقه. و يشهد به - مضافاً إلى ذلك - ان حقيقة الضمان على ما مر بذلك، فالمعاملة العقلائية الممضاة شرعاً انما تكون بهذا النحو، و مع ذلك نصوص الباب مشاهدة به، لاحظ صحيح عبد الله بن سنان، و موثقى ابن عمار و الحسن بن الجهم المتقدمة^(١)

- (١) ص ١٤٦
 فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٣
 فان كان ملياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح و الا كان له الفسخ

و غيرها، فانها صريحة في ذلك، و على فلا يصح الاستدلال لصحة ما عن الجمهور من ضم الذمة إلى الذمة مع التصریح بذلك بالعمومات العامة كما في العروءة، و يتربّط على ذلك انه لو ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يقد شيئاً لأن ذمته برئته، نعم لو ابرأ ذمة الضامن برئاً جميعاً، اما الضامن فلانه مشغول الذمة له فتبرئ ذمته اذا برئه، و أما المضمون عنه فلان الضامن انما يستحق الرجوع اليه بالاداء الذي قد انتفى محله بالابراء.

لا خلاف ولا إشكال في ان الضمان لازم من طرف المضمون له و الضامن، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه و تبين اعساره لعموم ادلة لزوم العقد، و كذلك لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه، و لكن يشترط في لزومه عليه ملائمه الضامن حين الضمان بان يكون مالكاً لما يوفي به الدين فاضلاً عن المستثنيات في البيع للدين او علم المضمون له باعساره. و عليه فان كان الضامن ملياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح و المراد بالصحة اللزوم كما يتبين عليه بقوله و الا كان له الفسخ و الوجه في الخيار مع اعسار الضامن و عدم علم المضمون له بذلك - بعد الاجماع - الشرط الضمني الذي عليه بناء المتعاملين، من جهة ان عقد الضمان مبني على تسهيل الامر، و القصد منه استيفاء الدين من الضامن، و انما يكون ذلك اذا امكن الاداء منه

بایساره، و هو کون الضامن موسراء، وقد حقق في محله ان الشروط الضمنية كالشروط المذكورة تخلفها موجب للخيار، فيثبت له الخيار.

وبهذا البيان يظهر ثبوت الخيار له لو تبين كونه مما طلا مع يساره، سيما مع عدم امكان اجباره ولو بالرجوع الى الحاکم، ولو كان موسرًا ثمّ أعسر لا يجوز له الفسخ

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٤

ويصح مؤجلًا و ان كان الدين حالاً وبالعكس

لعدم الشرط الضمني، كما انه لو كان معسراً ثمّ أيسراً و كان العلم بعد حصول اليسار لا يجوز له الفسخ، فان الشرط الضمني هو اليسار وقت الأداء لا حين العقد.

ضمان الحال و المؤجل

الخامسة: المشهور بين الأصحاب - بل و لا خلاف فيه: انه يصح الضمان مؤجلًا و ان كان الدين حالاً وبالعكس.

و تفصيل القول في المقام: ان الصور المتصرّفة اثنتا عشرة، إذ الضمان اما حال او مؤجل، و على التقديرين اما عن حال او مؤجل، و على تقدير ضمان المؤجل مؤجلًا. اما ان يكون الأجل الثاني مساوياً للأول، او انقص او أزيد، و على التقادير الستة اما ان يكون الضمان تبرعاً او بسؤال المضمون عنه، و في المسالك: و كلها جائزة، الا ان الموضع الخلاف فيها غير محرر.

ولكن محل الخلاف محرر واضح، فانهم اختلفوا في موارد:

١- في ضمان المؤجل حالاً أو انقص من اجله، فان المحكم عن الفخر و الكركي: عدم جوازه.

و استدل له: بان ضمان ما لم يجب، و بأن الفرع لا يرجع على الأصل، و بأن مشروعيّة الضمان على نقل الدين على ما هو عليه.

ولكن الأول مندفع: بان المضمون هو الدين نفسه، و هو ثابت، و الأجل انما هو من التوابع و الحقوق، فمع الرضا بإسقاطه من الطرفين يسقط.

و الثاني: بانه قاعدة كليّة لم يدل دليل عليها، مع انه في الأصل ايضاً إذا تراضياً و أوقعوا العقد عليه يصح.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٥

[...]

والثالث: أولاً: بالنقض بضمان الحال مؤجلًا، و ثانياً: بان الضمان حقيقة نقل الدين، اما اعتبار رعائية وصفه من التأجيل و التعجيل فلا دليل عليه، و الإطلاقات تشهد بعدم اعتباره.

٢- في اعتبار الأجل في الضمان على نحو اعتباره في السلم، حتى ذلك عن المقنعة و النهاية و الغنية.

و استدل له: بالإجماع الذي ادعاه السيد ابن زهرة، و لكن المعروف من الأكثر عدم اعتباره، قال الحلى: و قد يوجد في بعض الكتب لأصحابنا: و لا يصح ضمان مال و لا نفس الا بأجل، و المراد بذلك إذا اتفقا على التأخير و الأجل، فلا بد من ذلك، و لا يصح إلا بأجل محروس، فاما إذا اتفقا على التعجيل فيصبح الضمان من دون اجل، و kinda إذا أطلقوا العقد، و إلى هذا القول ذهب شيخنا في مبسوطه و هو حق اليقين، لأنـه لاـ يمنع منه مانع، و من ادعى خلافه يحتاج إلى دليل و لم نجدـهـ انتهىـ.ـ و مقتضى هذا الكلام اتفاقهم على عدم اعتبار الأجل فيه بهذا المعنى، فالظاهر عدم اعتباره.

٣- في ضمان الحال حالاً، و المؤجل بمثله أجلاً، فعن المختلف: الاشكال فيه نظراً الى ان الضمان مبني على الارفاق، و لا إرفاق في

هذين الموردين.

و فيه: عدم انحصر فائدته بالإرفاق، مع ان كون الارفاق معتبرا على وجه يقتضى البطلان بدونه يحتاج الى دليل، ولم نجد له، والإطلاقات تدفعه.

بقي الكلام في امور: الأول: لو ضمن المؤجل حالاً، أو انقص باذن المضمون عنه كذلك أو مطلقاً، فهل يكون الدين على المضمون عنه كذلك كما عن التقديح، أو انه لا رجوع للضامن عليه و ان ادى الا بعد انقضاء الأجل الأصلى للدين كما عن المختلف و ظاهر التحرير والتذكرة والشهيد الثاني، أو يفصل بين الإطلاق و التصرير فيحل اجله بالثانية دون الأول كما عن بعض المتأخرین و قواه في الجواهر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٦

[...]

وجه الأول: ان الضمان في حكم الأداء، و متى اذن المديون لغيره في قضاء دينه معجلاً فقضاه استحق مطالبته، و ان الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على وفق الاذن، واما مع الإطلاق فلتناوله التعجيل الذي قد عرفت اقتضائه ذلك.

ووجه الثاني: ان حلول الأجل يتوقف على سبب، و الاذن في الضمان حالاً فضلاً عن الإطلاق يقتضي الحلول بالنسبة إلى ذمة الضامن، واما بالنسبة إلى ذمة المضمون عنه فهو أعم من ذلك فلا يكون مقتضايا له.

ووجه الثالث: ان ما ذكر وجهاً للثانية يتم مع الإطلاق، واما مع التصرير بالتعجيل، فهو يقتضي الحلول.

والأظهر هو الثاني، فان التصرير بالتعجيل اذن في أداء الدين معجلاً في استحقاق الدائن ذلك حتى يكون مقتضايا للتعجيل.

واما ما ذكر في وجه الأول فيرد الأول منهما: ان كون الضمان في حكم الأداء لا يقتضي ذلك، إذ أداء الدين المؤجل لا يغير اجل الدين ولا يصير سبباً لصيورته حالاً، ويرد الثاني منهما: انه مصادرة محضة، مع انه لو تم لاقتضي القول الثالث، فالمحصل اقوائية الثاني.

الثاني: لو ضمن الدين الحال، مؤجلاً، فهل الأجل للدين أو الضمان، و تظهر الثمرة لو ادى الضامن قبل الأجل فانه لا يستحق الرجوع على الأول بخلاف الثاني، و الظاهر هو الأول، فانه إذا رضى المضمون له بتأخير الأداء فهو مؤجل للدين.

وبعبارة أخرى: ان الدين الحال انما هو ما في ذمة المضمون عنه، وقد انتقل عن ذمته وبرأته منه وثبت في ذمة الضامن مؤجلاً نعم الضمان واسطه في ثبوت الأجل للدين.

الثالث: لو كان حالاً فضمنه مؤجلاً سقطت مطالبة المضمون عنه و لم يطالب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٧

و يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله والا فلا

الضامن الا بعد الأجل اجماعاً، فلو مات الضامن حل واخذ من تركته ورجع الورثة على المضمون عنه كما لا يخفى.

رجوع الضامن على المضمون عنه

السادسة: و يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله والا فلا بلا خلاف في ذلك في الجملة. ونخبة القول في المقام: انه تارة يكون الضمان باذن المضمون عنه، و اخرى يكون بغير اذنه، وعلى التقديرتين تارة يكون الأداء باذنه، و اخرى يكون بغير اذنه، ولو كان الضمان باذنه قد يكون مع التصرير بالمجانية، وقد يكون بدونه، ولو كان الضمان بغير اذنه و

الأداء معه فقد يصرح بالرجوع إليه، وقد لا يصرح بذلك.

فإن كان الضمان باذنه لا مجاناً يرجع الضامن إلى المضمون عنه إذن في الأداء أو لم يأذن، وذلك لأنّه وإن كان عقد الضمان لا اقتضاء بالنسبة إليه، وليس هناك يد ولا إتلاف، إلا أنه قد مر في كتاب الإجارة إن الأمر بالعمل أو الإذن فيه، واستيفاء المال أو العمل لا مجاناً من أسباب الضمان وعليه، فلو إذن في الضمان يكون ضامناً لما يؤديه الضامن.

وإن كان الضمان يغير إذنه، أو مع الإذن به مجاناً، فإن كان الأداء بغير إذنه لا إشكال في أنه لا يرجع إليه لعدم الموجب للضمان، فإن قيل: إن مال المسلم وعمله محترمان لا يذهبان هدراء، قلنا: قد مر في كتاب الغصب أن قاعدة الاحترام ليست من القواعد المضمنة.

فإن قيل: إن خبر الحسين بن خالد: قلت لابي الحسن (عليه السلام): وقول

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٨

[...]

الناس: الضامن غارم، قال: فقال (عليه السلام): ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال «١». بإطلاقه يدل على الضمان. قلنا: ان اتفاق الأصحاب على عدم الضمان مع عدم الاذن في الضمان ولا في الأداء يوجب تقيد إطلاقه، فيحمل على صورة الاذن. وأما ان كان الضمان بدون الاذن والأداء معه، فإن لم يصرح بالرجوع إليه فلا كلام يعتد به في عدم الضمان أيضاً، إنما البحث فيما لو قال أدماً ضمانته وراجعاً به على، فقد يقال: انه لا يكون ضامناً بالأداء، لأن مرجع القول المزبور إلى الوعد الذي لا يجب الوفاء به، وأن الضامن لما اشتغلت ذمته بالضمان وبرأته ذمة المضمون عنه فالإداء واجب عليه ونفعه عائد إليه، فالأمر بالأداء لا يوجب الضمان لكونه أمراً بأداء ما على المؤدى نفسه، والعائد نفعه إليه، وهذا لا يصلح لجعل عوض يازاته، قوله (و ارجع به على لا يكون مضميناً). ولكن يتوجه على الأول: ان الوعد ان كان أمراً بالعمل واستيفاء للمال يوجب الضمان لا بما انه وعد، بل للكبرى الكلية المتقدمة المشار إليها آنفاً.

وعلى الثاني: ان جعل العوض يازاء ما يعود نفعه إلى الغير لا إشكال فيه، وليست حقيقة المعاوضة مقتضية لدخول العوض في كيس من خرج المعاوض عن كيسه، ولذا لو أباح المالك ماله لزید يازاء عوض في مال بكر كان ذلك اباحة معاوضة صحيحة، والمقام من هذا القبيل.

فالمحصل مما ذكرناه: انه يرجع الضامن إلى المضمون عن لو كان الضمان باذنه لا مجاناً مطلقاً، وما لو كان الضمان لا يأذنه، والأداء باذنه، بشرط التصريح

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٥٩

ولا يشترط العلم بقدر المضمون ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة

بالرجوع إليه.

ويترتب على ما ذكرناه أمران:

أحدهما: انه ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فيما له ذلك إلا بعد أداء مال الضمان كما هو المشهور بين الأصحاب. ثانيةهما: انه يرجع إليه بمقدار ما ادى، لأن ذمة الضامن وان اشتغلت حين الضمان الا ان ذمة المضمون عنه لا تشغله إلا بعد الأداء وبمقداره، وللنحو من الخاص، لاحظ خبر عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه

قال (عليه السلام): ليس له الا الذى صالح عليه «١». و نحوه غيره، فان المستفاد من هذه النصوص ان ليس للضامن الا ما خسر، وعلى هذا فان ابرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع الى المضمون عنه أصلاً، ولو و به ما فى ذمته فهل هو كالإبراء ام لا؟ وجهان: أظهرهما الشانى بناء على صحة هبة ما فى الذمة، وعدم رجوعها الى الإبراء، ولا يخفى وجيهه. ولو امر الضامن المضمون عنه بأداء الدين فاداه فالمضمون عنه تصير ذمته مشغولة للضامن بالأداء كما مر، والضامن تشتعل ذمته للمضمون عنه بامر اياه بالأداء، بل به، فيتهازن. و اشكال صاحب الجوهر ره فى اشتغال ذمة الضامن بالقول المذكور فى غير محله، كما يظهر مما أسلفناه.

[عدم اشتراط العلم بقدر المضمون]

السابعة: ولا يشترط العلم بقدر المضمون كما عرفت عند ذكر شرائط صحة الضمان مفصلاً، وعلى هذا فان ضمن ما على المضمون عنه مع الجهل به يجب على الضامن أداء ما ثبت كونه عليه، فلا يلزمه الا ما تقوم به البيئة خاصة من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٦٠

ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان لازماً أو آثلاً له

انه كان لازماً للمضمون عنه وقت الضمان لاما يتجدد لعدم تعلق الضمان به، ولا يكفى اقرار المضمون عنه لان إقراره على نفسه جائز دون الضامن، ولا يحلف المضمون له لو رد اليدين من المضمون عنه، لان النزاع والخصومة حينئذ بين الضامن والمضمون له، فرد اليدين من المضمون عنه لا أثر له. نعم لو كان رد الحلف من الضامن يثبت عليه ما حلف عليه.

وبما ذكرناه يظهر ما في الأقوال الآخر: منها: ما عن أبي الصلاح و ابن زهرة من لزوم ما أقر به الغريم ايضاً، ومنها: لزوم ما يحلف عليه المضمون له من غير تقييد كما عن الفيد، ومنها: تقييده برضاء الضامن، وهو قول الشيخ.

ضمان الأعيان

الموضع الثاني في المضمون

[ضمان الأعيان]

، قالوا: ولا بد في الحق المضمون من الثبوت سواء كان لازماً كالبيع بعد القبض و انقضاء الخيار أو آثلاً إليه كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه من العمل، و كمال السبق و الرمية، و الثمن في مدة الخيار.

و ملخص القول في المقام بنحو يظهر ما هو المختار و ما يرد على القوم: ان القدر المسلم المتفق عليه بينهم هو ضمان ما في الذمة، اي ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر، واما ضمان الأعيان المضمنة كما لو غصب شخص مال آخر في ضمن بشخص آخر عين ذلك المال، و ضمان الأعيان غير المضمنة كالأمانة كما لو ضمن شخص الأمانة التي عند الشخص الآخر، فقد وقع الخلاف فيما بين الفقهاء، و هناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء و هو ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها كأموال الناس في متاجرهم و حكم هذا القسم حكم القسمين الآخرين.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٦١

[...]

و محصل ما ذكروه في وجه بطلان الضمان في القسمين الآخرين و اختصاصه بما في الذمّ وجوه، و ان اختص بعض الوجوه بالأول و بعضها بالثاني.

الوجه الأول: انه لا - دليل على العموم، و اخبار باب الضمان كلها واردة في ضمان ما في الذمة وواردة لبيان احكام آخر، و ليس في شيء منها ماله إطلاق أو عموم يمكن ان يتمسك به لمشروعيه الضمان بقول مطلق، و ما يروى عن النبي صلّى الله عليه و آله من ان الرعيم غارم «١»، قد عرفت انه ليس من اخبارنا، بل يظهر من بعض الاخبار عدم ثبوته.

وفيه: ان ادللة الضمان الإنسانية المخصصة به و ان كان لا إطلاق له يتمسك به، الا ان ما دل على نفوذ كل عقد معاملة عقلائية، كآية تجارة عن تراضٍ «٢»، و قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «٣» و غيرهما له إطلاق يشمل هذه الاقسام من الضمان بأجمعها.

الثاني: و هو مختص بالقسم الأول، و هو: ان المضمون عنه كالغاصب ايضاً مكلف برد العين، فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبل ضم ذمة الى ذمة، مع ان مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن.

وفيه: ان الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة هو الانتقال، و هذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات. فتأمل.

مع انه لا مانع من الالتزام في المقام ايضاً بالانتقال، فيكون بقاء المال بيد الغاصب حينئذ امانة، غاية الامر يجب رده فوراً إلى المالك، و لو لم يقصر في الرد عليه

(١) المستدرك باب ١ من ابواب الضمان حديث ٢.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٦٢

[...]

وتلف في اثناء ذلك يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، و لو قصر يكون يده بقاء يد ضمان فيكون ضامناً من جديد. و بما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث، و هو ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى، فلا ينطبق على الضمان بمعنى كون العين في العهدة.

الرابع: ان ضمان الأعيان كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد الى عهده، او ضمها اليها، يتحمل كونه من الاحكام الشرعية لا من الامور التي يهدى الناس وضعاً ورفعاً، و مع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات.

وفيه: ان المراجعة الى المركبات العقلائية تدفع هذا الاحتمال، فان العهدة و الذمة من باب واحد، فكما ان ما في الذمة قابل للنقل و للضم، كذلك ما في العهدة من الأعيان.

الخامس: انه من ضمان ما لم يجب، فان الملتم به مثلها او قيمتها في صورة التلف، وقد اشتهر في الألسن عدم صحته.

وفيه: ان الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب، مع ان ضمان ما لم يجب انما يكون باطلاً اذا كان المنشأ هو استغلال الذمة بالبدل فعلاً، و أما اذا كان المنشأ هو الاستغلال به بعد التلف فلا محذور فيه. و تمام الكلام في محله.

السادس: ان من اركان الضمان المضمون عنه، و هو المدين، و هو مفقود في الضمان في الامانة، بل و في ضمان العين المغصوبة، لانه

ضمان ابتدائي لاعن الغاصب.

و فيه: انه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه، بل اركانه ثلاثة: الضامن، والمضمون له، والمضمون. فالمتحصل: ان مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع اقسامه حتى ضمان العين التي يهد صاحبها، وليس هناك ما يمنع عنه، فالا ظهر هو الجواز.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٦٣

[...]

ثم ان ضمان ما عند صاحبه يتصور على وجهين: احدهما: الضمان بلا عوض. ثانيةما: الضمان مع العوض، كأن يقول الضامن لصاحب المال: اضمن لك العين سنة على ان تعطيني عوضا عن ذلك عشرة توامين عن كل شهر. و الا ظهر صحته بكل قسميه. و يترب على ذلك عقد التامين، فانه من قبيل ضمان الاعيان غير المضمونة، اذ المؤمن يضمن اى يتعهد و يدخل الشيء في عهده و حيازته في عملية التامين، سواء كان ذلك من الاعيان الخارجية، او النفوس الحرة او المملوكة، غاية الامر ليس ضمانا مجانيا، بل بعوض معين يشترط على المؤمن له ان يدفعه دفعه او اقساطا. وقد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الاول من كتابنا المسائل المستحدثة.

الضمان المستحدث

و قد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان، و هو التعهد بدفع مبلغ الى من تعهد لثالث بعمل اذا تخلف عنه، و قد يعبر عنه بالكفالة. توضيحه: انه قد يتعهد شخص لآخر بناء دار مع خصوصيات تذكر في شهرين مثلا، و يتفق الطرفان على ان يتعهد ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المتعهد الأول عما تعهد، و ذلك الشخص الثالث قبل ذلك و يأخذ عمولة بإثره تعهد، و لنعبر عن المتعهد الثاني بالضمان، و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح.

و كيف كان: فالكلام فيه يقع في موارد:

الأول: في الدليل على مشروعية هذا الضمان، و الدليل عليها انه و ان لم يكن داخلا تحت عناوين العقود الا انه قد عرفت ان مقتضى العمومات امضاء كل معاملة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٦٤

[...]

عقلانية و كل تجارة عن تراضي ما لم تكن مما دلت الأدلة على فساده، و عليه فيما ان هذا الضمان عقد عقلائي و تجارة عن تراضي، و له اركان ثلاثة: الضامن، والمضمون عنه و هو المتعهد، و المضمون له و هو المتعهد له، و كل منهم يستفيد من هذه المعاملة، اما الضامن: فبأخذه العمولة، و أما المضمون له: فلضمان حقه، و أما المضمون عنه فواضح، فيشمله دليل التجارة عن تراضي و غيره، و يترب عليه انه يجوز للضامن اخذ العمولة.

و به يظهر الحال في المورد الثاني و هو وجہ اخذ المضمون له المبلغ الذي تعهد الضامن لو تاخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له.

المورد الثالث: في وجہ رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه، و يمكن ان يذكر له وجہان:

١- تزيل ذلك على الشرط الضمني، بتقریب: ان المتعاملين بنائهم على ذلك، و بما ان هذا البناء ارتکازی فهو بحكم الذکر في

ضمن العقد، فيرجع إليه بحكم الشرط.

٢- ان من اسباب الضمان الامر المعاملى على ما حقق فى محله، و فى المقام بما ان ضمان الضامن انما يكون بأمر ولو ضمنى من المضمون عنه فهو ضامن لما يخسره الضامن و يدفعه بمقتضى العقد الى المضمون له.

ولا يخفى ان الاصحاب فى ابتداء عنوان المسألة يصرّحون بأنه يعتبران يكون المضمون ثابتاً فى الذمة، و يختلفون فى انه هل يشمل ذلك العمل فى الذمة، او المنفعة فيها، و انه هل يختص ذلك بالثبت اللزومى، ام يعم غيره كالثمن فى زمان الخيار، و فى اواخر المسألة يذهب جماعة منهم الى صحة ضمان الاعيان المضمنة، و لم يتعرض احد للجمع بين الكلامين المتباينين.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٦٥

[...]

ضمان العهدة

الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فى جواز ضمان العهدة، و هو ان يضمن عهدة الثمن و دركه للمشتري اذا ظهر كون المبيع مستحقة للغير، او ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته مطلقاً كما عن جماعة، او اذا كان ذلك بعد قبض الثمن كما عن الآخرين.

و حيث انه من قبيل ضمان الاعيان، فقد اشكل الامر على جماعة فلم يروا بدا من التمسك لصحة خصوص ذلك و استثنائه من ضمان الاعيان بما افاده المصنف ره في محكي التذكرة قال: و هذا الضمان عندنا صحيح ان كان البائع قد قبض الثمن- الى ان قال- لاطلاق الناس عليه في جميع الأعصار، و لأن الحاجة تمس إلى معاملة من لا يعرف و لا يوثق بيده و ملكه و يخاف عدم الظرف به لو خرج مستحقة للغير، و لكن الاجماع موهون بقلة تعرض الفقهاء له، و الحاجة و ان مست إلى معاملة من لا يعرف الا ان المعاملة معه صحيحة بمقتضى اليد، و انكشف استحقاق الغير ليس بتلك الكثرة الموجبة لاستفادة جعل الشارع هذا الحكم، و لكنا في فسحة من ذلك لما عرفت من صحة ضمان الاعيان، بل بناء على ما مر يصح ضمان درك الثمن للمشتري اذا حصل الفسخ بال الخيار او التقاييل، او تلف المبيع قبل القبض، و ان كان المشهور بين الأصحاب عدم صحة هذا الضمان لعدم ثبوت الحق وقت الضمان، فيكون من ضمان ما لم يجب و قد مر ما فيه.

نعم اختلفوا في الفسخ بالغيب السابق او اللاحق في انه هل يدخل في العهدة و يصح الضمان، اولاً، فالمشهور بينهم هو الثاني، و قد ظهر مما ذكرناه ان الأظهر هو

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٦٦

ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه و أما الحواله فيشترط فيها رضا الثلاثة

الأول، فعلى ما افادوه و بنوا عليه من صحة ضمان درك الثمن فيما اذا ظهر المبيع مستحقة للغير او كان العقد باطلاق دون ما لو فسخ بخيار قالوا: لو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه و هو على مبناهم متين، و لا يتم على ما قويناه. و مما ذكرناه يظهر حال كثير من الفروع فلا حاجة الى ذكرها.

الحواله

اشارة

وأما الحاله فهي الحاله المديون دائنها إلى غيره، وأو الحاله المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره، وعلى هذا فلا ينقض بالضمان لأنه لا إحالة فيه. وأما على ما أفاده المشهور من أنها تحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله فينقض طرده بالضمان، مع ان اعتبار شغل الذمة ينافي ما يصرح به جماعة منهم من صحة الحاله على البريء.

وكيف كان: فالمشهور بين الأصحاب: انه يشترط فيها رضا الثلاثه اي المحيل، والمحтал، والمحال عليه. بل عن الأردبيلي: انه لم يظهر فيه خلاف، و عن التذكرة: نسبته الى اصحابنا، وعن المختلف: الى علمائنا، وعن الشيخ: الإجماع عليه، وفي الجواهر بالنسبة الى الاولين قال: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكم منهما مستفيض او متواتر.

اقوال: اما رضا المحيل فيشهد لاعتباره: ان المديون و من عليه الحق مخير في جهات القضاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا، فهو اكره على ان يحيل فالحال بالاكراء لم تقع الحاله.

وفي المسالك تبعا للتذكرة قال: و يستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٦٧

[...]

المحال عليه بالوفاء، فانه لا يعتبر رضا المحيل قطعا لأنه وفاء دينه و ضمانه بغير اذنه، و العبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه (احلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي) فيقبل فيشترط هنا رضا المحтал و المحال عليه. انتهى.

ويرده: ان ما فرضه ليس من الحاله، بل هو من قبل الضمان، وقد مر عدم اعتبار رضا المضمون عنه الا في بعض الفروض النادرة، و به يظهر ما في مناقشه صاحب الجواهر ره في صحة ذلك بالاجماع على اعتبار رضا المحيل و بعدم الاطلاق لدليل صحة الحاله بنحو يشمل الفرض.

واما المحтал فالوجه في اعتبار رضاه: ان حقه ثابت في ذمة المحيل، و انتقال ذلك الى ذمة المحال عليه بدون رضاه مناف لعدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، و لقاعدة السلطنة.

واما المحال عليه: فالمشهور بينهم اعتبار رضاه، و عن جماعة: عدم اعتبار رضاه. قيل: و هو ظاهر المقنعة و النهاية، و عن المختلف الميل اليه، بل هو خيرة المقتصر و التقىح و اياض النافع و المسالك و الروضة، و عن بعضهم: التفصيل بين ان يحوله بغير جنس ما عليه فيعتبر رضاه، و بين ما لو حوله بمثل ما عليه فلا يعتبر، و عن بعض: التفصيل في ما لو كانت الحاله بمثيل ما عليه بين ان يحوله عليه بماله عليه، و بين ان يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذي له عليه على نحو الحاله على البريء، فيعتبر في الثاني دون الأول. و الحق أن يقال:

أنه: ان كانت الحاله على البريء فلا اشكال في اعتبار رضاه، و هذا من الوضوح بمكان، قال في المسالك بعد بنائه على عدم اعتبار رضاه: يستثنى من القول بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بريئا من حق المحيل، فان رضاه يعتبر اجمالا.

وان كانت الحاله على مشغول الذمه بغير جنس ما عليه، فالظاهر اعتبار

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٦٨

[...]

رضاه، اذ ذلك حينئذ بمترلة المعاوضة الجديدة فيعتبر رضا المتعاقدين.

وان كانت الحاله على مشغول الذمه بمثل ما عليه، فقد استدل لاعتبار رضاه: بن الاجماع واقع على صحة الحاله مع رضا المحال عليه و لا دليل على صحتها من غير رضاه، و بن اثبات المال في ذمة الغير مع اختلاف الغرامه في شدة الاقتضاء و سهولته تابع لرضاه،

و باستصحاب بقاء المال في ذمة المحال عليه للمحيل.

ولكن يتوجه على الاول: ان مدرک صحة الحواله لو كان منحصرا في الاجماع كان ما افید تاما، و حيث ان ادلہ اخري من العمومات و خصوص اطلاق ما دل على الحواله تدل عليها، و معها لا وجه للأخذ بالمتيقن فلا يتم.

و على الثاني: انه لا يثبت المال في ذمة الغير، بل يتصرف فيما يملكه و ينقله الى غيره، ففي الحقيقة يكون التبديل المالكين، و ليس هناك تصرف في مال الغير.

و على الثالث: انه لا يرجع الى الاستصحاب مع الدليل.

و قد يستدل لعدم اعتبار رضاه مطلقا: بان المحتال يقام مقام المحيل في القبض بالحواله، فلا وجه لاحتياجه الى رضا من عليه الحق، كما لو وكله في القبض منه او باع دينه على غيره.

و اورد عليه: بان ما في الذمة ليس من قبيل العين الخارجية لا يتغير بتغيير طرف الإضافة و الاعتبار، بل هو متخصص بطرفيه، فلا محالة بالحواله يتبدل شخص ما في الذمة الى شخص آخر في ذاته، مضاف الى المحتال، و من الواضح ان تبدل ما في ذمة الانسان متوقف على رضاه، ولا وجه لقياس ذلك بالتوكيل في القبض الذي ليس فيه تصرف فيما في الذمة.

و فيه: ان الأمر بالدقه العقلية كما افید، الا انه بنظر العرف لا يعد ذلك تصرفًا في ذمة الغير، بل اهل العرف يرون ان ما كان يملكه في ذاته ملكه لآخر فكان شخص

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٦٩

ولا يجب قبولها

ما في الذمة تبدل طرف اضافته، فلو قاييسنا الملكية بالخيط الذى احد طرفيها مسدد بالمالك، و الآخر بالمملوك، يكون التملك بالغير حقيقته عندهم حل ذلك الخيط من المالك و شده بمالك آخر من دون ان يتصرف في المملوك، من غير فرق بين العين و الدين.

و على الجملة: المحيل عند العرف لا يتصرف الا في ملكه فله ذلك. و ان شئت قلت: ان الانسان اذا ملك في ذمة الغير كان من آثار الملكية و لوازمه التصرف فيه كيف ما شاء: بالأخذ، او بالتوكيل فيه، او بنقله الى الغير بيع او غيره، او بالابراء. و كل واحد من تلکم من التصرفات التي جوازها من آثار كونه مالكا له، فلا اشكال في عدم اعتبار رضا المحال عليه. و لكن مع ذلك كله في النفس شيئا سيمما بعد فتوى الاكثر باعتبار رضاه، فرعايته احوط.

الحواله من العقود

و قد وقع الخلاف في ان الحواله من الایقاعات او العقود، على الثاني فهل هو مرکب من ايجاب من المحيل و قبول من المحتال، او مرکب من ايجاب و قبولين؟ و القبول الثاني من المحال عليه ظاهر المتن، حيث قال: و لا يجب قبولها هو الأول، و ان كان من الجائز ان يكون مراده بذلك انه لا يجب قبول الحواله على المحال عليه لاعتبار رضاه.

و كيف كان: فقد ذهب الى كل من الأقوال جماعة و الحق ان يقال: انه لا ينبغي التوقف في اعتبار القبول من المحتال، فان المحيل انما ينقل مال الغير من ذمة الى ذمة اخرى بلا سلطنه منه عليهمما، فلا يصح بدون قبوله كنقل ماله الخارجي، و لا وجه لقياسه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧٠

[...]

بالوفاء بل دعوى انه نوع من الوفاء بعد ثبوت الفرق الواضح بينهما، حيث انه في الوفاء ليس نقل و انتقال، وفي الحوالة انتقال الدين من ذمة الى ذمة اخرى.

وبذلك يظهر اندفاع ما قيل في وجه كونه ايقاعاً، وأما اعتبار القبول من المحال عليه فقد ظهر مما ذكرناه في وجه اعتبار رضاه ما يمكن ان يستدل به له والجواب عنه.

و أما الكلام في ما يعتبر في الایجاب والقبول والمحيل والمحال عليه، فهو الكلام في ما تقدم في كتاب الضمان من ما يعتبر في عقده وفي الضامن والمضمون له والمضمون عنه.

كما ان الكلام في انه هل تتوقف صحة الحوالة على ان يكون المال المحال به ثابتة في ذمة المحيل مستقرة او متزللة فلا تصح في غير المستقر سواء وجد سببه كمال الجعلة قبل العمل او لم يوجد سببه كالحوالة بما يستقرضه كما هو المشهور بين الاصحاب، ام يكفي ثبوت سببه و ان لم يكن هو ثابتة، ام لا يعتبر ذلك ايضا فتصبح الحوالة بما يستقرضه على نحو كون الحوالة بعد القرض، هو الكلام في اعتبار ذلك و عدمه في الضمان.

و هل يعتبر في الحوالة كون المال المحال به معلوما جنسا و قدرأ للمحيل و المحتال فلا تصح الحوالة بالمجهول كما هو المشهور، ام لا يعتبر ذلك؟ وجها تقدما في الضمان و من ما ذكرناه هناك تعرف عدم اعتباره هنا.

و قد يقال باعتبار تساوى المالين، اى المحال به و ما على المحال عليه جنسا و نوعا و وصفا في صحة الحوالة، و نخبة القول في المقام: ان محل الكلام ليس ما لو أحال المديون دائرته الى من عليه غير ما هو له بما عليه كما لو أحال من له عليه الدرارم الى من عليه الدنانير بان يدفع الى الدنانير من باب الوفاء بغير الجنس، فان الظاهر

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧١

و معه يلزم و يبرأ المحيل و ينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان مليا او علم باعتباره والا فله الفسخ

انه لا كلام في الصحة في ذلك، و عدم اعتبار التساوى، كما يظهر من استدلالهم له، بل الدين و ان كان حيئذ غير ما على المحال عليه الا ان المحال به مساو له، بل الكلام فيما لو أحاله عليه بما في ذمته و هو الدرارم في المثال.

و قد استدل لعدم صحتها و اعتبار التساوى: بان المحيل لا يكون مسلطا على المحال عليه بما لم يستغل ذمته به، اذ لا يجب عليه الا دفع مثل ما عليه، و بان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موضع اليقين.

ولكن الأول مردود بانه و ان لم يكن مسلطا عليه الا انه اذا رضى المحال عليه بذلك يرتفع المحذور و يكون من قبيل وفاء الدين بغير الجنس مع التراضي. و الثاني يرد بطلاق الادلة و عمومها.

الحوالة لازمة

و استقصاء الكلام في هذا الباب في ضمن مسائل:

الاولى: و معه اي مع تتحقق عقد الحوالة بشرطه يلزم لما مر في الضمان من ان الادلة العامة تدل على لزومها و يبرأ المحيل و ينتقل المال الى ذمة المحال عليه كما هو مقتضى الحوالة ان كان مليا او علم باعساره و الا فله الفسخ على حذوه ما تقدم في الضمان لاتحاد المدرك لجميع ذلك في الموردين، و مع ذلك تشهد بها نصوص، لاحظ خبر ابي ايوب عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يحيى الرجل بالمال أ يرجع عليه؟ قال (عليه السلام): لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧٢

افلس قبل ذلك «١».

و خبر عقبة عن ابى الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصير فى ثم يتغير حال الصير فى ا يرجع على صاحبه اذا احتال و رضى؟ قال (عليه السلام): لا «٢».

و خبر منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارم ا يرجع عليه؟ قال (عليه السلام): لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك «٣».

ولكن المحكى عن ابى على و الشیخ فی النهاية و ابى الصلاح و القاضی و ظاهر المقنعة: انه يعتبر فی براءة ذمة المحيل الابراء زياده على الحاله، واستدل له بصحيح زراره عن احدهما (عليه السلام) فی الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى

احتال برئت من مالی عليك قال (عليه السلام): اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه، و ان لم يبرأه فله ان يرجع على الذى احاله «٤».

و للقوم تاویلات للخبر، احسنها ما فی المسالک اختیاره، و هو: ان الابراء فی الخبر کنایة عن قبول المحتال الحاله، فمعنى قوله برئت من مالی عليك انی رضیت بالحواله الموجبة للتحويل فبرئت انت، فکنی عن الملزم باللازم، و هکذا القول فی قوله (عليه السلام) و لو لم يبرأه فله ان يرجع لان العقد بدون قبوله و رضاه غير لازم، فله ان يرجع فيه.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الضمان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الضمان حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١١ من ابواب الضمان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ١٧٣

ولو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته فی ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه

وان لم يتم ذلك ولا-غیره من التاویلات كحمله على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحاله مع جهل المحتال بحاله، او على ما اذا شرط المحيل البراءه، وقع التعارض بينه و بين النصوص المتقدمة، و النسبة عموم من وجه الاختصاصها بغير صورة الإفلاس، و اختصاص هذا الخبر بما اذا لم يبرأه، و مورد التعارض هوما لو لم يبرأه و لم يظهر الإفلاس، و الترجيح لها للشهرة التي هي اول المرجحات.

الثانية: يصح الحاله على البريء كما هو المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه الا عن الشیخ فی آخر الباب، و ربما ينسب الخلاف الى القاضی و ابى حمزه، و لم يثبت، بل عن الشیخ فی اول الباب موافقة المشهور، ولذا حکى عن السرائر الاجماع عليه. و يشهد به اطلاق النصوص المتقدمة، و عموم ادلة الامضاء العامة، و ربما يبني الخلاف على القول بانها استيفاء او اعتراض، فعلى الأول يجوز، و على الثاني لا يجوز.

ويؤدي ان الحاله معامله مستقلة و ان لحقها حكم الوفاء تارة و حكم الاعتراض اخرى، ثم انه مما ذكرناه فی تعريفها و تعريف الضمان يظهران ذلك الحاله لا ضمان، فما فی الشرائع من ان ذلك بالضمان اشبه، و عن الكاشاني الاظهر انها ضمان، فی غير محله.

الثالثة: ولو احال ثم طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته فی ذمته و انكره المحال عليه ف على المختار من صحة الحاله على البريء لا-إشكال فی ان القول قول المحال عليه مع يمينه لأصاله البراءه فهو منكر يقدم قوله مع اليمين، و أما على القول الآخر فعن المسالک و جامع المقاصد و مجمع البرهان: تقديم قول المحال عليه، لأن اصل البراءه عن الدين يعارض مع اصاله الصحة

المقتضية لكون قول المحيل موافقاً للأصل و هو منكراً، فيبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧٤

[...]

بادنه، فيرجع عليه.

وفيه: اولاً: ان اصل الصحة مع اعتراف المحال عليه بالحواله مقدم على اصل البراءة، فانه يقدم على الاصول التنزيلية فضلاً عن اصل البراءة.

و ثانياً: ان اعتراف المحال عليه بالحواله اعتراض منه باشتغال الذمة، و معه لا- مورد للرجوع الى اصل البراءة. فالا ظهر ان القول قول المحيل على هذا المبني نعم لو ادعى المحال عليه انه اذن له في اداء دينه و لم يكن حواله يقدم قوله لأصاله البراءة من شغل ذمته، ففي اذنه في اداء دينه له مطالبه عوضه.

و دعوى انه في موارد جريان اصاله البراءة المقتضية لتقديم قول المحال عليه يجري أصل آخر يعارض تلك، و هو أصاله عدم اشتغال ذمة المحيل بعوض ما اداه المحال عليه، مندفعه بان الشك في اشتغال ذمته مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه، فاصل البراءة عن اشتغال ذمته حاكم على هذا الاصل.

ثم ان المستفاد من عنوان المسألة - حيث قالوا: لو احال المحيل ثم طالب المحال عليه بما اداه- ان حال الحواله حال الضمان في عدم شغل الذمة بالعوض الا بعد الاداء و اشكال على ذلك بعضهم بأنه كما يحصل بالحواله الوفاء بالنسبة الى دين المحيل فكذا بالنسبة الى دين المحال عليه للمحيل اذا كان مديونا، و حصول شغل ذمة المحيل له اذا كان بريئا.

و فيه: ما تقدم في مبحث الضمان من ان ما افادوه مما تقتضيه القاعدة، و اجمال ما مران الحواله على البريء مثلاً انما توجب الضمان من جهة استيفاء مال المحال عليه بامرها، و من المعلوم ان قضية ذلك هو الاشتغال بعد الاداء و بمقداره، فراجع ما حققناه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧٥

و لو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحواله على اشكال

اذا أحال المشتري بالثمن ثم رد البيع

الرابعة: و لو أحال المشتري البائع بالثمن ثم فسخ البيع بالغيب او بغيره مما يقتضي الفسخ من حينه بطلت الحواله عند الشيخ في محكى المبسوط و الفخر و المحقق الثاني و المقدس الأردبيلي، لأنها تتبع البيع في ذلك، و عن القواعد: بطلت ان قلنا انها استيفاء، فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الارفاق، و ان قلنا انها اعتراض لم تبطل، و لعله لذا قال المصنف ره هنا على اشكال و في الشرائع قال: و فيه تردد كما عن الارشاد و التحرير و التذكرة.

و لكن ما عللوه به بطلان الحواله عليل، اذ الحواله حين ما وقعت كانت صحيحة لازمه لوجود شرائط الصحة و اللزوم، و لا وجه لبطلانها بفسخ البيع، فان الحواله و ان كانت تابعة للبيع لوقوعها على الثمن الا ان فسخها ليس تابعاً لفسخ البيع بل هي حينئذ من قبل تصرف احد المتابعين فيما انتقل اليه ثم حصل الفسخ، و الكلام فيه بفروعه تقدم في مبحث الخيارات، و عرفت انه في بعض الموارد يجب سقوط الخيار، و في بعض آخر لا يسقط و يتنتقل الى العوض. فراجع ما ذكرناه.

و أما ما افاده المصنف ره في القواعد، فيرده ما من ان الحواله معامله مستقله، و ليس حالها حال ما ذكره نظيرأ له و هو ما اذا اشتري شيئاً بدرارهم مكسورة فدفع الى البائع الصلاح او دفع بدلها شيئاً آخر وفاء حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من الصلاح او

الشيء الآخر لا الدرارهم المكسورة، فان الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة، بل يتبع البيع في الانفساخ بخلاف الحوالة التي هي معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع. فالاُظْهَر عدم بطلانها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧٦

ويرجع المشترى على البائع مع قبضه ولو أحال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما

و على البطلان يرجع المشترى على البائع و يستعيده مع قبضه، و ان لم يقبضه فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري ولو أحال البائع اجنبيا له عليه دين بالثمن على المشترى ثم فسخ المشترى بما يقتضي الفسخ من حينه لم تبطل الحوالة بلا خلاف، بل عن الفخر في شرح الارشاد الاجماع عليه. و وجه ظاهر لأن الحوالة غير متعلقة بالمتباعين، فلا موهم لرفع اليدين عن اصالة النزوم. ولو بطل البيع من اصله بطلت الحوالة فيهما لأن الحوالة إنما هي على ما في ذاته و انكشف بذلك عدم اشتغال ذمة المحال عليه، فهي حينئذ نظير ما لو أحال شخص على من يراه مديونا ثم ظهر عدم الدين.

الحوالات المستحدثة

لا يخفى انه قد تداول بين التجار اخذ الزيادة و اعطائها، في الحالات المسمى عندهم بصرف البرات و يطلقون عليه بيع الحوالة و شرائها، و هي على اقسام:

الاول: ان يدفع الشخص الى التاجر مبلغا و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في بلد آخر، و الظاهر ان الحكم فيه خال عن الاشكال، كان ذلك بعنوان البيع بان يبيع المبلغ المعين مثلا مائة تومان بمبلغ يساويها يدفعه في بلد آخر، او بعنوان القرض بان يفترض منه او يقرضه ذلك المبلغ ليسلمه في بلد آخر.اما اذا كان بعنوان البيع فواضح، و أما اذا كان بعنوان القرض فلعدم الزيادة فيه و قد استشكل فيه بعض الاساطين مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع، و لكنه ضعيف، فان الممنوع عنه الزيادة في القرض عينا او صفة، و ليس هذا واحدا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧٧

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٧٧

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٢٠، ص: ٢٦

منهما، مع ان جملة من النصوص تدل على جوازه، لاحظ خبر يعقوب بن شعيب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يسلف الرجل الورق على ان ينقدرها ايام بارض اخرى و يشرط عليه ذلك؟ قال (عليه السلام): لا بأس «١». و خبر السكوني عنه (عليه السلام) عن امير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بان يأخذ الرجل الدرارهم بمكأه و يكتب لهم سفاتح ان يعطوها بالکوفة «٢».

و خبر ابى الصباح عنه (عليه السلام) في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذى ي يريد ان يبعث به: أقرضنيه و انا اوفيك اذا قدمت الأرض قال (عليه السلام): لا بأس «٣».

و خبر اسماعيل بن جابر: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يدفع الى الرجل الدرارهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و اشترط ذلك قال (عليه السلام): لا بأس «٤». و نحوها غيرها، و هي اما ظاهرة في القرض او القرض اظهر مصاديقها.

القسم الثاني: ان يدفع الشخص مبلغاً للناجر و يأخذ الحواله من المدفوع اليه بالأقل منه، و الظاهر انه لا إشكال فيه ايضاً، كان ذلك متزلاً على البيع او القرض.

اما الأول: فلما تقدم من ان الاوراق النقدية ليست من المكيل و الموزون، فلا يتحقق الربا البيعى في هذه المعاملة.
و أما الثاني: فلأن الربا في القرض هو ان يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الصرف حديث .١

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الصرف حديث .٣

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب الصرف حديث .٢

(٤) الوسائل باب ١٤ من ابواب الصرف حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٧٨

و أما الكفالة

الشرط، و أما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في الفرض فلا يكون ربا بل هو جائز كما مر في كتاب القرض.

القسم الثالث: ان يدفع الناجر مبلغاً كمائه تومان للشخص في بلد ليأخذه في بلد آخر مع الزيادة، فان كان ذلك بعنوان البيع صح لما مر، و ان كان بعنوان القرض و اشترط ذلك في ضمن القرض بطل، فإنه من الربا الممنوع عنه، و للفرار من الربا لا بد من اعمال بعض الحيل الشرعية، منها: ان يقرض منه بلا شرط و بعد تماميته يحوله المقترض ان يأخذ المبلغ مع الزيادة من شخص ثالث في بلد آخر.

الكفالة

اشارة

و أما الكفالة بالفتح فلا-Ribb في أنها من العقود الصحيحة، بل عن التذكرة: أنها كذلك عند عامة أهل العلم، والاجماع، وبناء العقلاء، و النصوص الآتى طرف منها تشهد به، و لكنها مكرهه ل الصحيح حفص بن البختري «١» و خبر الحذا «٢»، و مرسل الصدوق «٣»، و خبرى داود الرقى و اسماعيل بن جابر «٤». و أما الكلام فيما يعتبر في عقده و في المتعاقدين فكما مر في اختيها.
و أما حقيقتها: فهي التعهد بإحضار النفس المستحق عليها ذلك لسبب حق و لو دعوى للمكفول له عليها.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الضمان حديث .١

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الضمان حديث .٤

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الضمان حديث .٢

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الضمان حديث .٣.٥

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ١٧٩

فيشترط فيها رضا الكفيل و المكفول خاصة

و ما عن بعض من صحة كفالة الأعيان المضمونة عنده او الأعيان التي يراد الشهادة عليها فتجوز كفالة الدابة و الكتاب و غيرهما

للشهادة على اعيانها، غير تام، اذ الكفالة عند العرف ليست الا ما تقدم، و ما ذكر داخل في الضمان كما مر، و المحكى عن التذكرة تخصيصها بما اذا كان النفس ممن يجب عليه حضور مجلس الحكم، و عليه فلا يصح كفالة الصبي و المجنون. و لكن الظاهر كما افاده في محكى القواعد اعميتها من ذلك و ممن يجب احضاره للشهادة او غيرها. نعم لا تصح الكفالة على حد من حدود الله تعالى بلا خلاف لقوله صلى الله عليه و آله في المروى من طرق الخاصة و العامة: لا كفالة في حد «١». و تمام الكلام - في هذا المقام في طي مسائل.

شوابط الكفاله

الاولى: الكفالة من العقود، لأن الكفيل يلتزم احضار المكفول متى طلبه المكفول له، و المكفول له يقبل ذلك، و عليه فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له كما هو المشهور، بل في الجواهر: الاجماع عليه، اضف الى ذلك ان من المعلوم عدم الالتزام بحق بدون رضا الطرفين. و أما المكفول عنه فالمعروف عدم اعتبار رضاه، و إليه اشار المصنف ره بقوله خاصة.
و استدلوا له: بوجوب الحضور عليه او احضاره متى طلب صاحب الحق و ان لم يكن ثمة كفالة، و عليه فالكفيل بمثابة الوكيل حيث طلب منه المكفول له باحضاره، و بما عن التذكرة من دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل، ٢١ من ايوان مقدمات الحدود و المستدرک ياب ١٩ منها.

١٨٠ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص:

[...]

و عن الشيخ و القاضى و الحلى: اعتبار رضاه، و قوّاه المصنف فى محكى التحرير، و صاحب الجواهر فيها. و استدل له: بانه اذا لم يرض المكفول عنه بها لم يلزمها الحضور مع الكفيل، فلم يتمكن من احضاره، فلا تصح كفالته لأنها كفاله بغير المقدور، و لا تقاس بالضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره اذنه، و لا- يمكن ان ينوب عنه فى الحضور، و باحتمال اعتبار رضا المكفول عنه فى تحقق مسماها، فيشك بدونه فى صدقها، فلا يصح التمسك باطلاق دليل الكفالة و الأصل عدم ترتيب اثر الكفاله. و لكن يرد على الأول: اولا: انه مصادره محضة، اذ مع تتحقق الكفالة و شمول ادتها لها يتحققها حكمها و هو وجوب الإحضار الملائم لوجوب الحضور.

و ثانياً: ان فرض الكفاله انما هو فيما لو كان المكفول له مستحقاً على المكفول عنه حضوره متى طلبه، و عليه فيجب عليه الحضور و ان لم يكن مكفولاً، و فائدة الكفاله راجعه الى التزام الكفيل بالحضور حيث يطلب المكفول له.

و دعوى انه في الكفالة يثبت حق زائد على الوكالة لأنه متى تعلق حق الكفالة كان له احضاره لإرادة البراءة من دون طلب المكفول له، مندفعه بان ذلك و ان كان حقا - كما عن التذكرة و التحرير و جامع المقاصد، بل عن الكركي: انه قطعى - الا انه بعد تحقق الكفالة يكون احضار الكفيل و طلبه حضور المكفول بمتنزله طلب المكفول له، فكانه بالكفالة يوكله في الإحضار متى اراد، و عليه فيجب على المكفول الحضور بذلك.

و أما الثاني: فيتوجه عليه اولاً: عدم اعتبار رضا المكفول ولا قبوله في صدق الكفالة عرفاً، كيف و الكفالة من الاعتباريات العقلائية و لا شك عندهم في صدقها بدون ذلك.

و ثانياً: انه لو سلم في صدقها يكفي في صحة هذا القسم عموماً

١٨١ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص:

و في اشتراط الأجل قوله و تعين المكفول

امضاء المعاملات، فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتبار رضاه.

و بما ذكرناه يظهر عدم اعتبار قوله ايضاً، فهي كالحاله و الضمان من العقود المركبة من ايجاب و قبول، و ليست ايقاعاً و لا عقداً مركباً من ايجاب و قبولين.

وفي اشتراط الأجل في الكفالة قوله المشهور بين الأصحاب عدم الاشتراط فتصح الكفالة حالة، كما تصح مؤجلة، و عن الشيوخين في المقنعة و النهاية، و ابن حمزة و سلار و القاضي في احد قوله: اعتبار الأجل فيها فلا تصح حالة. و لا دليل لهم سوى الاقتصار على المتيقن و عدم الفائدة في الحاله، و هما كما ترى. فالظهور عدم اعتباره لإطلاق الأدلة، فللمكفول له ان يطالب من الكفيل احضاره المكفول وقت وقوع الكفالة، و مع التأجيل لا فرق بين الكفالة الى مدة الشهر، فيلزم الاحضار بعد الشهر، و بين الكفالة في مدة بمعنى التعهد به في ضمن الشهر مثلاً. و ان شئت سمي الثانية بالمؤقتة، و الاولى بالمؤجلة كما صنعت المصنف ره في محكم التحرير.

و يعتبر مع التأجيل تعين الأجل كما هو المشهور، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر و هو الحجة فيه مع عموم نفي الغرر «١» بناء على عدم اختصاصه بالبيع كما هو المختار.

و من شرائط الكفالة: تعين المكفول ففي الحدائق: لا خلاف بينهم في وجوب كون المكفول معيناً، فلو قال: كفلت أحد هذين، لم يصح، و كذا لو قال: كفلت بزيادة أو فلان، و كذا لو قال: كفلت بزيادة فان لم آت به فعمرو، لاشراك الجميع في الجهة و ابهام المكفول. انتهى.

و الأصل في ذلك بعد الاجماع: انه حيث يختلف الأشخاص في الاحضار سهولة

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٨٢
و على الكافل دفع المكفول او ما عليه

و عدمها، فمع الجهل به لا محالة يلزم الغرر، وقد مر ان دليل نفي الغرر لا يختص بالبيع. هذا مع التعين واقعاً، و أما مع الإبهام الواقع فالامر اوضح فان المبهم لا تتحقق له.

ولو تعلقت الكفالة ب احد شخصين بنحو التخيير لا- بنحو احدهما المعين واقعاً غير المعين عندهما، فهل تصح ام لا؟ الظاهر عدم الصحة؟ لا لما قيل من الجهة لعدم الجهل، و لا لما قيل من ان حق الكفالة من قبل الملك الذي لا يقبل مثل هذا، فإنه في الملك ايضاً يمكن الالتفات به ثم التعين بالقرعة او اختيار المالك. و بعبارة اخرى: كما يصح ملك الكل في المعين كذلك ملك احد فردین بنحو التخيير.

بل لأن متعلق الحق ان كانا هما معاً كما في الواجب التخييري فتكون كفالة كل منهما مقيدة بعدم الاتيان بالآخر، فتكون الكفالة حينئذ معلقة و التعليق موجب لبطلان كل عقد بالاجماع، و ان كان المتعلق احدهما بنحو الكل في المعين فتبطل للغرر ان لم يتساوى الشخصان في الاحضار سهولة و صعوبة. فتدبر فانه دقيق.

الكفيل مخير بين دفع المكفول او ما عليه

و الثانية: اذا تحققت الكفالة يجب على الكافل مع مطالبة المكفول له دفع المكفول عاجلاً اذا كانت الكفالة مطلقة او مجلية، و بعد

الأجل ان كانت مؤجلة، فان سلمه فقد برعى من ما كان عليه و ان لم يتسلمه، لان متعلق الحق تسليمه لا تسلمه، و ان امتنع الكفيل من ذلك اجبره الحاكم، و ان امتنع حبسه حتى يحضره او يؤدى ما عليه كما صرخ به غير واحد.

ويشهد لجواز حبسه خبر عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) اتى امير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد تكفل بنفسه و قال: اطلب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٨٣

[...]

صاحبك. «١».

و خبر الاصبغ بن نباتة: قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل تكفل بنفسه بحبس رجل اتى يحبس و قال (عليه السلام): له اطلب صاحبك «٢».

و خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: ان عليا (عليه السلام) اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمحظوظ فقال (عليه السلام): احبسوه حتى يأتي بصاحب «٣». و نحوها غيرها.

و أما التخيير بينه وبين دفع ما عليه فقد يقال: انه لا دليل عليه، بل ظاهر النصوص المتقدمة تعين الأول، و من هنا قال في التذكرة و غيرها: عدم وجوب القبول على المحظوظ له لو بذل الكفيل له الحق، لعدم انحصر الغرض فيه، اذ قد يكون له غرض لا يتعلق بالأداء، او بالأداء من الغريم لا من غيره، فله حينئذ الزامه بالحضور خصوصا مما لا بدل له كحق الدعوى، او في ذي البطل الاضطراري كالدية عوض القتل و مهر المثل عوض الزوجة.

ولكن يمكن ان يذكر لوجوب القبول و لتخيير الكفيل بين دفع المحظوظ او ما عليه وجوه:

١- ان الكفالة بنفسها مقتضية لذلك، لان مبنها عرفا على ذلك، و هو المقصود بين المتعاملين بها. و ان شئت عبر عنه: بان دفع ما عليه ان لم يحضره من قبل الشرط الضمني من الطرفين، فيجوز للمحظوظ مطالبة ما على الكفيل ان لم يحضره و للكفيل ان يدفعه ابتداء.

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب كتاب الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب كتاب الضمان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب كتاب الضمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٨٤

و من اطلق غريما عن يد صاحبه قهرا الزم باعادته او ما عليه

٢- ان وفاء ما على الشخص يجوز و ان لم يرض الدائن بذلك.

٣- جملة من النصوص، ففى مرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): الكفالة خسارة غرامه ندامة «١».

و فى خبر الرقى عنه (عليه السلام): مكتوب في التوراة: كفاله ندامة غرامه «٢» و على هذا فان ادى ما عليه يرجع به على المحظوظ ان كان الأداء باذنه او كانت الكفالة باذنه، اما في الأول فواضح، و أما في الثاني فلان الكفالة اذا اقتضت تخيير الكفيل بين الحضار المحظوظ او دفع ما عليه كان الاذن فيها اذ نافى الدفع فيضمن لاستيفاء مال الغير بالاذن.

اطلاق الغريم من يد صاحب الحق

الثالثة: و من اطلق غريما عن يد صاحبه او وكيله قهراً الزم باعادته او ما عليه بلا خاف ظاهر كما عن الرياض، و عليه الاجماع كما عن الصيمرى.

اما لزوم اعادته فقد استدل له تارة: بانه باطلاق الغريم قهرا غاصب ضمان ما غصبه بإحضاره، لأن اليد المستولية يد شرعية مستحقة، و به يتحقق الغصب و يتبين عليه الضمان بالاحضار.
و اخرى: بحديث لا ضرر ولا ضرار «٣».

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الضمان حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٨٥
و لو كان قاتلا دفعه او الديمة

و ثالثة: بدعوى شمول على اليد ما اخذت حتى تؤدى «١» لمثل ذلك.

وفي الجميع نظر: اما الأول: فلعدم صدق الغاصب عليه سيماء و هو غير داخل تحت استيلائه.

و أما الثاني: فلما مر من ان حديث لا ضرر ناف للحكم ولا يكون مثبتا.

و أما الثالث: فلأن الاطلاق غير الاستيلاء على الشيء، مع انه مختص بالأعيان.

فالصحيح ان يستدل له بفحوى ما سيمر عليه في القاتل معتقدا بالاجماع المدعى. و به يظهر حال وجوب اداء ما عليه.

و ربما يستدل له: بانه تفويت لمال الغير فيضمن. و يدفع: بان الاتلاف موجب للضمان، و أما التفويت فلم يدل دليل على كونه من موجبات الضمان.

و دعوى شمول الاتلاف للتقوية فانه اعم من اعدام الموجود و المنع من الوجود، مندفعه بانه بحسب المفهوم العرفى مختص بالأولى.
و لو كان قاتلا دفعه او الديمة بمعنى انه يجب عليه دفعه، و ان لم يتمكن فالدية، كما يشهد بذلك صحيح حریز عن ابی عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلواه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال (عليه السلام): ارى ان يحبس الذى خلص القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل، و قيل: فان مات القاتل و هم فى السجن؟ قال: و ان مات فعلهم الديمة يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول «٢».

(١) سنن بيهقى ج ٦ ص ٩٠.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب الضمان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٨٦

و لو مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابرأه المكفول له برأ الكفيل و لو عينا موضع التسليم لزم

فما عن صريح جماعة و ظاهر آخرين من التخيير من الأول بين دفعه او الديمة لا وجه له، نعم فيما كان على المطلق قهرا الديمة اتجه

تحخيره كما مر في تحخير الكفيل بين دفع المكافول او اداء ما عليه.

[موارد براءة الكفيل]

الرابعة: ولو مات المكافول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابرأ المكافول له يبراً الكفيل بلا خلاف في شيء من تلکم.
اما الحكم الأول: فلتتعلق الكفالة بالنفس، وقد فاتت بالموت، والاحضار المذكور في الكفالة انما ينصرف إلى حال الحياة. و الظاهر انه لا خلاف فيه، نعم قال الشهيد الثاني: هذا كله إذا لم يكن الغرض الشهادة على صورته، والا وجب احضاره ميتا مطلقا حيث يمكن الشهادة عليه. انتهى.

ولا باس به ان كانت الكفالة شاملة له و الا فلا.

و أما الثاني: فوجده واضح.

و أما الثالث: فلحصول الغرض.

وفي التذكرة: تقييده بما اذا سلم نفسه من جهة الكفيل، فلو لم يسلمه نفسه من جهته لم يبراً الكفيل لأنه لم يسممه إليه ولا أحد من جهته، وهو كما ترى. وبه يظهر حكم الرابع.

[لو عينا موضع التسليم لزم]

الخامسة: ولو عينا موضع التسليم لزم عملا بالشرط ولا يبراً بالدفع في غيره ان كان تعين موضع التسليم مأخوذا قيدا في العقد، و ان اخذ شرطا فغاية ما هناك تخلف الشرط والا فقد عمل بمقتضى الكفالة فتسقط و يبراً.

ولعله يمكن التصالح بين الشيخ و ابن البراج وبين المشهور، حيث ان المشهور قائلون بعدم البراءة لو دفع غير ما عين للتسليم، و ذهب الشيخ و ابن البراج الى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٨٧

والا انصرف الى بلد الكفائية

حصول البراءة لو لم يكن عليه مئونة في حمله إلى موضع التسليم ولا ضرر. فتأمل.
و على التقديرتين لا يجب عليه القبول لو دفعه في غير موضع التسليم، بل يجوز له اجباره بالتسليم في الموضع المعين.
هذا اذا عينا موضعا للتسليم والا فقلوا: انصرف إلى بلد الكفالة، و عن ابن حمزه: انه يلزم التسليم في دار الحاكم او موضع لا يقدر على الامتناع، وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل السلم من كتاب البيع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٨٩

الفصل الخامس في الصلح و هو جائز

الفصل الخامس في الصلح

اشارة

و هو التسالم على امر من تملك عين او منفعة او اسقاط دين او حق او غير تلکم، و هو في جميع هذه الموارد شيء واحد ينشأ

مستقلاً، ولا يكون تابعاً للعقود الآخر كما قيل من انه فرع البيع اذا افاد نقل الملك ببعض معلوم، وفرع الاجارة اذا وقع على المنفعة، وفرع الهبة اذا افاد ملك العين بغير عرض، وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عرض، وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط الدين، والـ لزم كون الصلح مشتركاً لفظياً، وهو واضح البطلان، فيتعين كون مفهومه معنى آخر غير كل واحد من الامور المذكورة و هو التسالم الانشائي، فيفيد في كل مورد فائدة من الفوائد بحسب ما يقتضيه متعلقه.

ثم انه ما في جملة من الكلمات - منها كلام الشيخ الأعظم ره - من ان الصلح اذا تعلق بالعين ببعض يتضمن التملיק، فيه مسامحة واضحة، اذ الصلح لا يتعلق بالعين ولا بالمنفعة، بل هو نظير الالتزام لا يعقل تعلقه الا بفعل او نتيجة كالملكية، ولذا لا يصح جعل مفعولة الثاني العين كما لا يخفى.

و هو جائز بلا خلاف ولا إشكال، ففي صحيح حفص بن البختري - او حسنـه - عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصلح جائز بين المسلمين «١».

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الصلح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٩٠

[...]

و عن الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلاً «١». و مثله خبر مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) «٢».

وفي صحيح هشام عنه (عليه السلام): لأن اصلاح بين اثنين احب الى من ان اتصدق بدينارين «٣». الى غير تلکم من النصوص التي سيمر عليك طرف منها.

و أما الآيات التي استدل بها لمشروعية و هي قوله تعالى وَ إِنِّي أَمْرَأٌ خَافِتُ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الْصُّلْحُ خَيْرٌ «٤».

وقوله سبحانه وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا «٥».

وقوله عز من قائل إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ «٦».

وقوله تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَمَّاتَ بَيْنَكُمْ «٧» الى غير تلکم من الآيات، ففي دلالة ما عدا الاولى منها على الصلح العقدى الذى هو محل الكلام. تامل، بل قيل في الأول ايضاً.

و كيف كان: فهو لازم من الطرفين مع تحقق شرائطه بلا خلاف لعموم ما دل على لزوم العقد «٨».

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الصلح حديث ٢.

(٢) المستدرك باب ٣ من ابواب الصلح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الصلح حديث ١.

(٤) النساء آية ١٢٨.

(٥) الحجرات آية ٩ و ١٠.

(٦) الحجرات آية ٩ و ١٠.

(٧) الأنفال آية ٢.

(٨) سورة المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٩١

مع الأقرار والإنكار

حكم الصلح مع الإنكار

و تمام البحث في طى مسائل:

الأولى: الصلح جائز مع الأقرار والإنكار بلا خلاف فيه بل الأجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، و موضع وفاق كما في المسالك. و يشهد به اطلاق النصوص الدالة على الجواز، و صورة الصلح مع الأقرار ظاهرة لا إشكال فيها، و صورته مع الإنكار أن يدعى شخص على غيره دينا أو عينا فينكر المدعى عليه فنفع المصالحة بينهما أما بمال آخر أو بعض المدعى به أو غير ذلك من منفعة أو غيرها، و قد صرخ غير واحد بأن المراد بالصحة الظاهرة الظاهرية، و أما بحسب نفس الأمر فلا يستبيح كل منهما ما وصل إليه بالصلح، و هو غير محق.

توضيح ذلك: انه تارة يعلم المصالح بأنه محق، و اخرى يعلم بأنه غير محق، و ثالثة يكون شاكا في ذلك او في مقدار ما يستحقه. لا اشكال في صحة الصلح في الصورة الاولى و ان علم بعدم محقيقة مدعى، اذ المال له، فكل ما وصل اليه منه فهو حقه، كما لا ريب في صحته في الصورة الثالثة، بل مبني شرعية الصلح و اساسها في هذه الصورة.

و أما في الصورة الثانية: فمقتضى جملة من النصوص عدم صحته بمعنى انه لا يحل له ما صولح عليه، لاحظ صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كان لرجل على دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذ الورثة لهم و ما بقى فهو للديت يستوفيه منه في الآخرة، و ان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للديت يأخذ به «١».

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الصلح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٩٢

[...]

و خبر على بن أبي حمزة: قلت لابي الحسن (عليه السلام): رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك إلى ان اصالح ورثته و لا أعلمهم كم كان قال (عليه السلام): لا يجوز حتى تخبرهم «١». و نحوهما غيرهما. و نخبة القول في ما يستفاد من هذه النصوص بالبحث في جهات:

١- قال في المسالك: لو كانت الدعوى مستندة إلى قرينة تجوزها كما لو وجد المدعى بخط مورثه ان له حقا على احد او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق و لم يكن المدعى عالما بالحال و توجهت له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها بمال او على قطع المنازعه، فالمنتهي صحة الصلح في نفس الأمر، لأن اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها. انتهى.

و اتحمل الصحة في الفرض المحقق الثاني ره، و لكن الظاهر انه ينبغي القطع بالصحة، و هو خارج عن محل الكلام، فان مورد النزاع الصلح على ما ليس له، و في الفرض الصلح انما يكون على ماله و هو اسقاط حق اليمين، نعم مما نحن فيه ما لو صالح في المثال على المال نفسه، و هو لا يجوز، و ان كان يتحمل استحقاقه واقعا، اذ الامارة القائمة تكون المدعى به للطرف تقوم مقام العلم، فهو كالعالمل بانه ليس له.

٢- قد يناقش على هذا بانه على هذا لا يصح للحاكم ان يصالح بتنصيف المال بين مدعين له مع العلم بعدم كونه الا لأحدهما، مع انه لا إشكال في صحته ظاهرا.

و اجاب عنه في الجوادر: بان القطع بالواقع في الجملة لا ينافي اجراء الحكم في الظاهر تبعاً لموازينه.
و فيه: ان الحكم الظاهري مع القطع بمخالفته للواقع لا مورد له، لأنه في ظرف

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الصلح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٩٣

الا ما حل حراما او بالعكس

احتمال الموافقة والا خرج عن كونه ظاهريا، و الحق ان يقال: ان مبني شرعية الصلح على التسالم في مورد الاستبهان، و انما الذي لا يصح هو الصلح مع القطع بعدم الاستحقاق، فكما ان للمتصالحين الصلح على التقسيم مع علمهما بان المال لأحدهما، كذلك للحاكم ذلك مع الجهل.

٣- ان طرف العالم بعدم الاستحقاق ربما يصالح على المال مبنيا على دعوى المدعى، و لا يكون راضيا بكون ما يأخذة له، و انما يستدفuw بالصلح ضررا عن نفسه او ماله، فهو غير مبيح للعالم بعدم الاستحقاق للنصوص المتقدمة، و لعدم كون ذلك تراضيا مبيحا لأكل مال الغير.

و ربما يصالح عليه على تقدير الاستحقاق و عدمه و يرضى بكون مقدار من المال له و ان لم يكن مستحقا، و مثل ذلك معاملة عن تراض و تصح، و النصوص المتقدمة لا تشملها، فانها في غير هذا الفرض او منصرفه اليه، و يشهد به الصحيح عن الامام الصادق (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: اذا كان بطبيعة نفس من صاحبه فلا باس «١». بناء على ارادة الصلح بالأنقص كما هو الغالب مع عدم اعلامه بالحال.

حكم الصلح المحلل للحرام او العكس

الثانية: يجوز الصلح مطلقا الا ما حل حراما او بالعكس و قد مررت النصوص المتضمنة لهذا الاستثناء، و مثل هذا العنوان- اي تحليل الحرام و تحريم

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الصلح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٩٤

[...]

الحال- وقع مستثنى في ادلة لزوم الوفاء بالشرط و ادلة اعقاد اليمين، و قد اختلفت كلمات القوم في تفسيره، فعن المحقق القمي: المراد من تحليل الحرام و تحريم الحال هو ان يحدث قاعدة كلية و يبدع حكماً جديداً، و قد اجيز في الشرع الصلح على كل شيء الا صلحاً اوجب ابداع حكم كلّي جديداً.

و افاد الشيخ الأعظم ره في ضابطه: ان المراد بالتحليل الترخيص، و بالتحريم المنع، و لكن المراد بالحلال و الحرام هو ما كان كذلك بحيث لا يتغير موضوعه بالصلح او الشرط.

و هناك تفاسير اخر، وقد اشبعنا الكلام في ذلك في مبحث الشرط، وبيننا ان الأظهر ان يقال: ان فاعل حرم و احل في قوله (عليه السلام): الا صلحا احل حراما او حرم حلالا «١». هو الصلح، وهذا لا يتحقق الا بكون ما صولح عليه حرمة الحلال او حلية الحرام، وأما الصلح على ترك الحال فهو صلح على ترك التصرف دون حرمة الحال.

و الشيخ الأعظم ره بعد نقل ذلك عن المحقق النراقي في باب الشرط اورد عليه ايرادين: احدهما: ان الحكم الشرعي امره بيد الشارع، و غير مقدور للمكلف، ولا يدخل تحت الجعل، ولا معنى لاستثنائه عما يجب الوفاء به لعدم امكان الوفاء به عقلا. وفيه: اولا: ان شرط النتيجة لا يعتبر فيه الا كونها واقعة بسبب الشرط، ولو لا الاستثناء لكننا ملتزمين بان شرط حرمة الحال نافذ، و كنا نستفيد كونها مما يقع بالسبب من عموم دليل نفوذ الشرط «٢» الشامل له.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الصلح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٩٥

مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلهما

و ثانيا: ان بطلان هذا الشرط من جهة اخرى غير هذه الجهة لا يكون مضررا.

و ثالثا: ان الشرط المحرم للحال لا ينحصر بشرط حرمة ما يكون حلالا تكليفا، بل يشمل ما لو اشترط حرمة ما هو حلال وضعا كعدم كون الطلاق بيد الزوج و نحو ذلك من الاعتباريات، و من المعلوم ان المشروع حينئذ هو ذلك الأمر في اعتبار نفسه، ولو لا هذا الاستثناء و ما دل على ان الشرط المخالف للكتاب لا يكون نافذا لكننا ملتزمين بنفوذه.

ثانيهما: ان استثناء الشرط المحرم انما يكون من الشرط الذي يجب الوفاء به، و ليست الحرمة و الحلية من افعال المكلف كي يجب الوفاء بهما.

و فيه: ان الوفاء لا يختص بشرط الفعل، فإنه بمعنى الانهاء و عدم النقض، و هذا موجود في شرط النتيجة ايضا.

فتححصل: ان هذا التفسير تام، و ما ذكر في الشرط يجري في الصلح طابق النعل بالنعل، و تمام الكلام في ذلك في مبحث الشرط، فراجع ما حققناه في الجزء الثامن عشر من هذا الشرح.

عدم اعتبار العلم بالمقدار

الثالثة: يصح الصلح مع علم المصطلحين بالمقدار المتنازع فيه أو جهلهما بلا خلاف فيه في الجملة، و في المسالك: الاجماع عليه.

و استدل له بصحيحي محمد بن مسلم و منصور عن الامامين الصادقين عليهما السلام انهمَا قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه و لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهمما لصاحبته: لك ما عندك ولـي ما عندى،

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ١٩٦

دينـا او عـينا

فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك اذا تراضيا و طابت انفسهما «١». و نحوهما المؤتقة «٢».

و اورد عليهما: بأنه ليس في شيء منها تصريح بالصلح، و لعله اريد الابراء.

و فيه: انه و ان لم يصرح فيها بالصلح الا انه من جهة ظهورها في اراده المعاوضة بين ما عند كل واحد منهما و ما عند صاحبه - و

ليست الا الصلح و فهم الأصحاب - تكون ظاهرة في ارادة الصلح، مع انه يمكن ان يستدل لصحة الصلح بان مبني شرعية الصلح والغرض المهم في شرعيته هو تحصيل البراءة عند الجهل، فيكون اطلاق ادله غير مقيد بما دل «٣» نفي الغرر.

فالمحصل: جواز الصلح مع العلم بالمقدار او الجهل به ديناً كان او عيناً و سواء كان ارشا او غيره كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن التذكرة: عند علمائنا اجمع، و لا فرق في صورة الجهل بالمقدار بين تعذر العلم به و تيسره.

و عن الرياض الاشكال في ما اذا كان عينا و امكن العلم بالمقدار، منشأه عموم الادلة بالجواز المعتضدة باطلاق عبائر كثير من الأصحاب، و حصول الجهل و الغرر مع امكان التحرز عنهم.

وفي: اولا: أنه لم يظهر فرق بين ما اذا كان دينا او عينا، اللهم الا ان يقال: ان الاجماع على الصحة في ما اذا كان دينا هو الفارق. و ثانيا: انه لو سلم شمول دليل النهي عن الغرر للفرض، لا- وجه لما افاده من ان النسبة بينه وبين دليل جواز الصلح عموم من وجه فيتعارضان و يتافقان و يرجع الى اصل الفساد، اذ دليل نفي الغرر حاكم على دليل الصلح كحكمته على ادلةسائر

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الصلح.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الصلح.

(٣) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٩٧

ولايبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين و لو اصطلاح الشريكان على ان لأحدهما الربح و الخسران و للأخر رأس المال صح

المعاملات.

و ثالثا: ما عرفت من ان دليل نفي الغرر لا- يشمل هذا الباب، فالاظهر هي الصحة مطلقا، و لا فرق فيما ذكرناه بين العلم في الجملة بالوصف او المشاهدة و عدمه، فما عن الأردبيلي قده من اعتبار العلم في الجملة و ان لم يعتبر المعلومة المعتبرة في البيع و نحوه، غير ظاهر الوجه، نعم يعتبر عدم الابهام لما من ان المبهم لا حقيقة له و لا تتحقق، لكنه خارج عن محل الكلام.

[عدم بطلان الصلح الا برضاهما او استحقاق احد العوضين]

الرابعة: و لا يبطل الصلح الا برضاهما او استحقاق احد العوضين بلا خلاف. اما عدم بطلان الصلح في غير الموردين فلما من لزوم الصلح، و أما بطلانه في المورد الأول فلما مر في كتاب الاجارة من مشروعية الاقالة في جميع العقود، و أما البطلان في المورد الثاني فواضح.

وقوع الصلح من الشريكين على كون الربح و الخسران لأحدهما

الخامسة: و لو اصطلاح الشريكان على ان لأحدهما الربح و الخسران و للأخر رأس المال صح بلا خلاف في الجملة فيه. و الأصل في هذا الحكم صحيح الحلبي- او حسنـ المروي عن الكافي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اشتراكا في مال فربحا فيه و كان من المال دين و عليهمـ دين فقال احدهما لصاحبه: أعطني رأس المال و لك الربح و لك التوى، فقال (عليه السلام): لا بأس اذا اشتراطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ١٩٨

[...]

كتاب الله عز و جل «١». و رواه في التهذيب «٢» الاـ انه قال: و كان من المال دين و عين، و لم يقل و عليهمما دين، و ايضا فيه: الا انه قال و كان المال دينا، و لم يذكر العين و لا عليهمما دين.

و روى الخبر بسند آخر، الا انه قال: كان المال دينا و عينا.

وليس في شيء من هذه النصوص تصریح بالصلح، بل بالشرط، الا ان الظاهر منها كون المعاملة واقعه و ابتداء لا في ضمن عقد الشركـة، و تدل على صحتها مع الاشتراط، و حيث ان الشرط الابتدائـي لا يصح، و اطلاق الشرط على المعاملة من البيع و الصلـح و غيرهما شائع، و ليس هناك معاملة غير الصلـح يمكن تطبيقها عليها، فلا محالة يكون المراد بها الصلـح. فمحض مفادها: انه ان كان القول المذبور بعنوان الصلـح صـح، و الاـ فمجرد وعد لاـ يجب الوفاء به، و لاـ ينافي ذلك قوله: فإذا كان شرطاً يخالف ... الخ فـان الصلـح ايضاً قـيد بـان لاـ يكون محلـلاً للحرام او العـكس.

ثم ان مقتضـى اطلاق النصوص عدم الفرق في ذلك بين صورة وقوعه عند ارادـة فـسخ الشرـكـة، او في اثنـائـها او عند ابـتـدائـهاـ اي بعد مـزـجـ المـالـيـنـ و مـقـتضـىـ العمـومـاتـ ايـضاـ صـحةـ ذـلـكـ فيـ المـوـارـدـ الـثـلـاثـةـ، و لاـ يـنـافـيـ معـ مـقـتضـىـ الشـرـكـةـ، و لاـ يـكـونـ صـلـحاـ مـخـالـفاـ لـلـشـرـعـ، لأنـ الشـرـكـةـ انـماـ تـقـتضـىـ كـوـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ وـ الـخـسـرـانـ عـلـيـهـماـ، فـكـمـاـ اـنـهـ لـوـ وـهـبـ اـحـدـهـماـ ماـ رـبـحـهـ بـالـآـخـرـ وـ اـبـرـأـهـ منـ الـخـسـرـانـ لـاـ إـشـكـالـ فيـ صـحـتـهـماـ، فـكـذـلـكـ لـوـ اـوـقـعـ الـصـلـحـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ.

وـ مـاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ، قـالـ: هـذـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ الشـرـكـةـ وـ اـرـادـهـ

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار حديث ٤ و باب ٣ من ابواب كتاب الصلـح حديث ١.

(٢) ج ٦ ص ٢٠٧ الطبع الثاني.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ٢٠ـ، صـ ١٩٩ـ

وـ لـوـ اـدـعـىـ اـحـدـهـماـ دـرـهـمـيـنـ فـيـ يـدـهـماـ وـ الـآـخـرـ اـحـدـهـماـ اـعـطـىـ الـآـخـرـ نـصـفـ دـرـهـمـ

فسـخـهـاـ لـتـكـونـ زـيـادـهـ مـعـ مـنـ هـىـ مـعـهـ بـمـنـزـلـهـ الـهـيـهـ وـ الـخـسـرـانـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـيـهـ بـمـنـزـلـهـ الـاـبـرـاءـ، اـمـاـ قـبـلـهـ فـلـاـ لـمـنـافـاتـهـ لـوـضـعـ الشـرـكـةـ شـرـعاـ، وـ

الـمـسـنـدـ صـحـيـحـةـ اـبـيـ الصـبـاحـ، ثـمـ نـقـلـ الـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ، ثـمـ قـالـ: وـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـشـعـرـ بـمـاـ شـرـطـهـ مـنـ كـوـنـ الشـرـطـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ لـاـ كـمـاـ اـطـلـقـ

المـصـنـفـ رـهـ. اـنـتـهـىـ.

وـ تـقـدـمـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـىـ فـيـ مـحـكـىـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ.

فـانـهـ يـرـدـ عـلـيـهـماـ: اـنـ الـصـلـحـ الـمـذـكـورـ اـنـ كـانـ مـخـالـفاـ لـوـضـعـ الشـرـكـةـ وـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـتـهـاءـ الشـرـكـةـ وـ اـبـتـدائـهـ اوـ اـثـنـائـهـ، وـ

الـحـلـ اـنـ وـضـعـ الشـرـكـةـ مـقـضـىـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ الـرـبـحـ وـ الـخـسـرـانـ مـعـ دـرـهـمـيـنـ عـدـمـ اـيـقـاعـ عـقـدـ اوـ اـيـقـاعـ، اـمـاـ مـعـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ الشـرـكـةـ مـقـضـيـةـ لـهـاـ كـمـاـ لـاـ

يـخـفـيـ.

نعمـ فـيـ الـصـلـحـ فـيـ الـأـثـنـاءـ اوـ الـاـبـتـدائـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ مـنـ الـرـبـحـ وـ الـخـسـرـانـ اـشـكـالـ مـنـ نـاحـيـةـ عـدـمـ الـمـتـعـقـدـ، الاـ انـهـ يـنـدـفـعـ بـالـصـلـحـ

الـمـشـرـوطـ، الـذـيـ لـاـ إـجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ.

وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ الـخـلـطـ وـ الـاشـتـبـاهـ.

لـوـ اـدـعـىـ اـحـدـهـماـ دـرـهـمـيـنـ فـيـ يـدـهـماـ وـ الـآـخـرـ اـحـدـهـماـ

اـشـرـأـةـ

ال السادسة: ولو ادعى احدهما درهماً في يدهما، والآخر احدهما، اعطى الآخر نصف درهم بلا خلاف فيه في الجملة. والكلام تارةً فيما تقتضيه القاعدة، و أخرى في النصوص الخاصة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٠٠

[...]

اما الأول: فالنسبة الى احد الدرهمين لا نزاع بينهما فيه، فهو لمدعي الدرهمين، وأما بالنسبة الى الدرهم الآخر فكل منهما يدعى، والمفروض كونه تحت يدهما، فلا محالة تكون يد كل منهما على النصف و امارة لملكيته له، ويحكم بذلك، فيكون كل منهما مدعيا بالنسبة الى نصف الدرهم و منكراً بالنسبة الى النصف الآخر، فتجرى قاعدة المدعي، و المنكر، و هو لزوم الحلف على كل منهما لنفي ما يدعى الآخر، فيعطي بكل منهما النصف مع الحلف لا بدونه.

و أما الثاني: فمقتضى النصوص الخاصة ايضاً ذلك، لكن بدون الحلف، لاحظ صحيح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين كان معهما درهماً ف قال أحدهما: الدرهمان لي، و قال الآخر: هما بيني وبينك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأنّ احد الدرهمين ليس له و انه لصاحب و يقسم الآخر بينهما ^(١). و نحوه مرسل محمد بن أبي حمزة ^(٢). الذي هو كالصحيح لأن في سنته ابن أبي عمير.

والظاهر من كون الدرهمين معهما تحت يدهما، و مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كون الدعوى فيهما بالنسبة من كل منهما على الاشاعة او بواحد منهما على التعين ان لم يكونا ظاهرين في خصوص صورة الاشاعة، و بما دالان على التنصيف بدون الحلف. فما عن التذكرة من لزوم الحلف في الصورتين، و ما عن الدروس من لزومه في صورة الاشاعة، غير تامين. و اضعف منها الاراد على الأول بأنه لا يتم حلف كل منهما في صورة دعوى

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الصلح.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الصلح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٠١

و كذلك لو اودع احدهما درهماً و الآخر ثالثاً و تلف احدهما بغير تفريط فلصاحب الاثنين درهم و نصف و للآخر ما بقي

الاشاعة لاختصاص الحلف حينئذ بالثانى و البين بالأول، و مع ذلك يستحق بعد الحلف تمام الدرهم لا النصف، فإنه يرد عليه: ان كلا منهما منكراً بالنسبة الى نصف الدرهم الذي يدهما و مدع بالنسبة الى النصف الآخر، فله الحلف على النصف لا على التمام. فتدبر فإنه دقيق.

حكم من اودعه انسان درهمين و آخر درهما

و كذلك يحكم بان احد الدرهمين لأحدهما و الآخر بينهما لو اودع أحدهما درهماً و الآخر ثالثاً و تلف أحدهما بغير تفريط اذ لا إشكال في ان احد الدرهمين الباقيين لصاحب الدرهمين و الآخر مرد بينهما يمكن ان يكون لكل واحد منهما، فمقتضى القاعدة هو ان يقسم نصفين لصاحب الاثنين درهم و نصف و للآخر ما بقي.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك خبر السكوني عن الامام الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) في رجل استودع رجلاً دينارين

فاستودعه آخر دينارا فضاع دينارا منهمما، قال (عليه السلام): يعطى صاحب الدينارين دينارا و يقسم الآخر بينهما نصفين «١». بقى في المقام اشكال، وهو: انه لو انتقل نصفا الدرهم او الدينار الى ثالث بهبهة

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب الصلح.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٠٢

[...]

او نحوها، و اشتري بمجموعهما ثوبا، يعلم تفصيلا بعدم دخول الثوب بتمامه في ملكه، لأن بعض الثمن ملك الغير قطعا، فلا يجوز الصلاة فيه ولا لبسه، ولم يتزمن الأصحاب بذلك وقد ذكروا في دفعه امورا: احدها: ان الامتراج يوجب صيرورة كل من الدرهم او الدنانير بينهما اثلاثا، فما سرق يكون من مالهما لا من مال احدهما فلا يلزم المحذور المذكور.

وفيه: ان الامتراج في مثل المقام لا يوجب الشركة كما مر، مع ان لازم ذلك اعطاء درهم و ثلث لصاحب الدرهمين، و ثلثي الدرهم لصاحب الدرهم الواحد، كما نسب إلى المصنف ره في بعض كتبه انه ذهب إلى ذلك.

و ثانيهما: ما ذكرناه في اول البحث من اقتضاء قاعدة العدل والانصاف ذلك.

وفيه: ان تلك القاعدة انما تقتضي جواز التصرف لكل منهما فيما اعطي له جوازا ظاهريا و الكلام انما هو فيما لو اجتمعا عند ثالث و اشتري بهما ثوبا و هو يعلم بعد انتقاله إليه بتمامه، و الحكم الظاهري لا يكون مع العلم التفصيلي بالخلاف.

و دعوى انه بعد كون كل من النصفين مما يجوز تصرف من هو تحت يده، فيه، لو انتقل إلى ثالث يجوز تصرف الثالث فيهما واقعا، فإن جواز تصرف ذي اليد في المال ظاهرا موضوع لجواز تصرف من انتقل إليه ذلك المال واقعا، فلا يحصل العلم التفصيلي بعدم جواز التصرف فيما انتقل إليه بازائهما، مندفعه بأن قاعدة اليد ايضا من الامارات، و لا تكون متکفلة لبيان حكم واقعى، و لا توجب تبدل الواقع.

ثالثها: البناء على ان ذلك من باب الصلح القهري، وبالطبع الشرعي من باب الولاية يدخل كل من النصفين في ملك كل واحد منهمما، فكل منهما يملك النصف واقعا، فلا يحصل العلم المزبور لو اجتمعا عند ثالث و اشتري بهما شيئاً.

وبما ذكرناه يظهر اندفاع ما في المسالك بان التاليف لا يحتمل كونه منهما بل

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٠٣

ولو اشتبه الثوابان ببعا و قسم الثمن على نسبة رأس مالهما

من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا. انتهى.

و أما ايراده على الخبر بضعفه، فيرده: ان الخبر قوى و لو سلم ضعفه فهو منجر بالشهرة. فما قواه و مال اليه في الدروس من القول بالقرعه ضعيف.

حكم اشتباه الثوابين

السابعة: و لو اشتبه الثوابان لشخصين احدهما اقل قيمة من الآخر، كما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما و للآخر ثوب بثلاثين، فان خيرا ثم اشتبها، فان خيرا أحدهما صاحبه فقد أنصفه، و ان تعاسرا بيعا و قسم الثمن على نسبة رأس مالهما ففي المثال يعطى صاحب العشرين سهما من خمسة، و للآخر ثلاثة كما هو المشهور بين الأصحاب، وفرض الاشتباه يتوقف على عدم احراز كون الأقل قيمة

فِي الْبَعْدِ هُوَ الأَقْلَى فِي الشَّرَاءِ، وَ إِلَّا إِشْتِبَاهٌ.

وَ كَيْفَ كَانَ: فَيُشَهِّدُ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ: خَبْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَارٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَبْضَعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ، وَ آخَرَ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ، فَبَعْثَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَبْاعُ الثَّوْبَيْنِ فَيُعْطِي صَاحِبَ الْثَّلَاثَيْنِ ثَلَاثَةً أَخْمَاسَ الثَّمَنِ وَ الْآخَرَ خَمْسَيَ الثَّمَنِ، قَالَ: فَإِنْ صَاحِبُ الْعَشْرَيْنِ قَالَ لِصَاحِبِ الْثَّلَاثَيْنِ: اخْتَرْ أَيْمَنَهَا شَيْئًا، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَدْ أَنْصَفْتَهُ^١. الْمَنْجِرُ ضَعْفُهُ بِالشَّهْرَةِ.

أَضَفَ إِلَيْهِ مَا فِي الْجَوَاهِرِ قَالَ: مَعَ احْتِمَالِ صِحَّةِ سُنْدِهِ فِي طَرِيقِ الصَّدْوَقِ بِلَّا

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الصلح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٠٤

وَ لَيْسَ طَلْبُ الْصَّلْحِ إِقْرَارًا بِخَلْفِ مَا إِذَا قَالَ بَعْنَى أَوْ مَلْكَنِي أَوْ هَبْنَى أَوْ أَجْلَنِي أَوْ قَضَيْتَ

الشيخ، وَ احْتِمَالُ اخْتِصَاصِهِ بِمُورَدِهِ كَمَا تَرَى. فَمَا فِي الْمَسَالِكَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْقَرْعَةِ، بِلَّا عَنِ الْحَلِّ الْجَزْمِ بِهَا فِي غَيْرِ مَحْلِهِ. وَ لِلْمَصْنُفِ قَدْهُ فِي الْمَقَامِ تَفْصِيلٌ، قَالَ فِي مَحْكَى التَّذَكْرَةِ: أَنَّهُ أَنْ يَبْعَثَا مِنْفَرَدَيْنِ وَ تَسَاوِيَا فِي الثَّمَنِ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ ثَمَنَ ثَوْبٍ، وَ لَا إِشْكَالٌ، وَ أَنْ اخْتَلِفَا فَالْأَكْثَرُ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ قِيمَةً، وَ كَذَا الْأَقْلَى بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ. وَ أَنْ يَبْعَثَا مَجَمِعَيْنِ صَارَا كَالْمَالِ الْمُشَتَّكَ شَرْكَةً اِجْبَارِيَّةً. وَ فِيهِ: أَنَّهُ أَنْ كَانَ كَوْنُ الْأَكْثَرِ قِيمَةً مَعْلُومًا أَنَّهُ لِلْأَكْثَرِ فَمَا أَفَادَهُ وَ أَنْ تَمْ وَ لَا يَشْمَلُهُ الْخَبْرُ، إِلَّا أَنَّهُ لِأَوْجَهِ لِبِعْهُمَا مَجَمِعَيْنِ مَعْرُوفِيْنِ لِفَرْضِ إِمْكَانِ احْرَازِ مَا لِكُلِّ مِنْهُمَا وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا، فَلَا وَجْهٌ لِجَعْلِ الْأَكْثَرِ قِيمَةً لِلْأَكْثَرِ فَلِعَلِّهِ لِلْأَقْلَى، مَعَ أَنْ ذَلِكَ اِجْتِهَادٌ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ. الْثَّامِنَةُ: وَ لَيْسَ طَلْبُ الْصَّلْحِ إِقْرَارًا بِالْمَلْكِ، لَأَنَّ الْصَّلْحَ يَصْحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ، فَطَلْبُهُ لَا يَسْتَلزمُ الْإِقْرَارَ، لَأَنَّ طَلْبَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ رَفْعِ الْمَنَازِعَةِ بِخَلْفِ مَا إِذَا قَالَ: بَعْنَى، أَوْ مَلْكَنِي، أَوْ هَبْنَى، أَوْ أَجْلَنِي، أَوْ قَضَيْتَ فَإِنْ شَيْئًا مِنْ تَلْكُمْ لَا يَتَمَّ بِدُونِ الْمَلْكِ، فَقُولُهُ هَذَا إِقْرَارٌ بِمَلْكِيَّةِ صَاحِبِهِ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٠٥

الفصل السادس في الإقرار و هو اخبار عن حق سابق

اقرار العاقل على نفسه جائز (

الفصل السادس: في الإقرار

اشارة

وَ الْمَرَادُ بِالْاَعْتِرَافِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْشَاءِ، بَلْ هُوَ اخْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْاِثْبَاتِ وَ النَّفْيِ كَالْإِقْرَارِ بِالْإِبْرَاءِ وَ نَحْوِهِ، وَ بَيْنِ الْأَعْيَانِ وَ الْمَنَافِعِ وَ الْحَقُوقِ، وَ فِي الْحَقُوقِ بَيْنِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَقِّ النَّاسِ.

وَ يَشَهِّدُ لِجَوَازِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَشْرُوعِيْتِهِ - مَضَافًا لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ - مِنَ الْكِتَابِ آيَاتٍ، لَاحِظُ قَوْلَهُ تَعَالَى أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْدُتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا^١.

وَ قَوْلَهُ عَزٌّ وَ جَلٌ وَ آخَرُونَ اعْتَرْفُوا بِذُنُوبِهِمْ^٢.

وَ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى^٣.

وقوله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ «٤» فتأمل. و من السنة اخبار، لاحظ ما رواه جماعة من علمائنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «٥».

(١) آل عمران آية ٨١.

(٢) التوبه آية ١٠٢.

(٣) الأعراف آية ١٧٢.

(٤) النساء آية ١٣٥.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار والمستدرك باب ٢ منها.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٠٦

ولا يختص لفظا

و خبر العطار عن بعض أصحابه عن مولانا الصادق (عليه السلام): المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه «١».

و خبر المدائى عنه (عليه السلام): لا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه «٢».

أضف الى تلكم النصوص الواردة في الأبواب المختلفة، منها: ما دل على انه يؤخذ به في الحد بالزنا و غيره «٣».

و منها: ما دل على انه ان أقر بعض الورثة بالدين يلزمه ذلك في حصته «٤».

و منها: ما دل على انه ان أقر المريض بدين يجوز ذلك «٥».

و منها: ما دل على انه ان أقر رجل عند موته لواحد من اثنين فأيهما اقام البينة فالمال بينهما

نصفان «٦».

و منها: غير تلكم.

بيان ما به يتحقق الإقرار

إشارة

و كيف كان: فالنظر فيه يكون في الاركان و في اللواحق،

[أركان الإقرار]

إشارة

اما الاركان فهو اربعه:

الأول: الصينة

إشارة

لا خلاف بينهم ولا إشكال في أنه لا يختص لفظاً بل

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الإقرار حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الإقرار حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الرنا.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب حد الإقرار.
- (٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٤.
- (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الإقرار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٠٧

ويصح بالإشارة المعلومة

يكفي فيه كل لفظ يفيد الاخبار باى لغة كان، و عن التذكرة: الإجماع عليه، و هو الحجة فيه مضافاً إلى إطلاق الأدلة، فان الموضوع هو الإقرار والاعتراف، و هما انما يصدقان بإبراز ثبوت حق سابق كان المبرز عربياً أو غيره، و المعتبر هو كون اللفظ كاشفاً في عرف المتalking عن المعنى المطلوب ثبوته، و لا عبرة باللغة هنا. كما انه لا يعتبر كون اللفظ المتalking به على القانون العربي في مادته و هيئته. و يتفرع على ذلك فروع: منها: ما لو قال: ان شهد فلان لك على فهو صادق و شهد، فالأقرب كما عن اكثـر المتأخرـين: انه لا يكون إقراراً، إذ المفهوم العـرـفـيـ من هذه الجملـةـ اـمـتـنـاعـ الشـهـادـةـ.

و منها: ما لو ادعـيـ عليهـ أحدـ انهـ أـقرـضـهـ فقالـ: صـدـقـتـ، مـقـرـنـاـ ذـلـكـ مـنـهـ بـمـاـ يـكـونـ فـيـ المـتـفـاهـمـ العـرـفـيـ استـهـزـاءـ.

و منها: غير تلـكمـ منـ المـوارـدـ التـىـ لاـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ ضـابـطـةـ كـلـيـةـ، فـانـ فـهـمـ العـرـفـ الذـىـ يـرـجـعـ إـلـيـ غـيرـ مـنـضـبـطـ، فـلـاـ بدـ فـيـ كـلـ مـورـدـ منـ مـلـاحـظـةـ الـكـلـامـ الصـادـرـ مـنـ الـمـتـكـلـمـ وـ رـعـيـةـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ وـ الـمـقـالـيـةـ، فـانـ كـانـ صـرـيـحاـ أوـ ظـاهـراـ فـيـ الـأـخـبـارـ عـنـ ثـبـوتـ الـحـقـ بـحـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ العـرـفـيـ فهوـ اـقـرـارـ وـ الـفـلـاـ.

و بهذا البيان يظهر عدم تعين اللفظ، بل يصح بالإشارة المعلومة اي المفهوم، إذ المعيار هو الاعراب عمـاـ فـيـ الضـمـيرـ، بلاـ دـخـلـ لـخـصـوـصـيـاتـ الـعـرـبـ فـيـ ذـلـكـ.

و عن بعضـهمـ: اـشـتـراتـ اـلـتـعـذـرـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـإـشـارـةـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ الإـقـرـارـ عـلـيـهاـ وـ انـ عـبـرـتـ عـمـاـ فـيـ الضـمـيرـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ وـ انـ كـانـ عـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ حـتـىـ معـ التـعـذـرـ الاـ انهـ يـكـتـفـيـ بـهـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـةـ لـلـإـجـمـاعـ.

و فيه: انـ الإـقـرـارـ وـ الـاعـتـرـافـ وـ ماـ يـسـاوـقـهـماـ مـنـ الـأـلـفـاظـ لـمـ يـؤـخـذـ فـيـهاـ الـلـفـظـ، وـ هـذـاـ الـعـرـفـ بـيـابـكـ وـ التـبـادـرـ عـنـدـهـمـ وـ عـدـمـ صـحـةـ السـلـبـ عـلـامـتـانـ لـلـحـقـيـقـهـ، فـاعـرـضـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)، جـ ٢٠ـ، صـ: ٢٠٨ـ

وـ لـوـ قـالـ نـعـمـ أـوـ أـجـلـ فـيـ جـوابـ عـلـيـكـ كـذـاـ فـهـوـ اـقـرـارـ وـ كـذـاـ بـلـىـ عـقـيـبـ أـلـيـسـ عـلـيـكـ بـخـلـافـ نـعـمـ

لفـظـ الإـقـرـارـ عـلـيـهـمـ فـهـلـ يـشـكـ أـحـدـهـمـ فـيـ صـدـقـهـ عـلـىـ الـمـعـرـبـ عـمـاـ فـيـ الضـمـيرـ وـ عـدـمـ صـحـةـ سـلـبـ الإـقـرـارـ عـنـهـ.

وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ: فـلـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ صـدـقـهـ عـلـىـ الـإـشـارـةـ الـمـفـهـمـ وـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ.

وـ لـوـ قـالـ: نـعـمـ أـوـ أـجـلـ فـيـ جـوابـ عـلـيـكـ كـذـاـ؟ـ فـهـوـ اـقـرـارـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـهـمـاـ وـ لـاـ إـشـكـالـ، لـكـونـ الـلـفـظـيـنـ مـنـ كـلـمـاتـ التـصـدـيقـ نـعـمـ انـ كـانـ المـتـكـلـمـ مـمـنـ يـحـمـلـ فـيـ حـقـهـ انـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـنـيـ لـفـظـ اـجـلـ وـ اـدـعـيـ اـنـهـ تـخـيلـ كـوـنـهـ كـلـمـةـ تـكـذـيبـ اوـ اـسـتـهـزـاءـ لـاـ تـصـدـيقـ يـقـبـلـ مـنـهـ، وـ لـكـنـهـ

خارج عن محل الفرض، فان هذا يجرى فى الألفاظ الصريحة إذا صدرت عن غير اهل ذلك اللسان.
و كذا يكون إقرارا قول بلى عقىب أليس عليك؟ كذا فإنها بمقتضى الوضع حرف تصديق، و اكثر ما تقع بعد الاستفهام، و تختص
بالإيجاب، سواء كان ما قبلها مثبتا أو منفيا هكذا ذكره اهل اللغة و الظاهر انها بحسب المفاهيم العرفية ايضا كذلك.
و على فرض التنزل و تسليم الشك فى كونها فى العرف كذلك يستصحب قهقريها و يثبت به ذلك على ما مر فى محله من ان بناء
العقلاء فى المحاورات على اجراء هذا الاستصحاب، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فيما ذكرناه.
بخلاف نعم فانه ذهب جماعة منهم الشيخ ره و الماتن الى انها ليست إقرارا، و عن الشهيد و سيد المدارك: انها اقرار، و تردد المحقق
فيه فى النافع.

وجه الأول: أنها وضعت في اللغة تقرير ما سبق من السؤال، فإذا كان نفيا اقتضت تقرير النفي، فهـى في المثال انكار لا إقرار.

ووجه الثاني: انه لو سلم كونها في اللغة كذلك لكنها بحسب الاستعمال الشائع

٢٠٩، ج ٢٠، ص: فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)

و لو قال انا مقر فليس ياقرار الا ان يقول به

عند العرف بلا قرينة بلى تكون إيجاباً مطلقاً، كان ما قبلها مثبتاً أو منفياً، مع أنه صرخ جماعةً بورودها في اللغة كذلك وفي المنجد أيضاً: التصریح بمساواة نعم، و بلى في المفاد.

ووجه الثالث: عدم ترجيح أحد الوجهين على الآخر.

و بما ذكرناه تظهر أقوائيه الثاني، إذ قد عرفت عدم العبرة باللغة في مقابل العرف.

و دعوى ان الاستعمال أعم من الحقيقة و ان كان شائعا كما في الرياض، مندفعه بما تقدم من انه لا يتوقف صدق الإقرار على اثبات كون اللفظ حقيقة في المستعمل فيه، بل يكفي كونه مجازا مشهورا لا تتوقف دلالته عليه على ذكر قرينه.

ولو قال بعد قول: لى عليك كذا؟ أنا مقر، فليس بإقرار لأنه لم يذكر المقرر به، فمن الجائز أن يقدر ما لا يطابق الدعوى، و العام لا يدل على الخاص ولا- ان يقول به اي بما تدعى فيه فيلزمته، خلافا للشهيد في محكى الدروس قال: لا- يكون إقراراً أيضا، إذ غايتها الإقرار بالدعوى و هو أعم من الإقرار به للمدعى، و لغيره.

و يردده: ان المبادر الى الذهن هو الاقرار به للمدعى، وقد مر انه المعيار في هذا الباب، ولذلك قد يدعى كونه إقرارا في الأول ايضا من جهة ظهور المحاورات العرفية في ذلك، فان وقوعه بعد الدعوى يوجب عندهم صرفه إليها، كما يعلم ذلك من انه لو أقر بشيء آخر صريحا يعد هذرا، كما لو ادعى عليه دين فقال: انا مقربان السماء فوقنا، قيل و الآية الكريمة المتقدمة أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذلِكُمْ إِصْرِي فَالْلَّهُ أَفْرَزْنَا^١. شاهدة به وهو غير بعيد.

آل عمران آیہ ۸۱

٢١٠ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص:

و لو علقة يشرط بطا

حکم ما لو علقة بشرط

و لو علقة بشرط بطل كما عن أكثر المتأخرين. و نخبة القول فيه: انه لا إشكال كما مر في ان الإقرار عبارة عن الاخبار عن ثبوت حق

على نفسه جزماً، فهل يعتبر فيه كونه عن ثبوت حق سابق، أم يكفي في صدقه الاخبار عن ثبوت حق في اللاحق؟ قوله: اختار ثانيهما صاحب الجوهر ره، قال: لا يمكن انكار صدق الإقرار على الحقوق المعلقة بنذر أو عهد أو يمين على شيء متوقع أو معلوم الحصول، فإذا أقر مثلاً أن لزيده على مائة درهم إذا عوفى في مرضه بنذر أو عهد أو يمين، كان ذلك إقراراً بالحق المتعلق بمقتضى السبب المتعلق به.

ولكن يرده: ان ذلك يكون إقراراً باعتبار كونه اخبارا عن السبب و هو النذر السابق مثلا، فالحق ما افاده الأكثر من اعتبار كونه اخبارا عن حق ثابت في السابق.

و على هذا فلو علّقه بشرط مستقبل لا يكون إقرارا، و اما لو علّقه بشرط مضى فالظاهر انه اقرار، اما إذا علم بتحقق الشرط فلكونه اخبارا عن تحقق التالى و ثبوته لفرض العلم بتحقق الشرط، و اما إذا لم يعلم به فلان الاخبار المشروط اخبار عن الملازمء بين الشرط و الجزء جزما، فإذا انضم إليه تتحقق الشرط خارجا كانت النتيجة كونه اخبارا عن حق ثابت، كما لو قال: ان كان مكتوبا في الدفتران نزيد على الفا كان كذلك جزما، فان كان هذا اخبارا جزما بشوت الالف فيصدق عليه الاقرار.

نعم ان كان الشرط مما يتخيّل انه لم يقع خارجاً لم يكن ذلك إقراراً، بل هو انكار عرفاً، والضابط هو الرجوع الى العرف بحسب ما يفهمه من القرائن الحالية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢١١
ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه و ان لم يشهد

و المقالة الكلام، ولا يمكن جعل ميزان كلی له.

حکم ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق

و لو قال: ان شهد فلان فهو صادق لزمه و ان لم يشهد كما عن الشيخ في المبسوط و ابن سعيد في الجامع و المصنف ره في جملة من كتبه، بل حكى عنه نسبته الى الأصحاب. واستدل له: بأنه إذا صدق على تقدير الشهادة لزم الحق لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره في الواقع، فيكون في ذمته على ذلك التقدير، و من المعلوم انه لا دخل للشهادة في ثبوت المقرب به في الذمة في نفس الامر، فثبت حينئذ مطلوبه إذاً لصدق مطابقة نسبة الخبر للنسبة الخارجية في تتحقق الصدق على تقدير الشهادة.

و بانه اما ان يكون ثابتا في ذمته اولاً و التالي باطل لاستلزماته كذب الشاهد على تقدير الشهادة لأنه خبر غير مطابق، لكنه حكم يصدقه على تقديرها فتعين الأول.

و بانه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة، و ينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان المال ثابتا في ذمته، لكن المقدم حق لاقراره، فإنه حكم بصدقه على تقدير الشهادة، فال التالي مثله.

والجواب أنه إذا كان المفهوم من هذا الكلام عرفاً بواسطة القرآن أن هذه الشهادة ممتنعة الوقوع من الشخص المذكور لامتناع الكذب عليه بحسب اعتقاد المتكلم و الغرض أن هذا لا يصدر منه كما هو كثير الأمثال في المحاورات العرفية

٢١٢ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص:

ويشترط في المقر التكليف والحرية

حتى ادعى ظهور الكلام ولو بلا-قرينة في ذلك، فهو ليس إقراراً قطعاً، وإن كان المفهوم منه عرفاً أنه بقصد الاخبار عن الحق مشرّطاً، فإن شهد كان إقراراً لان الإقرار بالمتلازمة إقرار بالتالي مع فرض وجود المقدم، ولا تعتبر الصراحة في الإقرار، وإن لم يشهد

لم يكن إقراراً قطعاً.

و ما ذكر من الوجوه مغالطات واضحة، اما الاول: فلانه و ان لم يكن دخل للشهادة في ثبوت المقربة في الذمة في نفس الامر لكنها دخيلة في الاخبار بالثبت لان الفرض ان الاخبار مشروط، فهو كالانشاء على تقدير، فكما انه مع عدم ذلك التقدير لا يكون المنشأ فعليا كذلك في الاخبار.

و أما الثاني: فلان الميزان ليس هو الثبوتنفس الامر كي يتم الحصر المزبور، بل الاخبار بالثبت، و هو اخبار على تقدير دون آخر، فالثبت على تقدير الشهادة لا يستلزم ثبوته على تقدير عدمها.

و أما الثالث: فلان الثبوت في الذمة ليس مناط الإقرار، بل الاخبار به، فالظهور انه على تقدير عدم الشهادة لا إقرار. و بما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

ما يعتبر في المقر

الثاني: المقر

، قالوا: و يشترط في المقر: التكليف والحرية والاختيار وجواز التصرف بلا خلاف في شيء من تلكم، بل عليها الإجماع عن التذكرة.

يشهد للأول: حديث رفع القلم «١» المتقدم في الأبواب السابقة، وللثاني: ما دل

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات و باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢١٣

ويتبع العبد بإقراره بعد العتق

على عدم مالكيّة العبد «١»، فإنه حينئذ لا يكون إقراراً على نفسه، وللثالث: حديث رفع ما استكره عليه «٢»، وللرابع: ما دل على حجره «٣».

و على هذا فلا يقبل اقرار الصبي بمال و لا عقوبة و ان بلغ عشرة، ان لم يجز وصيته و وقفه و صدقته و الأقبل إقراره بها لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، التي استند إليها الأصحاب لصحة إقراره بما يصح منه، و الظاهر كونها قاعدة مستقلة غير قاعدة الإقرار، و مدركتها الإجماع و تسامل الأصحاب، بل و عليها بناء العقائد.

ولم يرد الشارع الأقدس عنها، و انما لا نقىء إطلاقها بحديث رفع القلم عن الصبي من جهة الإجماع على ذلك على فرض صحة الوصيّة و العتق و الوقف منه، و لا إقرار المجنون إلا من ذوى الدور وقت الوثوق بالعقل، و لا من العبد، و لكن يتبع العبد بإقراره بعد العتق و لا من المكره، لأن حديث الرفع أسقط حكم إقراره، و لخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: إن عليا (عليه السلام) قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه «٤». و لا من السفيه في ماله لكونه محجوراً عن التصرف في ماله، و لا من المفلس لأنه بعد تعلق حق الغرماء بالمال يكون ذلك بالنسبة إلى المال من قبيل الإقرار على الغير فلا يكون نافذاً، و لكنه إنما لا يثبت في ماله، و يثبت في ذمته كما مر في مبحث المفلس.

(١) الوسائل باب ٤ من الحجر و باب ٧٨ و ٧٩ من أبواب الوصاية.

(۲) الوسائل باب ۵۶ من أبواب الجهاد في النفس.

(۳) الوسائل باب ۱ و ۵ من أبواب الحجر.

(۴) الوسائل باب ۴ من أبواب كتاب الإقرار.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۲۰، ص: ۲۱۴

وفي المقر له اهلية التملك

بيان ما يعتبر في المقر له

الثالث: المقر له

وقد طفحت كلما تهم بأنه يشترط في المقر له اهلية التملك، إذ مع عدمها يلغى الإقرار فلا عبرة به، فلو أقر بشيء لجماد بطل.

فهل يقبل الإقرار للحمل أم لا؟ فيه تفصيل، إذ تارة يبين سبباً يفيد الملك له كوصية أو ارث يمكن في حقه، و أخرى يبين سبباً لا يفيد الملك له كالجناية والمعاملة معه وما شاكل، و ثالثة لا يبين سبباً.

اما في الصورة الأولى: فالظاهر صحة إقراره، لأنه يملكه وإن كان استقرار ملكه له مشروطاً بسقوطه حال حياته، فلو قال إن للحمل دينا في ذمتى لوصية مثلاً -ملك العمل ذلك بالفعل، وإن لم يكن مستقراً، وليس من قبيل الإقرار على حق ثابت في المستقبل -لفرض ماليكته- و يمكن أن يقال: إنه إقرار بوصية أو سبب للإرث، و بما أمران سابقان على الإقرار.

وأما في الصورة الثانية: فالوجه الصحة عند المصنف ره و المحقق و الشهيدين و سيد الرياض، بل نسبة ثانى الشهيدين إلى الأكثر، قالوا: نظراً إلى مبدأ الإقرار وإلغاء ما يبطله نحو غيره من صور تعقيب الإقرار بالمنافي.

وأورد عليه: بأن الكلام كالجملة الواحدة، ولا يتم إلا بأخره، وقد نافي أوله فلا عبرة به كالإقرار المعلق على الشرط.

وأجابوا عنه: بأن كون الكلام كالجملة الواحدة يتم فيما هو من متمماته كالشرط و الصفة لا فيما لا تعلق به، بل ينافي، و من ثم اجمعوا على بطلان المعلق دون العقب بالمنافي.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۲۰، ص: ۲۱۵

[...]

ولكن قد مر أن الميزان في الإقرار هو الظهور العرفي للكلام، و عليه فما دام لم يتم المتكلم كلامه لا ينعقد لكتامه ظهور لاحتمال ذكر القرينة الصارفة، وإذا تم كلامه يكون ما يستفاد منه هو المعيار والميزان، فإذا أقر بملكنته للحمل و قوله بذكر السبب غير المفيد للملك له كان المقر به وهو الملكية الخاصة لا المطلقة، لأنه لم يقربها بل بحصة خاصة منها وهي الملكية المسيبة عن سبب خاص، والمفروض عدم إمكان تتحققها للحمل، فما أقربه ممتنع الحصول، فلا يصح إقراره هنا.

وأما في الصورة الثالثة: فالمتجه هي الصحة كما هو المشهور بين الأصحاب للاكتفاء في الإقرار بإمكان الصحة. و بعبارة أخرى: أنه ينزل الإقرار على الاحتمال الصحيح، و عن المبسوط: أنه نقل عن بعض الحكم بالبطلان، و لم يعرف قائله.

نعم عن الفخر في إيضاحه: البناء عليه، و إن حكى عنه في شرح الإرشاد نسبة الصحة إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليها.

و استدل له: بأن الحمل لا يملك حقيقة و إنما يوجد سبب يصلح للتمليك فإذا لم يقربه لم يصح، و بأن الملك في صورة صحته مشروط بسقوطه حيا فقبله لا يعلم الصحة، بل هو مراعي، فكان جانب عدم الصحة أولى على التقديرتين.

ولكن يتوجه على الأول: ان الحق مالكية الحمل ملكية غير مستقرة مشروطاً استقراره بسقوطه حيا، مع ان مقتضى حمل الإقرار على الصحة - كحملسائر افعال العاقل - حمله على ارادة السبب الصالح للملك، فالإقرار بالملك اقرار بالسبب الصحيح المملوك.

و على الثاني: أنه قبل سقوطه حيا يعلم بالصحة مراعاة بسقوطه حيا. فالأظهر الصحة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٢١٦

ولو أقر للعبد لمولاه و ان فسر المقربة بما يملك قبل و ان قل ولو لم يفسر حبس و لو قال الف درهم قبل تفسيره في الالف

المقر به و ما يشترط فيه

الرابع: المقر به

، وهو اما مال، او نسب، او حق. وقد من ان الأظهر جواز الإقرار في الجميع لعموم دليله.

ولو أقر للعبد فهو لمولاه و ان فسر المقربة بما يملك قبل و ان قل بلا خلاف، بل عليه الإجماع في محكى التذكرة، و هو الحجة مضافاً إلى أصلية البراءة عن الزائد بعد صدق المال على القليل و الكثير.

ولو لم يفسر قبل: و ان امتنع عن البيان (حبس عليه) حتى يبين الا- ان يدعى النسيان و يقبل، على تفصيل يأتي في كتاب القضاء مفصلاً.

و منه يظهر ضعف ما قيل من عدم الحبس، ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كفشر الجوزة و اللوزة و ما شاكل، قيل: لم يقبل لعدم صدق المال عليه، فضلاً عن انصراف إطلاقه إليه على وجه يثبت في الذمة، بل نسب ذلك إلى المشهور. و عن التذكرة و الروضة: قبوله، إذ المال أعم من غير المتمويل، لأن كل غير متمويل مال ولا عكس.

أقول: اشكال في ان المال غير الملك، إذ رب مال ليس بملك كالمحابات الأصلية، و ملك ليس بمال مثل ما لا يصدق عليه المال لقلته. و عليه فان قال على مال و فسره بذلك لم يقبل، ولو قال على شيء و فسره به قبل.

والظاهر ان مورد كلام المصنف ره هو الثاني على ما يظهر من تعليله، وقد صرحت به في محكى الروضة.

ولو قال: على الف درهم الزم بالدرهم و قبل تفسيره في الالف الذي هو مجمل

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٢١٧

ولو قال الف و ثلاثة دراهم أو مائة و عشرون درهما فالجميع دراهم و لو قال كذا درهما فعشرون

بلا خلاف فيه، و في قبول تفسيره بما شاء و لو قال الف و ثلاثة دراهم أو مائة و عشرون درهما أو ما شاكلهما من الاعداد المتعاطفة المتخالفة في التمييز المتعقب لها بحسب الأفراد و الجمع و الجر و النصب فالجميع دراهم كما هو المشهور بين الأصحاب، لأن المفسر لو وقع بين المبهمين و اكثر يعود إلى الجميع، كما يظهر من ملاحظة موارده، لاحظ قوله تعالى *إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعٌ وَّتِسْعُونَ نَعْجَةً* .^١

و الخبر: ان رسول الله صلى الله عليه و آله توفي و هو ابن ثلات و ستين سنة، و عن المختلف: ان المميز في المثالين و نظائرهما كما يتحمل رجوعه إلى الجميع يتحمل رجوعه إلى الأخير، و عليه فالمتيقن الشافت هو الرجوع إلى الأخير، و فيما قبله يعامل معاملة المبهمن، فله ان يفسره بما شاء.

و عن الأردبيلي: الميل إليه، و لكن يتوجه عليه أولاً: انه لا يتحمل ذلك بعد كون تعدد التمييز، كما لو قال له: على الف درهم، و

عشرون درهما مستهجننا، و يعد التمييز الأول زائدا غير محتاج إليه.

و ثانياً: ان الاحتمال لا ينافي الظهور العرفي ولو بواسطة الإطلاق في الرجوع الى الجميع.

ولو قال: له على كذا درهما ف في المتن وعن الشيخ رواه و ابن زهرة: انه يلزم مع النصب عشرون درهما، لأن اقل عدد مفرد ينصب ممیزة عشرون، إذ فوقه ثلاثون الى تسعين، فيلزم الأقل لأن المتيقن.

وفي: انه يمكن جعل درهما منصوبا على التمييز، كما لو قال: شيء درهما.

(١) ص آية ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢١٨

ولو قال كذا درهم فمائه و لو قال كذا كذا درهما فأحد عشر و كذا و كذا درهما فإحدى و عشرون درهما

لا يقال: انه قد ادعى اجماع الأدباء على انه كناية عن العدد، بل عن المذهب الرابع: لم يوجد في كلام العرب غير ذلك.

فإنه يقال: ان مدعي الإجماع نفسه اعترف بأنه يستعمل عرفا في غير العدد، وقد مر ان العرف يقدم في هذا الباب. ثم ان ذلك كله إذا كان المتكلم عارفاً بالآدباء اتفقوا على كونه كناية عن العدد، والا فالامر أوضح كما لا يخفى.

ولو قال: له على كذا درهم ف عن الشيخ و السيد و المصنف ره: انه يلزم مائة إذا كان الدرهم مجرورا، لأن اقل عدد مفرد ممیزة مجرور المائة، إذ فوقه الالف، فيحمل على الأقل.

ولكن يتوجه عليه ان الجر يحصل بإضافة الجزء فلا وجه لحمله على الدرهم الكامل، بل يثبت به جزء الدرهم، وإليه يرجع في تفسير

الجزء، والتقدير جزء درهم، و كذا كناية عن الجزء، ولو جعل الدرهم مرفوعاً فلا كلام ظاهراً في انه يلزم درهم بجعله بدلاً عن كذا.

ولو قال: له على كذا كذا درهما ف المتوجه هو لزوم درهم واحد، لأن الظاهر منه اراده التأكيد، فيجري فيه ما سبق، ولكن الجماعة المتقدم ذكرهم ذهبوا إلى ان اللازم عليه احد عشر درهما، لأن اقل عدد مركب مع غيره ينتصب بعده المميز احد عشر، إذ فوقه الاشى عشر إلى تسعه عشر، فيلزم الأقل و الجواب ما مر.

ولو قال كذا و كذا درهما بان كسر كذا و ذكر حرف العطف، ف عن من تقدموا يلزم احادي و عشرون درهما لأن اقل عدددين عطف أحددهما على الآخر و ميزا بدرهم منصوبا، إذ فوقه اثنى و عشرون إلى تسعه و تسعين، و يضعف بما مر.

والحق عدم لزوم أزيد من درهم واحد، لأنه ذكر شيئاً حيئاً و ميزهما بدرهم،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢١٩

هذا مع معرفته و الا فله التفسير و لو قال مائة مؤجلة أو من ثمن خمرا أو مبيع لم اقبحه أو ابتعد بخيار فالقول قول الغريم مع اليمين

فكأنه قال: شيء و شيء هما درهم، لأن كذا حيث يتحمل لما هو اقل من درهم فيجوز تفسير المتعدد منه و ان كثر بالدرهم.

و في الثاني قوله آخراً: أحدهما: لزوم درهمين عليه، لأنه ذكر جملتين كل واحدة منها تقع على الدرهم، وبكون؟ كناية عنه، فيكون الدرهم تفسير الكل واحد منها.

ثانيهما: انه يلزم درهم و زيادة يرجع فيها إليه، لأن الدرهم فسر الجملة الأخيرة، فتبقي الأولى على اجمالها، فيفسرها بما شاء.

و قد ظهر مما أسلفناه ضعفهم، كما انه قد ظهر مما قدمناه ما في قول المصنف ره هذا مع معرفته و الا فله التفسير فلا حاجة إلى بيانه

تعقيب الإقرار بما ينافي

واما اللواحق فثلاثة: الأول: في تعقيب الإقرار بما ينافيه ف لو قال لك على مائة مؤجلة أو من ثمن خمر أو مبيع لم اقبضه أو ابعت بخيار عن جماعة منهم المصنف ره: ان القول قول الغريم من اليمين.

وتفصيل الكلام: اما في الفرع الأول: فلا اشكال في انه بالاقرار يلزم المائة، و حينئذ ان لم ينكر الغريم الأجل فلا كلام، و ان انكره فان كان وصف التأجيل منفصل عن الكلام المتقدم ولو بسكت طويلا فلا خلاف بينهم في ان الدين حال، و قول الغريم مقدم، لأن دعوى التأجيل دعوى اخرى، والمدين مدع فيها بلا اشكال. و ان وصله به ظاهر العبارة و كذا عبارة المحقق في النافع: انه كذلك، و هو المحكى عن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢٠

[...]

صريح الشيخ والقاضي، و عللوه بان دعوى الأجل زائدة عن اصل الاقرار، فلا تسمع، كما لو اقر بالمال ثم ادعى قضائه. و لكن المشهور بين الأصحاب - سينا المتأخرین - انه يقبل قوله و يقدم على قول غريميه، فلا يكون الدين حالا و هو الأظهر لاما من ان الاقرار انما هو بلحاظ ظهور الكلام، و معلوم انه لا ينعقد للكلام ظهور ما دام المتتكلم مشغولا به، و له ان يلحق بكلامه ما شاء من اللواحق.

و ان شئت قلت: ان المقرر به بحسب ظهور الكلام هو الدين المؤجل، فلا تثبت به الحصة الاخرى من الدين - اي الدين الحال - و يؤيده ما قيل انه لو لا قبول ذلك منه لأدى الى انسداد باب الاقرار بالحق المؤجل، و اذا كان على الانسان دين مؤجل و اراد التخلص فان لم يسمع منه لزم الاضرار به، و ربما كان الأجل طويلا بحيث اذا علم عدم قبوله منه لا يقر باصل الحق خوفا من الزامه حالا و الاضرار، فيؤدي تركه الى الاضرار بالحق، و هذا غير موافق للحكمة الالهية، و الصحيح كان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ باول الكلام دون آخره.

و أما الثاني: فلو قال: له على مال، ثم قال منفصل عنه: من ثمن خمر غير محترمة او خنزير، لا- يقبل منه الثاني، و يثبت عليه المال اجماعا كما عن التذكرة، و وجهه ظاهر و لو وصله بكلامه الأول فالمشهور بينهم ايضا ذلك، بل عن نهاية المرام: نسبة الى علمائنا. و استدلوا له: باقتضاء ذلك سقوط الأول لعدم صلاحية الخمر و كذا الخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام، و هو انما يتم مع عدم احتمال الجهل بذلك في حق المقرر، و أما مع احتماله، فلا لان الاقرار مبني على اليقين، فكلما لم يتيقن لم يلزم بشيء، و لا يخرج عنه بالظن و غيره، و يسمع فيه الاحتمال و ان كان نادرا كما افاده

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢١

[...]

المحقق الأردبيلي ره.

و ما في الجوادر من انه لو صح ذلك لانسد باب الاقرار، يدفعه ان الاحتمال ان لم يكن له منشأ عقلائي لا يعنيه، و لا يلزم منه ما ذكر، و ان كان له ذلك لا يلزم منه انسداد باب الاقرار.

و أما الثالث: فان وصل قوله: من مبيع لم اقبضه، بقوله: على مال، فعن المبسوط و الخلاف و نهاية المرام و المسالك و الكفاية و غيرها: انه يقبل قوله، و ذهب المصنف ره و المحقق و الشهيد: الى انه يقدم قول الغريم، و هو المحكى عن يحيى بن سعيد و الحلبي، و

عن غير واحد من المتاخرين.

و استدلوا للثاني: بمنافاة الثاني للأول، وقد ظهر ضعفه مما قدمناه، ومنه يظهر اقوائیه الأول. نعم لو انفصل صح ما ذكر كما مر. وأما الرابع: وهو ما لو قال: لك على مائة من مبيع ابتعت بخيار، فقد قالوا: انه يلزم بالمائة للتنافی بين قوله على و قوله بخيار اذ مقتضى الأول ثبوت الثمن في الذمة و وجوب ادائه اليه في جميع الاحوال، و مقتضى الثاني عدم استقراره فيها لجواز الفسخ و عدم وجوب ادائه اليه مطلقا.

وفيه: ان الثاني لا ينافي الأول، بل يبين كيفيته، اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة غير مستقر، و عليه فحيث ان المدار في باب الاقرار على الظهور العرفي، ولا ينعقد للكلام ظهور ما دام للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء من اللواحق، فالا ظهر قبول قوله كما عن المبسוט و الخلاف والقاضي و المسالك و الروضة و سيدى المدارك و الرياض و المحقق الأردبى و غيرهم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢٢

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل و المنفصل

الاستثناء المتعلق للاقرار

الثاني: في بيان احكام الاستثناء المتعلق للإقرار:

لا خلاف عندنا في جريان الاستثناء في الاقرار، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهير، و يتربّ عليه: انه يحكم بما بعد الاستثناء. نعم يعتبر عندنا الاتصال العادي، بان يصح في الاستعمال عادة، و عن ابن عباس و الحلى: تجويزه إلى شهر، و حمله على قبول خبره إلى تلك المدة. و ضعفه ظاهر. و كيف كان: فقواعدده و ان كانت كثيرة الا انه تعارف بينهم ذكر قواعد ثلاثة في هذا المقام:
١- ان الاستثناء من الاثبات نفي، و من النفي اثبات، و في المسالك: ان الأول موضع وفاق بين العلماء، و هو ظاهر و أما الثاني: فقد اشكل عليه بعضهم نظرا إلى ان بين الاثبات و النفي واسطة، فلا يلزم من انتفاء النفي اثبات الاثبات لجواز التوقف، و ينتقض ذلك بالاستثناء من الاثبات. و تمام الكلام فيه في الاصول.
٢- المشهور بين الأصحاب جواز الاستثناء من الجنس المعتبر عنه بالمتصل و من غير الجنس و هو الذي يقال له المنفصل تارة، و المنقطع أخرى.

اما جواز الأول فواضح، و أما الثاني فيشهد به وقوعه في الكتاب و فصيح اللغة، قال الله تعالى و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ^١.

(١) النساء آية ٢٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢٣

و يسقط بقدر قيمة المفصل و لو قال عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة لرممه اربعه

و قال سبحانه فَسَجَدُوا إِلَى إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ^١.

وقال لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَ لَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلَا سَلَامًا^٢. إلى غير تلکم من الموارد.

و هل هو حينئذ على وجه الحقيقة او المجاز؟ فيه خلاف لا يهمّنا في المقام البحث عنه ثم ان مرادهم من الجنس كون المستثنى داخلا

في المستثنى منه لو لا الاستثناء، و من غيره عدم دخوله، و بذلك اندفع ما في المسالك قال: اطلاق الاستثناء المنقطع على كونه من غير الجنس لا يخلو من مناقشة مشهورة، لأن مثل قوله: جاء بنو ك الا بنو زيد، منقطع مع ان الاستثناء من الجنس. انتهى.

ويسقط في الاستثناء المنقطع بقدر قيمة المنفصل فلو قال: له على الف درهم الا ثوبا، يسقط بمقدار قيمة التوب عن الألف درهم.

٣- ذهب المحققون من الأصوليين والأكثر إلى انه يصح الاستثناء اذا بقى بقيمة قلت او كثرت كما في المسالك، وذهب جماعة الى اعتبار ان يكون الباقي من المستثنى منه اكثر من النصف، واصح انه يصح مطلقا، وانما يستهجن استثناء الأكثر، وهذا لا يضر بالحمل عليه في باب الاقرار كما مر، وانما لا يلتزم به في كلام الشارع القدس. وبه يندفع الایراد على الأصوليين بأنهم ذكروا في المقام ان الاستثناء يصح وان كان الباقي قليلا، وفي الأصول بنوا على عدم صحة استثناء الأكثر.

ويترفع على القاعدة الأولى انه اذا ذكر استثناءان و كان الثاني بقدر الأول رجعا جميعا إلى المستثنى منه ف لو قال: له على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة لزمه اربعة فان الظاهر في صورة تعدد الاستثناء اذا كان متعاطفا او كان الثاني مستغرا

(١) الكهف آية ٥٠.

(٢) الواقع آية ٢٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢٤

والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا درهما و لو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة

لما قبله، سواء زاد عليه او ساواه رجوع الجميع إلى المستثنى منه. هذا اذا لم يحصل بالاستثناء المتعدد استغراق المستثنى منه و الا بطل ما يحصل به الاستغراق، كما لو قال في المثال: له عشرة الا ثلاثة الا سبعة، فيبطل استثناء سبعة وثبت تلك كما هو واضح.

ويترفع على الثالثة: ما قاله المصنف ره ووجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا درهما اذ المختار عند جماعة من المحققين ره ان الاستثناء الواقع بعد جمل متعددة يرجع إلى الجملة الأخيرة، وعليه فالاستثناء مستغرق فيكون باطلا.

ولو قلنا بان الاستثناء الواقع بعد جمل متعددة يرجع إلى الجميع، فهل يصح الاستثناء في المثال وثبت درهم واحد لأنه حينئذ في قوة قوله: له درهما الا درهما. كما في الشرائع، ام يبطل ايضا كما عن الشيخ والحلبي والمصنف هنا و غيره، وجماعة من جهة استلزم صحة الاستثناء حينئذ التناقض والرجوع عن الاعتراف لورود الاقرار على الدرهم بلفظ يفيد النصوصية فلم يصح اخراج احدهما بعد ان نص على ثبوته؟ وجها: اظهر هما الأول، و ذلك يظهر بعد ملاحظة انه لا خلاف ولا إشكال في انه لو قال: له على درهم الا نصفه، يكون صحيحا، و لعل سره ان التجوز عن نصف الدرهم بدرهم صحيح، فإنه هذا يقال في المثال انه كانه استثنى من كل درهم نصفه، ونصفا درهم درهم.

بل يمكن ان يقال بصحة الاستثناء حتى على المسالك الأولى، فان رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة خاصة دون الجميع انما هو فيما اذا لم يستغرق، واما معه فيجب العود إلى الجميع، فيجري فيه ما ذكرناه.

ومن متفرعات الأولى انه لو قال: له على عشرة الا خمسة الا ثلاثة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢٥

لزمه ثمانية و لو قال عشرة ينقص واحدا لم يقبل

بان كان الاستثناء الثاني غير معطوف على الأول، و كان اقل من سابقه، فإنه حينئذ يعود الى مตلوه لا إلى المستثنى منه، ففي المثال لزمه ثمانية.

و منها ما لو قال عشرة ينقص واحدا لم يقبل بل يلزم بالعشرة على المشهور. واستدلوا له: بانه رجوع عن الاقرار، و ذكروا في وجه الفرق بينه وبين الاستثناء وقوع الاتفاق على قبوله لوقوعه في فصيح الكلام بخلاف غيره من الألفاظ المتضمنة للرجوع عن الاقرار، وأن ينقص في المثال جملة أخرى منفصلة عما سبقها فيكون كالمنافي لها فلا يسمع، وهذا بخلاف الاستثناء، فإنه مع المستثنى منه يعد ان جملة واحدة يكون الاستثناء جزء منها لا يمكن فصله عنها. ولكن يتوجه على الأول ان قبول الاستثناء ليس للاجماع بل من جهة ان الاستثناء من الاثبات نفي، ولازم ذلك ظهور مجموع الكلام الملغى في كونه اقرارا بغير ما اخرجه به، وهذا يجري في المثال ايضا.

و على الثاني انه لا- عبرة بكون الجملتين واحدة ام متعددة، بل الميزان في باب الاقرار هو الظهور العرفي، و من المعلوم انه لا ينعقد للكلام ظهور ما دام كونه مشغولا به، و له ان يذكر القرينة الاصارفة ولو كانت بجملة أخرى. فالاظهر انه يقبل مع الاتصال، و يلزم منه التسعة، و عن سيد المدارك: انه احتمل ذلك قويا لأن الكلام انما يتم باخره.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٢٦

و لو قال هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم للثاني القيمة و يرجع في النقد و الوزن و الكيل الى عادة البلد و مع التعذر الى تفسيره و لو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان

جملة من فروع الاقرار

الثالث: في جملة من فروع الاقرار:

١- و لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم للثاني القيمة لأنه صار لمن اقر له اولا، فإذا قراره اتلف على الثاني ماله الذي اقر به ثانيا. هكذا استدل له.

و لكن بما ان بل للاضراب، و ان الإنسان قد يشهد و قد يغلط فيستدرك ببل، فالاظهر كونه للثانية خاصة لعدم انعقاد الظهور التام لاقراره للأول ما دام كونه مشغولا بالكلام و بعد ذكر بل التي هي قرينة على الاشتباه و الخطأ، فلا يصدق على ما ذكره اولا الاقرار بكونه للأول.

٢- و يرجع في النقد و الوزن و الكيل الى عادة البلد لأن الألفاظ في الاقرار تحمل على ما يفهم منها بحسب المتفاهم العرفي في المخاورات، و ليس الا ذلك و مع التعذر يرجع إلى تفسيره بلا خلاف، و لو تعذر الرجوع إليه حمل على الأقل لأن المتيقن.

٣- و لو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف أخذنا بالمتيقن، فلو قال لزيد عندي ثوب في منديل او زيت في جرة او حنطة في سفينه و ما شاكل، لم يكن اقرارا بالظرف، لاحتمال ان يكون مراده في منديل و جرة و سفينه لى، و كذا العكس كما لو قال: لزيد عندي غمد فيه سيف، يكون اقرارا بالظرف دون المظروف.

٤- و لو قال: له على قفيز حنطة مثلا، بل قفيز شعير فالمشهور بينهم: انه لزمه القفيزان و يجري فيه ما ذكرناه في الفرع الأول، و عليه فلا يلزم الا قفيز

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٢٧

و لو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان و لو قال اذا جاء رأس الشهر فله على الف أو بالعكس لزمه

ولو قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان بلا خلاف بينهم، بل ولا إشكال على ما مر منا.

وأما على ما ذكروه في الفرعين من حمل (بل) على غير الإضراب، فغاية ما يمكن أن يستدل به لهم ظهور اللفظ في ارادة دخول الأقل في الأكثر، وهو وإن كان تماماً لا لازمه البناء في الفرعين السابعين على ما ذكرناه.

٥- ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فله على الف أو بالعكس بان آخر الشرط وقال: له على الف إذا جاء رأس الشهر لزمه الف، أما لزوم ألف عليه في الجملة فإن قلنا: بان الاقرار لا يختص بأخبار ثبوت حق عليه في السابق فواضح بعد ما عرفت من ان التعليق لا يضر به، وان قلنا بالاختصاص فان علم من قصده وعرف من كلامه اراده وجود السبب الفعلى للاستحقاق له بعد مجيء رأس الشهر بآن نذر له مثلاً، صدق عليه الاقرار و شمله دليله، و ان علم منه انه يخبر عن تحقق السبب في ذلك الوقت بان يكون بانياً على النذر له بذلك، فهو وعد لا إقرار، فلا يشمله حكمه، و ان اطلق ولم يعلم احدهما فيقبل قوله فيه كما لا يخفى.

واما عدم الفرق بين تقديم الشرط وتأخيره فهو المشهور بين الأصحاب، ووجهه انه لأفرق بينهما في العرف واللغة، وان الشرط وان تأخر لفظاً فهو متقدم معنى، فما عن التحرير من الفرق بينهما ضعيف.

كما انه قد ظهر مما ذكرناه ضعف ما عن المصنف ره في القواعد وغيرها والشهيد والكركي وغيرهم من ابتناء المسألة على ظهور اللفظ في كونه تعليقاً أو تأجيلاً، فعلى الأول يبطل، وعلى الثاني يصح.

والمشهور بين الأصحاب انه لا فرق بين التعليق على رأس الشهر، أو قدوم زيد

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢٨

بخلاف ان قدم زيد ولو أبهم الجمع حمل على اقله ولو أبهم المقر له كانا خصميين ولهما اليدين على عدم العلم ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم

مثلاً، ولم يخالفهم أحد إلا المصنف ره في المقام حيث قال: بخلاف ان قدم زيد.

والأول اظهر لأنه لا فرق فيما ذكرناه بين المثالين، نعم على القول الآخر قد يقال: ان التعليق على قدوم زيد صريح في التعليق بخلاف التعليق على مجيء رأس الشهر، فإنه ظاهر في التأجيل، ولا أقل من احتماله، وهو كما ترى.

٦- ولو أبهم الجمع حمل على اقله لأن القدر المتيقن الثابت، وفي الزائد عليه يرجع إلى أصل البراءة، فلو قال: على دراهم، حملت على الثلاثة بناء على أنها أقل الجمع. اللهم إلا ان يقال: انه حيث ان القوم قد اختلفوا في ان أقل الجمع هو الثلاثة أو الاثنان، ويحمل ان يكون المقر من يرى كونه اثنين، فتقبل دعواه لو اخبر بانه من القائلين بذلك كما عن الدروس، بل يتبع الحمل عليه وان لم يدعه، فإنه المتيقن الثابت، والزائد مشكوك فيه يرتفع بالأصل.

٧- ولو أبهم المقر له كما لو قال لأحد هذين هذه الدار قبل منه، إذ كما يسمع الإقرار بالجهول كذلك يسمع الإقرار للمجهول، ثم الزم بالبيان، فان عين قبل نحو ما مر في الركن الرابع فإنه حينئذ ذويه ولو للأصل ينفذ إقراره، وحينئذ لو ادعاه الآخر كانا خصميين إلا ان من أقربها له، ذويه، فيكون داخلاً والآخر خارجاً، فيترتّب عليهما حكم دعوى الداخل والخارج الآتي في كتاب القضاء مفصلاً.

ولو ادعى الآخر علم المقر بأنها له لهما اليدين على عدم العلم وان ادعى عليه البت بان قال قد غصبه منه، له اليدين على البت، وانما توجه عليه اليدين له لأنه لو أقر له تبعه بالغرم.

٨- ولو أبهم المقر له ثم عين قبل كما عرفت مفصلاً و حينئذ فان أنكر

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٢٩

وأقره في يده بعد يمينه ولو أنكر المقر له بالعبد قال الشيخ يعتق و فيه نظر ولو ادعى المواطن على الاشهاد كان له مسائل الاولى يشترط في الإقرار بالولد إمكان البنوة والجهالة وعدم المنازع

- المقر له و ادعى الآخر انتزاعه الحاكم من المقر الى ان يظهر مالكه لأنه ولی من لا ولی له .
و أقره في يده بعد يمينه لأنه مكلف بإيصاله الى مالكه بدس و نحوه، وبالحلف تسقط دعوى المقر له .
٩- ولو أنكر المقر له بالعبد قال الشيخ رضي الله عنه: يعتق و فيه نظر .
١٠- ولو ادعى الموطأة على الاشهاد كان له الاحلاف .

الإقرار بالولد

بقى في المقام مسائل: الاولى يشترط في الإقرار بالولد مضافا إلى ما تقدم اعتباره امور ثلاثة: إمكان البنوة، والجهالة، وعدم المنازع بلا خلاف في شيء من تلکم و ان اختللت تعيرات القوم عنها.

أقول: ان الاخبار الواردة في ثبوت النسب بالإقرار و ان كانت مطلقة، لاحظ خبر السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا «١».
و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تسبى من ارضها و معها الولد الصغير فتقول: هذا ابني، و الرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول: هو اخي، و ليس لهم بينة- الى ان قال- فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٠

ولا يشترط تصديق الصغير و لا يلتفت الى إنكاره بعد البلوغ و يشترط في الكبير

أو ابنتها و لم تزل مقرة و إذا اخاه و كان ذلك في صحة منها و لم يزالا مقررين ورث بعضهم من بعض «١» و نحوهما غيرهما .
ولكن مدرك اعتبر القيدين الأولين: انه مع عدم الإمكاني أو المعلومية تكون مخالفه الإقرار للواقع معلومه، فلا يكون مثبتا لأن طريق

الاثبات انما يكون طريقا مع احتمال المصادفة، و اما مع القطع بالخلاف فلا مورد له .

و أما القيد الثالث: فلانه إذا كان هناك مدع آخر فلا محالة يتعارض الإقراران، فيتعين الرجوع الى القرعة ان لم يكن لأحدهما بينة، و النصوص «٢» الواردة في وطء الشركاء الامة المشتركة مع تداعيهما جميعا في ولدها شاهدة بذلك .

و لا يشترط تصديق الصغير بلا خلاف فيه، و عن جامع المقاصد: الإجماع عليه لإطلاق الأدلة، بل و لا يلتفت الى إنكاره بعد البلوغ

لثبوت النسب قبل البلوغ، و لا ينتفي بإنكاره .

ويشترط التصديق في الكبير كما عن المبوسط و جميع من تأخروا عنه، فإن ما دل على ثبوت البنوة بالإقرار مختص بالولد الصغير، و في الكبير لأبد من الرجوع الى عمومات الإقرار، و هي تقتضي ثبوت النسب من جهة المقر خاصة، و اما من جهة الولد فهو اقرار في حق الغير، و لا يكون جائزا فيعتبر تصديقه .

ثم على فرض تصديقه انما يثبت بالاقرارات خصوص البنوة و الأبوة دون حواشيهما، لكونهما من قبيل الإقرار في حق الغير، الا ان يكون قولهما واجد الشرائط الحجية .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث .١

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء .

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣١

و في غير الولد و مع تصديق غير الولد و لا وارث و لا يتعدى التوارث الى غيرهما و لو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب

لا يقال ان هذا الوجه يقتضى عدم ثبوت حواشى البنوة و الأبوة كالجدودة و العمومة و ما شاكل في الإقرار بالولد الصغير ، فإنه يتوجه عليه انه خارج بالإجماع و النصوص الدالة على ثبوت البنوة بالإقرار التي من متفرعاتها العناوين الآخر.

هذا كله في الإقرار بالولد، و اما في غير الولد فلا اشكال في اعتبار تصدق الآخر، و الا لزم نفوذ الإقرار في حق الغير بلا دليل خاص دال عليه، و مع تصديق غير الولد و لا وارث لهما (يتوارثان) بلا خلاف.

و تشهد به النصوص، منها ما مر، و منها صحيح الأربع عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجلين حميين جيء بهما من ارض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فعرفا بذلك ثم أعتقدا و مكثا مقربين بالإخاء، ثم ان أحدهما مات قال (عليه السلام): الميراث للأخ يصدقان «١».

و لا يتعدى التوارث الى غيرهما لعدم جواز الإقرار في حق الغير، و لو كان له اي للمقر ورثة مشهورون في نسبة لم يقبل في النسب و لو تصادقا، لأن الإرث ثابت شرعاً للورثة المعروفيين بنسبهم، فاقراره بوارث آخر و تصدقه له يقتضي منعهم عن جميع المال أو بعضه، فهو اقرار على الغير و لا يكون نافذا.

هذا في غير الولد مما لا- كلام فيه و لا خلاف، و اما فيه فان كان الولد صغيراً فلا خلاف في قبوله فيه، و إطلاق النصوص و اجماع فقهاء الأمة شاهدان به، و انما الخلاف في الولد الكبير، و منشأه الاجماع على ثبوت النسب مع التصدق، و ان منشأه دليل الإقرار غير الشامل له. و ايضاً المتيقن من معقد الإجماع غير الفرض، و الأظهر هو الثاني.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حدث .٢

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٢

الثانية لو أقر الوارث باولي منه دفع ما في يده و لو كان مساوياً دفع بنسبة نصيه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكر لم يلتفت الى تناكرهما و لو أقر باولي منه ثم باولي من المقر له فان صدقه دفع الى الثالث و الا

الثانية:

لو أقر الوارث بأولى منه

كما إذا أقر الأخ بولد للميت.

دفع ما في يده إليه من المال لإقراره بأنه أولى منه.

فإن قيل: إن الإقرار إنما يثبت به عدم كون المال له، فما المثبت لكونه للمقر له.

قلنا: إن مدركه: قاعدة من ملك شيئاً ملوك الإقرار به التي هي قاعدة عقلائية و مجمع عليها، أو ما دل على أنه يقبل أخبار ذي اليد عما تحت يده «١»، أو أنه إذا أدعى المقر له المال كانت دعواه من قبيل دعوى لا معارض لها فيشملها ما دل على أنها تسمع «٢».

ولو كان المقر له مساوياً له في الميراث كما لو أقر الابن بابن آخر للميت دفع إليه بنسبة نصيه من الأصل و لو أقر باثنين دفعه فتناكر لم يلتفت إلى تناكرهما لأن استحقاقهما للإرث إنما ثبت في حالة واحدة، و نسبة السبب إليهما على حد سواء، و ثبت لكل منهما بنسبة نصيه من الأصل، و انكار الآخر لا أثر له.

واما لو أقر أولاً- باولى منه كما لو اقرا لعم مثلاً بالأخ، ثمّ أقر ثانياً باولى من المقر له كالولد فان صدقه المقر له بالأول دفع المال الى الثالث كان المقران عدلين ام لم يكونا، نعم ان كانوا عدلين يثبت بإقرارهما النسب و يترب عليه جميع احكامه ولو ازمه و ملازماته و الا بان أكذب الأخ العم في كون المقر به ثانياً

(١) وهى النصوص الواردة فى الموارد المخصوصة بل يستفاد منها ان حجته كانت امراً مفروغاً راجع رسالتنا القواعد الثالث المطبوعة ص ٧٨.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء و باب ١٥ من أبواب كتاب اللقطة و باب ٣٦ من أبواب الصيد.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٣
الى الثاني و غرم للثالث

ولد الميت لم يدفع المال الى الثالث قطعاً، فان الثاني استحق المال بالإقرار الأول، ولا يقبل الإقرار الثاني في حقه، لأنّه اقرار في حق الغير، بل يدفع المال بمقتضى الإقرار الأول الى الثاني، وهذا لا كلام فيه.

وانما الكلام في ما ذكروه من انه يغنم للثالث و ذكروا في وجهه انه بالإقرار الثاني يجب عليه دفع المال الى الثالث، ولكن بما انه أتلفه عليه قبل ذلك بالإقرار الأول فيكون ضامناً له.

وبعبارة اخرى: ان الإقرار الثاني وقع بعد تعلق حق الغير به، فلا ينفذ فيه في نفس العين، لكن ان ذلك لما كان من جهة إقراره الأول صار هو السبب للحيلولة، فيغنم للثالث. وفي المقام موردان للبحث:

١- انه ان تم ذلك لأبد و ان يقييد بما إذا كان بعد دفع المال الى الثاني، او مع نفي الوارث غيره، والا فلو أقر باخوه شخص للميت و لم يدفع المال إليه ثم أقر بولديه شخص آخر فلا تناهى بين الإقرارين، ولا يجب عليه الا دفع المال الى الثالث حينئذ، ووجهه واضح.

٢- انه إذا أقر بوارثية شخص دفع إليه المال ام لا، فقد خرج المال عن تحت تصرفه، فالإقرار الثاني بكونه لشخص آخر و انه الوارث دون الأول ليس إقراراً على نفسه و لا فيما يملك التصرف فيه، فما الوجه في ثبوت الحق للثالث و لزوم الغرامة.

والذى يختلج بالبال عاجلاً- في وجهه- و ان كان يحتاج الى تأمل زائد- أمران: أحدهما: ان قاعدة من ملك شيئاً ملوك الإقرار به جارية بعد زوال ملك التصرف ان كان اقرار بشيء في حال ملك التصرف- كما يظهر من جماعة، منهم فخر الدين في الإيضاح في مسألة اختلاف الولي و المولى عليه بعد الكمال، حيث رجح قول الولي، وقال: ان الأقوى على كل من يلزم فعله غيره يمضى إقراره بذلك الفعل عليه،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٤
ولو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثانى السادس و لو كانوا معلومى النسب لم يلتفت الى إنكاره الثالثة يثبت النسب بشهادة عدلين

و منهم الشيخ في ظاهر محيى مسوط حيث صرّح بعدم ارث الزوجة في مسألة اقرار المريض في حال مرضه بالطلاق في حال الصحة- إذ الظاهر انه لا مستند له سوى عموم نفوذ اقرار المقر على ما ملكه و لو في الزمان الماضي، و عليه فمقتضى هذه القاعدة انه يمكن الإقرار بكون المال للثالث، و إذا ثبت ذلك حيث انه أتلفه عليه بإقراره الأول فهو الضامن له.
ثانيهما: انه بالإقرار الثاني حيث انه انما يكون في حين ما تلف المال انما يقر باشتغال ذاته ببدل المال، و هذا اقرار على نفسه فيؤخذ به.

ولو أقرَّ الولد بآخرِ ثُمَّ اقرَّ بثالثٍ شاركَهُما في الإرثِ بالنسبة، وَ انْكَرَ الثالثُ الثانِي قالوا: كَانَ لِلثالثِ النَّصْفُ لَا نَأْرَهُ ثَابِتٌ بِاعْتِرَافِ الْأَوَّلِينَ، فَهُوَ أَحَدُ الْأَثْنَيْنِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ لَهُ النَّصْفُ، وَ لِلأَوَّلِ الثَّلَاثُ لَأَنَّهُ بِاعْتِرَافِهِ أَحَدُ الْأَثْلَاثِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثُ التَّرْكَةِ، وَ يَبْقَى لِثَانِي السَّدْسِ وَ هُوَ يُثْبِتُ لَهُ بِاعْتِرَافِ الْأَوَّلِ، وَ لَا إِذْعَاءُ لِلثالثِ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ يُعْتَرَفُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ.

وَ رِبَّما يُشَكِّلُ عَلَى ذَلِكَ بَانَ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي مُعْتَرِفًا بِانَّ الثَّالِثَ غَاصِبٌ لِسَدْسِ الْمَالِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْمُشَتَّكِ كَانَ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ، فَلَا بَدِّ مِنْ تَقْسِيمِ النَّصْفِ بَيْنَهُمَا.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ بِقِسْمَةِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، فَإِنْ اقرَّ الْأَوَّلِينَ بِالثالثِ لَيْسَ إِلَّا إِقْرَارًا بِاستِحْقَاقِهِ ثَلَاثُ الْمَالِ، فَلَا يَسْتَحِقُ إِلَّا بِهِذَا الْمَقْدَارِ، وَ لَا أَثْرَ لِإِنْكَارِهِ نَسْبُ الثَّانِيِّ، وَ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَا مَعْلُومِي النَّسْبِ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى إِنْكَارِهِ كَذَلِكَ مَعَ دُمُّ مَعْلُومِيَّتِهِ.

الثالثة:

يثبت النسب بشهادة عدلين

بِلَا خَلَافٍ لِعُمُومِ مَا دَلَّ عَلَى حَجِّيَّةِ
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٥

لَا-بَرْجُلٌ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ لَا-بَرْجُلٌ وَ يَمِينٌ وَ لَوْ شَهَدَ الْأَخْوَانُ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ كَانَا عَادِلَيْنِ كَانَ أَوْلَى مِنْهُمَا وَ يُثْبِتُ النَّسْبُ، وَ لَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ دُونَ النَّسْبِ

البينة لا برجل و امرأتين ولا برجل و يمين على قول، و سبأته الكلام فيه مفصلاً في كتاب الشهادات.
ولو شهد الاخوان بابن للميت و كانوا عادلين كان اولى منهما و يثبت النسب، ولو كانوا فاسقين الجميع مما تقدم آنفاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٧
الفصل السابع في الوكالة

الفصل السابع في الوكالة

اشارة

وَ هِيَ اسْتِنْبَاطٌ فِي التَّصْرِيفِ فِي امْرِ مِنَ الْأَمْوَارِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَ يَخْرُجُ بِقِيَدٍ فِي التَّصْرِيفِ الْوَدِيعِيِّ، فَإِنَّهَا اسْتِنْبَاطٌ فِي الْحَفْظِ، وَ بِقِيَدٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ الْوَصَائِيَّةِ فَإِنَّهَا اسْتِنْبَاطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ أَمَّا مَا فِي الْمَسَالِكَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَ الْوَصَائِيَّةِ بَانَ الْوَصَائِيَّةِ اعْطَاءُ وَلَيْهِ، فَفِيهِ تَامِلٌ يَأْتِيَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْوَصَائِيَّةِ، وَ أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنِهَا وَ بَيْنِ الْعَارِيَّةِ فَهُوَ أَنَّهُ فِي الْعَارِيَّةِ لَيْسَ اسْتِنْبَاطٌ فِي التَّصْرِيفِ وَ لَا يَتَصْرِفُ الْمُسْتَعِيرُ فِي الْعَيْنِ نِيَابَةً عَنْ مَالِكِهِ، وَ هُوَ وَاضِحٌ، وَ كَذَا الْمُضَارِبَةُ وَ الْمَزَارِعَةُ وَ الْمَسَاقةُ، فَإِنْ حَقِيقَتِهَا لَيْسَ اسْتِنْبَاطٌ كَمَا مَرَّ فِي أَبْوَابِهَا.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٧

و لا اشكال في مشروعيتها، و في الجوادر: بل لعله من ضرورة الدين. وقد يستدل لها بقوله تعالى فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَّمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَرْكَ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرْزَقٍ مِّنْهُ وَلَيُنَاطِفْ «١» فان هذه وكالة، و احتمال كونه من الاذن لا من الوكالة يدفعه ان ظاهره توکيل احدهم في الشراء بمالهم للجميع، و لكنه مختص بالامم السابقة، و مع ذلك فليس في الآية ما يشهد بانها كانت مشروعة في مذهبهم کی يستصحب.

(١) الكهف آية ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٨
ولا بد فيها من الإيجاب و القبول و ان كان فعلا او متاخرا

و أما قوله تعالى اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا «١» فعدم كونه وكالة ظاهر. و يمكن ان يستدل لها بقوله عز و جل إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها «٢» و تقريب الاستدلال به كما عن التذكرة: انه جوز العمل، و ذلك بحكم النيابة عن الشخص.
و كيف كان: فمشروعيتها من الواضحات، و عليها بناء العقلاء، و النصوص الدالة عليها متواترة ستاتي الى جملة منها الاشارة. الوكالة من العقود و تمام الكلام بالبحث في مقامات:

[المقام الأول: في العقد و ما يلحق به]

اشارة

، وفيه مسائل:

[الوكالة من العقود]

١- المشهور بين الأصحاب: ان الوكالة من العقود لا بد فيها من الإيجاب و القبول، و يتحقق ايجابها بكل ما يدل على الاستئناف، و قبولها بكل ما دل على الرضا بذلك و ان كان فعلا او متاخرا.
و اورد عليهم في ملحقات العروة تارة: بأنه لو قال: و كلتک فى بيع دارى، فباعه صاحب بيعه، و الظاهر ذلك و ان غفل عن قصد النيابة و عن كونه قبولا لايجابه، مع انها لو كانت من العقود لزم عدم صحة بيعه لعدم تمامية الوكالة قبله.
و اخرى: بأنه ان كانت الوكالة من العقود لزم مقارنة القبول لايجابها مع انه

(١) سورة يوسف آية ٩٣.

(٢) التوبه آية ٦٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٣٩

[...]

يجوز توکيل من ليس حاضر او يبلغه الخبر بعد مدة.

ولكن يتوجه على الأول، اولاً: ما مر في كتاب البيع في مبحث الفضولي من ان العقد المقرؤن برضاء المالك لا يكون فضولي كما ذهب اليه الشيخ الأعظم ره.

و ثانياً: انه بایجاب الوکالة و ان لم تتم الوکالة الا ان الاذن المتحقق فى ضمنه يكفى فى جواز العقد و خروجه عن الفضوليـة. و يتوجه على الثاني: ما تقدم في كتاب البيع من ان الأظہر عدم مضرية الفصل الطويل بين الايجاب و القبول إذا كان الالتزام من الموجب باقياً.

والحق ان يقال: ان حقيقة الوکالة كما عرفت هي الاستثناء في التصرف، فهى توجب صدور الوکيل نائماً، و انطباق هذا العنوان على الوکيل من دون رضاه مناف لسلطنة الانسان على نفسه، فالاظہر كما افاده الاصحاب: ان الوکالة من العقود، غاية الأمر انها نظير العقود الآخر التي لم يدل دليل خاص على اعتبار لفظـ او لفظ خاص فيهاـ يكتفى في ايجابها و قبولها بكل لفظ او فعل دال عليهمـ، ويصح ان يكون الايجاب بالقول و القبول بالفعل، فلو وکله في بيع داره مثلاً فباعها قاصداً به قبول الوکالة يصح و تتحقق الوکالة بالبيعـ، و حيث ان حصول البيعـ و الوکالة يكون في زمان واحد يصدق عليه بيع الوکيل و يتربـ عليه احكامـه.

ويترتب على ما ذكرناه انه لا يكفى في تتحقق الوکالة الرضا الباطنى في التصرفـ، بل لا بد له من مظاهر لما اشرنا اليه مراراً من ان بناء العقـلـاء و الشارعـ على عدم الاعتنـاء بالالتزامـات النفـسانـيةـ ما لم تبرـزـ، نعم يكفى في جواز التصرفـ العلمـ بالرضاـ الباطـنىـ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤٠

و التنجـيزـ

اعتبار التنجـيزـ في الوکالةـ

ـ٢ـ و المشهور بين الاصحـابـ: انه يعتبر التنجـيزـ في الوکالةـ، فلا تـصـحـ معلـقةـ على شـرـطـ متـوقـعـ كـقـدـومـ الحاجـ، او صـفـةـ متـرقـبةـ كـطـلـوعـ الشـمـسـ، و عن التـذـكـرـةـ: الاجـمـاعـ عـلـيـهـ، و فـىـ المسـالـكـ: من شـرـطـ الوـکـالـةـ و قـوـعـهاـ منـجـزـةـ عـنـ عـلـمـاتـناـ، و فـىـ الجـواـهـرـ: الاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ.

و قد عـلـلـهـ بعضـهـمـ بما عـلـلـواـ بهـ لـاعتـبارـ التـنجـيزـ فـىـ جـمـيعـ العـقـودـ، و قـدـ ذـكـرـناـ وـ الجـوابـ عـنـهـ فـىـ كـتـابـ البيـعـ وـ عـرـفـ هـنـاكـ انهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ فـيـهاـ سـوـىـ الـاجـمـاعـ، وـ نفسـ ذـلـكـ يـقـتضـىـ اـعـتـبارـهـ فـىـ المـقـامـ، فـماـ فـىـ مـلـحـقـاتـ العـرـوـةـ مـنـ اـنـ الـاقـوىـ صـحـتهاـ لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـ شـمـولـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ التـنجـيزـ فـىـ العـقـودـ لـمـثـلـ المـقـامـ غـيرـ مـعـلـومـ، غـيرـ تـامـ، اـولـاـ: لـأـنـهـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـنـ العـقـودـ يـشـمـلـهـ مـعـقـدـ ذـلـكـ الـاجـمـاعـ، وـ ثـانـيـاـ: انهـ قـدـ مـرـ اـنـ الـاجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ فـىـ المـقـامـ بـالـخـصـوصـ، فـلاـ اـشـكـالـ فـيـهـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ يـجـوزـ تـنجـيزـهـ وـ تـعلـيقـ التـصـرـفـ عـلـىـ شـرـطـ اوـ صـفـةـ اوـ اـشـتـراـطـ تـاخـيرـ التـصـرـفـ إـلـىـ زـمـانـ كـذـاـ، كـمـاـ هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، بلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ عـنـ التـذـكـرـةـ وـ المـسـالـكـ وـ غـيرـهـماـ.

انما الكلامـ فيـ انهـ اذاـ عـلـقـ الوـکـالـةـ عـلـىـ شـرـطـ وـ بـطـلـتـ فـهـلـ يـجـوزـ التـصـرـفـ بـعـدـ حـصـولـ الشـرـطـ كـمـاـ عـنـ التـذـكـرـةـ وـ غـيرـهـ، اـمـ لاـ يـجـوزـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ؟ـ وـ جـهـ الـأـولـ بـمـثـلـ ذـلـكـ هوـ العـقـدـ، وـ اـمـ الـاـذـنـ المـوـجـودـ فـيـ ضـمـنـهـ فـهـوـ باـقـ، وـ انـ الوـکـالـةـ اـخـصـ مـنـ الـاـذـنـ، وـ عـدـمـ الـأـخـصـ لـاـ يـلـازـمـ عـدـمـ الـأـعـمـ.

ولـكـنـ يتـوجـهـ عـلـىـ الـأـولـ: اـنـ الـاـذـنـ المـوـجـودـ اـنـمـاـ هـوـ الـاـذـنـ بـتـصـرـفـ الوـکـيلـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)، جـ ٢٠ـ، صـ: ٢٤١ـ

[...]

لا- غيره، فمع بطلان الوكالة ينتفي الاذن ايضاً، وعلى الثاني: ان الاذن و ان كان اعم من الوكالة الا ان الاذن الخاص الموجود في ضمن التوكيل ليس اعم منها. وبذلك يظهر مدرك القول الثاني وهو الأظهر.

و ما في الجوادر من ان الاذن والوكالة يشتراكان في النيابة ولا فرق بينهما سوى انه ان ادى بصورة العقد كانت وكالة والا كان اذنا، بطلان الوكالة لا يوجب بطلان الاذن، و حاصل ذلك يرجع الى ان العقد بالمعنى الشخص او الاعم هنا من مشخصات الفرد التي مع انتفائها لا تنتفي الحقيقة، ضرورة ان مشخصات زيد مثلاً لو ارتفعت لم ترتفع الانسانية عنه، يندفع باه ما افاده عبارة اخرى عن أهمية الاذن، بمعنى انه نظير الفرد بالإضافة الى المشخصات والخصوصيات، و حيث ان الموجودات الخارجية غير الافعال النفسانية، الاولى لا تقبل التقييد بخلاف الثانية، فكما له ان يأذن مع اشتراط شيء، و لازمه انه مع عدم الشرط لا إذن كما اعترف به قبيل ذلك، فكذلك له ان يقيد الاذن باقتراحه مع الوكالة.

و لا- يقاس ذلك بالموجود الخارجي غير القابل للتقييد، و حيث ان المتيقن هو الاذن مع هذه الشخصية- اي الحصة الخاصة من الاذن- فثبتت الاذن مع انتفاء الشخصية يحتاج الى كاشف آخر، و إلى ذلك نظر فخر المحققين في الاصفاح قال: ان الكل لا يوجد الا في احد الجزئيات، و ليس هذا الا الوكالة و قد ارتفعت. انتهى.

فالمحصل انه على فرض عدم صحة الوكالة لا يجوز التصرف استناداً الى الاذن الضمني، نعم ان احرز وجود الرضا جاز التصرف، لكنه خارج عن محل النزاع.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٤٢

[...]

اعتبار العلم في الوكالة

٣- صرخ غير واحد: باعتبار العلم في الوكالة، قال الشيخ في محكم المسوط: اذا وكله في شراء عبد وجب وصفه ولو اطلق لم يصح وتبعه جماعة.

و ملخص القول في المقام: ان المعلومية لها اطلاقان: احدهما: ما يقابل الترديد، ثانية: ما يقابل الجهل. اما بالاطلاق الأول فاعتبارها عقلية، إذ المرد لا ثبوت له و لا يتعلق به شيء، و أما بالاطلاق الثاني فلا دليل على اعتبارها الا فيما اذا اوجب نفيها الواقع في الغرر والخطر، و على ذلك فان وكله في شراء شيء و اطلق كان معنى ذلك كونه وكيلًا في كل واحد من تلك الامور المختلفة، لا انه وكيل في احدهما، فلا اشكال في الصحة اذ لا غرر ولا خطر.

و أما لو وكله في احد شيئاً سبيلاً البطل، فان كانا متساوين في جميع الجهات فلا خطر ايضاً، و ان كانوا مختلفين فالظاهر ايضاً صحته من جهة ان الجهل في المقام لا- يوجب الغرر، اذ كون الشخص جائز التصرف في احد مالى المالك مثلاً المعين واقعاً غير المعلوم للموكل لا- خطر فيه عليه، و أما التصرف المعاملى الواقع على ذلك الشيء فهو و ان كان غير معلوم للموكل لكن المدار في تلك المعاملة هو ملاحظة حال الوكيل، فان كان عالماً كفى في رفع الغرر، و لا يلاحظ حال الموكل.

و بالجملة: الجهة في الوكالة لا- توجب الغرر من حيث نفسها، و أما من حيث المعاملة الواقعه بعدها فالميزان فيها حال الوكيل لا الموكل، فالاظهر عدم اعتبار المعلومية الا بالمعنى المساو لتعيين المقابل للت رديد.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٤٣

و هي جائزة من الطرفين

الوكالة جائزة من الطرفين

٤- وهى جائزة من الطرفين بلا خلاف كما عن التذكرة، واجماعاً كما عن ظاهر الغنية، فلكل منهما ابطالها، والكلام فى موردين: الأول: فى عزل الوكيل نفسه، فالمشهور بينهم انه يتعذر بمجرد العزل، وانه لا- فرق فى بطلان الوكالة بذلك بين اعلام الموكل و عدمه، و صرخ جماعة منهم: بأنه يتحمل توقف انعزاله على علم الموكل، وفى ملحقات العروة: الأقوى عدم البطلان بعزله ان لم يكن اجماع، و سبقه فى ذلك المحدث البحارنى ره، ولم يذكره بطلانها بعزل الوكيل نفسه وجها يمكن الاستناد اليه بعد كون الوكالة من العقود.

و مقتضى عموم ادلة لزوم العقد لزومها ايضاً، و كونها جائزة من طرف الوكيل، فان العقد اللازم من طرف والجائز من الطرف الآخر، لا محظوظ فى ثبوته، بل هو موجود كالرهن، فإنه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن، و الكتابة عند الشيخ جائزة من طرف العبد ولازمة من طرف المولى، وعلى ذلك فان كان هناك اجماع والا- فالا- ظهر عدم البطلان مطلقاً، بل ظاهر النصوص الآتية الحاسمة ببطلان الوكالة بما لو اعلمه بالخروج عدم البطلان بعزل الوكيل نفسه.

ثم ان الكلام فى صحة التصرف بالاذن الضمنى على فرض القول ببطلان هو الكلام فيها المتقدم فى المسألة الثانية، وقد عرفت فى تلك المسألة ان الأظهر عدم الصحة، فكذلك هنا، وللمصنف ره فى المسألتين اقوال ثلاثة، ففى القواعد جزم فى هذه المسألة بصحبة التصرف، وفى تلك المسألة جعل الصحة احتمالاً، وفى التذكرة عكس

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤٤

ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل

ما فى القواعد، و عن التحرير والارشاد اطلاق القول ببطلان فيهما، وقد مر ما به يظهر ان الحق هو عدم الصحة فى الموردين. الثاني: فى عزل الموكل الوكيل لا خلاف ولا اشكال فى انه لو عزله الموكل بطل تصرفه بطلان وكالته، و الاخبار شاهدة بذلك، انما الكلام فى انه هل يحكم ببطلان مع علمه بالعزل خاصة كما هو المشهور فلا يتعذر بعزل الموكل بعزله الا مع اعلامه به، فهو تصرف قبل ذلك نفذ على الموكل، ام يحكم به بعد اعلامه به ان امكن، والا فمع الاشهاد كما عن الشيخ فى النهاية وابى الصلاح و ابنى البراج و حمزه و الحلى، ام يتعذر بعزله مطلقاً كما عن القواعد؟.

و الأظهر هو الأول لجملة من النصوص، لاحظ صحيح هشام بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى رجل وكل آخر على وكالة فى امر من الامور و اشهد بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الامر فقال: اشهدوا انى قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال (عليه السلام): ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى، قلت: فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال (عليه السلام): نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشيء يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة «١».

و صحيح معاوية بن وهب عنه (عليه السلام): من وكل رجل على امضاء امر

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الوكالة حدث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤٥

من الامور فالوکالة ثابتة ابدا حتى يعلم بالخروج كما اعلمه بالدخول منها «١».

و خبر ابى هلال الرازى القريب من الصحة لتضمن سنته على جملة من اصحاب الاجماع، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل و ككل رجلاً يطلق امرأته اذا حاضرت و طهرت و خرج الرجل فبما له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به و انه بما له في ذلك (عليه السلام): فليعلم اهله و ليعلم الوكيل «٢».

و صحيح العلا بن سيابة الطويل المتضمن للانكار على من فرق في هذا الحكم بين النكاح و غيره، و انه يعزل في الأول بالشهاد دون الثاني، و لحكم امير المؤمنين (عليه السلام) بذلك مع الاشهاد و عدم الاعلام «٣».

و أما القول الثاني فلم اظفر بما يمكن ان يستدل به له سوى الاجماع الذى ادعاه ابن زهرة و هو كما ترى، بل إطلاق الخبرين يدل على عدم تمامية هذا القول، كما ان جميع النصوص تدل على خلاف ما عن القواعد، و معه لا يصحى الى ما استدل به له من ان الوکالة جائزه من الطرفين، فلا بد و ان تبطل بالعزل و ان لم يعمله، و لا إلى ما قيل من وجود روایة بذلك، التي لم تصل اليها و غايتها كونها روایة مرسلة لم يعمل بها الأصحاب، فالظاهر انه يتوقف بطلان الوکالة على اعلامه بالعزل و الا فهى ثابتة ابدا كما صرحت به في النصوص.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الوکالة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الوکالة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤٦

[...]

اشترط الوکالة في عقد لازم

٥- اذا شرط الوکالة على نحو شرط النتيجة في ضمن عقد لازم فالمشهور انها لازمة.
و استدلوا له: بان الوکالة و ان كانت جائزه الا انها تلزم اذا جاءت من قبل الشرط.

توضيح ما افادوه: ان الدليل دل على ان عقد الوکالة من العقود الجائزه يجوز فسخه، فالجواز من آثار العقد لا من احكام الوکالة من حيث هى، و عليه فاذا شرط الوکالة على نحو شرط النتيجة بناء على صحة شرط النتيجة كما هو الحق يكون السبب حينئذ هو الشرط، و هو لازم بمقتضى ادله لزوم الشرط «١»، و نظير ذلك ان الهبة- اي التملك- مجانا- جائزه يجوز للواهب الرجوع فيها، و لكن لو شرط في ضمن عقد لازم ملكيه شيء مجانا ليس له ان يرجع فيها، فكذلك في المقام و الظاهر ان الحكم كذلك فيما لو شرطها في عقد جائز بناء على ان الشرط في ضمنه لازم الوفاء ما دام بقاء العقد. نعم له ان يفسخ العقد فيبطل الشرط، و لعله يكون هذا هو مراد المشهور حيث ذهبوا الى ان الوکالة المشترطة في ضمن عقد جائز جائزه.

ولو شرط في ضمن عقد الوکالة ان لا يعزله، فالظاهر انه يجب عليه عدم العزل، فهل ينزعلو عزله؟ الظاهر عدم الانزال، لا من جهة حرمة العزل فان حرمة العقد و الواقع لا تستلزم الفساد و كذا الفسخ، و لا لما قيل من انه خلاف مقتضى

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤٧

و تبطل بالموت و الجنون و الأغماء و تلف متعلقتها و فعل الموكل

الشرط، فانه ان كان الشرط عدم الانزال بالعزل كان شرطا خلاف الكتاب و السنة، و ان كان عدم العزل فغاية مقتضاه وجوب ذلك فلا يجوز العزل، اما عدم تأثير العزل فهو خارج عن الشرط، بل لان مقتضى العمومات كون الوكالة كسائر العقود لازمة، خرج عنها ما لو لم يستلزم عدم العزل بمقتضى النصوص الخاصة المتقدمة، فتبقى صورة الاشتراط داخلة تحت العمومات.

وبذلك يندفع ما اورد على لزوم الوكالة حينئذ بالدور بدعوى ان لزوم الشرط موقوف على بقاء الوكالة، و بقاء الوكالة موقوف على لزومه و ان كان هو غير وارد حتى على الوجهين الاولين، فان لزومه ليس موقوفا على بقاء الوكالة بل على ايقاع عقدها، و قد حصل.

موارد بطلان الوكالة

٦- وقد ذكر الأصحاب: انه تبطل الوكالة بالموت و الجنون و الإغماء و تلف متعلقتها و فعل الموكل، و تفصيل الكلام بالبحث في موارد:

الأول: في الموت، اما في صورة موت الوكيل فالبطلان ظاهر، فان الوكالة قائمة به و مجعلة له فبموته ترتفع قهرا. و دعوى ان الوكالة من الحقوق فتنقل الى الورثة من حيث كونها حق تركه الميت فلوارثه، يدفعها ان الحق القابل للبقاء ينتقل الى الورث، و هذا الحق الذي قوامه بالوكيل نفسه غير قابل للبقاء، حتى لو كانت مشروطة في ضمن عقد لازم، اذ الشرط هو وكالة الوكيل نفسه لا مطلق الوكالة.

نعم لو اشتراط وكالة وارثه بعد موته صحيحة و ان كان الشرط في ضمن عقد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤٨

[...]

الوكالة، فيصير الوراث وكيلا لا لبقاء الوكالة بل للشرط، و لا يضر مثل هذا التعليق لعدم اشتراط التجيز في الشرط، و لعدم شمول عقد الاجماع لما كان مفاد العقد المنجز مع الشرط المعلق في ضمنه واحدا فتدبر فانه دقيق.

و أما في صورة موت الموكل، فقد استدلوا ببطلان الوكالة فيها: بالاجماع على بطلان العقود الجائزه بالموت، و بالاجماع على بطلان الوكالة بموته بالخصوص، و بان مناط جواز تصرف الوكيل هو الاذن و ينقطع بالموت، و بان المال بعد موته ينتقل الى الورثة فيتوقف التصرف على اذنهم، و بموجب ابن بكر عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل ارسل يخطب عليه امرأة و هو غائب فانكحوا الغائب و فرض الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال (عليه السلام): ان كان املك بعد ما توفي وليس لها صداق و لا ميراث، و ان كان قد املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العدة «١». و نحو صحيح ابي ولاد «٢».

و في الجميع مناقشة: اما الأولان: فلعدم ثبوت الاجماع التبعدي، مع انه قد عرفت عدم كون الوكالة من العقود الجائزه بقول مطلق، بل هي لازمة من بعض الجهات.

و أما الثالث: فلانه لا- يعتبر في جواز تصرف الوكيل بقاء الاذن و الرضا، و لذا لو وكله ثم سها عن توكيده بالمرة بحيث لم يبق في خزانة النفس نفذ تصرفه، و ايضا قد عرفت انه مع العزل و الاشهاد على عدم الاذن و الرضا لا تبطل الوكالة ما لم يعلمها بذلك.

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب عقد النكاح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٤٩

[...]

و على الجملة: لا إشكال في عدم اعتبار بقاء الاذن في بقاء الوكالة الثابتة بالعقد، و ليست هي من قبيل الاذن المجرد.

و أما الرابع: فلانه لا يتم لو كانت الوكالة متعلقة بالثلث الرابع امره اليه، مع انه سيجيء في كتاب الوصيّة ان له ان يتصرف في ماله بعد موته بازيد من الثلث بمثيل البيع بثمن المثل و نحوه، اضف الى ذلك انه قد لا تكون الوكالة متعلقة بالمال.

و أما الخبران: فلان الظاهر ان البطلان فيهما من جهة عدم صحة تزويج الميت لا من جهة بطلان الوكالة.

فالمحصل: انه لا- دليل على بطلانها بموت الموكل، بل النصوص المتقدمة تشعر بعدم البطلان، لاحظ قوله (عليه السلام): فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج. فالاُظهر عدم البطلان، نعم اذا كان التوكيل ظاهرا او منصرا الى حال حياته- كما لعله الغالب- بطلت الوكالة بموته لانهاء امدها، و لعله الى ذلك نظر الأصحاب، و الله العالم.

الثاني: في الجنون والاغماء، وقد تكرر في كلماتهم دعوى الاجماع على بطلان الوكالة بالجنون او الاغماء من احدهما، من غير فرق بين كون الجنون اطباقيا او ادواريا، و كون مدة الاغماء قصيرة او طويلة، علم الموكل بذلك ام جهل.

و استدلوا له: بانقطاع الاذن في جنون الموكل، وقد ظهر ضعفه من ما قدمناه، بل قد يقال: ان له ان يوكل في حال عقله و افاقته من يتصلدي اموره اذا جن او اغمى عليه فيكون الوكيل اولى من الحاكم الشرعي و الولي الاجباري، لانه اولى بنفسه و قد جعله لنفسه متصدِّيا لأموره، فال صحيح ان لا مدرك له الا الاجماع ان ثبت و كان تعبيدا.

الثالث: في تلف المتعلق، كموت المرأة الموكلة في تزويجها او طلاقها، و تلف ما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٠

و تصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرةً

و كل في بيعه و نحو ذلك، فالوجه في بطلان الوكالة حينئذ ظاهر، لأن الوكالة كما مر استثناء في التصرف، فمع تلف المتعلق لا تصرف، فلا معنى للاستثناء حينئذ، نعم لو وكله في شراء شيء و دفع اليه ديناراً ثمنا له، و لم يقم القرينة على التقيد بما دفعه، تبقى الوكالة، و لكنه خارج عن محل البحث لعدم تلف المتعلق حينئذ.

الرابع: في فعل الموكل نفسه كما لو وكله في بيع داره ثم باعها مباشرةً، و وجه بطلان الوكالة في هذا المورد ظاهر مما مر. و لا تبطل الوكالة بالنوم، و لا بعرض النسيان لأحدهما، و لا بالسكر، و لا بالفسق ان لم تعلق الوكالة على العدالة، بل و لا بالحجر. اما على الوكيل فواضح، و أما على الموكل فلان الحجر و ان كان موجبا لعدم جواز تصرف الوكيل في مال الموكل ما دام بقاء المحجوزية، و لكن لا يوجد بطلانها بحيث لا يصح تصرفه بعد رفع الحجر الا ان يكون هناك اجماع.

ما تصح فيه الوكالة و

المقام الثاني: فيما تصح فيه الوكالة

، و هو كل (ما) تكامل فيه شرطان غير ما مر من المعلومية: احدهما: ان يكون مملوكا للموكل، بمعنى كون مباشرته له ممكنة بحسب العقل و الشرع، فلا تجوز الوكالة في الامور المستحبة عقلا او الممنوعة شرعا كالغصب و السرقة و القتل، فلو غصب او سرق او قتل بوكلة الغير كان آثما و عليه الصمان دون ذلك الغير.

ثانيهما: ان لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرةً فكلما كان يدخل فيه النيابة تصح فيه الوكالة لأنهما زوجان، و هذا مما لا كلام فيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥١

[...]

انما الكلام في الموارد المشكوك فيها التي لم يدل دليل خاص على جريان النيابة فيها كالنكاح والطلاق وما شاكل، ولا على عدم جريانها فيها كالواجبات من الصلاة والصيام وغيرهما، فعن المشهور: ان الاصل صحة النيابة، ولذا استقر بناء الفقهاء على طلب الدليل على عدم الصحة و اعتبار المباشرة في موارد الشك.

و قد استدل لذلك: باصالة عدم اشتراط المباشرة، وبالاخبار المتقدمة الدالة على عدم انزال الوكيل الا باعلامه بالعزل، اذ مقتضى اطلاقها صحة الوكالة في كل امر، لاحظ قوله (عليه السلام): من وكل رجلا على امضاء امر من الأمور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج عنها.

و بعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(١) بدعوى شموله للوكالة.

و معاملاته على ما مر في كتاب الحجر.

لكن يتوجه على الأصل ان البناء على الصحة يتوقف على عموم يدل عليها، وأصالة عدم الاشتراط لا تكفي ولا يثبت بها العموم، بل الأصل هو عدم ترتب الاثر على فعل الغير، وعلى الاخبار انها في مقام بيان حكم آخر، فلا اطلاق لها من جهة صحة الوكالة في كل امر من الامور، و على عموم الآية انها دليل اللزوم لا الصحة، اضعف اليه ان التمسك بها على فرض دلالتها على الصحة ايضا تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، اذ لا ريب في انه خرج عنه ما يعتبر فيه المباشرة، فمع الشك في اشتراطها لا يصح التمسك بالعموم.

فالحق انه في ما تعلق به التكليف اعم من الوجوب والاستحباب مقتضى اطلاق دليله اعتبار المباشرة - كما حرق في محله - و أما في غير ذلك من الموارد كباب

(١) المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٢

ولا يتعدى الوكيل المأذون

العقود والإيقاعات فيمكن البناء على عدم اعتبار المباشرة بوجهين: احدهما: التمسك باطلاق دليل الوكالة المقامي، بتقرير: ان الشارع الأقدس شرع الوكالة ولم يبين ما تصح فيه و ما لا تصح، فيستكشف ايصاله ذلك الى العرف، و من المعلوم انه لا يشترط المباشرة عند العقلاء في شيء من العقود والإيقاعات، فتصح الوكالة فيها شرعا.

ثانيهما: اطلاق ادلة العقود والإيقاعات، اذ لا تدل ادلتها الاعلى اعتبار انتساب العقد او الإيقاع الى من يكون موضوع الاثر المترتب منه، و من الواضح انه باذن الموكل يتسبب العقد او الإيقاع اليه.

وبعبارة اخرى: ان ظاهر الادلة و ان كان اعتبار استناد عنوانين العقود والإيقاعات الى الموكل، الا انه لما كان هي اسمى للمسبيات لا الأسباب، و المسبيات تستند اليه بالاذن، و ان كان السبب غير منتبه اليه و مستندا الى فاعله بال المباشرة، فمقتضى اطلاق تلك الادلة صحة الوكالة و النيابة في الجميع الا ما خرج بالدليل.

و يمكن ان يستدل: بالسيرة العقلائية، بل و المتشريعية ايضا على ذلك.

و بما ذكرناه يظهر الحال في جميع الموارد المشكوك فيها كما لا يخفى.

[المقام الثالث] عدم جواز تعدى الوكيل المأذون

الثالث: فى بيان وظيفة الوكيل بالنسبة الى العمل بما وكل فيه، و فيه مسائل:

١- لا يجوز ان يتعدى الوكيل المأذون فيه من حيث الجنس و النوع و الشخص و القدر و الوصف و العين و الذمة و النقد و التسبيه و نوع المعاملة و الزمان و المكان و ما شاكل، ولو خالف توقف على الاجازة فيما يقبلها و بطل فيما لا يقبلها، واستثنى من ذلك ما لو علم عرفا كون التعين من باب المثال، كما لو قال: بعه بثمن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٣

الا في تخصيص السوق

كذا، و علم ان لا غرض له فى خصوص ذلك المقدار، و انما الغرض فى عدم الأقل، فيجوز بيعه بالأزيد. هذا كله مما لا كلام فيه. انما الكلام فى الاستثناء المذكور فى المتن، قال: الا في تخصيص السوق فان معنى ذلك صحة معاملة حينئذ لو باعه فى سوق آخر، مع ان جماعة حكموا بالضمان.

وجه الاشكال: ان الحكم بالضمان يتم مع عدم الاذن، و الصحة انما تكون فى صورة الاذن، فكيف يجتمع الحكم بالصحة مع الحكم بالضمان.

و قد دفع فى الرياض ذلك بان الاذن المفهوم غايتها الدلالة على صحة المعاملة خاصة دون نقل العين عن مواردها المعينة، و لا تلازم بينهما بالبديهية، فان الاذن المفهوم ليس الا من حيث الاولوية، و لا تحصل الا حين جريان المعاملة لا قبله، اذ منشأ الاولوية ليس الا زيادة الثمن عما عينه، و هي قبل المعاملة غير حاصله، و حينئذ فتكون اليدين عاديي عليها ضمان ما اخذته.

و فيه: ان الاذن فى الشيء اذن فى مقدماته، و لذا يحكم بعدم الضمان فيما لو وكله فى بيعه فى اي سوق شاء، مع ان هذا البرهان يقتضى الضمان فيه، فانه لم يأذن له فى نقله الى السوق، و انما المأذون هو البيع فى السوق، و الحل ما اشرنا اليه من انه لو سلم شمول الاذن له لا محالة يكون ذلك اذنا فى مقدماته، و لا أقل من عدم كون يده فى طريق نقله الى السوق ليбاع فيه يدا عاديء مشمولة للحديث «١».

و عن المصنف ره فى التذكرة: التفصيل بين كون المحل المعين سوقا فعدل الى سوق آخر فحكم بعدم الضمان، و بين كونه بلدء معينة فعدل عنها الى بلدة اخرى فحكم الضمان مع الصحة لو نقله اليها و اجرى المعاملة عليه فيها.

(١) سنن بيهقي ج ٩٠ ص ٦ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٤

ولو عمم التصرف صح

و اورد عليه سؤال وجه الفرق بينهما، و يمكن ان يقال: ان نظره الشريف الى انه مع تعين سوق خاص يكون ذلك بحسب الغالب من باب المثال، فيستفاد الاذن فى المعاملة فى سوق آخر، و الاذن فى الشيء اذن فى مقدماته، فلا ضمان عليه لو تلف، و أما مع تعين البلدء فبحسب المفاهيم العرفى يعلم انه لا نظر له الى بلدة خاصة، انما عينها حفظا للمال عن التلف فى السفر، فيستفاد الاذن منه فى المعاملة فى بلد آخر على تقدير لا مطلقا، و هو وصول المال سالما تلك البلدء، فالنقل اليها ليس ماذونا فيه، و المعاملة ماذون فيها على تقدير النقل. فتدبر فانه دقيق.

و يمكن ان يكون نظر من جمع بين الحكمين في السوق ايضا الى ما ذكرناه.

٢- ولو عم التصرف كما اذا وكله في كل قليل و كثير مما له فعله صح وفاقا للشيوخين و الحلى و القاضى و الدليلى و عامة المتأخرین عدا قليل منهم لإطلاق الأدلة كما مر.

و عن الخلاف و الشرائع و فخر المحققين: عدم الصحة، لأن فيه غرراً عظيماً، لأنه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء او ما يؤدي الى ذهاب ماله كأن يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول، فيلزمها نصف مهورهن، ثم يزوجه باربع اخر و هكذا. و يندفع ذلك بما اتفقت كلماتهم عليه من انه يتشرط في صحة تصرفات الوكيل ان تكون مع المصلحة فلا إشكال في انه يمضي تصرفاته حينئذ الا في الاقرار كما عن الأكثـر، اما لأنـه لا تدخلـه الـنيـابة لـاـختـصـاصـ حـكمـهـ بـالـمـتـكـلـمـ اذاـ اـنـاـ عـنـ نـفـسـهـ لـظـهـورـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: اـقـرـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ جـائزـ (١).

و بعبارة اخرى: هو من مقولـةـ الـلـفـظـ وـ الـمـبـرـزـ لـاـ منـ مـقـوـلـةـ الـمـعـنـىـ، فـاقـرـارـ الـوـكـيلـ

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الاقرار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٥

مع المصلحة الا في الاقرار و الإطلاق يقتضى البيع حالاً بشـمـنـ المـثـلـ بـنـقـدـ الـبـلـدـ وـ اـبـيـاعـ الصـحـيـحـ وـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ فـيـ الـبـيـعـ وـ تـسـلـيمـ الشـمـنـ فـيـ الـشـرـاءـ

غير اقرار الموكـلـ، وـ دـلـيـلـ الـجـواـزـ مـخـتـصـ باـقـرـارـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ، اوـ لأنـهـ خـلـافـ الـمـصـلـحـةـ الـمـشـرـطـةـ فـيـ تـعـمـيمـ الـوـكـالـةـ.

٣- لو اطلق التصرف- اي لم يقيده بقيـدـ وـ لـاـ عـمـمـهـ كـمـاـ لـوـ اـطـلـقـ الـبـيـعـ وـ قـالـ: وـ كـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ وـ لـمـ يـعـيـنـ ثـمـنـ وـ لـاـ نـقـدـ وـ لـاـ حـلـوـلاـ وـ لـاـ صـحـيـحاـ- فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ لـزـومـ رـعـائـهـ ماـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ الـإـطـلـاقـ وـ لـذـاـ قـالـوـاـ: وـ الـإـطـلـاقـ يـقـتـضـيـ الـبـيـعـ حالـاـ بشـمـنـ المـثـلـ بـنـقـدـ الـبـلـدـ وـ اـبـيـاعـ الصـحـيـحـ فـلـوـ باـعـ باـقـلـ منـ ثـمـنـ المـثـلـ بـمـاـ لـاـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ وـ قـفـ عـلـىـ الـاجـازـةـ، وـ كـذـاـ لـوـ باـعـ نـسـيـئـةـ مـعـ اـمـكـانـ النـقـدـ وـ قـفـ عـلـىـ الـاجـازـةـ، الاـ اـذـاـ كـانـتـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ النـسـيـئـةـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـبـيـعـ بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ وـ فـيـ شـرـاءـ الـمـعـيـبـ. نـعـمـ اـذـاـ كـانـ الـعـيـبـ خـفـيـاـ فـيـ يـصـحـ الـبـيـعـ وـ يـكـونـ لـلـمـوـكـلـ خـيـارـ الـعـيـبـ، اـذـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ هـوـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـتـعـارـفـ، فـيـكـونـ الـشـرـاءـ مـنـ الـوـكـيلـ غـيرـ مـخـالـفـ لـمـقـتـضـيـ الـوـكـالـةـ فـتـصـحـ. غـايـهـ الـاـمـرـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـمـوـكـلـ بـمـقـتـضـيـ دـلـيـلـهـ، وـ رـبـماـ يـكـونـ الـشـرـاءـ بـغـيرـ ثـمـنـ المـثـلـ اـيـضاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ: الـمـنـاطـ كـوـنـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ اوـ خـلـافـهـ، فـفـيـ الـأـوـلـ تـصـحـ معـ الـخـيـارـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ.

٤- المشهور بين الأصحاب: ان اطلاق التوكيل في البيع و الشراء يقتضى تسليم المبيع في البيع و تسليم الشمن في الشراء لأن الوكيل هو المملك فيجب عليه تسليم ما ملكه، و في ملحقات العروة: انه لا وجه له و محل منع.

اقول: يمكن توجيه كلام المشهور بوجهين: احدهما: انه اذا تحقق البيع باذن الموكـلـ فقد انتقل مـالـ المـوـكـلـ الى طـرـفـ الـمـعـاـمـلـةـ، فـمـاـ فيـ يـدـ الـوـكـيلـ لـيـسـ لـلـمـوـكـلـ بلـ لـلـطـرـفـ، وـ يـجـبـ رـدـ الـمـالـ إـلـيـ صـاحـبـهـ، فـاـنـ قـيـلـ: فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ اـشـتـرـاطـ عـلـيـهـ عـدـمـ التـسـلـيمـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوحـانـيـ)، جـ ٢٠ـ، صـ: ٢٥٦ـ

وـ الرـدـ بـالـعـيـبـ وـ لـاـ يـقـتـضـيـ وـ كـالـةـ الـحـكـوـمـةـ الـقـبـضـ

بطل الشرط، قلنا: انه لو اشترط عليه ذلك لا بد و ان يعامل عليه مع الطرف مع هذا الشرط، و عليه فلا يجب التسلیم بل لا يجوز بمقتضى الشرط.

ثانيهما: ان بناء المعاملين على تسلیم المبيع و الشمن، فالاذن في البيع بمقتضى الظهور العرفي اذن في التسلیم، فـماـ اـفـادـوـهـ مـتـيـنـ لـاـ إـشـكـالـ

فيه.

٥- قالوا: ان اطلاق التوكيل- في البيع و الشراء يقتضى جواز الرد بالعيوب و الظاهر ان مرادهم ما لو كان وكيلاً في التصرف من غير ان يكون مستقلًا وكيلاً مفوضاً، ولم يكن في اجراء الصيغة، و الا فلا اشكال في ان له ذلك مع الاستقلال، و انه ليس له لو كان وكيلاً في اجراء الصيغة خاصة، فمرادهم صورة اطلاق الوكالة دون الوكالة المطلقة بمعنى جعل الامر بيده مطلقاً. و تمام الكلام في ذلك و في سائر الخيارات في مبحث الخيارات من كتاب البيع، فراجع.

٦- المعروف بينهم: ان اطلاق الوكالة في الشراء لا يقتضي الاذن بقبض المبيع، كما ان اطلاقها في البيع لا يقتضي الاذن بقبض الثمن، و علله بأنه قد لا يستأمن على المبيع و الثمن من يستأمن على البيع و الشراء، و هو حسن، الا انه لا بد و ان يقتيد بما اذا لم تدل القرائن على الاذن في القبض، و الا فهو ماذون فيه كما لو وکله في شراء عين من مكان بعيد يخاف مع عدم قبض الوكيل ذهابها، او وکله في البيع في موضع يضيع الثمن بتترك قبضه كسوق غائب عن الموكلا.

٧- اذا وکله في المرافعة لاثبات حق ليس له قبضه بعد اثباته الا مع القرينة على اذنه في ذلك ايضاً و ذلك لأنّه لا يقتضي وكالة الحكومة الاذن في القبض.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٧

و يشترط اهلية التصرف فيما

اعتبار اهلية التصرف في الموكلا و الوكيل

المقام الرابع: في بيان ما يعتبر في الموكلا و الوكيل

اشارة

، وفيه مسائل:

[اعتبار اهلية التصرف في الموكلا و الوكيل]

الاولى: يشترط اهلية التصرف فيما بلا خلاف فيه في الجملة. و تنقيح القول في طي فروع:

١- يشترط فيما البلوغ، فلا يصح توکيل الصبي و لا وكالة، اما الأول: فلما دل على رفع القلم عن الصبي و عدم جواز امره «١»، مع انه لا يجوز تصرفه بنفسه فيما يوكل فيه، وقد من اعتبار ذلك في الوكالة. نعم يصح توکيله باذن الولي كسائر تصرفاته و معاملاته على ما مر في كتاب المحرر.

و ربما يستثنى من ذلك ما لو وکل البالغ عشر سنين فيما له ان يتصرف فيه كالوصيّة للأرحام، بل في مطلق المعرف و الصدقه و الطلاق، بدعوى انه اذا جازت تلکم الامور له يجوز له التوكيل فيها ايضاً لما عرفت من انه الضابط لما يجوز فيه التوكيل. و فيه: ان مدرک اعتبار البلوغ لو كان هو الوجه الثاني خاصةً كان ما افید تماماً، و لو كان هو الوجه الأول ايضاً فلا يتم، لأنّه مقتضى إطلاق تلکم الأخبار كون غير البالغ ممنوعاً من جميع التصرفات و المعاملات الا مع اذن الولي و من جملتها التوكيل، فجواز تلکم الامور ان ثبت لا يستلزم جواز توکيله كما لا يخفى.

و أما الثاني: و هو عدم صحة ان يكون الصبي وكيلاً في التصرفات: فلا اشكال

(١) راجع ص ٩٥ و ٩٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٨

[...]

و لا كلام فيه بالنسبة الى الوكالة المستقلة بان يكون وكيلا مستقلان في التصرف لعموم ما دل على عدم جواز امر الصبي و رفع القلم عنه، انما الكلام في انه هل يصح ان يوكل الصبي عبارة في خصوص اجراء الصيغة ام لا؟ و منشأ الوجهين: ان ادلة الحجر هل تدل على سلب عبارة الصبي، ام لا تدل على ذلك، فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح وقد مر تفصيل القول في ذلك في كتاب الحجر و عرفت انها لا- تدل على ذلك، و انه تصح معاملاته مع اذن الوالى، و يصح تصديقة لاجراء الصيغة حيث لا يعد ذلك امر الصبي، و لا يشمله حديث رفع القلم، و يشعر بالصحة- بل يدل عليها- خبر ابراهيم ابى يحيى عن ابى عبد الله (عليه السلام): تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابى سلمة و هو صغير لم يبلغ الحلم) «١».

٢- يعتبر فيما العقل، فلا يصح توكيل المجنون و لو ادواريا في حال جنونه لحديث رفع القلم عنه «٢»، و لأنه لا يجوز تصرفه بنفسه فيما يوكل فيه كما مر، فلا- يصح توكيله، وقد مران المشهور بين الأصحاب بطلان الوكالة بعرض الجنون على الموكلا، ولكن عرفت ضعفه، فهو اى العقل شرط في الابتداء دون الاستدامة، و لا يصح ان يوكل المجنون في المعاملات لحديث الرفع، و في صحة اجرائه الصيغة مع احراز كونه قاصدا غير لاغ، و عدمها الوجهان المتقدمان في الصبي.

٣- يعتبر في الموكلا عدم السفة اذا كان التوكيل فيما يتعلق بمال نفسه لما عرفت في كتاب الحجر ان السفيه ممنوع عن التصرف المالي للأية الكريمة) «٣» و جملة

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب عقد النكاح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٣) النساء آية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٥٩

[...]

من النصوص «١»، فلا يصح توكيله، لأن ذلك ضابط ما لا يصح فيه التوكيل كما مر، نعم يصح توكيله فيما له التصرف فيه، و كذا يجوز و كالته لاختصاص دليل المنع بالتصرف في مال نفسه. و بذلك يظهر حال توكيل المفلس و و كالته، فإنه يجري فيما ما ذكرناه في السفيه.

حكم اكراه الوكيل و الموكلا

٤- المعروف بين الأصحاب عدم صحة توكيل المكره و لا و كالته، اما الأول: فلا اشكال فيه لحديث رفع ما استكرهوا عليه «٢»، فلو اكره المالك على التوكيل في بيع ماله، او الزوج في طلاق زوجته او ما شاكل بطلت الوكالة، فيقع البيع او الطلاق فضوليما. و على هذا فان كان مورد الوكالة ايقاعا دون العقد كما في الإكراه على الطلاق، فان اجاز الطلاق بعد ذلك فقد اتفقا على عدم صحته لعدم جريان الفضوليـة فيه، ولكن ان اجاز بعد رفع الإكراه التوكيل فهل يصح الطلاق ام لا؟ وجها، و الحق ان يقال: ان كان عقد الاجماع عدم صحة الطلاق الذي تعلق به الاجازة ففي المقام بما ان الاجازة تعلقت بالوكالة دون الطلاق يصح الطلاق، و ان

كان المعقد ان الطلاق لا يصح ان يكون ملقا على الاجازة كما هو الظاهر منه فلا يصح في المقام، فان صحة الطلاق موقوفة على صحة الوكالة المتوقفة على الاجازة، و المتوقف على متوقف على

-
- (١) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الحجر.
 - (٢) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس و باب ١٢ و ١٦ من ابواب الايمان.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٦٠
- [...]

شيء متوقف عليه فتكون صحة الطلاق موقوفة على الاجازة فلا يصح، فالا ظهر عدم صحته تعلقت الاجازة بالطلاق او الوكالة.
و أما الثاني: فتارة يكره الوكيل على قبول الوكالة، و اخرى يكره على التصرف المعاملى الذى وكل فيه. اما فى الأول: فمقتضى حديث رفع الاكره عدم صحة الوكالة، لكنه ان رضى بعد ذلك بها و قبلها صحت.

و أما فى الثاني: فقد يكون المكره هو المالك، كما لو قال المالك للوكيل: بع دارى او طلاق زوجتى، وقد يكون الاكره من الا-جنبي كما لو اكره الوكيل على بيع دار موكله او طلاق زوجة موكله، فقد ذهب جماعة منهم الشيخ الأعظم ره الى الصحة فى الفرعين، و آخرون الى البطلان فيما، و اختار المحقق النائيني الصحة فى الفرع الأول و البطلان فى الثانى.

و قد استدل للبطلان فيما بوجوه عمدتها وجهان:
الأول: ان مقتضى حديث رفع الاكره رفع اثر العقد.

و فيه: ان لفعل الوكيل جهتين: احدهما: جهة العقدية، ثانية: جهة قيامه بالوكيل، و الاكره لا يؤثر في فقد عقد الوكيل لشيء من الامور المعتبرة فيه من الجهة الاولى من العربية و نحوها بعد فرض كونه مستجمنا لها. و الجهة الثانية غير دخلية في ترتيب الأثر و حصول النقل و الانتقال لكون الوكيل أجنبيا عن المال، بل عقده انما يؤثر من حيث انتسابه إلى المالك الموكل، و المروض عدم كونه مكرها فيما هو موضوع الأثر، و لم يتصل الاكره به و ما تعلق الاكره به لا أثر له.

الثاني: ان القصد الى المعنى شرط في صحة العقد، و مع الشك في ذلك لا أصل يحرز به كون المكره قاصدا له، إذ اصالة القصد الجارية في افعال العقلاه انما هي في الافعال الاختيارية دون المكره عليها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٦١

ولا يوكل الوكيل بغير اذن و للحاكم التوكيل عن السفهاء و البلة

و فيه: اولا: ان الكلام انما هو بعد احراز القصد.

و ثانيا: ان اصالة القصد انما هي في مطلق الافعال الاختيارية في مقابل الاضطرارية كحركة يد المرتعش.
و استدل للبطلان في الفرع الثاني: بان المكره اذا كان غير المالك فغاية ما هناك رضا المالك بالعقد، و مجرد الرضا لا يصح الاستناد، كما ان الكراهة الباطنية ليست ردا.

و فيه: مضافاً الى ما من كفايته، ان محل الكلام هو كون العاقد وكيلا، و فعل الوكيل يستند الى الموكل من جهة الوكالة. فالا ظهر هي الصحة في الفرعين.

الثانية: قالوا: (و) يشترط (الحرية و لو توكل العبد او وكل باذن مولاه ص).

الثالثة:

و لا يوكيل الوكيل بغير اذن

له في التوكيل صريحاً ولو بالتعيم، كاً صنعاً متعلقاً، بحيث تدل القرائن على الاذن فيه، أو عجزه عن مباشرةه. و ان لم يكن متسعًا مع علم الموكِل بالعجز او ترفع الوكيل عما و كل فيه عادةً فان توكيله حينئذ يدل بالفحوى على الاذن له في توكيل الغير مع علم الموكِل بترفعه عن مثله.

ثُمَّ انه في موارد جواز التوكيل هل يكون الوكيل الثاني وكلاً عن الأول او عن الموكِل، و تظهر الشمرة في انه على الأول ليس للموكِل عزله و للوكيـل ذلك، و ينعكس على الثاني. الظاهر هو الأول، و لا أقل من الاطلاق، و ان للوكيـل ان يوكـلـه عن نفسه او عن موـكـله. و لكن للولي و للحاكم التوكيل عن الصبي و المجنون و السفهاء و البـلـه بلا خلاف في ذلك، بل عليه الاجماع عن التذكرة و الأردبـليـ، و هو الحجـةـ فيـهـ مضـافـاـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوحـانـيـ)، جـ ٢٠ـ، صـ ٢٦٢ـ

و يستحب لذوات المروءات و لا يتوكـلـ الذـمـىـ عـلـىـ المـسـلـمـ

إلى اطـلاقـاتـ الـادـلـهـ، فـلـكـلـ مـنـهـمـ الـمـبـاـشـرـةـ بـنـفـسـهـ فـكـذـلـكـ بـغـيرـهـ.

[استحباب التوكيل في المنازعه لذوى المروءات]

الرابعه: و يستحب لذوى المروءات التوكيل في المنازعه و ان لا يتولوها بـنـفـسـهـمـ، كما هو المشهور، بل فيـ الـرـياـضـ: بلا خلاف في ظـاهـرـ الأـصـحـابـ.

و استدلـواـ لهـ: بما روـواـ فيـ كـتـبـهـ الـاسـتـدـلـالـيـهـ انـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) وـ كـلـ عـقـيـلاـ. فـيـ خـصـومـهـ قـالـ: انـ لـخـصـومـهـ قـحـماـ وـ انـ الشـيـطـانـ ليـحـضـرـهاـ وـ اـنـ لـاـكـرـهـ اـنـ اـحـضـرـهاـ «١». وـ القـحـمـ بـالـضمـ المـهـلـكـهـ، وـ ضـعـفـ سـنـدـهـ لـاـ يـضـرـهـ بـعـدـ اـسـتـنـادـ الـأـصـحـابـ اليـهـ وـ كـوـنـ الـحـكـمـ استـحـبـاـيـاـ، وـ لـكـنـ عـمـومـ التـعـلـيلـ يـقـضـيـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـغـيرـ ذـوـيـ الـمـرـوـءـاتـ اـيـضاـ، وـ لـمـ يـلتـزمـ بـهـ الـأـصـحـابـ.

وـ عـنـ بـعـضـهـمـ التـأـمـلـ فـيـ الـحـكـمـ لـتـحـاـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـعـ صـاحـبـ النـاقـةـ «٢»، وـ تـحـاـكـمـ الـوـصـىـ (عليـهـ السـلـامـ) مـعـ مـنـ رـأـيـهـ درـعـ طـلـحـةـ عـنـهـ «٣»، وـ تـحـاـكـمـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ) مـعـ زـوـجـتـهـ الشـيـانـيـهـ، فـكـيـفـ تـولـواـ سـادـاتـ الـأـنـامـ الـمـنـازـعـهـ مـعـ كـراـهـتـهـاـ الـأـحـتمـالـ الدـوـاعـيـ وـ الـضـرـورـاتـ فـيـ مـبـاـشـرـهـمـ قـائـمـ، فـلـاـ تـرـفـعـ الـيدـ مـنـ دـلـيلـ استـحـبـابـ التـوكـيلـ.

وكالة الكافر عن المسلم

الخامسة: المشهور بين الأصحاب: انه لا يجوز وكالة الكافر عن المسلم و لا يتوكـلـ الذـمـىـ عـلـىـ المـسـلـمـ باـسـتـيـفاءـ حقـهـ لهـ عـلـيـهـ، بلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـحـكـىـ

(١) المبسوط اول كتاب الوكالة و المستدرك بـابـ ٢٠ـ من ابواب كتاب الاجارة حـدـيـثـ ٣ـ.

(٢) الوسائل بـابـ ١٨ـ من ابواب كيفية الحكم.

(٣) الوسائل بـابـ ١٤ـ من ابواب كيفية الحكم حـدـيـثـ ٦ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوحـانـيـ)، جـ ٢٠ـ، صـ ٢٦٣ـ

و لا يضمن الوكيل الا ببعد و لا تبطل وكالته به

التذكرة و غيرها.

و قد استدلوا له بالآية الشريفة و لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِّيلًا «١».

و فيه: اولاً: ان ظاهر الآية بقرينة ما قبلها نفي الجعل في الآخرة.

و ثانياً: انه قد ورد في خبر الهروي عن الامام الرضا (عليه السلام): ان المراد من الآية نفي سبيل الحجة «٢».

و ثالثاً: ان السبيل ظاهره السلطنة، و الوكيل لا سلطنته له على الموكل لو لم يكن بالعكس، فالانصاف انه لا دليل له سوى الاجماع و ان لم يتم فالاظهر هو الجواز.

و على القول بالمنع المتيقن منه الحرمة التكليفية دون بطلان الوكالة، و ايضاً المتيقن منه ما لو توقف استيفاء الحق منه على المرافعة كى يمكن دعوى صدق السلطنة و القهر عليه، و أما مجرد استيفاء الحق منه او له فلا يكون مشمولاً للدليل المنع.

ثم ان القائلين بالمنع اختلفوا في وكالة المسلم، عن الكافر على المسلمين، فعن جماعة: المنع عنها، و نسب الى اكثر القدماء، و عامة المتأخرین الكراهة، و قد ادعى على كل من القولين الاجماع، و لا مدرک لهم سوى الآية الكريمة و قد عرفت حالها، و لكن للاجماع على المرجوحية لا بأس بالالتزام بها و المتيقن الكراهة، و اما في باقي الصور المتصورة في المقام فالاظهر هو الجواز بلا كراهة.

السادسة: و لا يضمن الوكيل الا ببعد او تفريط اجماعاً، لأنه امين، و قد مر أن الأمين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط.

و لا تبطل وكالته به اي بالتعدي او التفريط، لأن مبظليته لها تحتاج الى

(١) النساء آية ١٤١.

(٢) آيات الاحكام للعلامة الجزائري عن عيون الاخبار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٦٤

و القول قوله مع اليمين و عدم البينة في عدمه و في العزل و العلم به

دليل مفقود، و الأصل و كذا العمومات تقتضي العدم. و لو تعدى ثم عاد نفذ تصرفه بمقتضى الوكالة، فهل يبقى ضمانه ام لا؟ المشهور بين الأصحاب و هو الأول، و الأظهر هو الثاني اذ دليل الضمان مختص بحال التعدي، و في تلك الحال خرجت يده عن كونها امانية و حكم بكونها مضمونة لحديث على اليد، و المفروض عوده الى الحالة الاولى، فيكون المقام من مصاديق المسألة المعروفة، و هي انه لو خرج فرد عن تحت العام في زمان، ثم شك بعد مضي ذلك الزمان فيبقاء حكم الخاص او عود حكم العام هل يتمسك بعموم العام او يستصحب حكم الخاص، و حيث ان المختار هو الرجوع الى عموم العام مطلقاً فيرجع في المقام إلى ما دل على عدم ضمان الأمين.

اختلاف الموكل و الوكيل

المقام الخامس: في جملة مسائل اختلاف الموكل و الوكيل

و احكامها تذكر في ضمن فروع:

١- و لو اختلفا في التعدي او التفريط فادعاه الموكل و انكره الوكيل ف القول قوله مع اليمين و عدم البينة في عدمه لأن الوكيل امين و لا يتهم من اثمن، و دعوى التفريط او التعدي اتهام.

و كذا لو اختلفا في العزل و في العلم به بلا خلاف، بل عليه الاجماع في محكى الغيبة، لأصله عدمه، و للخبر في الثاني في امرأة وكلت اخاها ليزوجها ثم عزلته بمحضر الشهود و ادعت اعلامه بالعزل و انكره الأخ فاتيا امير المؤمنين (عليه السلام) فطلب منها الشهود فاتت بالشهود الذين عزلته بمحضرهم فشهدوا على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٦٥

و التلف و التصرف و في الرد قولهن و القول قول مكر الوكالة

العزل دون الاعلام فلم يقبله و امضى تزويج الأخ و احلقه «١». و الخبر طويل.

و كذا لو اختلفا في التلف و التصرف كما هو المشهور، بل عليه الاجماع في الأول، لأنه امين لا يتهم، و لأن اليمين على المنكر.

٢- و لو اختلفا في الرد بان ادعاه الوكيل و انكره الموكل ف قولهن: احدهما: ان القول قول الموكل مع يمينه، ذهب اليه الحل و المحقق و المصنف و ولده و الشهيدان.

ثانيهما: ان القول قول الوكيل ان كان وكالته يجعل، نسب الى المشهور.

و الحق ان يقال: انه كما يقبل قوله في التلف كذلك يقبل قوله في الرد، اذ لا وجه لقوله في التلف سوى ان عدم تصديقه في دعوى التلف يندرج تحت عنوان اتهام المؤمن، وقد نهينا عن اتهامه. و كذا يقال في دعوى الرد، فان عدم تصدقه فيه يندرج تحت عنوان اتهام المؤمن.

و دعوى ان المنهى عنه هو اتهام المؤمن بالتأمين العقدى فيختص بالوديعة، لا وجه لها، سيمانا و قد ورد ان صاحب العارية مؤمن و صاحب البضاعة مؤمن «٢».

فالظهور هو قبول قوله مع يمينه، و لا فرق في ذلك بين كون الاختلاف في الرد و الوكالة باقية او بعد انقضائها، لأن العين بعد انقضائها بيد الوكيل امانة مالكيه الى ان يردها اليه. و بذلك يظهر ما في كلمات القوم.

٣- و لو اختلفا في اصل الوكالة ف القول قول منكر الوكالة مع الحلف، سواء كان هو المالك كما اذا تصرف في ماله بدعوى الوكالة فأنكر توكيلاه او المدعى

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب الوكالة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من العارية حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٦٦

و قولهن الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بشمن معين فان وجدت العين استعيديت و ان فقدت او تعذر فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا و لو زوجه فأنكر الموكل حلف و على الوكيل المهر و قيل نصفه

عليه الوكالة، كما اذا اشتري شيئا فادعى واحد انه اشتراه بوكالته عنه و انه له و انكر المشترى وقال: اشتريته لنفسي و الوجه في تقدم قولهن المنكر عموم ما دل على ان اليمين على المنكر.

٤- و يقدم قولهن الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بشمن معين عند الماتن و غيره لأصله عدم الاذن، و يشكل بان الوكيل امين لا يتهم فلو قيل بتقاديم قولهن الوكيل كان اوجه كما مر و على ما قالوه فان وجدت العين استعيديت و ان فقدت او تعذر فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا.

٥- و لو زوجه امرأة مطلقا او مدعيا و كاته على تزويجها فأنكر الموكل الوكالة يقدم قوله ان حلف و للمرأة ان تتزوج مع عدم علمها

بصدق مدعى الوكالة.

و اختلفوا في ثبوت المهر لها و عدمه على اقوال:

- ١- ان على الوكيل المهر كاما عن النهاية و القاضي و قواه الحل.
- ٢- ما نقله المصنف ره قال: و قيل نصفه نسب ذلك الى المشهور.
- ٣- ما عن جماعة و هو عدم ثبوت المهر.

و استدل للأول: بان المهر يجب بالعقد كاما، و لا يتصف الا بالطلاق المفقود في المقام و قد فوته الوكيل عليها بتقصيره في الاشهاد فيضمنه، و ايضا انه اقر باخراج بعضها عن ملكها بعوض لم يسلم اليها و كان عليه الضمان.

ولكن يتوجه على الأول: ان المهر يجب على الزوج لا على الوكيل، فان ثبت عليه و فوته الوكيل ضمن على اشكال في ان التفويت موجب للضمان او الضمان مختص بالاتفاق، و حيث انه لا يثبت عليه فلا تفويت ايضا.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٦٧

[...]

ويتوجه على الثاني: انه اقر باخراج بعضها عن ملكها بعوض في ذمة الزوج لا في ذمة نفسه، فلا تشمله ادلة الاقرار.

فالصحيح ان يستدل له: بخبر محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) عن رجل زوجته امه و هو غائب قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك. فان ترك المتزوج تزویجه فالمهر لازم لامه ^(١). بناء على تنزيله على دعوى الوكالة.

الا انه يجب حمله على اراده النصف جمعا بينه و بين صحيح ابي عبيدة عن الامام الصادق (عليه السلام) في رجل امر رجالا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم فروجه امرأة من اهل الكوفة من بنى تميم قال (عليه السلام): خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة و لا عدء عليها و لا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر: فان امره ان يزوجه امرأة و لم يسم ارضا و لا قبيلة ثم جحد الأمراء يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال (عليه السلام): ان كان للمامور بيته انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر، و ان لم يكن له بيته كان الصداق على المامور لاهل المرأة و لا ميراث بينهما و لا عدء عليها و لها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ^(٢).

و خبر عمر بن حنظلة عنه (عليه السلام) في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت بذلك لي رضا و هو لازم لي، و لم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له و بذلك عنده الصداق و غير ذلك مما طالبوه و سالوه، فلما رجع اليه أنكر ذلك كله قال (عليه السلام): يغنم لها نصف الصداق عنه، و ذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٦٨

و يجب على الموكل طلاقها مع كذبه

حل لها ان تتزوج و لا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها، لأن الله تعالى يقول فَإِنْسَكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ يَإِحْسَانٍ فان لم يفعل فانه ما ثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، و كان الحكم الظاهر حكم الاسلام، وقد اباح الله عز وجل لها ان

تزوج «١».

و المناقشة فيما بمخالفتهما للقواعد، لأنه مع بطلان النكاح ظاهرا لا وجه لثبوت المهر في غير محلها، كما أن دعوى ان صحيح الحذاء يدل على ثبوت مهر و نصف، مندفعه بان الظاهر كون قوله (عليه السلام) و لها نصف الصداق. بيانا لما أجمله بقوله كان الصداق على المامور لأهل المرأة و به يعلم ان المراد بالأهل هي المرأة.

و أما القول الثالث: فهو و ان كان موافقا للقاعدة الا انه لا يصار اليه مع النص الصحيح المعهود به، فخير الأقوال اوسطها. و ذيل خبر عمر بن حنظلة يدل على انه يجب على الموكيل طلاقها مع كذبه و يصح ان يقول: ان كانت زوجتي فهى طلاق. و هل يجب عليه ان يسوق إليها نصف المهر كما عن المصنف ره و ولده و الشهيد و المحقق الثائرين الميل اليه، ام لا يجب؟ وجها: مقتضى القاعدة و ان كان هو الوجوب الا ان الخبرين يدلان على عدم وجوبه، سيماما الثاني منهمما، حيث حكم (عليه السلام) بوجوب ان يطلقها خاصة. فالظهور عدم الوجوب.

ولو علمت المرأة بصدقه في دعوى الوكالة، فقد يقال: انه ليس لها ان تزوج ما لم يطلقها، و حينئذ ان امتنع من الطلاق فهل لها الفسخ، او يجر الحاكم الشرعي

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الوكالة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٦٩

ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يأذن لهما و لا تثبت الا بشهادتين

الزوج على الطلاق، او يطلق عنه، ام يجب عليها الصبر الى موت ذلك الرجل؟ وجوه، و لكن مقتضى اطلاق الاخبار جواز التزويج مطلقا.

و هل لها ان تأخذ نصف المهر من الوكيل لو ساق اليها الزوج نصف المهر بعد الطلاق؟ الظاهر ذلك بعد ما عرفت من عدم وجوبه على الزوج. نعم لو قلنا بوجوبه عليه و اخذته ليس لها ان تأخذ من الوكيل للتعليل في خبر ابن حنظلة الذي يخصص كما يعمم بيان ما تثبت به الوكالة

المقام السادس: في بيان جملة من احكام الوكالة

غير ما مر و فيه مسائل الاولى لو وكل اثنين بان جعل وكالة واحد لهما لم يكن لأحدهما التصرف الا ان يأذن لهما بلا خلاف ولا إشكال كما هو واضح. الثانية: فيما ثبتت به الوكالة، فتارة لا يكون هناك منازعة و خصومة و يدعى الوكالة مدع من دون ان ينكره احد، و اخرى يكون في مقام المخاصمة. اما في الصورة الاولى: فثبتت بكل ما ثبتت بهسائر الموضوعات من العلم، و البينة، و خبر الواحد، بناء على المختار من حجيته في الموضوعات، و يكفي اخباره بذلك ان كان ثقة، بل يمكن قبول قوله مطلقا بناء على قبول كل دعوى لا معارض لها و سياق الكلام في الكبرى الكلية في كتاب القضاة.

و اما في الصورة الثانية: فعلى القول بأنه لا يكفي في ذلك المقام سوى شهادة عدلين، و لا بعلم الحاكم، و لا بشهادة رجل واحد مع اليمين او مع شهادة امرأتين في غير الحقوق المالية ف لا تثبت الوكالة الا بشهادتين عدلين. و تمام الكلام في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٠

ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن كتاب الهبات و توابعها و فيه فصول الفصل الأول الهبة

المبني موكل الى محله، و سترى ان للحاكم ان يحكم بعلمه، و ان شهادة رجل واحد مع امرأتين تثبت بها الدعوى في غير الحقوق المالية ايضا و على الجملة لا خصوصية للوكالة فالمتبع فيها قواعد باب القضاء.

الثالثة: يجب على الوكيل تسليم ما كان بيده من مال الموكل اليه عند مطالبه كما في الوديعة والعارية وما شاكل، و يجب المبادرة اليه بحسب المتعارف، فلا- يجب الاسراع في المشي في طريق الرد، ولا- رفع اليديه عما يكون مشغولا به من الأكل والشرب، و ما شاكل.

ولو اخر الوكيل التسليم في ما يجب مع القدرة والمطالبة ضمن لعموم على اليد «١»، فإنه خرج عنه اليدي المأذونة وبقي الباقى. فان قيل: ان هذه اليدي حين حدوثها لم توجب الضمان وبعد خروجها عن كونها ماذونة يشك في ذلك والاستصحاب يقتضى بقائهما على ما كانت عليه عن كونها موجبة للضمان.

قلنا: ان المختار عندها هو الرجوع الى عموم العام فيما بعد زمان التخصيص مطلقا، ولا يرجع الى الاستصحاب، كان للعام عموم ازمانى ام لم يكن، سيما في مثل المقام مما كان خروج الفرد من اول زمان تتحققه لا من الاثناء. تعريف الهبة و بيان حقيقتها

كتاب الهبات و توابعها

اشارة

، وفيه فصول:

الفصل الأول في الهبة

اشارة

و هي بالمعنى الاعم: تملك مال بلا عوض، فتشمل الوصية والوقف والصدقة، وبهذا الاعتبار

(١) سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ع ٥ ص ٢٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧١

[...]

عبر المصنف بكتاب الهبات.

و أما بالمعنى الأخص: فهي تملك مال طلقا منجزا بلا عوض بازاء الموهوب، من غير اشتراط بقصد القرابة، فيخرج الوقف لعدم كونه تملكا مطلقاً و الصدقه لا-شترط القرابة فيها، و البيع لكونه تملكا لا- مجانا، و الصلح لأنه انشاء التسالم و ليس حقيقته التملك و الوصية لأنها ليست منجزة.

و أما الهبة المعرفة: ففي الجوادر بعد التعريف للهبة: نعم ينتقض بالهبة المعرفة و لو بالقرابة، و يدفع بان المراد من قوله بغير عوض و مجرد اعن القرابة عدم لزوم ذلك فيها لا عدم اتفاق حصوله فيها. انتهى.

و قد سبقه في ذلك سيد الرياض قال في شرح قول المحقق تبرعا مجردا عن القرابة: اي من دون اشتراطها بها، و الا لانتقض بالهبة المعرفة عنها و المتقرب بها الى الله فانهما هبة اجماعا.

ولكن ما افاده يتم بالنسبة الى قصد القرء، دون الهبة المعرفة، فان التملיך فيها بلا عوض بازاء الموهوب.

توضيح ذلك: ان الهبة المعرفة تتصور على وجوه: الأول: ان يهب المال ويشترط على المتهدب هبة شيء.

الثاني: ان يهبه المال ويكون داعيه هبة المتهدب شيئاً.

الثالث: ان يهب المال ويشترط النتيجة، اي كون ذلك المال الآخر ملكاً له.

الرابع: ان يهبه بازاء ذلك الشيء.

الخامس: ان يهبه في مقابل هبته، بحيث تكون المقابلة بين الهبتين.

اما في الوجه الأول والثاني: فيكون اعطاء المال اعطاء لا بازاء شيء بل مجاناً.

وأما في الوجه الثالث: فان قلنا بعدم صحة شرط النتيجة فلا كلام، وان قلنا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٢

انما تصح في الأعيان المملوكة وان كانت مشاعة

بصحته فذلك الشيء وان كان يصير ملكاً له الا انه للشرط لا لعقد الهبة، ومال الموهوب انما يعطى مجاناً لا بازاء شيء.

واما الوجه الرابع: فهو خارج عن الهبة المعرفة، بل هو بيع بلسان الهبة. واما في الوجه الخامس: فالمقابلة انما هي بين الهبتين لأنهما، وكل من المالين مجاني ليس بازاء شيء، ولكن الظاهر عدم صحة ذلك، لأنه ان اريد به تعليق هبته على هبة الآخر فلو لم يهب الطرف لا يكون هبة من هذا الطرف ايضاً لقيدها بهبة الآخر، وهذا هو التعليق المجمع على بطلانه.

وان اريد به انه يملك هبته في مقابل تملك هبة الآخر فيرد عليه: انه في الهبة التملיך انما يتعلق بالمال، وليس هناك تملיך متعلق بهذا العمل من الحر، نعم يصح ذلك فيما اذا وقع عقد آخر على هذا العمل بحيث صار مملوكاً بواسطة عقد آخر، ولكنه خارج عن المقام، فانحصرت الهبة المعرفة عنها بالوجوه الثلاثة الأولى، وكونها فيها تمليكاً مجاني واضحة.

حكم هبة ما في الذمة

وتمام الكلام في هذا الفصل في ضمن مسائل: الاولى: انما تصح الهبة في الأعيان المملوكة وان كانت مشاعة بلا خلاف في ناحية الأثبات، بل عليه في محكى الغيبة ونحو الحق الأجماع.

اما جواز هبة الأعيان المقسمة: فهو المتيقن من معقد الأجماع على مشروعية الهبة والأخبار المتواترة الدالة على ذلك الآية جملة منها في ضمن المسائل الآتية.

واما جواز هبة المشاعة: فيشهد به - مضافاً إلى اطلاق الأدلة - جملة من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٣

[...]

النصوص الخاصة، لاحظ صحيح الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار نصيبيه من الدار قال (عليه السلام) يجوز، قلت: أرأيت ان كانت هبة؟ قال (عليه السلام): يجوز «١». ونحوه غيره.

اما الكلام فيما يستفاد من مفهوم هذه الجملة، وهو عدم صحة هبة ما في الذمة، وملخص القول فيه: انه تارة يوهب ما في الذمة الى من عليه، و اخرى يهبه لغير من عليه. و على التقدير الثاني تارة يكون ما في الذمة ثابتًا قبل الهبة، و اخرى يثبته في ذمته بالهبة كما يملك ما في ذمته بالبيع.

اما هبة ما في الذمة لمن هو عليه فالمشهور بين الأصحاب انها ابراء، و تصح بهذا العنوان، و لا تصح بعنوان الهبة، و عن جماعة منهم سيد العروة: صحتها هبة. و الأول اظهر، فلنا دعويان: احدهما عدم صحتها هبة، ثانيةهما صحتها ابراء.

اما الاولى: فيشهد بها ان الهبة- كما مر- تملك مجاني، و الانسان لا يملك مالا على نفسه لعدم ترتيب الاثر على هذه الملكية، فيكون اعتبارها لغوا. و ما افاده الشيخ الاعظم ره في كتاب البيع في مقام الجواب عن هذا الوجه من تعقل ذلك- اي كون الانسان مالكا لما في ذمته و رجوعه الى سقوطه عنه- غير تام، فان السقوط ان كان لأجل ما اشرنا اليه من لغوية اعتبار الملكية فهو مانع عن الحدوث كالبقاء، و ان كان لكونه اثر تلك الملكية فيرد عليه: ان ثبوت الشيء لا يعقل ان يكون عليه لسقوطه.

و قد يستدل له بوجهين آخرين: احدهما: ما عن بعض الأباطئ، و هو ان الملكية لما كانت نحو من السلطنة على من في ذمته المال فلا يعقل نقله اليه، لأن الانسان لا يمكن ان يتسلط على نفسه بالنحو الذي كان لطرفه.

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب كتاب الهبات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٤

[...]

و بالجملة: لا يعقل قيام طرفى السلطنة بشخص واحد.

و شيد بعض المحققين ذلك بان المسلط و المسلط عليه متضادان، و التضاد من اقسام التقابل، فكيف يعقل اجتماعهما في واحد. و فيه: انه لا أرى محذورا في اجتماع المسلط و المسلط عليه في شخص واحد، و ليس كل ما هو من اقسام التضاد من احياء التقابل، بل ما كان بينهما تغاير في الوجود كالعلية و المعلولة، و الا فالعالمية و المعلومية و المحبيه و المحبوبة من اقسام التضاد، و ليست من احياء التقابل، و تجتمعان في شخص واحد، و يجب الانسان نفسه و يعلم بنفسه، و السلطنة من هذا القبيل، فان معناها كون الشخص قاهرا على شخص، و كون المسلط عليه تحت ارادته و اختياره، و هذا المعنى يمكن اجتماعه في شخص واحد، بل سلطنة الانسان على نفسه من اعلى مراتب السلطنة، و كيف و قد ورد: ان الناس مسلطون على انفسهم، و لم يستشكل احد في معقوليته، مع ان المسلط عليه انما هو بمعنىين: احدهما من بضرره السلطنة ثانيةما طرف السلطنة، فمن سلطنة الانسان على ما في ذمته لا يلزم قيام طرفى السلطنة بشخص واحد.

ثانيهما: صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له، أ له ان يرجع فيها؟
قال (عليه السلام): لا «١».

و فيه: انه كما يلائم مع الهبة المصطلحة، كذلك يلائم مع ارادة الابراء منه، بل في المسالك استدل به على ارادة الابراء منه، قال: لانه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما امكن اطلاق القول بجواز الرجوع كما سياتى ان شاء الله تعالى من جوازه فيها في مواضع كثيرة بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا، و ان كان يمكن الجواب عنه بأنه

(١) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الهبات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٥

[...]

لا يرجع فيها من جهة سقوط ما في الذمة و هو في حكم التلف.

و بما ذكرناه يظهر وجه صحتها إبراء، و يشهد بها- مضافاً إلى ذلك و إلى ما دل على العفو عن المهر «١» والديه «٢» و القرض «٣» و غير تلکم من الموارد الخاصة اذ العفو في هذه الموارد ابراء لما في الذمة- انها عقد او ايقاع عقلائي لم يردع الشارع الأقدس عنها، ف تكون ممضاً عنده.

فهل هي عقد او ايقاع؟ الظاهر هو الثاني، اذ لا حقيقة لتلك الهبة غير الاستقطاع لا نقل شيء إلى الملك.
و يمكن الاستشهاد له بجملة من الآيات و الروايات، لاحظ قوله تعالى إِنَّمَا يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الْمُنْكَارِ «٤» حيث اكتفى في سقوط الحق بمجرد العفو، ولا دخل للقبول في مسماه قطعاً.
و قوله تعالى وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِنَّمَا يَصَدِّقُونَا «٥» بناء على ما مر من عدم كون هبة ما على الشخص و صدقه إليه الا ابراء، و ليس فيه اعتبار القبول.

و دعوى ان في ابراء الشخص من ما هو ثابت في ذمته منه فلا يجبر على تحملها، مندفعه بان اسقاط الانسان حقه ابتداء من دون ان يسأله من عليه الحق لا يظهر فيه منه يشنل تحملها على من عليه الحق عرفاً، فالظهور عدم اعتبار القبول فيها.
و أما هبة الدين لغير من عليه فالمعروف بينهم عدم الصحة، و في المسالك: عليه

(١) البقرة آية ٢٣٧.

(٢) النساء آية ٩٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من فعل المعروف و باب ٢٣ من ابواب الدين.

(٤) البقرة آية ٢٣٧.

(٥) النساء آية ٩٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٧٦

[...]

المعظم. و عن الشيخ الحلبي و المصنف ره في المختلف و جماعة: صحتها.

و استدل للأول: بان القبض شرط في صحة الهبة، و ما في الذمة يمتنع قبضه لأنها ماهية كلية لا وجود لها في الخارج، و الجزئيات التي يتحقق الحق في ضمنها ليست هي الماهية، بل بعض افرادها و افرادها غيرها.

و فيه: ان الحق الثابت في محله ان وجود الكلي عين وجود افراده، و عليه فقبض احد افراده قبض له. و هذا يكفي في المقام.
و ربما يستدل للثاني- مضافاً إلى ذلك:- ب الصحيح صفووان عن الامام الرضا (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده
فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال (عليه السلام): انه ليس فيه عليك شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك وقد كان و به لولد
له قال (عليه السلام): نعم يكون و به ثم نزعه فجعله لهذا «١».

و الایراد عليه بان الهبة للولد لا- يجوز الرجوع فيها و قد حكم فيه بجوازه، مندفع بانه انما جوز الرجوع فيه لأنه لم يقبضه، و اطلاق
النزع حينئذ بالحاظ العقد.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو و به كلياً في ذمته، من دون ان يكون ثابتاً قبل الهبة في ذمته و انه يصح، و قبضه انما هو بقبض بعض
افراده.

و اذا و به دينا له على غيره و كان المتهم مداناً لذلك الغير بقدرها، فان قبضه الواهب و سلمه الى المتهم او اذن له في القبض
فقبضه ثم رده عليه عوضاً عما عليه فلا- كلام، انما الكلام في انه هل له ان يحتسب عليه بازاء ما عليه ام لا؟ الظاهر ان له ذلك، فانه

حينئذ بحكم القبض، بل لا معنى للقبض الا جعله تحت سلطنته و اختياره،

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الهبات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٧

بإيجاب و قبول

فكأنه بالاحتساب قد قبض الكلى على كليته.

و ان شئت قلت: ان المتهم يأذن لمن عليه الدين ان يقبض ما عليه للواهب من طرفه على وجه المعاوضة بينه وبين ماله على المتهم، فلا اشكال فيه.

فالمحصل من جميع ما قدمناه: صحة هبة المنافع، و قبض المنفعة انما يكون بقبض العين، بل يصح هبة الحقوق القابلة للنقل و ان لم تكن من الهبة المصطلحة و لم تشمله نصوص الباب لكنه تكفى العمومات في صحتها.

الهبة من العقود

الثانية: انما تصح الهبة بإيجاب و قبول حيث انها تملك من طرف و تملك من آخر. و بعبارة اخرى: خلع و لبس، فيعتبر رضا كل من الحال و اللابس، و التزامه بذلك، و حيث ان مجرد الالتزامات النفسانية لا عبرة بها ما لم تبرز فلا بد من مبرز من طرف الواهب و هو الايجاب، و من طرف المتهم و هو القبول. و القول في ما يعتبر فيما من العربية و الماضوية و ما شاكل هو الكلام في سائر العقود فلا يعتبر فيما شيء سوى كون المبرز كاشفا عن الالتزام النفسي عرفا.

ولا- يعتبر فيما عدم الفصل الطويل بينهما، و لا اللفظ، بل تجرى المعاطاة فيها، فان قيل: انه قال الشهيد الثاني في المسالك: و ظاهر الأصحاب الاتفاق على افتقار الهبة مطلقا إلى العقد القولي في الجملة، و عليه فالاجماع دليل على عدم صحة الهبة المعطالية.

قلنا: اولا: ان الاجماع المنقول ليس بحجية، و ثانيا: ان مدرك المجمعين معلوم و هو ما ذكروه في جميع العقود لعدم جريان المعاطاة فيها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٨

[...]

و على هذا فتحل العويسنة التي في المقام، و هو انه قد تعارف بين الناس الهبة الفعلية و يعاملون مع الموهوب معاملة الملك و يتصرفون فيه التصرفات المتوقفة على الملك.

ثم ان الأصحاب لما بنوا على اعتبار الايجاب و القبول اللغظيين فيها، و رأوا ان المعهود من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام المعاملة مع ما يهدى اليهم معاملة الملكية، اذ كانت الهدايا تحمل اليهم فيقبلون و يرتبون آثار الملكية، فان ماربة القبطية قد اهداها بعض الملوك الى النبي صلى الله عليه و آله و كانت ام ولد له، و اهدي المختار الى على بن الحسين (عليه السلام) جارية فأولدها زيدا و هكذا «١»، التجئوا الى جعل الهدية غير الهبة، و ان ذلك انما هو في الهدية المأخوذ في حقيقتها ارسال شيء الى شخص بقصد الاعظام و الاعظام دون الهبة، و جعلوا المعهود من فعل المعصومين (عليه السلام)، و السيرة المستمرة على ترتيب آثار الملكية عليها بمجرد الارسال من المهدى دليلا على عدم اعتبار الايجاب و القبول اللغظيين، بل و الفعلين ايضا في خصوص الهدية دون الهبة.

ولكن بناء على ما قدمناه من جريان المعاطاة فيها على القاعدة لا حاجة الى تكفل الفرق بينهما بعد كون الهبة في الحقيقة قسما من الهبة، غاية الامر انها هبة مقرونة بقصد الاعظام، و يجعل ذلك كله دليلا على المختار، اذ الفرق بين اقسام الهبة غير ظاهر. فان قيل: ان المعاطاة لا معنى لها في الهبة اصلا، بل فيها الاعطاء من جانب والأخذ من الطرف الآخر.

(١) التذكرة ج ٢ ص ٤١٥

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٧٩

و قبض من المكلف الحر

قلنا: ان عنوان المعاطاة لم يرد في آية ولا رواية كى يدور الحكم بالنفوذ و عدمه مدار صدقه و عدمه، و المراد بها الانشاء الفعلى، و هو يشمل الاعطاء من جانب واحد.

فان قيل: ان المتعارف في الهدايا الاكتفاء بالارسال من المهدى و وصولها الى المهدى اليه، و السيرة قائمة على المعاملة معه حينئذ معاملة الملك، فلا مناص عن البناء على الفرق بين الهدية و غيرها من اقسام الهبة.

قلنا: ان المهدى انما يقصد التمليك مجانا و يظهره بالارسال الى المهدى اليه فهو انشاء منه، و بعد الوصول الى المهدى اليه يقبل هو ذلك فيتم الایجاب و القبول، و لا يضر الفصل الطويل بينهما كما مر في كتاب البيع.

القبض شرط في صحة الهبة

الثالثة: و المشهور بين الأصحاب: انه يعتبر في صحة الهبة قبض من المكلف الحر بل عليه الاجماع عن التذكرة و الايضاح، فلا تفيد الملكية قبله، و عن الشيختين و ابن البراج و ابن حمزة و الحلبي و المصنف في مختلف: كونه شرطا في اللزوم.

يشهد للأول: صحيح ابان عن اخربه عن مولانا الصادق (عليه السلام) النحل و الهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي بمتنلة الميراث، و ان كان لصبي في حجره و اشهد عليه فهو جائز، و لو كانت الهبة مفيدة للملك بدون القبض لم ترجع ميراثا، غاية الامر كون الوارث مخيرا في الرجوع و عدمه «١».

وموثق داود بن الحسين عنه (عليه السلام) الهبة و النحلة ما لم تقبض حتى

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الهبات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨٠

[...]

يموت صاحبها قال (عليه السلام): هي ميراث، فان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز «١».

و تقريب الاستدلال به كما في سابقه، و قوى ابى بصير عنه (عليه السلام): الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها و الصدقة جائزة عليه «٢».

و تقريب الاستدلال به: انه يدل على نفي الهبة بدون القبض، و ظاهر النفي كونه نفيا تشريعيا لا تكويينا، و معنى النفي التشريعى عدم ترتيب الاثر عليها. و على هذا فدلالة الخبر على نفي الصحة بدون القبض لو لم تكن بالصراحة لا ريب في انها قريبة منها، و لا مجال للمناقشة فيها بما ذكروه.

و استدل للقول الآخر: بالأمر بالوفاء بالعقود «٣»، وبصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنحل لا يجوز حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخذوا «٤». و خبر عبد الرحمن بن سيابة عنه (عليه السلام): إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم جائزة «٥».

ولكن يتوجه على الأول: انه دليل اللزوم لا الصحة، مع انه لو كان دالا على صحة كل عقد لزم تقييده بما مر. وأما الخبران: فالمراد من الجواز فيما يتحمل اللزوم كما فهمه الشيخ في محكي

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الهبات حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الهبات حديث ٧.
- (٣) المائدۃ آیة ٢.

- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الهبات حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الهبات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨١

ولو وحبه ما في ذمته كان ابراءً ويشترط في القبض اذن الواهب

الاستبصار لا الصحة، ويعيده اطلاق الجواز عليه في روايات الهبة بذى الرحم الآتية، وفي خبر الاقرار «١» وغير ذلك من الموارد، وعلى هذا فلم يقل احد بضمونهما لاتفاق الأصحاب على عدم اللزوم بدون القبض، مع ان اكثر افراد الهبة جائزة حتى بعد القبض. و يحتمل ان يراد به النفوذ المترقب منها جواز او لزوما، فيرد عليهما ايضا ما مر، اذ الهبة بذى الرحم حكمها اللزوم، ونفوذها انما يكون كذلك مع الاتفاق على اشتراط لزومها بالقبض. و يحتمل ان يراد به الجواز المقابل للزوم، فلا يدل الخبران حينئذ على اشتراط القبض في اللزوم، بل يدلان على عدمه، و ايضا غایة ما يدلان عليه حينئذ جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، وهذا يلائم مع اشتراط القبض في تأثيرها في الملكية كما يلائم مع حصول الملكية قبل القبض وأما حملهما على اراده ان الهبة تؤثر في حصول الملك وان لم تقبض الذي هو مبني على الاستدلال، فهو يحتاج الى قرينة عليه مفقودة.

و على فرض التترّل و تسليم دلالتهما على ذلك، انهما لا يصلحان للمقاومة مع النصوص المتقدمة المشهورة بين الأصحاب، فإن الشهرة اول المرجحات فتقديم هي، فالاظهر ان القبض شرط في صحة الهبة، بمعنى انها لا تؤثر في حصول الملكية الا بعد القبض. و فرع المصنف على ذلك انه لو وحبه ما في ذمته كان ابراء و قد مر الكلام في ذلك في المسألة الاولى و عرفت ما هو الحق. و يشترط في القبض اذن الواهب كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي المسالك: هذا مما لا خلاف فيه عندنا، وفي الرياض: بلا خلاف اجده فيه، بل عليه في

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨٢
- الا ان يهبه ما في يده

نهج الحق و الدروس و المسالك اجماع الامامية. وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.

و استدلوا له: بالاجماع، وبأصله عدم ترتب الاثر، و عدم الانتقال مع عدم اطلاق يوثق به في تناول مثله، و بأن ما دل على شرطيه ظاهر في غير القبض بدون اذن الواهب، بناء على قراءة يقتضها من باب الافعال او التفعيل، و بحرمة القبض بدون اذنه، بناء على كونه شرطا في حصول الملك، فان المال قبل القبض ملك للواهب، فلا يجوز التصرف فيه بلا اذن صاحبه.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلمعلومية مدرك المجمعين.

و أما الثاني: فلان الأصل لا مورد له مع اطلاق الدليل، و منع اطلاق يوثق به كما ترى.

و أما الثالث: فلان اشتراط الاقباض خلاف المتفق عليه لبنائهم على كفاية كون المال بيد المتهم، اللهم الا ان يقال ان ابقاء المال عنده اقباض.

و على اي حال المتيقن من دليل الشرط اعتبار وصول المال الى يد المتهم، والزائد على ذلك اعتباره مشكوك فيه يرتفع بالاطلاق.

و أما الرابع: فلان الحرمة لا توجب فساد القبض مع انها مطلقاً ممنوعة. فالاظهر عدم اعتبار اذن الواهب.

قال المصنف ره: الا ان يهبه ما في يده و يحتمل ان يكون ذلك استثناء عن اعتبار القبض، فمراده انه لو كان الموهوب حال الهبة في يد المتهم لا يحتاج الى قبض جديد كما هو المشهور بين الأصحاب، و يحتمل ان يكون استثناء من اعتبار الاذن في القبض، فمراده انه لا يعتبر الاذن في هذا الفرض، و هو ايضا مشهور. و على كل حال فهو متين على ما قدمناه من عدم اعتبار الاذن في القبض مطلقا.

ولكن على القول الآخر فتارة: يستدل لعدم اعتباره في الفرض بانصراف ما دل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨٣

وللأب والجد ولائي القبول والقبض عن الصغير والمحنون

على اعتبار القبض المأذون فيه عن الفرض، و اخرى: بان اجراء الواهب للعقد كاشف عن رضاه بالقبض، و ثالثة: بعموم العلة في خبر محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) في الرجل يتصدق على ولده: فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلى امره «١». فانه يدل على ان كونه في قبض الولي كاف، من دون اعتبار قيد، و كفايته انما هي بلحاظ ان قبض الولي قبض للمولى عليه، فيدل على كفاية ذلك و ان يكن هناك اذن.

ولكن يتوجه على الأول: انه لا منشأ للانصراف المزبور، سيماما بناء على اعتبار الاقباض، خصوصا اذا لم يكن الواهب عالما بان المال في يد المتهم.

و على الثنائى: انه الجائز ان يكون للواهب نظر خاص في الهبة بدون القبض، كأن يجعلها معلقة، او غير ذلك من الاحتمالات.

والحاصل: ان محل الكلام ما لم يحرز رضاه بذلك.

و على الثالث: ان المفروض في الخبر قبض الواهب ولائي عن الصغير، فالاذن هناك موجود و لا ربط له بالمقام.

لا - خلاف و لا اشكال في ان للأب والجد ولائي القبول والقبض عن الصغير والمحنون كما لهمما الولاية على العقود والايقاعات بتوابعهما عنهمما، على ما مر مفصلا في كتاب البيع، و يترب على ذلك انه لو وهب الولي ما في يده للمولى عليه الصغير أو المحنون لم تفتقر الى قبض جديد و لا إلى مضى زمان يمكن فيه القبض، بل يكفي قبضهما.

و يشهد بذلك في الصغير - مضافا الى كونه على وفق القاعدة- صحيح ابان،

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب الوقوف حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨٤

وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لدى الرحم او بعد التلف او التعويض و في التصرف خلاف و قيل الزوجان كالرحم و له

الرجوع في غير ذلك

و موقن داود المتقدمان المتضمنان لقوله (عليه السلام): و ان كان الصبي في حجره فهو جائز. و ايضاً يشهد به التعليل في خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): اذا كان اب تصدق على ولده الصغير فإنها جائزة لأنه يقبض لو لده اذ كان صغيراً «١». و قريب منه غيره. و هل يعتبر قصد القبض عن الصبي كما عن المصنف ره، ام لا كما هو المشهور؟ وجهان: اظهرهما الثاني لإطلاق الاخبار، ولو وهما للصغير مالاً ليس في يدهما فالظاهر اعتبار قبضهما كما هو المشهور، اذ الخبران منصرفان إلى صورة كون المال في يدهما، و التعليل في الخبرين الأخيرين يدل على اعتباره.

ولو كان المتهم ولداً كبيراً يعتبر قبضه ولا يكفي قبض الولي، من غير فرق بين الذكر والأنثى، و ما عن الاسكافى من عدم اعتباره في الأنثى ما دامت في حجره، لأوجه له سوى القياس.

حكم الهبة من حيث اللزوم والجواز

الرابعة: و ليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لدى الرحم او بعد التلف او التعويض، و في التصرف خلاف، و قيل: الزوجان كالرحم، و له الرجوع في غير ذلك فها هنا فروع:

١- المشهور- بل ربما ادعى الاجماع عليه- انه يجوز الرجوع بعد القبض

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الهبات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٢٨٥

[...]

الا في موضع مخصوص قد وقع الاتفاق على بعضها، و الخلاف في بعض كما سيمر عليك، و مقتضى القاعدة هو اللزوم الا ما خرج كما هو الشأن في جميع العقود، و لكن في خصوص المقام روايات خاصة و هي طائفتان:
ال الأولى: ما تدل على ما ذهب إليه المشهور، لاحظ صحيح جميل و الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع، و الا فليس له «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): الهبة و النحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لدى رحم فان لا يرجع فيها «٢».

و صحيح البصري و عبد الله بن سنان (سليمان يب) عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهب الهبة أ يرجع فيها ان شاء ام لا؟
فقال (عليه السلام): تجوز الهبة لذوى القرابة، و الذى يثاب عن هبته و يرجع فى غير ذلك ان شاء «٣».

و مرسى ابن كال الصحيح عنه (عليه السلام) قال: سأله هل لأحد ان يرجع فى صدقة او هبة؟ قال (عليه السلام): اما ما تصدق به لله فلا، و اما الهبة و النحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحازها، و ان كان لدى قرابة «٤».

و صحيح زراره عنه (عليه السلام) في حديث- ولا- ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه، و ما لم يعط الله و في الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة، حيزت ام لم تحز، و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحزر «٥».

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب الهبات حديث ١.

- (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الهبات حدث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الهبات حدث ١.
- (٤) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الهبات حدث ٣.
- (٥) اورد صدره في الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الهبات حدث ١ و ذيله في ٧/١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٨٦

[...]

و موثق عبيد بن زراره عن الامام الصادق (عليه السلام)- في حديث- و لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يجز «١». الى غير تلکم من النصوص. الثانية: ما تدل على عدم جواز الرجوع في الهبة، كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله (عليه السلام): انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجمت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه «٢».

خبر ابى بصير عن الرجل يشتري المبيع فيوذهب له الشيء فكان الذى اشتري لؤلؤا فوهب له لؤلؤا فرأى المشترى فى اللؤلؤ أن يرد ما وذهب له قال (عليه السلام): الهبة ليس فيها رجعة و قد قبضها، انما سبile على البيع، فان رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة «٣». و خبر محمد بن عيسى: كتبت الى على بن محمد (عليه السلام): رجل جعل لك- جعلنى الله فداك- شيئاً من ماله ثم احتاج اليه أياخذه لنفسه ام يبعث به اليك؟ قال (عليه السلام): هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل اليانا لرايينا ان نواسيه وقد احتاج اليه «٤».

و خبر جراح المدائني عن ابى عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه «٥».

- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الهبات حدث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الهبات حدث ٤.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخيار من كتاب البيع حدث ١.
- (٤) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب حدث ٨.
- (٥) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الهبات حدث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٨٧

[...]

ولكن الطائفة الثانية اكثراها ضعيفة السندا، و اعم مطلق من الاخبار الاولى لشمولها للهبة المعرض عنها، و ما قصد بها القرابة و هبة ذى الرحمة فيقيد اطلاقها بها، و مع الاغمام عن الجهتين الجمع العرفى بينهما انما هو بحمل الثانية على الكراهة. و ان ابيت عن ذلك فهى معرض عنها عند الأصحاب لعدم لزوم الهبة بقول مطلق اتفاقا، و على فرض التنزل فهى لا تصلح لمقاومة النصوص الأولية. فالا ظهر ان الهبة من العقود الجائزة الا ما خرج بالدليل.

فان قيل: انه لو كانت الهبة من العقود الجائزة لزم ان تنفسخ بالجنون و الاغماء و الموت و من المعلوم هنا خلافه. قلنا: انه قد مر انه لا دليل على هذه الكبرى الكلية، و انها غير تامة، و على فرض التسلیم يقيد اطلاق الكبرى بما دل على عدم انفساخ الهبة بها.

لزوم الهبة لذى الرحم و هبة احد الزوجين للأخر

٢- لا يجوز الرجوع في هبة الأبوين للأولاد بعد القبض، و كذا العكس.

ويشهد به صحيحًا محمد، و البصري و عبد الله بن سليمان المتقدمان، و لا يعارضهما مرسل ابن المتقدم لعدم صلاحيته للمقاومة معهما لكونهما مشهورين بين الأصحاب، و الشهرة أول المرجحات، و لا صحيحة سنهما. و يمكن ان يقال: ان قوله في المرسل: و ان كان ... الخ انما يرجع إلى قوله (عليه السلام): او لم يحرها، فالمعنى انه ان لم يحرها لأفرق بين ذى الرحم و غيره، فلا يعارض المرسل الصحيحين.

و مقتضى اطلاق الصحيحين عدم الفرق بين الولد و ولد الولد، و بين الذكور و الاناث، و بين الأولاد الصغار و الكبار، و انه لا يجوز الرجوع في شيء من تلکم الموارد،

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨٨

[...]

فما عن السيد المرتضى في الانتصار من جعل الهبة جائزه مطلقاً ما لم يعوض عنها، شاذ لا يعبأ به، و الغريب انه ره ادعى الاجماع عليه مع ظهور الاجماع على خلافه.

واما ما عن المبسوط من الفرق بين كبار الأولاد و صغارهم، و ان لزوم الهبة مختص بالصغر، فيمكن ان يكون مراده على ما نبه به عليه صاحب الجوادر صورة ما قبل القبض، حيث انه في الصغار لا حاجة الى القبض كما عرفت، فلا يكون خلافاً في المسألة.

و كذا لا يجوز الرجوع في هبةسائر الأرحام بعد القبض لإطلاق الصحيحين المتقدمين، و عن بعضهم: جوازه.

و استدل له: بمرسل ابن، لكنه قد عرف حاله، و حمله على غير الأبوين والأولاد، و حمل الصحيحين عليهم تبرعى لا شاهد له.

و أما هبة كل من الزوجين لآخر، فعن جماعة: عدم جواز الرجوع فيها لصحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): انما الصدقة محدثة، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ينحلون و يهبون، و لا ينبغي لم اعطي لله شيئاً ان يرجع فيه، قال و ما لم يعط لله و في الله فانه يرجع فيه، نحلة كانت او هبة، حيزت او لم تحرز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز او لم يحرز، لأن الله تعالى يقول و لا تأخذوا مما آتتكمو هن شيئاً و قال فإن طبئ لكم عن شئ منه نفساً فكُلُوهُ هنيناً مريناً و هذا يدخل في الصداق و الهبة «١».

هكذا في الفروع والتهديب، و في الاستبصار زاد: و لا يحل لكم أن تأخذوا.

ولكن المشهور بين الأصحاب هو الجواز لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما

(١) اورد صدره في الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الهبات حديث ١ و ذيله في ٧/١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٨٩

[...]

(عليه السلام) عن رجل كانت له جارية فآذته امراته فيها فقال: هي عليك صدقة، فقال (عليه السلام): ان كان قال ذلك لله فليمضها، و ان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها «١». و يتوجه على الاستدلال به انه من المحتمل ان يكون المراد به انه حيث يكون المفروض فيه الصدقة فان قصد بها القربة فهي صحيحة، و الا فلا لاشترطها بقصد القربة، و لا نظر له الى الهبة. و يؤيده لغظة على فانه لم يجعلها

صدقه لأمرأته بل عليها، فلا معارض لصحيح زراره و ان كان هو ايضا لا يخلو عن اشكال لدلاته على لزومها حتى مع عدم القبض، اللهم الاـ ان يقال: انه لا إيراد على الخبر من هذه الجهة لامكان الالتزام بذلك في هبة الزوج خاصة، او يقال ان عدم العمل ببعض الخبر لا يسقطه عن الحجية بالنسبة الى باقى مدلوله، وعلى هذا فالمعنى هو البناء على لزوم هبة احد الزوجين للآخر، والاحتياط فى هبة الزوج قبل القبض لا يترك.

ثم الظاهر كما قيل عدم الفرق بين الدائم والمنقطع، والمدخول بها و غيرها، بل و المطلقة الرجعية.

لزوم الهبة بالتلف

٣ـ المعروف بين الأصحاب: انه اذا تلف المال الموهوب فلاـ رجوع و ان كان المتهدب اجنبيا، بل عليه الاجماع فى بعض الكلمات، و يمكن ان يستدل لذلك بوجهين:
احدهما: ان المتيقن من دليل جواز الهبة فى مقابل اصالة اللزوم هو جواز رد العين و الرجوع فيها كما فى النصوص لا جواز عقد الهبة بمعنى التسلط على فسخ

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الهبات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٩٠

[...]

العقد.

توضيح ذلك: ان الجواز قد يتعلّق بالعقد من كل وجه، وقد يتعلّق به من جهة خاصة، و هو فسخه باسترداد العين خاصة، و المتيقن الثابت بالأدلة في المقام هو الثاني، و بعد التلف لا يمكن استرداده فيصير العقد لازما. و ما عن المحقق الخراساني ره من ان متعلق الرد ملكية العين لأنفسها و الملكية كما يصح انتزاعها من الموجود كذلك يصح انتزاعها من التالف، فإنها من الاعتباريات، و هي لاـ تتوقف على موضوع موجود، و عليه فالموضوع و ان كان هو رد العين الا انه يمكن بعد التلف، يظهر جوابه مما ذكرناه في تقرير هذا الوجه، فان المدعى ان الثابت بالأدلة جواز فسخ العقد بأخذ العين نفسها لا جوازه من كل وجه، و هذا لا يمكن مع تلف العين.

ويترتب على هذا الوجه انه لو تلف البعض لا يجوز الرجوع في البعض الآخر، فان المتيقن من الأدلة فسخ العقد برد الموهوب بتمامه. الوجه الثاني صحيح جميل و الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع و الا فليس له «١»، اذ من المعلوم انه مع التلف لا يصدق قيامها بعينها. لأن الظاهر منه بقاء الموهوب في ملكه، ولو تلف لا يصدق ذلك، كما انه لو تلف بعض الموهوب لا يصدق ايضا قيام العين بعينها و ان كانت قائمة ببعضها.

بقى الكلام في انه اذا حدث في العين عيب و خرجت عن خلقتها الأصلية و اوجب نقصا فيها هل يصدق قيام العين بعينها ام لا؟ الظاهر الثاني كما يشهد به

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الهبات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٩١

[...]

مرسل جميل الوارد في خيار العيب عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتاب فيجد فيه عيما قال (عليه السلام): إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه واحد الشمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب «١». فإنه يدل على أن المراد بقيام العين بعينها ما ينافي مثل الصبغ والخياطة والقطع، فحدوث العيب أيضاً ينافي.

ويترتب على ما ذكرناه في هذا الفرع أولاً وآخراً: أنه إذا مات المتهم بعد القبض سقط جواز الرجوع، لأن القدر المتيقن الثابت بالأدلة جواز الرجوع على المتهم، والمرجع في غيره اصالة اللزوم، وأيضاً إن المال بموته ينتقل إلى ورثته فلا يكون قائماً بعينه. ولو مات الواهب بعد الأقباض فهل تلزم الهبة كما عن المصنف ره والشهيد والفارس والمحقق الثاني وغيرهم، أم لا؟ الظاهر هو اللزوم لأصالته بعد كون المتيقن من الدليل المخرج رجوع الواهب نفسه.

و دعوى أن حق الرجوع ينتقل إلى ورثته لعموم ما دل على أن ما تركه الميت من مال أو حق فلوارثه، فيها: أولاً: أن كون ذلك حقاً قابلاً للنقل، والانتقال غير معلوم، فعله من الأحكام، والعموم المشار إليه لا يصلاح لاثبات كونه كذلك، فإن ذلك مفروض في موضوعه.

و ثانياً: أن المتنقل إلى الوارث إنما هو الحق المتروك - أي ما يكون مطلقاً و قابلاً للبقاء بعد الموت - و كون هذا الحق كذلك غير معلوم، إذ لعله مختص بالواهب نفسه و بموته ينتهي أمه و لا يكون باقياً، والاستصحاب لا مورد له في المقام.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخيار من كتاب البيع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٢٩٢

[...]

التصرف من ملزمات الهبة

٤- اختلف الأصحاب من المتقدمين والمتاخرين في سقوط جواز الرجوع بتصرف المتهم في العين المohoبة للأجنبي مع عدم سائر المسقطات على أقوال:

١- السقوط وعدم جواز الرجوع مطلقاً، أي تصرف كان حتى سكنى الدار و ركوب الدابة و تعليفها و لبس الثوب و نحو ذلك، ذهب إليه الشیخان و ابن البراج و ابن ادریس و اکثر المتأخرین. کذا فی المسالک.

٢- عدم سقوطه مطلقاً و بقاء الجواز الثابت قبل التصرف، نسب ذلك إلى الاسكافی و الدیلمی و الحلبی و ابن زهرة العلوی مدعیاً عليه الأجماع، و اختاره المحقق فی الشرائع.

٣- التفصیل بلزومها مع خروج المohoب عن ملکه او تغیر صورته كقصارة الثوب و نجارة الخشب و عدمه بدون ذلك كالركوب و السکنى و اللبن و نحوها من الاستعمالات، كما عن ابن حمزة و الشهید فی محکی الدروس و جماعة من المتأخرین. و تتفییح القول فی المقام بالبحث فی موارد:

الأول: في ما إذا نقل المتهم المال المohoب عن ملکه بعقد لازم، و لازم، و الحق عدم جواز الرجوع حيث لم يعرف من إن المتيقن من أدلة الجواز ما إذا بقيت العين على صفة الملكية للمتهم، وأيضاً لا يصدق قيام العين، فلا رجوع له، مع إن الناقل إذا كان لازماً امتنع الرد، و معه لا معنى لفسخ العقد الذي قد عرفت أن الثابت بالدليل فسخ العقد برد العين.

ولو عادت العين اليه بفسخ فهل يعود جواز الرجوع لاستصحاب جوازه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٩٣

[...]

الذى موضوعه ما يملكه المتهم و هو محفوظ قبل النقل و بعد الفسخ، ام لا يجوز لان الموضوع تبدل حين ما انتقل المال عنه فلا يجرى الاستصحاب؟ وجهان: اظهر هما الثاني.

الثانى: لو كان الناقل عقدا جائزًا فالظاهر سقوط الجواز لعين ما مر، فان المال ليس قائما بعينه، و لا يمكن استرداد العين للواهب، فان معنى جواز العقد الثانى جواز فسخه للمتهم لا للواهب، وبالنسبة اليه العقد الجائز و اللازם سيان.

الثالث: ما لو تصرف المتهم في العين تصرفاً مغيراً للصورة، فالظاهر عدم جواز الرجوع حينئذ ايضا لقوله (عليه السلام) في الصحيح: اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها، و الا فليس له، اذ من المعلوم عدم صدق قيام العين مع تغيير صورتها كما يشير اليه مرسل جميل المتقدم الوارد في خيار العيب: ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه و اخذ الثمن، و ان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب، فان التفصيل قاطع للشركة، فيعلم منه مقابلة تغيير الصورة، للقيام بعينه.

الرابع: ما لو تصرف في المال الموهوب تصرفًا غير مغير للصورة، فالظاهر بقاء جواز الرجوع لإطلاق الأدلة.

و قد استدل لعدم جواز الرجوع حينئذ: بان الأصل هو اللزوم في كل عقد خرج عنه ما لو لم يتصرف فيه، فمع التصرف يرجع إلى الأصل الثابت بالأدلة، و بأن جملة من النصوص تدل على لزوم الهبة خرج عنها قبل التصرف خاصة، و بالاجماع.

و إلى هذه الثلاثة يرجع ما ذكره في المسالك من الوجوه العشرة للزوم بالتصرف مطلقا، قال: و هذه الأدلة جمعتها من تصعيف عبارات أصحاب هذا القول، و لم يتفق جمعها لأحد منهم هكذا.

ولكن يتوجه على الأول ما من تعين الخروج عن هذا الأصل في باب الهبة،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٩٤

[...]

و ان الأصل فيها الجواز الا ما خرج بالدليل، و على الثاني ما تقدم من ان نصوص لزوم الهبة ضعيفة سندا، و قاصرة دلالة عليه، و عن مقاومة نصوص الجواز، و على الثالث ان دعوى الاجماع مع مصير الأكثر الى الخلاف كما ترى. فالاظهر عدم كونه موجبا لسقوط الجواز.

الخامس: ما اذا مزج الموهوبة، فالظاهر سقوط جواز الرجوع ايضا، فان المزج ان كان موجبا للتلف الحقيقي و تبدل صورتها النوعية الى صورة نوعية اخرى، او كان موجبا للتلف عرفا كما لو صبغ شيء باللون الموهوب، فلما مر في صورة تلف المال- و ان لم يكن موجبا له- فان كان المزج موجبا للشركة كما لو مزج منا من الدهن الموهوب بمن آخر، فالوجه في السقوط تبدل الملكية الاستقلالية الى الاشاعية، فلا يمكن الرد خارجا و لا ملكا، و لا تكون العين قائمة.

لا- يقال: ان ذلك فيما لو مزجه بمالي الغير لا فيما اذا مزجه بمال نفسه، فانه يتوجه عليه انه لو رجع الواهب و صار ملكا له انما يملك بالاشاعة لا استقلالا، و ان لم يكن المزج موجبا للشركة، فلان الرد الملكي و ان كان ممكنا الا ان الخارجي منه غير ممكن، و المتيقن من دليل جواز الرجوع هو الرجوع برد العين، مع ان العين قد تغير و صفت من اوصافها، فلا تكون قائمة بعينها.

السادس: ما لو أجار المال، او اعاره، او اودعه، و ما شاكل. و الضابط انه ان صدق بقاء المال بعينه جاز الرد و الا فلا، و مع الشك يشك في جواز الرجوع، فكما لا يصح التمسك بالدليل المخرج لا يجوز التمسك بعموم ما دل على الجواز لكونه تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية، فالمتعين حينئذ البناء على اللزوم للشك في تأثير الرجوع، و الأصل عدمه.

٥- قد ظهر مما قدمناه: انه ان عاب المال عند المتهم فلا رجوع، وبه يظهر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٩٥

فان عاب فلا ارش و ان زادت زيادة متصلة تبعه والا فللموهوب له

ما في المتن قال: فان عاب فلا ارش و اما ان زادت زيادة متصلة كالسمن و ما شاكل فالظاهر جواز الرجوع لصدق بقاء المال بعينه، فإنه زاد ولم ينقص، اللهم الاـ ان يقال اذا كان قصارء الثوب او خياطته و صبغه موجبة لعدم بقاء المال بعينه فكيف لا يكون كذلك مع حصول الزيادة المتصلة كالسمن و الحمل سيمما اذا تحقق ذلك بفعل المتهم، ولا أقل من الشك في صدقه، و عليه فالظهور عدم جواز الرجوع.

و على القول بالجواز لا وجه لما ذكره المشهور من انه ان رجع الواهب تبعه الزيادة، اذ بعد كون الرجوع فسخا لعقد الهبة من حينه لا من الأول، و كون المال قبل الرجوع للمتهم و تتحقق الزيادة في ملكه و لذا قالوا و الا اي و ان لم تكن الزيادة متصلة بل كانت متصلة فللموهوب له لا وجه للقول برجوع الزيادة، خصوصاً الحاصلة من فعله الى الواهب، بل الاوجه هو الشركة ان لم يكن اجمع.

الهبة المغوضة لازمة

٦- لا إشكال و لا كلام في مشروعية الهبة المغوضة باقسامها الثلاثة المتقدمة، وهي: ان يهب المال و يتشرط على المتهم هبة شيء، و ان يهبه و يكون داعيه هبة المتهم، و ان يهبه المال و يتشرط التبيّنة، اي كون المال الآخر ملكاً له لإطلاق أدلة الهبة و الشرط. و لا كلام ايضاً في انه اذا عوض عن الهبة تصير لازمة، و يشهد به صحيح عبد الله بن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع «١» و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب كتاب الهبات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٩٦

[...]

ولاـ فرق في العوض بين القليل والكثير، ولاـ بين كونه مشروطاً في ضمن الهبة و عدمه، و مقتضى إطلاق النص ان لا يعتبر رضا الواهب و ان كان له في صورة عدم الاشتراط عدم القبول لعدم كونه ملزماً به، و لكن لو قبله صارت الهبة مغوضة لا يجوز الرجوع فيها، و مع اطلاق الهبة بدون اشتراط التعويض لا يجب التعويض على المتهم.

فما عن الشيخ وابي الصلاح من وجوبه مطلقاً كما عن الأول، او في هبة الادنى للاعلى كما عن الثاني، لا وجه له نعم يجب مع الاشتراط لوجوب الوفاء بالشرط.

بل لاـ يجوز له التصرف في المال قبل ان يفي بالشرط لخبر القاسم بن سليمان عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن الرجل يهبه الجارية عن ان يشأ له ان يرجع فيها؟ قال (عليه السلام): نعم ان كان شرط عليه، قلت: أرأيت ان وهبها له و له يتبه أيطأها ام لاـ؟ قال (عليه السلام): نعم اذا كان لم يتشرط حين وهبها «١». بناء على عدم الفرق بين الجارية و غيرها.

و قد يقال: ان المراد به البناء على عدم الاثابة، فلو كان بانيا عليها يجوز له التصرف بمقتضى منطق الخبر.

قال في المسالك: ولاـ فرق في العوض بين كونه من بعض الموهوب و غيره عملاـ بالاطلاق، و لأنـه بالقبض بعد العقد مملوك للمتهم فيصبح بذلك عوضاً عن الجملة انتهى.

و اورد عليه: بأنه كالتعويض بالكل يعد ردًا لا تعوضا.
وفيه: ان صدق الرد غير مناف لصدق التعويض، فما افاده الشهيد متين.

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب كتاب الهبات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٠، ص: ٢٩٧

[...]

الصدقة

لا اشكال ولا خلاف في مشروعية الصدقة و النصوص الدالة عليها متواترة، و في الكتاب ايضا آيات تدل عليها، قال الله تعالى وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ «١». و قال سبحانه وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّىٰ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ «٢».

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٠، ص: ٢٩٧

و قال النبي صلى الله عليه و آله: الصدقة تدفع ميتة السوء «٣».

و قال صلى الله عليه و آله: ان الله لا إله الا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون، وعد سبعين بابا من السوء «٤».

و قال الامام الباقر (عليه السلام): صنائع المعروف تدفع مصارع السوء «٥».

و قال الامام الصادق (عليه السلام): المعروف شيء سوى الزكاة، فتقربوا الى الله تعالى بالبر وصلة الرحم «٦». الى غير تلکم من الآيات و الاخبار.

و يتشرط في الصدقة بعد اهلية المتصدق للتصرف الايجاب و القبول لما مر في الهبة، و يكتفى فيهما بالفعل كما مر، و تصح مع الفصل الطويل بين الايجاب و القبول.

و يعتبر فيها القبض، ففي الصحيح وغيره الآتين في الوقف في الرجل يتصدق

(١) البقرة آية ٢٧٢.

(٢) المعارج آية ٢٥.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٩ من ابواب الصدقة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالأمر بالمعروف حديث ٩.

(٦) الوسائل باب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٠، ص: ٢٩٨

مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقراض و ان كانت على الأجنبي و لو قبضها من غير اذن المالك قالوا لم تنتقل اليه

الثانية لا بد في الصدقة من نية القربة

على ولد له قد أدركوا فقال (عليه السلام): اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث «١».

و تمام الكلام في هذا المقام في ضمن مسائل: الاولى: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض و ان كانت على الأجنبي على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تاخر، و عن الحل: الاجماع عليه، كذا في الرياض.

ويشهد به صحيح زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان الصدقة محدثة، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ينحلون و يهبون، و لا ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه، قال: و ما لم يعط لله و في الله فانه يرجع فيه، نحلة كانت او هبة الحديث .«٢»

و المعتبرة المستفيضة: انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه «٣».

و عن الشيخ في المسوط: جواز الرجوع، قال: ان صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام- الى ان قال- و كل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه و يرده ما مر.

ولو قبضها من غير اذن المالك قالوا لم تنتقل اليه و قد مر في الهبة ما يظهر منه اظهريه الانتقال.

الثانية: لأبد في الصدقة من نية القربة بلا خلاف، بل الفرق بينها وبين الهبة انما يكون بذلك.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الهبات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٢٩٩

الثالثة يجوز الصدقة على الذمي و ان كان أجنبياً الرابعة صدقة السر افضل

ويشهد به- مضافاً إلى الاجماع عليه- المعتبرة المستفيضة الدالة على انه لا صدقة الا ما اريد به وجه الله سبحانه «١». نحوها كثير من النصوص الآتية.

الثانية: يجوز الصدقة على الذمي و ان كان أجنبياً كما صرخ به جماعة عن الأصحاب، و عن ابن ابي عقيل: المنع من الصدقة على غير المؤمن، و ظاهر بعض الأصحاب: ان الخلاف في الصدقة على الذمي كالخلاف في الوقف عليه، و سبأته الكلام في الوقف عليه. تشهد للأول- مضافاً إلى اطلاق الادلة و قوله تعالى لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُرْجِعُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ «٢» جملة من النصوص، لاحظ خبر عمر و ابن ابي نصر: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ان اهل البوادي يقتدون علينا و فيهم اليهود و النصارى و المجوس فتتصدق عليهم؟ قال (عليه السلام): نعم «٣».

ومرسل الصدوق عنه (عليه السلام) عن السائل و لا- يدرى ما هو فقال (عليه السلام): اعط من وقعت له الرحمة في قلبك «٤». و نحوهما غيرهما.

الرابعة: صدقة السر افضل قال الله تعالى وَإِنْ تُحْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ «٥». و قال الامام الصادق (عليه السلام) في خبر عمارة الصدقة و الله في السر افضل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الوقوف و الصدقات.

(٢) الممتحنة الآية ٨

(٣) الوسائل باب ٢١ من ابواب الصدقة حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٢١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاء حديث ٤.

(٥) البقرة الآية ٢٧١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠٠

الا مع التهمة

من الصدقة في العلانية «١».

الا مع التهمة في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة.

و الحمد لله اولاً و آخراً.

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠١

الفصل الثاني في الوقف و صريح الفاظه و قفت و باقي بقرينة

الفصل الثاني في الوقف

اشارة

ويطلق عليه الصدقة ايضاً، بل الغالب في الاخبار التعبير عن الوقف بالصدقة، بل بلفظ الوقف قليل، فالوقف هو الصدقة الجارية، وحقيقة تحبس العين و تسيل المنفعة كما في النبوى: حبس الاصل و سبل الشمرة «١». وهو ثابت بالنص و الاجماع و قد ورد في الاخبار الحث عليه. و البحث في هذا الفصل يقع في مطالب:

[المطلب] الاول: في العقد و ما يلحق به

اشارة

و فيه مسائل:

اعتبار اللفظ في الوقت

الاولى: ظاهر الأصحاب اعتبار اللفظ فيما ينشأ به الوقف، و انه بدونه غير صحيح. و لقد اطالوا البحث في اللفظ الصريح فيه و غير الصريح، ففي المتن: و صريح الفاظه و قفت و باقي بقرينة و قال بذلك غيره، و عللوه بأنه الموضوع له لغة و شرعاً و صرحاً جماعة منهم: بان اوافت بالهمزة لغة شاذة، و في المسالك: و الظاهر ان الصيغة بها صحيحة و ان كانت غير فصيحة.

و اختلفوا في حبس و سبلت، فقيل: انه يصير وقفا من غير توقف على القرينة، و قيل: لا يكون الا مع القرينة، و المتوجه كفائية كل ما يدل على المعنى المشار اليه و لو بضميمة القرآن كما في سائر العقود.

(١) المستدرك باب ٢ من ابواب الوقوف والصدقات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠٢

[...]

جريان المعطاء في الوقف

الثانية: مقتضى ما ذكروه من اشتراط الصيغة عدم كفائية المعطاء، و عن الذكرى و السرائر: كفائيتها في المسجد لأن معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة، والأقوى كفائية تلك في جميع الأوقاف لإطلاق الأدلة.

و قد استدل لعدم جريان المعطاء في الوقف بوجهين: أحدهما: ان القول بالزوم فيه مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ، و الجواز غير معروف في الوقف من الشارع.

و فيه: اولاً: ان اللزوم لا يتوقف على اللفظ كما حرق في كتاب البيع.

و ثانياً: ان الاجماع على جواز المعطاء مختص بالمعاملة التي تجتمع فيها الصحة مع الجواز، و لا يشمل ما لا تجتمع فيه معه. و بعبارة اخرى: المجمع عليه عدم اللزوم مع الصحة، و أما عدم اللزوم غير المجتمع معها فلا يكون مشمولاً له.

و ثالثاً: انه يمكن ان يجعل هذا بنفسه دليلاً على عدم اصل الوقف، و أما اللزوم فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدال على ان كل وقف صحيح لازم.

و أما الجواب عن ذلك بأنه لا مانع من جواز الوقف و لم يدل دليلاً على عدم اجتماع الوقف و الجواز بل الوقف قبل القبض جائز، فيرد: ان القبض جزء المؤثر، فقبله لا يكون المؤثر تماماً كي يكون لازماً او جائزاً، و قد ورد عنهم (عليه السلام): ما

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠٣

[...]

جعل لله فلا رجعة له فيه «١» و ظاهر ذلك ان ما كان لله لا يلائم الرجوع، و هذا غير قابل للتخصيص.

ثانيهما: ما عن المحقق النائيني ره، و هو يختص ببعض اقسام الوقف، و حاصله: ان بعض اقسامه كالوقف الخاص او لمصرف خاص، كالوقف لعزية سيد الشهداء سلام الله عليه من جهة عدم كون فعل مصادقاً له لا يجري فيه المعطاء.

و فيه: انا لا نتصور معاملة لا يكون فعل فيها مصادقاً لتلك المعاملة بالمعنى المعقول، و هو كون الفعل مظهراً عرفاً للاعتبار النفسي لا أقل من الافعال التي يفهم الانحراس مقاصده بها، مثلاً اذا سألاً احد عن من يريد وقف ماله: هل توقف هذا المال لمصرف خاص،

فحرّك رأسه قاصداً به إنشاء الوقف يكون هذا الفعل بضميمة القرآن الموجود مصادقاً لعنوان الوقف، فالآخر صحة الوقف المعطاء مطلقاً، و تعضده السيرة القطعية في مثل الفرش للمساجد، فإن الذي استقرت سيرة المتشرعة عليه شرائطها و إعطائهما للمسجد

من دون اجراء الصيغة، و كذا تعمير المساجد الخربة بالنسبة الى الآلات المعمولة فيها.

و دعوى انها من قبل الإباحة، بينما الفساد، و ما عن التذكرة في جعل الحصیر للمسجد انه من قبل تملك المسجد و ليس وقفاً، و ان كان معقولاً نظراً إلى ان الملكية من الأمور الاعتبارية و لا مانع من اعتبارها للمسجد، الا انه خلاف المرتكز العرفى، فإنه لا يخطر ببال

احد من اهل العرف به المسجد، ولم يعهد قبول الناظر لها و قبضه. فالحق كون ذلك كله من قبيل الوقف المعطاطى، و الله العالم.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٠٤

[...]

اشترط القبول في الوقف

الثالثة: اختلفوا في اشتراط القبول في الوقف على اقوال:

- ١- ما عن ظاهر الأكثر، حيث ذكروا الإيجاب ولم يتعرضوا لذكر القبول و هو عدم اشتراطه مطلقا.
 - ٢- ما عن التذكرة، وهو الاشتراط مطلقا، و نسب الى الأكثر ايضا من جهة اطيافهم على ان الوقف من العقود.
 - ٣- التفصيل بين الأوقاف العامة، مثل الوقف على الفقراء او الفقهاء او المساجد فالاول، والأوقاف الخاصة و هي ما كان الوقف على جهة معينة كشخص معين او جماعة معينين فالثاني، و إلى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس، و يظهر من المحقق في الشرائع، و الشارح في المسالك الميل اليه كما في الحدائق.
- و الأظهر عدم اعتبار القبول مطلقا لإطلاق الأدلة بعد صدق الوقف على فعل الواقف، خصوصا على القول بان الوقف فكمله لا تمليك، و اصاله عدم الاشتراط، و خلو النصوص الواردة المتضمنة لأوقاف المعصومين (عليهم السلام) عن ذكر القبول، لاحظ ما تضمن صدقة على بن ابي طالب (عليه السلام) بداره التي في بنى زريق ^١، و خبر عجلان المتضمن لصدقة صادق الآل داره ^٢، و حديث صدقة الإمام الكاظم (عليه السلام) بأرض له على اولاده ^٣، و غير تلكم من الاخبار، و ليس في شيء منها

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ^٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ^٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ^٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٠٥

و شرطه القبول

الإشارة الى القبول، اضف الى ذلك سيرة المتشرعة في الوقف على الجهات، فإنه لا ترى في شيء من تلك الموارد قبول الناظر او الحاكم.

و استدل لاعتباره: بأنه عقد فيعتبر فيه القبول كسائر العقود، و بأن إدخاله في ملك الغير بغير رضاه بعيد، و بأصالته بقاء الملك على ملك مالكه بدونه.

ولكن الأول مصادر محضره.

ويوجه على الثاني اولا: النقض بالطبقات اللاحقة اذا لم يقل احد باعتبار قبولهم.

وثانيا: بأنه لو تم لاختصار بالوقف على شخص معين او اشخاص معينين.

و ثالثا: قد عرفت ان الوقف فكمله لا تملك.

و رابعا: انه لا مانع من الالتزام به لو دل عليه الدليل، وقد عرفت وجوده، و كم له من نظير.
و على الثالث: انه لا مورد للأصل مع وجود الدليل.
فالا ظهر عدم اعتباره مطلقاً، وعلى فرض التنزل فالمعنى البناء على اعتباره في الوقف الخاص، اما الوقف العام فلا محل للترديد في عدم اشتراطه فيه، و الله العالم.
شرائط الوقف

المطلب الثاني: في الشرائط

إشارة

: و هي أربعة أقسام:

الفصل الأول: شرائط الوقف

إشارة

، و شروطه خمسة، والمصنف لما كان يرى اعتبار القبول في الوقف جعلها ستة، وأما جعله من الشروط على تقدير اعتباره، مع أنه جزء العقد، فلان حقيقة الوقف إنما هو فعل الواقف، وبالإيجاب
فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠٦
و التقرب

يتم الوقف عرفاً، ولو كان القبول معتبراً فإنما هو لكونه من شرائط الصحة وتأثير فعل الواقف في حصول الأثر.

[١- قصد التقرب]

و كيف كان: فأول شروطه التقرب كما هو المشهور، و عن الحلى و السيد ابن زهرة: اجماع الإمامية عليه.
و استدل له: بالاجماع، و بإطلاق الصدقه عليه في الاخبار و هو يعتبر فيها، ففي الموثق «١» و الصحيح «٢»: لا صدقه و لا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز و جل.
و توضيح هذا الوجه: ان اطلاق الصدقه على الوقف اما على وجه الحقيقة فيكون الوقف من مصاديقها، فيعتبر فيه ما يعتبر في كل
صدقه، و أما ان يكون على وجه الاستعارة و التشبيه، و بما يقتضيان الشركه في الأحكام، اما جمله او المبادر منها خاصة، و لا ريب
ان اشتراط القربة في صحة الصدقه من اظهر احكامها، و باتباع الأئمه وقوفاتهم المأثورة بقولهم: ابتغاء وجه الله سبحانه، و بأن الأصل
عدم صحة الوقف خرج عنه الوقف مع قصد القربة و بقى الفاقد له، و بأصله التبعديه في التكاليف، اذ لا ريب في انه من المستحبات،
و مقتضى ذلك الأصل اعتباره فيه.

ولكن يتوجه على الأول: انه لم يثبت كونه تعدياً، و لعل مستند المجمعين بعض ما ذكر.
و على الثاني انه: لو كانت الاخبار متضمنة لحمل الصدقه على الوقف- مثل: الوقف صدقه- كان هذا الوجه تاماً، و لكن ليس في

الاخبار الا اطلاق الصدقة على الوقف، و لازم ذلك ان للصدقة معنى عاما يصدق على الوقف، و أما ان كل وقف يصدق

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب كتاب الوقوف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠٧

[...]

عليه الصدقة فلا يستفاد من تلك الاخبار، عليه فمن الممكن كون النسبة بين العنوانين عموما من وجه.

و على الجملة: لا إشكال في انه اذا لم يقصد القرابة بالوقف لا يطلق عليه الصدقة، و أما ان ذلك يقتضي بطلانه بنحو يصلاح ذلك لتقييد اطلاق ما دل على صحة الوقف بقول مطلق فلا يستفاد من تلك الاخبار.

و على الثالث: انه لا كلام في صحة نية القرابة فيه و ارجحية تلك، و انما الكلام في لزومها، و فعل المعصومين عليهم السلام اعم من ذلك.

و على الرابع: ان مقتضى اطلاق ادلة الوقف صحة كل ما يصدق عليه هذا العنوان، و معه لا مورد للأصل المزبور، بل يمكن ان يقال: ان الوقف من الإيقاعات العقلائية امضاها الشارع الأقدس، و لا يعتبر فيما عليه بناء العقلاط قصد القرابة.

و على الخامس: ما حقق في محله من ان الأصل كون المأمور به توصيلها حتى يثبت خلافه، مع ان للوقف حكمين: الصحة، والاستحباب، و قصد القرابة الثابت بالأصل انما هو في الحكم الثاني دون الأول.

فتحصل: ان الأظهر عدم اعتبار قصد القرابة في الوقف، نعم ترتب الثواب عليه موقوف على قصد القرابة، فانه من آثار التقرب إلى الله تعالى لا من آثار الفعل المجرد.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٠٨

و الإقباض

[٢] يعتبر في الوقف الإقباض

اشارة

و الثاني: مما قالوا باشتراطه في الوقف: الإقباض و الظاهر عدم الخلاف فيه، و في المسالك: الاجماع عليه.

ويشهد به صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال (عليه السلام): ان كان وقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيمًا لم يكن له ان يرجع فيها، و ان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها، و ان كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا «١».

و خبر محمد بن الأسدى فيما ورد عليه من جواب مسائله من عثمان العمري عن صاحب الرمان ارواحنا فداه: و أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا و ما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحب فيه بال الخيار و كلما سلم فلا خيار فيه لصاحب احتاج او لم يتحقق افتقر اليه او استغنى - الى ان قال - واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيافة و يسلّمها من قيم يقوم

فيها و يعمرها و يؤدى من دخلها خراجها و مئونتها و يجعل ما بقى من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيغف فيما عليها، انما لا يجوز ذلك لغيره «٢».

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الموقف و الصدقات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الوقوف حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٠٩

[...]

و ما دل على انه لو مات الواقف قبل القبض رجع ميراثاً «١»، و سيمر عليك، فلا اشكال في اصل الحكم.
و تمام الكلام في هذا الشرط في ضمن فروع:

القبض شرط للصحة ام للزوم

- هل القبض شرط للصحة كما هو المشهور، ام للزوم كما هو ظاهر الغنية و الشرائع و اللمعة؟ ظاهر صحيح صفوان هو الثاني لقوله:
فله ان يرجع فيها- اي الضيغف- و لو كان شرطاً للصحة لكان الضيغف باقياً على ملكه فلا معنى للرجوع فيها، و خبر الاسدی يلائم مع كل منهما، و كذلك ما دل على انه لو مات الواقف قبل القبض رجع ميراثاً، و على هذا فان كان اجماع على كونه شرطاً للصحة، و الالمتجه كونه شرطاً للزوم، و عليه فحكم النماء المتخلل بين العقد و القبض ظاهر.

و على القول بأنه شرط للصحة فهل هو كافٍ او ناقل؟ مقتضى اطلاقات الوقف هو الأول، فإنها تقتضي عدم اعتبار القبض، و حصول النقل بمجرد اجراء الصيغة و المتيقن من ما دل على شرطية القبض عدم حصوله مع عدم القبض، و أما انه على تقديره فلا يثبت النقل من الأول، فلا يدل عليه، و قياس الاعتبارات بالشرط الخارجي للموجود الخارجي في غير محله، فالالمتجه كونه كافياً.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الوقوف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١٠

[...]

بطلان الوقف بموت الواقف قبل القبض

- اذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف بلا خلاف.

و استدل له: بخبر عبيد بن زراره عن الامام الصادق (عليه السلام) في رجل تصدق على ولد له قد ادر كوا قال: اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي امره، و قال (عليه السلام): لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتلاء وجه الله «١».

و اورد عليه في المسالك: باحتمال ان يريد بالصدقة معناها الخاص، فلا يكون دليلاً قال: و يؤيده قوله في آخر الحديث و قال: لا يرجع ... الخ فان هذا الحكم من خواص الصدقة الخاصة.

اقول: الأصحاب و ان فهموا من الخبر ان المراد بالصدقة في صدر الخبر اما الوقف او الصدقة بالمعنى الأعم الشامل له، و ذيل الخبر لا

ينافيه، اذ يمكن ان يكون ذلك خبرا آخر كما يؤيده تكرار لفظ قال: مع ان كون ذلك من خواص الصدقة بالمعنى الاخص ممنوع بل هو من خواص كل صدقة اريد بها وجه الله كما قيد به في الخبر، ولكن كون الصدقة لها معنیان: المعنى الاخص، و المعنى لأعم غير ثابت، و مجرد الاستعمال اعم من الحقيقة، وليس استعمالها في غير المعنى الاخص بمقدار استعمالها فيه، و فهم الأصحاب ليس حجة، فشمل الخبر لغير الصدقة بالمعنى الاخص مشكل. اللهم الا ان يقال: ان الصدقة لها معنى عام كما يظهر من موارد استعمالها واستعمال

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١١

[...]

سائر مشتقات هذه المادة، و ان استعمالها في المعنى الخاص من باب اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى العام على بعض مصاديقه، و عليه فمقتضى اطلاق الخبر ثبوت هذا الحكم للوقف، فتأمل، فان هذا محل نظر بل منع. و على اي حال الحكم من المسلمين عندهم و كفى به مدركا.

هذا كله في موت الواقف، و أما اذا مات الموقوف عليه قبل القبض فهل يبطل ايضا ام لا بل يصح اذا قبض البطن اللاحق؟ وجهان. استدلل للأول: بان ذلك شان العقد الجائز فضلا عن الذى لم يتم ملكه، و بأن الظاهر ان المعتبر قبض من كان طرفا في اجراء الصيغة فلا يكفي قبض غيره، فإنه نظير قبول غير من خوطب بالإيجاب، و بأنه لو مات الموقوف عليه قبل القبض يكون بمنزلة المعدوم، فيكون مثل الوقف على معدوم ثم موجود.

ولكن يتوجه على الأول: ما تقدم من ان ذلك ليس شان العقد الجائز، و على فرضه فهو شان العقد الجائز، و اسرائه الى العقد اللازم الذي لم تتم اركانه قياس مع الفارق.

و على الثاني: ان الإيجاب ليس مختصا بالموجودين، بل لجميع الطبقات، و عليه فكما انه مع عدم موت الطبقة الاولى يكتفى بقبضهم عن قبض سائر الموقوف عليهم، فكذلك مع موتهم يكتفى بقبض الطبقة الثانية.

ويتوجه على الثالث: ان الوقف انما كان على موجود ثم معدوم، و انما لم يكن العقد تاما لفقد شرط من شروطه الخارج عن حقيقة الوقف، بينما على ما قويناه من كون القبض شرط اللزوم لا شرط الصحة، فالا ظهر عدم بطلان الوقف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١٢

[...]

اشتراط القبض في الوقف على الجهات العامة

٣- ظاهر كلمات الأصحاب: انه يشترط القبض في الوقف على الجهات العامة كالوقف على المساجد و ما شاكل، و كذا في الوقف على الفقراء و الزوار و نحوهم من الأصناف، و كذا في وقف المسجد و المدرسة و المقبرة، و لكن اخبار القبض مختصة بغير المذكورات، فالقول بعدم اعتبار القبض فيها غير بعيد و على فرض اعتباره، ففي الوقف على الأصناف يكفي قبض واحد منهم، قيل: انه لأبد من قبض الحاكم عن الجميع، و لا يكفي قبض واحد منهم لأن الموقوف عليه الجنس.

و فيه: انه لو كان الوقف على الجميع بنحو العموم بحيث لزم التقسيم على الجميع صح ما افید و هو في الحقيقة منحل الى اوقاف

عديدة، وأما الوقف على الجنس كما لو وقف دارا على العلماء فيكتفى قبض واحد منهم كما ذكروه في وقف المسجد انه تكفي صلاة واحدة فيه، وفي وقف المقبرة يكتفى دفن واحد فيها، وأما في الوقف على الجهات فلا بد من قبض الحاكم الشرعي او المأذون من قبله، وفي جميع هذه الموارد لو جعل الواقف تولية الوقف لشخص وجعله قيما يكتفى قبضه كما يشهد به صحيح صفوان المتقدم:

ان كان اوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع، والتوجيه الشريف: و يسلمها من قيم يقوم فيها.

وبذلك يظهر ان ما ذكره جماعة من انه يجوز للواقف في الوقف على الأصناف ان ينصب قيما لخصوص القبض ولو بعد الوقف و انه يكتفى حينئذ قبضه خصوصا مع فقد الحاكم مستندا الى الخبرين في غير محله، قوله (عليه السلام) ثم جعل لا يدل على التراخي، و ان نصب القيم يكون بعد الوقف والله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١٣

و

٤- المشهور اعتبار كون القبض فيما يعتبر فيه ذلك ان يكون باذن الواقف، المستند في ذلك: ان المعتبر هو الاقباض، و يشهد به قوله (عليه السلام) في التوجيه الشريف المتقدم فكل ما لم يسلم فصاحب بال الخيار الظاهر في ان المناط تسليم الواقف، و قوله (عليه السلام) في صحيح صفوان: و ان كانوا كبارا لم يسلمنا اليهم ... الخ، و لا يعارضهما قوله في الصحيح ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه بدعوى ان ظاهره جواز المخاصمة مع الواقف للقبض، فان الظاهر منه بقرينة التعديلية بعن هو المخاصمة معه في الاقباض، فما افادوه من اعتبار الاذن والاقباض هو الأظهر.

٥- اذا وقف الأدب على اولاده الاصاغر لم يتحج الى قبض جديد، لا لعدم اعتبار القبض اصلا لانصراف ادله عنه، فانه يرد ما في صحيح صفوان المتقدم وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن ... الخ بل لأن قبضه ولاية عليهم قبض لهم لعموم ادلة الولاية، و لصحيح صفوان المتقدم، و صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا: اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي امره «١». و نحوه خبر على بن جعفر «٢»، و هما بعموم العلة يدلان على المقام، و ان قلنا بشمول الصدقة للوقف فالامر واضح.

و على هذا فهل يعتبر قصد كونه عن المولى عليه ام لا؟ وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتباره كما عن جماعة لإطلاق الاخبار، بل عن كاشف الغطاء: و لو نوى الخلاف فالائقى الجواز، و لا بأس به جمودا على الإطلاق.

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب الوقوف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الهبات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١٤

يتولى الولي القبض عن الطفل و الناظر في المصالح القبض عنها و التجيز

و قد ظهر مما ذكرناه انه لو وقف اجنبي على الصغير يتولى الولي القبض عن الطفل و ايضا ظهر مما قدمناه في الفروع السابقة ان ل الناظر في المصالح القبض عنها.

عدم اعتبار التجيز في الوقف

والثالث من شرائط الوقف التجيز عند المشهور، فلو قال: وقف اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد، لم يصح، وفى الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال بل الاجماع بقسميه عليه، وفى المسالك: اشتراط تنجيزه موضع وفاق.

ولا دليل بالخصوص لاعتباره فى الوقف، وانما ذكرها فى وجه الاعتبار ما ذكروه وجها لاعتباره فى مطلق العقود، قد مر الكلام فى ذلك فى كتاب البيع وغيره من الكتب المتقدمة، وعرفت عدم تمامية شيء من ما ذكر، وانه لا دليل له سوى الاجماع، وعلى ذلك فحيث افاد صاحب الحدائق فى المقام: و هذا الشرط لم اقف عليه فى جملة من كتب المتقدمين منها كتاب النهاية للشيخ و المبسوط و كتاب السرائر لابن ادريس و كذا المقنعة للشيخ المفید ره فانه لم يتعرض احد منهم لذكره فى الكتب المذكورة. انتهى. فالقول بعدم الاعتبار قوى لعدم الاجماع، سيمىء فى التعليق على الصفة التى لأبد من وقوعها، و أما التعليق على وجود او شرط متحقق فلا اشكال فى صحته كما من تفصيل القول فى ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣١٥

والدوام

عدم اعتبار الدوام فى الوقف

[٤- الدوام]

والرابع من شروط الوقف: الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة كعشر سنين على المشهور، وفى الجواهر: بل الاجماع محصله و محكية فى الغنية و عن الخلاف و السرائر عليه.

و استدل له: بالاجماع، و بان التأييد يعتبر فى مفهومه، و لذا قالوا: ان لفظ وقف صريح فى الوقف بخلاف سائر الالفاظ فانها بضميمة القرائن، و بالخصوص المشتملة على اوقاف الأئمة عليهم السلام فانها مشتملة على التأييد، لاحظ خبر ربى ابن عبد الله عن ابى عبد الله (عليه السلام) في صورة وقف امير المؤمنين (عليه السلام): بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به على بن ابى طالب (عليه السلام) و هو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذى يرث السماوات و الارض و اسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقبهن فإذا انقرضوا فهى لذى الحاجة من المسلمين. الحديث «١».

ونحوه خبر عجلان ابى صالح فى صورة وقف الامام الصادق (عليه السلام) «٢»، و خبر عبد الرحمن المتضمن لوقف الامام الكاظم (عليه السلام) و فيه: تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال و النساء- الى ان قال- صدقة حبس بتلا بتا مبتوته لا رجعة فيها و لارد ابتغاء وجه الله تعالى سبحانه. الحديث «٣».

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب الوقوف حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣١٦

[...]

و تقريب الاستدلال بها: ان الظاهر من الوصف كونه صفة لنوع الصدقة لا لشخصها، و يبعد كونه شرطا خارجا عن النوع مأخوذا في الشخص، مع ان سياق الاشتراط يقتضي تاخره عن ركن العقد- اعني الموقف عليهم- و بالأصل، فان المتعين من دليل مشروعية الوقف صورة التأييد، و في غيرها يرجع الى اصلة الفساد.
ولكن يتوجه على الأول: عدم ثبوت كونه تعديا.

و على الثاني: ان التأييد غير معتبر في مفهوم الوقف الذي اتفق النص و الفهم العرفي و كلمات الأصحاب على انه تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة كما مر، مضافا الى اطلاق الوقف على المنقطع في الاخبار كما سياتى.

ويتوجه على الثالث: منع كون الظاهر من الوصف كونه صفة لنوع الوقف، نعم دعوى عدم كونه شرطا خارجيا عن الوقف مأخوذا في الشخص قريبة، ولكن المدعى ان الوقف صنفين احدهما: الدائم، و الآخر: المنقطع، كالنكاح الدائم و المنقطع، ففي الدائم ليس هناك وقف و قيد دوام، بل المنشأ و المتحقق شيء واحد و هو الوقف دائم و ابدا، و النصوص المتقدمة لا تنفي ذلك.

و على الرابع: ان اطلاق ادلة الوقف نظير قوله (عليه السلام): الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ^١. يدل على صحة الوقف المنقطع.

ويشهد لها- مضافا الى ذلك:- صحيح على بن مهزيار: قلت له: روی بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام: ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة و كل وقف الى غير وقت جهل مجھول فهو باطل مردود على الورثة و انت اعلم بقول آبائك عليهم السلام، فكتب (عليه السلام): هكذا هو عندى ^٢. فإنه ظاهر في صحة

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣١٧

[...]

الوقف المنقطع، والأصحاب لما كان بنائهم على اشتراط التأييد حملوه على صحته حبسها، و الشيخ قده حمل الوقت فيه على الموقف عليه دون المدة استنادا الى صحيح الصفار: كتبت الى ابى محمد (عليه السلام) اسئلته عن الوقف الذى يصح كيف هو و قد روی ان الوقف: اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، و اذا كان موقتا فهو صحيح ممضى، و قال قوم: ان الموقت هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان و عقبه فإذا انقضوا فهو للقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض و من عليها- الى ان قال- و الذى هو غير موقت ان يقول: هذا وقف و لم يذكر احدا، فما الذى يصح من ذلك و ما الذى يبطل؟ فوقع (عليه السلام): الوقف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ^١.

وفيه: اولا: انهم خبران لا ربط لأحدهما بالآخر، فلا وجه لجعل احدهما قرينة على الآخر فتأمل.

و ثانيا: انه ليس في الثاني سوى تفسير قوم الموقف بالموقف عليه، و السائل لم يسأل عن ذلك حتى يكون عدم جوابه تقرير لهم، بل سأله عن ما يصح من ذلك و ما لا يصح و اجاب (عليه السلام) بان الوقف صحيح على حسب ما يوقف، و عليه فهو ايضا يدل على صحة الموقف فما اختاره جماعة و مال اليه آخرون كالشهيد الثاني ره و صاحب المفاتيح و سيد العروة و غيرهم من عدم اشتراط التأييد هو الأصح.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١٨

و اخراجه عن نفسه

٥- اخراجه عن نفسه

اشارة

الوقف على النفس والشرط الخامس: اخراجه عن نفسه بمعنى ان يكون الوقف على غيره، فلو وقف على نفسه بطل، و هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا كما في المسالك والحدائق، و عن التذكرة: نسبة الى علمائنا، و عن السرائر: الاجماع عليه، و هو الحجة فيه، و الا- فيما ذكروه وجها له نظر بل منع، لأنهم قد استدلوا على اعتباره تاره بعدم تعقل الوقف على النفس لاقتضاء الوقف نقل المنفعة خاصة او مع العين الى الموقوف عليه، و لا معنى لنقل ملكه الى نفسه.

و اخرى: بفتح النصوص الآتية الدالة على عدم صحة اشتراط العود اليه عند الحاجة.

و ثالثة: بخبر طلحة بن زيد عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام): ان رجلا تصدق بدار له و هو ساكن فيها فقال (عليه السلام) الحين اخرج منها «١».

و رابعة: بمكتبة على بن سليمان الى ابى الحسن (عليه السلام) جعلت فداك ليس لي ولد ولى ضياع ورثتها عن ابى و بعضها استفدتتها و لا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد و حدث بى حدث فما ترى - جعلت فداك - لى ان اقف بعضها على فقراء اخوانى و المستضعفين، او ابيعها و اتصدق بثمنها عليهم فى حياتى فاني اتخوف ان لا ينفد الموقوف بعد موته، فان وفتها فى حياتى فلى ان آكل منها ايام حياتى ام لا؟ فكتب (عليه

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣١٩

[...]

السلام: فهمت كتابك في امر ضياعك، فليس لك ان تأكل منها من الصدقة، فان انت اكلت منها لم تنفذ، ان كان لك ورثة فبع و تصدق ببعض ثمنها في حياتك، و ان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين (عليه السلام) «١».

و في كل نظر: اما الأول: فلانه لو سلم كون الوقف نقلًا للمنفعة إلى الموقوف عليه - مع انه محل تأمل - انه يمكن تصحيحه في الوقف على النفس بـان مقتضى الوقف حيث يكون ايقاف العين و حبسها، و لازم ذلك في نفسه حبس المنفعة ايضا، اذ بعد ما تخرج العين عن ملك الواقع لا تكون المنفعة له، ان يملكتها بغيره، كذلك له ان يقيها لنفسه.

و بعبارة اخرى: لم يؤخذ في حقيقة الوقف التمليكي بالغير كـي يكون ابقاء المالك المنفعة في ملكه منافيا له، و عليه فلا مانع من هذه الجهة في ان يوقف العين و يحبسها و يجعل منفعتها لنفسه، و لا يكون ذلك خارجا عن حقيقة الوقف.

و أما الجواب عن ذلك كما في ملحوظات العروة بـان لا مانع من تبديل ملكية بـملكية اخرى عليه بنحو آخر، فلم افهم مراده قوله.

و أما الثاني: فلم ينفع الاولوية، مع انه سيأتي عدم دلالتها على ما استدل بها له.

و أما الثالث: فلانه ظاهر في لزوم الخروج عن البيت بعد ان وقفه على الغير، و لا يدل على عدم جواز الوقف على النفس.

وأما الرابع: فلانه لو لم يدل على جواز الوقف على النفس من جهة قوله (عليه السلام): وان تصدق امسكت لنفسك ما يقوتك، بدعوى ظهره في انه اذا وقفت واراد ان يأكل منه مدة حياته فليجعل في ضمن اجراء الصيغة شيئاً منه ليقوت به، لا يدل

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الوقوف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٢٠

[...]

على المنع، فإنه يدل على انه لو وقف على الفقراء لا يجوز له ان يأكل ما دام حياته، ولا يدل على عدم جواز جعل شيء من الوقف على نفسه.

فالمحصل: انه لا دليل على المنع عن الوقف على النفس سوى الاجماع.

و على القول ببطلان الوقف على نفسه، لو وقف على نفسه ثم على غيره بطل بالنسبة الى نفسه، و كان من الوقف المنقطع الأول، ولو وقفت على غيره ثم على نفسه كان من الوقف المنقطع الآخر، ولو وقف على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان منقطع الوسط وسيأتي حكم هذه الصور بالنسبة الى غيره.

حكم ما لو شرط الواقف شرطاً لنفسه

و تمام الكلام في هذا المقام انما يكون بالبحث في فروع:

١- لو وقف على غيره و شرط اداء ديونه، او ادارار مؤنته ففيه اقوال: بطلان الشرط والوقف، ذهب الي المشهور، سواء شرط اداء دين معين او اطلق الدين، و سواء شرط ادارار مؤنته الى آخر العمر او الى مدة معينة، و سواء عين مقدار المؤنة او لم يعينه. صحة الوقف و بطلان الشرط. صحتهما معا.

وجه الأول: كونه شرطاً مخالف لمقتضى الوقف، اذ مقتضاه خروجه عن العين والمنفعة.

و وجه الثاني: انه غير مناف لمقتضى الوقف، غايته كونه غير جائز و فاسداً و الشرط الفاسد لا يفسد.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٢١

[...]

و الحق ان يقال: انه تارة يشترط على الموقوف عليه ان يؤدى دينه او يدر مؤنته من ماله و لو من غير منفعة الوقف، فلا اشكال في صحة الوقف و الشرط ان اجتمع سائر شرائط صحة الشرط، اذ لم يجعل المنفعة لنفسه.

و اخرى: يشترط عليه داء دينه مثلاً من منفعة الوقف، لكن بعد تملكه اياها، و هذا ايضاً خال عن الاشكال و يكون الوقف و الشرط صحيحين.

و ثالثة: يشترط استثناء مقدار ديونه من منفعة الوقف، و هذا ايضاً خال عن الاشكال، و الفتاوي متفقة على صحة ذلك.

و رابعة: يجعل الوقف على نفسه بمقدار دينه مثلاً و على غيره، و هذا موجب بطلان الوقف بالنسبة الى نفسه، و لكن لأوجه بطلاته بالنسبة الى غيره، فما يخصه، و هو الزائد عن مقدار دينه، فيصبح وقفه له و يبقى بمقدار دينه في ملكه و له ان يفعل به ما شاء.

فالمحصل: عدم بطلان في شيء من الموارد.

و بذلك يظهر حكم ما لو شرط نفقة زوجته الدائمة، وأما لو شرط نفقة اولاده او غيرهم من اقربائه او نفقة زوجته الانقطاعية، فلا موجب للاشكال اصلا.

٢- لا كلام في انه يجوز ان يجعل مقدارا من المنافع لحق التولية، و حينئذ فان جعل التولية لنفسه جاز له اخذ ذلك المقدار، اذ ليس ذلك من الوقف على النفس لعدم كون المتأولى موقوفا عليه، بل انما يأخذ مقدارا من المال بازاء تصدية لذلك، و تعبه في حفظ الوقف، و اصلاحه، و صرف منافعه في مصارفه، و من الجائز جعله من قبيل استثناء هذا المقدار من المنافع. و ما عن المحقق القمي ره من ان ذلك من قبيل الوقف على نفسه فلا يجوز في غير محله.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٢٢

[...]

بيان صور امكان انتفاع الواقف

٣- اذا وقف الواقف على صنف من الأصناف كالعلماء او الفقراء او الزوار و ما شاكل، و كان منهم، فان كان المراد التوزيع عليهم، فهو بالنسبة الى نفسه من قبيل الوقف على النفس فلا يجوز، و ان كان المراد بنحو بيان المصرف - كما هو الغالب المتعارف - فقيه اقوال:

منها: جواز انتفاعه مطلقا، ذهب الي المشهور.

و منها: عدم الجواز مطلقا، ذهب الي الحل و المصنف ره في بعض كتبه.

و منها: جوازه الا مع قصد خروجه.

و منها: جوازه مع الاطلاق لامع قصد الدخول او الخروج.

و الحق ان يقال: ان ما دل على بطلان الوقف على النفس لا يشمل المختار من انحصر المدرك في الاجماع، لأن الموقوف عليه عنوان العالم او الفقير او الزائر، و الملحوظ جهة العلم او الفقر او الزيارة، و لا نظر فيه الى الاشخاص، و عليه فالوقف صحيح، ولد خوله تحت ذلك العنوان له ان يتفع بمنافعه.

و لا- يقاس ذلك بالخمس اذا كان من عليه الخمس موردا له، حيث لا يجوز الاخذ في ذلك الباب من جهة انه يجب فيه الاعطاء، و لا يصدق ذلك بأكل نفسه، و هذا بخلاف المقام.

و لا يضر فيه قصد الدخول، نعم لو قصد خروج نفسه لم يجز له الانتفاع به، فان الموقوف عليه هو غيره لتنقيد العنوان الموقوف عليه بذلك.

و كذا يجوز له الانتفاع بالوقف لو وقف على امام مسجد او على الأعلم في بلده

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٢٣

و لو شرط عوده كان حبسا

و كان هو الامام في ذلك المسجد او الأعلم في ذلك البلد، سيما اذا لم يكن حين الوقف ثم صار اماما او اعلم، فان المتيقن من معقد الاجماع الوقف على الشخص، و أما الوقف على العنوان و ان كان منطبقا عليه وغير مشمول له، و الأظهر هو الجواز.

و اولى من جميع ذلك الأوقاف العامة على الجهات العامة كالمساجد و القنطر و الخانات للزوار و المدارس لأهل العلم و ما شاكل، فانه لا- إشكال بل و لا- خلاف في جواز انتفاع الواقف بها ايضا، فان الموقوف عليه هي الجهة دون نفسه، اضعف اليه ان عليه السيرة

المستمرة الكاشفة عن رأى المعصوم (عليه السلام).

شرط عود الوقف ملكا

٤- المشهور صحة الوقف و الشرط لو وقف و شرط عوده اليه عند حاجته، و عن المرتضى: الاجماع عليه، و ذهب جماعة الى بطلان الوقف منهم الحالى مدعيا عليه الاجماع، و فى المتن كان حسبا.

و الأول اظهر، اما على المختار من صحة الوقف المنقطع الآخر فواضح، اما على القول ببطلانه فلان هذا النحو من الوقف مرجعه الى الوقف ما دام كونه غينا، فيكون نظير الوقف على من ينفرض غالبا، و وقفا الى غاية محتملة الحصول، الذى اتفقا على صحته كما يأتي.

و بعبارة اخرى: ان الذى قالوا ببطلانه هو الوقف المقيد بزمان، و أما الوقف المغينا بوصف من اوصاف الموقوف عليه ككونه عادلا، او ما دام فقيرا، او المغينا بوصف من اوصاف الواقف محتمل الحصول، او الوقف على من ينفرض غالبا، فلا دليل على

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٢٤

[...]

بطلانه، و مقتضى قوله (عليه السلام): الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ^(١). صحة جميع تلکم، و لا إجماع على البطلان فيصح. واستدل للبطلان: بان الشرط المذكور مناف لمقتضى الوقف الذى هو البقاء ابدا، و بانه يرجع الى الوقف على النفس، و بانه يجب التعليق فانه حينئذ علّقه على عدم الحاجة، و بانه ينافي ما دل على عدم جواز الرجوع فى الصدقه، و بانه يرجع الى شرط الخيار و لا يجري فى الوقف خيار الشرط و لا خيار الاشتراط، و بخبر اسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير، و قال: ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به، ترى ذلك له و قد جعله لله يكون له فى حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقه؟ قال (عليه السلام): يرجع ميراثا على اهله. و فى نقل آخر: و قال: ان احتجت الى شيء من مالى او من غلته فانا احق به، أله ذلك و قد جعله لله، و كيف يكون حاله اذا هلك الرجل أ يرجع ميراثا... الى آخره ^(٢).

و خبره الآخر عنه (عليه السلام): من اوقف ارضا ثم قال: ان احتجت اليها فانا احق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع الى الميراث ^(٣). بتقرير: ان حكمه (عليه السلام) بالرجوع الى الميراث بعد السؤال عن صحة هذا الشرط و عدمها، و عن رجوعه ميراثا و عدمه اذا شرط هذا الشرط فى الخبر الأول، و بالرجوع اليه فى الخبر الثاني بقول مطلق من غير سبق سؤال ظاهر فى بطلانه.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الوقف حديث ٣.

(٣) التهذيب ج ٩ ص ١٥٠ طبع التجف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٢٥

[...]

ولكن الأول يتوجه عليه: ما مر من عدم اقتضاء الوقف من حيث هو للتثبت. و يتوجه على الثاني: ان معنى الشرط و مقتضاه عود الوقف ملكا لا الانتفاع به و هو وقف.

و على الثالث: انه يكون تعليقا لارتفاع الوقف لا لحدوده.

و على الرابع: انه تحديد لمقدار بقائه صدقه، اضف اليه ان الوقف بغير قصد القربة لا يكون صدقه فهو اخص من المدعى الا ان يتم بعدم القول بالفصل.

و على الخامس: انه لا يجعل الخيار لنفسه بل يجعل غاية للوقف وبينهما فرق واضح.

و أما الخبران: فربما يستدل بهما على الصحة بدعوى ان المراد بهما انه اذا شرط ذلك ثم حصلت الحاجة و عاد اليه ثم مات يرجع ميراثا ولا يبقى وقفا.

قيل: و يؤيده التعبير بالرجوع، فانه ظاهر في انه قبل ذلك كان وقفا، والا فعلى البطلان يكون باقيا في ملكه، و لا معنى حينئذ للرجوع، و هذا و ان كان ايضا غير تمام الا انه يجب اجمال الخبرين فلا يصح الاستدلال بهما، فالاظهر صحة الوقف و الشرط.

و أما القول بصحته حبسا كما في المتن فلا وجه له سوى اعتبار الدوام في الوقف، اذ حينئذ لا يمكن وقوعه وقفا، و انما يقع حبسا من جهة ان قصد هذا المعنى قصد لحقيقة الحبس، و لا يضر اعتقاد كونه وقفا بعد انشاء ما هو حبس حقيقة.

فان قيل: ان مقتضى الوقف خروج المال عن ملك الواقف، و مقتضى الحبس بقائه في ملكه، فهما متبادران فكيف يحكم بتحقق احدهما مع قصد تحقق الآخر؟

قلنا: ان الخروج عن الملك في الوقف و عدم خروجه في الحبس لا يكونان داخلين في مفهوميهما، بل هما من آثار التأييد و عدمه كما سيجيء، و لكنه مردود بما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٢٦
ولو جعله الى امد او لمن ينقرض غالبا

مر من عدم اعتبار الدوام في الوقف، بينما بنحو يوجب بطلان هذا الوقف.

و على المختار من كونه وقف لا إشكال في انه اذا لم تحصل الغاية و لم يرجع المال اليه يبقى على وقفيته و لا يرجع بالموت ميراثا، و كذلك على القول بصحته حبسا.

و لكن المحكى عن المحقق القمي ره انه بعد اختياره كونه حبسا قال: انه يرجع بالموت الى الورثة و ان لم تتحقق الحاجة، و استنده الى جماعة من العلماء و لعل نظره الشريف الى ان الحبس حيث لا يكون مستلزمًا للخروج عن ملك الحابس ببموته ينتقل اصل المال الى الورثة حسب سائر امواله، و حيث ان منافعه و التسلط على المال من حين الموت للورثة، فحبس المورث و تملיקه المنفعة من ذلك الزمان تصرف في ملك الغير فيكون باطلا، او يكون الى اطلاق الخبرين.

و لكن الأول مندفع بما مر في كتاب الاجارة من ان المالك يملك العين و منفعتها المرسلة الموقتة بحال حياته، فله تملكها. و أما الخبران فقد مر انهمما مجملين، فالاظهر عدم عوده ميراثا مع عدم تتحقق الحاجة.

الوقف على من ينقرض غالبا

٥- لو جعله الى امد او لمن ينقرض غالبا صح الوقف وقفا في الموردين.

اما الأول: فلما مر من عدم اعتبار الدوام في الوقف.

و أما الثاني: فلأنه لو سلم البطلان في الأول لا مجال للبناء عليه فيه، اذ الاجماع المدعى على بطلان الوقف المنقطع انما هو في الموقف الى مدة، فلا يشمل المقام، اضف اليه ان الصحيحين المتقدمين في مسألة شرطية الدوام دالان عليه، اما على ما ذكرناه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٢٧

رجوع الى ورثة الواقف

في تقريب الاستدلال بهما على المختار بالإطلاق، وأما على القول الآخر بالظهور.

ثم ان المصنف ره استدل على صحته وقفا في محكى المختلف: بان الوقف نوع تمليك و صدقة، فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره، وبأن تمليك الأخير ليس شرطا في تمليك الأول و الا لزم تقدم المعلول على علته، وبالخبر الوارد في وصية فاطمة (عليها السلام) حيث جعلت امر صدقاتها الى اولادها مع احتمال الانفراض «١».

و يرد الأخير: انه لعلها كانت عالمه بعدم الانفراض، مع انه ليس في الخبر كونه وقف، بل ظاهره الوصية، و ما قبله بان من يدعى بطلانه وقفا انما يقول به من جهة كون الدوام شرطا، ولا يلزم من ذلك كون تمليك الأخير شرطا، بل اللازم بيان المصرف الآخر ليتحقق الدوام. و به يظهر ما في الأول، فالصحيح ما ذكرناه.

ثم انه على القول ببطلانه وقفا يصح حبسا لما مر من انه لا حقيقة له سوى ايقاف العين في مدة معينة.

ولا اشكال ولا خلاف في انه على تقدير كون الوقف على من ينقرض او الى امد حبسه، انه بعد الانفراض و انتهاء الأمد برجع الى ورثة الواقف او نفسه، لأنه لم يخرج من الأول عن ملكه، و يتبع رجوعه الى ورثة الواقف حين موته.

و أما على القول بصحته وقف، فان قلنا بأنه لا يخرج العين عن ملك الواقف فالحكم واضح، فإنها ملك للواقف، فان مات تنتقل الى ورثته و ان قلنا بخروجها عن ملكه فحيث ان الارجاع ارجاع الى مدة او غاية و ليس ارجاعا دائميا، وبعد مضي المدة و حصول الغاية ترجع الى الواقف فان كان حيا والا فتنقل منه الى ورثته.

ثم هل المدار على ورثة الواقف حين موته، او ورثته حين الانفراض؟ قوله:

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٢٨

وان يكون عينا

اقواهما الأول، اما اذا قلنا بعدم خروج المال عن ملكه بالوقف فواضح، وأما على القول بخروجه عن ملكه فلانه انما يخرج في مدة محدودة واقعا علم بها ام لم يعلم، فهو في تلك المدة مالك للعين من بعد تلك المدة بالملكية، نظير الوجوب المعلق، فعند موته ينتقل تلك الى ورثته، وعلى هذا لو وقف على ولديه وبعد موته مات احد الولدين عن ولد قبل الانفراض، يشترك مع الولد الباقى ابن أخيه لتلقيه من ابيه.

شروط الموقف

القسم الثاني: شرائط الموقف

اشارة

. وهى امور: احدها:

فلا يصح وقف المنفعة، كأن استأجر دارا عشرين سنة و اراد ان يجعل منفعتها- و هي قابلتها لأن يسكن فيها- وقطعا مع بقاء العين على ملك مالكها طلقا، ولا وقف الدين كما اذا كان له على الغير عشر شياء مثلا، لا يصح ان يجعلها وقطعا قبل قبضها من ذلك الغير، و كذلك لا- يصح وقف الكلى في الذمة- اي ذمة الواقف نفسه- بلا خلاف في شيء من تلکم وعن الغنية: الاجماع في الأولين، وفي الجوادر: دعوى اتفاق الأصحاب على الجميع ظاهرا، ولا وقف المبهم، وعن الغنية: الاجماع عليه ايضا، فالكلام في مواضع:

- ١- في وقف المنفعة، والظاهر تمامياً ما افادوه من عدم صحة وقفها، لأن الوقف كما عرفت عبارة عن تحبيس الأصل واطلاق المنفعة، وهذا لا يتصور في المنفعة، فان الانتفاع بها انما يكون بإطلاقها، فلا يتصور فيها تحبيس الأصل، اذ الأصل حينئذ هي المنفعة.
- ٢- في وقف الدين، كما لو كان له دين على غيره فأراد وقفه، فاستدل لعدم

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٢٩

[...]

صحة وقفه: بالأصل، و اختصاص الادلة كتابا و سنة بغيره بحكم الصراحة في بعض و التبادر في آخر و الشك في دخوله في الوقف، و بأن الوقف يقتضى اصلاً يحتبس و ذلك يقتضى امراً خارجياً يحكم عليه بالتحبيس و الدين في الذمة امر كلّي لا وجود له في الخارج فوقه قبل التعيين كوقف المدعوم، و بأن الماهية الكلية لما لم يكن لها وجود في الخارج لم يكن الموقوف موجودا حال العقد فكان في معنى وقف المدعوم و ان وجد بعد ذلك.

ولكن الأصل لا- مورد له مع وجود الاطلاق، و اختصاص الادلة جميعها بغيره من نوع جداً بل بعض الاخبار مطلق شامل له ايضا، و الوقف و ان كان يقتضي اصلاً يحتبس لكن كما يكون الكلي في الذمة مملوكاً للغير و مالاً و يقع عليه البيع، كذلك وقوف الوقف عليه، فكما يملك ما في الذمة للغير كذلك يحتبس عليه.

و دعوى انه يعتبر في الوقف الاقباض و الكلي غير قابل لذلك، مندفعه اولاً: بأنه لو وقف على صنف يكون من عليه الدين واحداً منهم يكون ذلك قبضاً للكللي بكليته كما في هبته.

و ثانياً: انه حيث يكون وجود الفرد عين وجود الكلي فيكتفى بقبض فرد منه، فإنه قبض للكللي، و إلى هذا نظر الشهيد ره حيث قال في بيع السلم قبل القبض على غير من هو عليه من ان العقد اذا كان متعلقه ماهية كلية ثم عينت في عين شخصية انصب العقد عليها و كانت كأنها المعقود عليها ابتداء، و الماهية الكلية غير المتتصف بنحو من احياء التحقق لا يصح وقفها قطعاً، و لكن الكلام في الكلي المتحقق في الذمة الذي تعرضه الملكية و يقع عليه البيع و ما شاكل، و هو ليس كالمدعوم المطلق كي لا يصح وقفه.

فاذلاً لا دليل على بطلان وقف الكلي في الذمة سوى الاجماع، نعم لا يصح وقف

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٣٠

مملوكة

ما في ذمة الواقف بان يراد اثبات الموقوف في ذمته بنفس الوقف، و هو واضح.

٣- في وقف المبهم، و المراد به ان كان هو المراد به ان كان هو المردود غير المعين واقعاً فعدم صحة وقفه واضح، فإنه لا- تتحقق للمردود، و ان كان هو المعين في الواقع المجهول عند الواقف فيشهد لعدم صحة وقفه ما دل «١» على نفي الغرر بناء على عدم اختصاصه باليبيع، و بشموله لكل عقد و ايقاع، و ان كان الجهل به غير مستلزم للغرر كما لو وقف احدى الدارين المتساويتين من جميع

الجهات، فلا دليل على بطلان وقفه سوى اجماع الغنية، وهو كما ترى.

وبما ذكرناه يظهر حكم وقف احدى الدارين مثلاً بنحو التخيير، بأن يكون زمام تعينه بيد الواقف أو بالقرعة، كما ظهر انه لا إشكال في وقف الكلى في المعين كوقف مائة ذراع مثلاً من القطعة المعينة من ارض، كعدم الاشكال في صحة بيعه والاجماع على بطلان وقف الكلى غير شامل له.

لا يخفى انه كما يصح وقف العين المعينة الخارجية كذلك يصح وقف المشاع، و الظاهر انه لا خلاف في صحته، و الاخبار الدالة على جواز التصدق بالمشاع الشامل للوقف شاهدة به مضافاً الى العمومات والمطلاقات.

الشرط الثاني:

ان تكون العين الموقوفة مملوكة

إشارة

، فلا يصح وقف ما لا يملكه المسلم كالخنزير، سواء وقفه على المسلم او الكافر، وكذا لا يصح وقف الحر و ما شاكله، وهذا واضح. انما الكلام في وقف ما لا يملكه الواقف فعلاً و ان كان مملوكاً لغيره، فذهب جماعة منهم المحقق في الشرائع، والمصنف ره في الارشاد و القواعد و التحرير، و الشهيد

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦ و سبقه الشيخ في الخلاف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٣١

يتتفع بها مع بقائها و ان كانت مشاعة

الثاني في المسالك على ما حكى إلى الصحة لأنّه عقد صادر من أهله صحيح العبارة واقع في محله قابل للنقل وقد اجازه المالك، فيصح كغيره من العقود و عن جماعة: القول بالبطلان او الميل اليه، منهم المنصف ره في بعض كتبه، و الشهيد الثاني في الروضة، و فخر الاسلام، و قوله سيد الرياض.

و استدل له: بأن عبارة الفضولي لا أثر لها، و تأثير الاجازة فيما عدا محل النص المختص بالبيع و النكاح غير معلوم، و بأن الوقف فك ملك في كثير من موارده و لا- أثر لعبارة الغير فيه، و بأنه يعتبر في الوقف القربة و هي بملك الغير غير حاصلة، و نية المجيز لها حين الاجازة غير نافعة، اما لاشتراط المقارنة بالصيغة و هي في الفرض مفقودة، او لأن تأثير نيته لها بعدها و افادتها في الصحة غير معلومة، فالاصل بقاء الملكية الى ان يعلم الناقل و هو بما قرر غير معلوم.

ولكن يتوجه على الأول: ما تقدم في كتاب البيع من كون صحة المعاملة الفضولية انما تكون على القاعدة لا للنص الخاص، و هي شاملة للوقف ايضاً.

و على الثاني: ان العقد الصادر من الفضولي اذا اجازه المالك يستند اليه و يكون كالعقد الصادر عنه، بلا فرق في ذلك بين كون اثره الملكية او فك الملك او الزوجية او غيرها.

و على الثالث: اولاً: النقض بوقف الوكيل.

و ثانياً: بالحل، و هو ما مر من عدم اعتبار القربة فيه، و على فرض اعتبارها تكفى نية القربة حين الاجازة التي بها يستند الوقف الى الواقف، و لا دليل على اشتراط مقارنتها للصيغة، فالاكثر صحته.

الشرط الرابع:

ان يمكن ان ينتفع بها مع بقائها

مع بقائها و ان كانت مشاعة فلا يصح وقف الأطعمة و الفواكه و نحوها مما يكون الانتفاع به اتلافا له، لأن الوقف

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٣٢

و جواز تصرف الواقف

عبارة عن تحبيس الأصل، قالوا: ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال، فيصح وقف ما لا منفعة فيه إلا بعد مدة كما يجوز بيعه. و هل يعتبر طول زمان المنفعة فلا يصح وقف ورد او ريحان، ام لا يعتبر؟ قوله، الأكثر على الأول، وهو الأظهر لإطلاق الأدلة، ولا ينافي ذلك اعتبار التأييد على القول به لأن المراد به مدة عمر الشيء كما هو واضح. و ذكروا في عداد شرائطها امكان اقراضه، ولكن اشتراط الاقراض في الوقف كما مر يغني عن ذلك.

شرائط الواقف

القسم الثالث: شرائط الواقف

و جمعها المصنف ره في قوله: جواز تصرف الواقف فلا يجوز وقف الصبي و المجنون و المكروه و المفلس و السفيه بلا خلاف في شيء من تلکم، بل عليها الاجماع في محکي الغنیة، و تشهد بها ادلة الحجر المتقدمة في بابه. نعم في خصوص وقف الصبي البالغ عشر سنين خلاف بين الأصحاب، فيین من صححه كالطوسی و المفید و الاسکافی و التقی و غيرهم، و من افسدھ کسلاور و الحلى و المحقق و المصنف و الشهیدین، و فی الریاض: و لعله عليه کافه المتأخرین، و ربما يستفاد من الغنیة الاجماع عليه. انتهى.

مستند البطلان ادلة الحجر، واستدل للصحة بالنصوص الواردة في جواز صدقته بناء على ان المراد بها ما يشمل الوقف، لاحظ صحيح زرارة عن ابی جعفر (عليه السلام): اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له ما في ماله ما اعتقد او فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٣٣

و وجود الموقوف عليه

تصدق او اوصى على حد معروف فهو جائز «١».

و موثق جمیل بن دراج عن احدهما (عليه السلام): يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و ان لم يحتمل «٢». و موثق العلبی و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (عليه السلام) عن صدقۃ الغلام ما لم يحتمل قال (عليه السلام): نعم اذا وضعها في موضع الصدقۃ «٣». و نحوها غيرها.

والایراد عليها بمخالفتها للقواعد و الاحتياط و الأصل كما ترى، ولكن يريد على الاستدلال بها: ان كون المراد بالصدقۃ المعنى الأعم غير ظاهر و المتيقن منها الصدقۃ بالمعنى الأخص فالأشهر عدم صحة وقفه -نعم- إذا اوصى بالوقف صح عنه وقف الوصی -لكنه خارج عن محل الكلام.

حكم الوقف على من سيوجد

القسم الرابع: شرائط الموقف عليه**اشارة**

و هى امور:

[وجود الموقف عليه]

احدها: وجود الموقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم، كما لو وقف على ابن زيد بتخيل ان له ابنا فتبين عدمه، و المشهور عدم جواز الوقف على من سيوجد، بل ظاهر هم الاجماع على عدم جوازه. و علّوه بان الملكية صفة وجودية تستدعي محلاً موجوداً. و اورد عليه فى ملحقات العروة: اولاً: بالنقض بما اذا كان تبعاً لموجود، فانهم

(١) الوسائل باب ٤٤ من ابواب كتاب الوصايا حديث .٤

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث .٢

(٣) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوقوف حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٣٤

[...]

يجوزونه كما اذا وقف على اولاده الموجودين و من سيوجد منهم، و كما في سائر البطون اللاحقة.

و ثانياً: بأنه لأفرق في عدم المعقولة بين كون المالك معدوماً أو المملوك، مع انهم يجوزون تمليك الكل في الذمة، و يجوزون تمليك المنافع و ليست موجودة، بل تستوفي شيئاً فشيئاً، و يجوزون الوصية بما تحمله الجارية أو الدابة.

و ثالثاً: انه لا إشكال في جواز الوقف على الحجاج و الزوار مع عدم وجود زائر او حاج حين الوقف، و كذا الوقف على طلاب مدرسة معينة مع عدم وجودهم فيها حاله، و كذا الوقف على امام مجدد مع عدم امام له بالفعل، و الوقف على فقراء قرية مع عدم وجود فيها فعلاً و هكذا.

و رابعاً: ان الوقف ليس تمليكاً.

و خامساً: ان الملكية من الأمور الاعتبارية، فوجودها عين الاعتبار العقلائي، و ليست كالسود و البياض و المحتاجين الى محل خارجي، بل يكفيها المحل الاعتباري.

ويتجه على ما افاده اولاً: ان الوقف للمعدوم بطبع الموجود انما يكون بالوقف له بعد وجوده، و لا يكون المال وقفاً له بالفعل، بل هو بالفعل وقف للموجود.

فإن قيل: يلتزم به في المقام أيضاً.

قلنا: انه يلزم منه التعليق المجمع على بطلانه، و على ما افاده ثانياً ان ما في الذمة ليس معدوماً صرفاً بل له تحقق اعتباري، و هو يكفي في عروض الملكية له، و هذا بخلاف المعدوم المطلق، و المنفعة ليست عبارة عن استيفاء المنتفع الذي هو من اعراضه، بل عبارة عن الحيثية القائمة بالعين الموجدة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الدابة حيثية كونها صالحة لأن تركب، و هذه

انما تصير فعلية بالاستيفاء الذى هو عبارة عن الانتفاع، و من المعلوم ان تلك الحيثية متحققة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٣٥

[...]

بتحقق العين و لذا يجوز تملك المتفعة المرسلة للغير.

ويتوجه على الرابع: ان الوقف ليس تملكا للعين و لكنه تسيل للمنفعة على الموقوف عليه، فإذا لم يكن مورد للتسيل لم يكن وقاها. و على خامس ما افاده: انه لا إشكال في ان الملكية من الأمور الاعتبارية و لا تحتاج في اعتبارها إلى معرض خارجي، و لكنها تتوقف على ان يكون لها طرف في افق الاعتبار، والمعدوم بقول مطلق لا يصلح لذلك.

و الحق ان يقال: ان حقيقة الوقف هو تحيس الأصل، و في ذلك لا- يحتاج الى وجود الموقوف عليه، و تسيل المتفعة و لو كان التسيل بنحو جعل المتفعة بعد ما يوجد لا يجعلها له بالفعل لا أرى فيه محذورا، و الظاهر انه في الوقف على الحجاج و الزوار و ما شاكل يكون من هذا القبيل.

لا يقال: ان ذلك يكون تعليقا مجتمعا على بطلانه، فإنه يتوجه عليه ان تعليق الوقف من تحيس الأصل و تسيل المتفعة كليهما على امر متأخر موجب للبطلان للإجماع، و أما اذا كان التحيس فعليا و التعليق انما يكون في تسيل المتفعة فلا اجماع على بطلانه. فان قيل: انه يعتبر في الوقف القبض، و المعدوم لا يمكن ان يقبض.

قلنا: انه يمكن ان يقبض الحكم او المتولى، مع انه لا فورية في القبض فيقبض بعد ما يوجد.

فالظهور صحة الوقف على المعدوم بهذا النحو الا ان يكون اجماع على بطلانه، و الظاهر وجوده، بل ظاهر هم الاجماع على عدم جواز الوقف على الحمل، قالوا: لأن الوقف تملك و لا يعقل تملك المعدوم.

ويرده- مضافاً إلى ما مر-: ان الحمل موجود قابل للملكية، و اشتراط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٣٦

[...]

ارثه بتولده حيا ليس لعدم قابلية للملكية بل للدليل الخاص، فلا يقاس المقام به.

ثم ان المتيقن من بطلان الوقف على المعدوم هو الوقف على الاشخاص، و أما الوقف على الأصناف كالزوار و الفقراء و العلماء و ما شاكل فلا اجماع على بطلان الوقف اذا كان اشخاصها غير موجودين.

كما ان المتيقن من معقد الاجماع هو البطلان في المعدوم في اول الوقف، اما لو وقف على طبقات طولية فمات الطبقة الاولى و لم يكن من الطبقة الثانية احد موجودا بل وجد بعد مضي زمان لا يبطل الوقف كما لا يخفى.

ولو وقف على المعدوم ثم على الموجود بطل بالنسبة الى المعدوم، فهل يبطل بالنسبة الى الموجود كما هو المشهور ام يصح كما عن المبسوط وغيره؟ وجها، و يجري الوجهان في كل مورد بدا من لا يصح الوقف عليه كالوقف على نفسه و ما شاكل ثم بمن يصح. واستدل للأول: بان المرتبة المتأخرة انما تتلقى الوقف من المرتبة السابقة و هو غير ممكن في الفرض، و بأن مراد الواقف من السلسة الطولية المرتب بقيد الترتيب فلا- يمكن الحكم بالصحة في البعض دون البعض، و بأنه ان حكم بصحة الوقف للموجود من حين الوقف لزم تخلف العقد عن القصد و ان يقع ما لم يقصد و يقصد ما لا يقع، و ان حكم بالصحة له بعد انقضاء مدة المعدوم لزم التعليق في الوقف و هو باطل بالاجماع، و ان حكم بصحة الوقف لا للموجود، و انما يكون له بعد انقضاء مدة المعدوم لزم الوقف بلا موقوف عليه.

و يمكن الجواب عن الأول: بان المرتبة المتأخرة انما تتلقى الوقف من الواقف، فانه الذى يجعله يصير الوقف لهم.
و عن الثاني: بان المراد الواقعى لا عبرة به، و ظاهر الوقف على المراتب كالوقف
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٣٧

و تعينه

على جماعة فى عرض واحد انما هو انحاليل الوقف الى اوقاف عديدة، كما فى بيع ما يملك و ما لا يملك و ما شاكل ذلك من الموارد، بطلان بعضها لا يوجب بطلان الجميع الا ان يقيد فى انشائه.

و عن الثالث: بأنه يمكن ان يتلزم بصحمة الوقف للموجود بعد انقضاء مدة المعلوم.

ويجاب عن اشكال التعليق: بان مثل هذا التعليق الناشئ من فساد الوقف بالنسبة الى بعض من دون ان يكون انشاء الوقف تعليقيا لا يوجب البطلان كما ذكروا فى بيع ما يملك و ما لا يملك من ان الجهل بما يقابل ما يملك من الشمن لا يوجب البطلان، اذ الشرط معلومية الشمن المجعل فى البيع، فكذلك يقال فى المقام بالنسبة الى التعليق، و عليه فيكون هذا من الوقف المنقطع الأول فيكون صحيحاً، و فى المدة التى كان الوقف للمعدوم يكون المال و منافعه له.

اشرات تعين الموقف عليه

و الشرط الثاني: تعينه فلو وقف على احد الشخصين او احد المسجدتين او احد الطائفتين لم يصح بلا خلاف، و عليه الاجماع كما عن الغنية، و عن المبسوط: الذى يقتضيه مذهبنا انه لا يصح الوقف على المجهول.

و حق القول فيه: ان التعين المقابل للإبهام و الترديد اعتباره عقلى، فان المرد لا وجود له و لا تتحقق، و بالمعنى المقابل للجهل كما لو كان معينا واقعا مجهولا عند الواقف لا دليل عليه سوى الاجماع، اذ دعوى انصراف ادلة الوقف و عدم المعهودية مندفعه بمنع الانصراف، و عدم المعهودية لا يصلح مقيدا لإطلاق الأدلة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٣٨

و اهلية للتملك و اباحة منفعة الوقف على الموقف عليه

و هل يصح الوقف على الجامع بين الفردين الذى يعبر عنه بأحددهما نظير الوقف على الأصناف؟ الظاهر ذلك، فانه منها، و لعله المراد من الوقف على مفهوم احدهما الذى يكون فى بعض الكلمات، فلا ايراد عليه، و كذا يصح الوقف على احدهما بنحو الكلى فى المعين كما يصح بيته، و ما ذكرناه فى الفرضين الآخرين انما هو ان لم يكن اجماع على بطلانه كما فى سابقهما.

[أهلية للتملك]

و الثالث: اهلية للتملك فلا يصح الوقف على المملوك و لا على المرتد الفطري، حيث ان امواله لورثته، و لا على العربي لأن امواله فى المسلمين، و هكذا قالوا، و لكن قد مر ان المرتد الفطري انما يخرج امواله الموجودة حين الارتداد و تنتقل الى ورثته، و أما المتجدد فلا دليل عليه، مع ان الوقف لا يستلزم التمليلك، و يمكن جعله مصراضا فان لم يكن اجماع لا دليل على اعتبار ذلك ايضا.

[اباحة منفعة الوقف على الموقف عليه]

و الرابع: اباحة منفعة الوقف على الموقف عليه فلا يصح وقف آلات اللهو و هي كل العبادة المبتدعه، و لا وقف الدابة لحمل الخمر و

الختير.

و الوجه فى ذلك ظاهر، فان الوقف تحبس للأصل و تسبيل للمنفعة، و لا يصح تسبيل المنفعة المحرمة و هل يجوز الوقف على من يعلم انه يصرف منافع الموقوفة في المحرمات من الزنا و شرب الخمر؟ وجهان بل قولان، اظهرهما الجواز، و يظهر وجهه مما قدمناه في البيع على من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام كبيع العنبر من يعلم انه يجعله خمرا، و قد بسطنا القول فيه في كتاب البيع، و اكثر ما ذكر في وجه المنع في تلك المسألة جارية هنا، و يضاف دعوى انصراف الأدلة، و انه تعتبر القرابة في الوقف و لا تحصل مع العلم بصرفها في الحرام، و حيث عرفت عدم تمامية تلك الأدلة- و قد من ا أيضا عدم اعتبار القرابة في الوقف- فينحصر دليل المنع بانصراف الأدلة، و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٣٩

و له جعل النظر لنفسه

جعل الواقف النظر لنفسه

المطلب الثالث: في اللواحق

اشارة

، و فيه مسائل:

[جعل الواقف النظر لنفسه]

١- لا خلاف ولا اشكال في ان له جعل النظر لنفسه ما دام حيا او الى مدة مستقل او بالشريك، و عن المختلف: الاجماع عليه، و في الرياض: و هو الحجة فيه، مضافا الى الأصل و العمومات كتابا و سنة خلافا للحل، فمنع عن صحة هذا الشرط و افسد به الوقف، و هو شاذ، و مستنده غير واضح. انتهى.

و كيف كان: فيشهد له عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط «١»، بل ما دل على ان الوقوف على حسب ما يوكلها اهلها «٢». و في المسالك الأصل في حق النظر ان يكون للواقف لأنه اصله و احق من يقوم بإمضائه و صرفه في اهله، فهذا مما لا كلام فيه، كما انه لا كلام في ما اذا جعل النظر لغيره لما مر، و لما تضمن ان فاطمة الزهراء عليها السلام جعل النظر في حوائطها السبعة التي وقفتها لأمير المؤمنين (عليه السلام) ثم الحسن ثم الحسين ثم الأكبر من ولده «٣»، و ما دل على شرط الامام الكاظم (عليه السلام) النظر في الأرض التي وقفها للإمام الرضا (عليه السلام)، «٤» و للتوقيع الشريفي المتقدم: و أما ما سالت من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضياعة يسلماها من قيم يقوم بها و يعمراها و يؤودى من دخلها خراجها و مؤنته، و يجعل ما بقى من الدخل

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب الوقوف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤٠

فإن أطلق كان لأربابه

لناحيتنا فإن ذلك لمن جعله صاحب الضيافة إنما لا يجوز ذلك لغيره «١»، ولغير تلكم من الأخبار.

إنما الكلام فـــ بما ان أطلق ولم يستلزم النظر في متن العقد إلى أحد، فقد صرحت غير واحد بأنه كان التولية لأربابه و ذكر في المسالك و تبعه غير واحد: انه يبني الحكم هنا على انتقال الملك، فإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه مطلقا فالنظر له، و ان جعلناه للموقوف عليه ان كان معينا و لله تعالى ان كان عاما فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه و للحاكم الشرعي في الثاني لأن الناظر العام حيث لا يوجد الخاص.

اقول: لو لا تسالمهم على لزوم كون التولية لأحد و ان المتولى يتصرف لما هو وظيفه لو كان مجعلولا من قبل الواقف و توقف تصرف الموقوف عليه على اذنه لقلنا بعدم التولية بهذا المعنى لأحد، و ان الانتفاع بالآوقاف لا يتوقف على اذن أحد، و ليس لغير الموقوف عليه التصرف فيه كمال قال جماعة في الأوقاف العامة كالخان الذي وقف لنزل الزوار و المسافرين، و البئر التي حفرت لهم، و المعبر على الماء لعبور الناس و ما شاكل، فإن قصد المالك انتفاع الموقوف عليه كان خاصا او عاما، و لكن الظاهر تسالمهم عليه. و عليه فالظاهر كون التولية في أمثل ذلك للحاكم الشرعي لا للواقف، فإنه بالوقف خرج المال عن تحت سلطنته، اما ملكا او طلاقا، و لا دليل على جواز تصرفه فيه بعد ذلك و استصحابه الجواز لا يجري سيما بعد تبدل الموضوع، اما تبدل الملك الى عدمه، او الملم الطلاق الى غير الطلاق، و لا للموقوف عليهم لتعلق حق البطون المتأخرة بالمال، نعم لهم التصرف في تنميته و اصلاحه و نحو ذلك مما يرجع الى انتفاعهم به، و أما

(١) الوسائل باب ٤ من الوقوف و الصدقات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤١

[...]

ولايتم على نحو ولایة المتولى المنصوب بحيث تمضي اجرتهم على البطون اللاحقة مثلاـــ فلاـــ دليل عليها، بل الظاهر انها للحاكم الشرعي.

و ليس الوجه في ثبوتها له عموم ولایة الفقيه كي يدفع بعدم الدليل عليه، بل الوجه فيه انه لا شبهة في ان القضاة المنصوبين من قبل الخلفاء كانوا يتصرفون لذلك المنصب كما يظهر لمن لاحظ احوالهم فعلا، و مقتضى اطلاق قوله (عليه السلام) في مقبوله ابن حنظلة: فاني قد جعلته عليكم حاكما «١»، و قوله (عليه السلام) في صحيحه ابى خديجة: فاني قد جعلته قاضيا «٢»، هو ثبوت جميع مناصبهم و منها هذا المنصب له.

وبهذا البيان يمكن ان يقال بثبوت التولية له في الأوقاف العامة، و اما السيرة على الانتفاع بها بدون اذن الحاكم فالظاهر انها من جهة كون اذن حكام الشرع في أمثل ذلك معلوما.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان التولية على الأوقاف العامة و الخاصة مطلقا للحاكم الا ان يعين الواقف متوليا خاصا. و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: انه كما للحاكم الشرعي ان يأذن غيره في التصرف في الأوقاف كذلك له ان يفوض التولية الى غيره، و ذلك لكون اعطاء

المنصب من وظائف القضاة، و الفرق بين اعطاء المنصب و الاذن في التصرف انه في صورة الاذن بموت المجتهد ينتهي الاذن و لا يجوز له التصرف بعد ذلك، و اما في صورة اعطاء المنصب فيبقى ذلك بعد موته، فانه في فرض الاذن يكون ما ثبت للماذون من شئون منصب المجتهد، فلا محالة ينعدم بموته، و اما مع اعطاء المنصب يكون الحاكم واسطة لاثباته بنحو يكون

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث .١

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث .٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٤٢

[...]

المنصب من قبل الله تعالى يجعل الحاكم، فلا وجه لأنعدامه بموته، بل هو يكون باقيا.
الثاني: انه لا- يجب القبول على من جعله الواقع متوليا للأصل، سواء كان حاضرا مجلس الوقف ام لا، و اجراء حكم الوصاية هنا لا يخرج عن القياس حتى مع التمسك بالتعليل في خبرها: بأنه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره «١»، فانه في المقام ان لم يقبل تكون التولية للحاكم كما مر، و لو قبل التولية لا يجب على المتولين بعده قبولها، فلهم الرد لما مر.

الثالث: ليس للواقع ان يعزل المتولي بعد قبوله ما دام باقيا على الأهلية للزوم الوفاء بالشرط، و هل للمتولي ان يعزل نفسه؟ قولان:
أوهاما الثاني: اذ ثبوت حق العزل له يحتاج الى دليل، والأصل عدمه و استصحاب جواز الرد الثابت له قبل القبول لا يجري، لأن المتيقن ان له ان لا يقبل الولاية، و المشكوك فيه سلبها عن نفسه، فهما حكمان، و كونه في معنى التوكيل و يجوز للوكيل عزل نفسه ممنوع جدا، فان الوكيل يتصرف عن قبل الموكيل، و المتولي صاحب منصب الولاية مستقل في التصرف.

و يمكن ان يستدل له: بعموم وجوب الوفاء بالشرط «٢»، فان هذا الشرط كما يكون للمتولي يكون للواقع ايضا، فيجب الوفاء به لذلك.

و استدل له في الجواهر: بإطلاق الامر بالوفاء بالعقد من المتعاقدين و من له تعلق بالعقد.

و يرد له ان الشرط خارج عن العقد، و حقيقته التزام في ضمن التزام، و وجوب القيام بمقتضى النظارة مع عدم الرد، و انه ليس له ازيد مما شرط له من اقل من اجرة

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الوصاية حديث .٣

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٤٣

[...]

عمله، لا يدلان على ان ذلك من مقتضى العقد المفروض لزومه كما افاده ره، فان ذلك انما يكون مع عدم الرد، و لا دلالة لهما على عدم جواز الرد.

و لو استدل بدليل وجوب الوفاء بالعقد «١»، بان نفس جعل التولية و قبول المتولي سيما مع جعل اجرة بإزائها يصدق عليه العقد، اذ لا حقيقة للعقد سوى ربط احد الالتزامين بالأخر الصادق على ذلك، فمقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد لزومه و عدم جواز رده، كان اولى، فالا ظهر لزومه من الطرفين.

وبهذا البيان يظهر انه لو نصب الحكم متولياً للوقف لا يجوز عزله ما دام بقاء الأهلية.
الرابع: لا إشكال في أنه لا تشترط العدالة في الواقف إذا جعل التولية لنفسه، وظاهر أنه المشهور، وسيد الرياض ره نقل فيه قولين، ولم اظفر بقائل الاعتبار، نعم توقف فيه صاحب الحدائق ره.

وكيف كان: فمقتضى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط عدم اعتبارها فيه، واما ان جعل الواقف التولية لغيره فهل يعتبر فيه العدالة ام لا؟ ففي الرياض ادعى السيد ره الاتفاق على اعتبارها، واستدل له: بالاجماع، وبخبر البجلي المتضمن لصدقة أمير المؤمنين (عليه السلام) بماليه الذي في ينبع، حيث قال في آخره بعد ذكر الحسن والحسين عليهما السلام: فان حديث بحسن وحسين حديث فان الآخر منهما ينظر في بنى على فان وجد فيهم من يرضي بهديه واسلامه وامانته فإنه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله الى رجل من آل أبي طالب يرضي به، فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله الى رجل يرضي

(١) المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤٤

[...]

من بنى هاشم «١».

ولكن الخبر يدل على ان أمير المؤمنين (عليه السلام) اشترط فيمن يجعل متولياً. على ما وقفه ان يكون مريضاً، وهذا لا يستلزم اعتباره في كل من يجعل متولياً، مع ان كونه مريضاً اعم من العدالة، واما الاجماع فثبتته ثم تبعديته محل نظر، فالاقوى ما عن التحرير وقواه صاحب الجوهر من عدم اعتبارها.

الخامس: اذا جعل التولية لاثنين على وجه الشرك لا ينفذ تصرف احدهما من دون اذن الآخر او اجازته، كما انه لا يجوز لهم قسمة الوقف ولا قسمة المنافع للصرف في مصارفها، بل اللازم اجتماعهما في جميع تلکم.

السادس: ليس للمتولى تفويض التولية إلى غيره الا -إذا كان الواقف اذن له في ضمن اجراء الصيغة. اما الأول فللأصل، واما الثاني فللخبر المتضمن لصدقة أمير المؤمنين (عليه السلام).

وهل يجوز له ايكال الامر إلى الحاكم الشرعي مع عدم التعذر عليه؟ وجهان، نعم يجوز له توكيل الغير في التصرف إذا لم يشترط المباشرة.

السابع: اذا عين الواقف وظيفة المتولى فهو المتعين والا انصرف اطلاقه إلى ما هو المتعارف من التعمير والاجارة واستيفاء العوض وجمع الحاصل وقسمة على الموقوف عليهم و نحو تلکم، ولا يجوز لغيره التصدى لذلك لقوله (عليه السلام) في التوقيع الشريف: واما ما سألت من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضياعة فيسلمها الى من يقوم بها ويعمرها ويؤدى من دخلها خراجها ومؤنتها و يجعل ما بقى من الدخل لناحيتنا فان ذلك لمن جعله صاحب الضياعة لا يجوز ذلك لغيره «٢».

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤٥

ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع و

الكنائس بطل بخلاف الكافر

و هل يعتبر اذن المتولى في التصرف بعد حصول المنفعة و تعين ما للموقوف عليه كما افاده الشهيد الثاني، ام لا كما قوله سيد العروة؟ وجهاً اظهر هما الثاني، للأصل بعد الشك في شمول الدليل لذلك.

٢- ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود كما مر.

٣- ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء و وجوب القرب كعمارة المساجد و المدارس و اعانته الحجاج و الزوار و نفع طلبة العلم و ما شاكل، بل له ان يصرفه في مطلق نفع المسلمين و ان كانوا اغنياء لكونه، برأ، و لم يدل على وجود تحري الأكمل للأصل بعد صدق الموقوف عليه.

الوقف على الكافر

٤- ولو وقف المسلم على البيع و الكنائس اي معابد اليهود و النصارى بطل الوقف بلا خلاف كما صرحت به غير واحد، لأن الوقف عليهم وقف على جهة خاصة من صالح الكفار غير مشروعة، لأن ما يصنع فيما عبادات محظمة و كفر، وقد مر اعتبار حلية المنفعة. وبذلك يظهر انه قلنا بجواز الوقف على الكافر نفسه لا ينافي ذلك، ولكن هذا في وقف المسلم بخلاف الكافر فإنه لو وقف عليهم يصح كما هو المشهور اقراراً له على دينه، مع انه لأبد له من معبد «١».

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق و باب ٤ من ابواب ميراث الاخوة و الأجداد و باب ٣ من ابواب ميراث المجروس.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤٦
ويبطل على الحربي و ان كان رحمة لا الذمي و ان اجنبيا

والاشكال فيه من جهة عدم تمكّن الكافر من قصد القرابة، مندفع بعدم اعتبار قصد القرابة اولاً، و تمشي قصد القرابة من الكافر ثانياً و ان لم يحصل له القرب.

٥- وفي وقف المسلم على الكافر اقوال:
احدها: انه يبطل على الحربي و ان كان رحمة لا الذمي و ان اجنبيا اختاره المصنف ره هنا و المحقق في الشرائع و النافع.
ثانيهما: الجواز في الرحمة دون غيره.
ثالثها: الجواز في الأبوين دون غيرهما.
رابعها: الجواز مطلقاً.
خامسها: المنع كذلك.

مقتضى اطلاق ادلة الوقف و العقد الجواز مطلقاً، و يشهد به ايضا قوله تعالى **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ** «١» و ما دل على الترغيب في البر و الاحسان و جواز الصدقة على الكافر «٢». واستدل للمنع: بان مال الحربي في المسلمين يصح اخذه و بيعه، و لا يجب دفعه اليه لأنه غير مالك، و مال المرتد الفطري ملك لورثته، وقد مر اعتبار اهلية التملك في صحة الوقف.
وبقوله تعالى **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ** «٣».

(١) الممتحنة آية ٩.

(٢) الوسائل باب ١ و ٣ من ابواب فعل المعروف و باب ١٩ و ٢١ من ابواب الصدقه.

(٣) المجادلة آية ٢٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤٧

و ينصرف وقف المسلم على القراء الى

ولكن الأول قد تقدم ما فيه عند ذكر شرائط الموقف، واما الثاني فيرد على الاستدلال به: اولاً: ما ذكره جماعة من ان النهي عن المواجهة انما هو من حيث كونه يحد الله ورسوله والحرام اللطف والاكرام.

وثانياً: انه يقيد اطلاق هذه الآية بالآية السابقة، اضف الى ذلك كل ما ورد في الأرحام من الامر بصلة الرحم «١»، وفى الآبوين من الامر بمصاحبتهم فى الدنيا معروفا «٢». فالا ظهر هو الجواز مطلقاً.

فيما يتعلق بألفاظ الوقف

٦- قد ظهر مما بیناه ان شرائط الواقف التي شرطها في متن العقد تكون معتبرة ولا يجوز تغييرها ولا تبدلها اذا لم تكن مخالفة للشرع ولا- لمقتضى الوقف، وعليه فيجب مراعاة ما يدل عليه اللفظ الواقف في كلام الواقف من حيث العموم والخصوص، وحيث ان استكشاف المراد كما يكون بإلقاء اللفظ الموضوع لمعنى عام بلا قرينة فإنه يستكشف منه بحسب قانون المحاوره ان المراد المعنى العام، كذلك قد يكون بواسطة القرائن الحالية والمقالية على ارادة المعنى الخاص، وفي مثل ذلك لأوجه للاحظة المعنى الموضوع له، فان الميزان مراد الواقف، وبهذا يظهر ان القرائن المنضمة المفيدة للظهور مقدمة، ثم العرف الخاص مقدم على العرف العام، وهو مقدم على اللغة.

ويترتب على هذا انه ينصرف وقف المسلم على القراء الى القراء

(١) الكافي ج ٢ ص ١٥٥ باب صلة الرحم.

(٢) سورة لقمان آية ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤٨

المسلمين والكافر الى فقراء ملته وعلى المسلم الى المصلى الى القبلة وعلى المؤمنين او الامامية الى الاثني عشرية وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ولو نسب الى اب

المسلمين، والكافر الى فقراء ملته لان لفظ الفقراء وان كان عاماً لأنه جمع محل باللام، الا ان شاهد الحال قرينة على الاختصاص، ولو وقف على المسلم انصرف الى المصلى الى القبلة مطلقاً، و عن الحال: الاختصاص بالمحقين اذا كان الواقف محقاً لشهادة الحال والانصراف الى اهل مذهبه، وهو كما ترى.

ولو وقف على المؤمنين او الامامية انصرف الى الاثني عشرية، وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه، وعن جماعة من القدماء: انه لو وقف على المؤمنين اختص بالعدول منهم، لان المستفاد من جملة من النصوص «١»: ان الایمان عبارة عن الاقرار باللسان والتصديق

بالجنان و العمل بالأركان.

و اورد عليهم: بان جملة اخرى «٢» تدل على انه عبارة عن الاقرار باللسان التصديق بالجنان، و الجمع بحمل الاولى على الفرد الأكمل اولى من الجمع بتقييد الثانية بالأولى.

و يتوجه على الاستدلال و جوابه ما مر من ان العرف العام مقدم على اللغة، و لا شبهة في ان الايمان في العرف العام للأعم، و معه لا عبرة بما فسر به الايمان في النصوص.

لا-اشكال و لا-خلاف في صحة الوقف لو نسب الى اب كما لو قال: وقف لبني فلان، لإطلاق الأدلة، و لخصوص مكتبة على بن محمد سليمان التوفى قال: كتبت الى ابى جعفر الثاني (عليه السلام) اسئلته عن ارض وقفها جدى على المحتجين

(١) راجع الكافي ج ٢ بمضمونها روایات فيه.

(٢) راجع الكافي ج ٢ بمضمونها روایات فيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٤٩

كان لمن انتسب اليه بالابناء و في البنات قولان و لو شرك استوى الذكور و الاناث ما لم يفضل و القوم اهل لغته

من ولد فلان ابن فلان و هم كثيرون متفرقون في البلاد، فاجاب (عليه السلام): ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان، و هي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك ان تتبع من كان غائباً «١».

و عليه فلا-اشكال في انه كان لمن انتسب اليه بالابناء، و في البنات قولان المشهور عدم دخول اولاد البنات و ان قلنا انهم اولاده، واستدلوا له: بان الحكم المتعلق على الانتساب غير الحكم المتعلق على الوليد، و الأول لا يشمل من انتسب اليه بالبنات. و لكن الظاهر من الانتساب الى الشخص بحسب المفاهيم العرفية اعم من الانتساب اليه من طريق الابن او البنت.

و لو شرك استوى الذكور و الاناث ما لم يفضل لأن التفضيل في الارث لا يلازم التفضيل في هذا المقام.

و لو وقف على القوم بمعنى انه اخذ هذا العنوان في وقفه كما لو قال: وقف على قومي، انصرف إلى اهل لغته على المشهور بين الأصحاب و ان اختلفوا في الاطلاق كما في المتن او التافع و عن الدليلي، او التقييد بالذكر منهم خاصة دون الاناث كما عن الشيختين و القاضي و غيرهم.

و خالف في اصل الحكم الحلبي- فاوجب الرجوع إلى المعلوم من قصده مع امكانه، و لا-إلى المعروف في ذلك الاطلاق عند موته- و الحلبي فصرفه إلى الرجال من قبيلته ومن يطلق العرف بأنه اهله و عشيرته دون من سواهم.

قد استدل لما هو المشهور: بالاجماع، و قد ادعاه السيد ابن زهرة، و بما عن

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب الوقف و الصدقات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٥٠

و العشيرة الأقرب في النسب و الجار لمن يلي داره إلى أربعين ذراعة

الحلبي و التنقية أن به رواية، فإن تم الاجماع و لا-فالظاهر تمامياً ما أفاده الحلبي، و إن كان يبقى الاشكال حينئذ فيما إذا لم يعلم المعروف في ذلك الاطلاق عند موته و لا يبعد اظهريه ما أفاده الحلبي في هذا الفرض فينصرف إلى عشيرته و إن كانوا من أهل لغة أخرى غير لغته.

و أما التقىيد بالذكور فقد استدل له بقوله تعالى لَا يَسْخُرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَ لَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا^١ و بقول الشاعر:

و ما ادرى و سوف احال ادرى اقوم آل حصن ام نساء

ولو وقف على العشيرة انصرف الى الخاص من قومه، و هم الاقرب في النسب كما عن الشیخین و الدیلمی و القاضی و الحلی، لأن ذلك ينساق الى الذهن عند اطلاقهما، مضافا الى ما قيل من ورود رواية بذلك نعم لا بد و ان يقييد بما اذا لم يعلم من قصده الأعم او الأخص.

ولو وقف على الجار فعن جماعة منهم المحقق في النافع، والمصنف في جملة من كتبه: ان المرجع هو العرف، وعن الشیخین و القاضی الحلی و الدیلمی و الكیدری و ابی حمزة و زهرة و الحلی: انه (من يلی داره الى اربعين دراعا) و هو مختار الماتن هنا، و عن الغنية: الاجماع عليه.

و قيل: انه الى اربعين دارا، و اختاره صاحب الحدائق ره.

(١) الحجرات آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٥١
و سبیل الله کلما يتقرب به اليه

وجه الأول: ما تقدم من انه المحکم اذا لم يكن للواقف عرف خاص و فقدت القرائن المفيدة لغير ما هو المفهوم من اللفظ عرفا.

وجه الثاني: ما عن الخلاف من نسبة الى روایات اصحابنا و اجماعهم.

وجه الثالث: نصوص كثيرة، ك الصحيح جميل - او حسنـهـ عن ابی جعفر (عليه السلام): حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله «١».

و خبر عمرو بن عكرمة عن ابی عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلی الله عليه و آله: كل اربعين دارا جiran من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و نحوهما غيرهما.

ولكن يتوجه على وجه الثالثـ: مضافا الى اعراض الاصحاب عن هذه النصوصـ ان غاية ما تدل عليه هذه انها حقيقة شرعية، و هي معتبرة في اللفاظ الواردة عن الشرع، مثل ما دل «٢» على تأكيد حضور المسجد لجاره، واستحباب «٣» حسن الجوار و ما شاكل، دون اللفاظ المتداولة بين اهل العرف واللغة المستعملة في مجموعات الناس كالوقف و النذر و الحلف و ما شاكل، فان المعيار كما مر هو العرف الخاص ثم العام، و سره ما تقدم.

و على وجه الثاني: ان الاجماع لعله من جهة ما ذكره بعضهم بموافقته لمقتضى العرف و العادة، و الروایات لم تصل اليـنا، فالاـظـهـرـ هو الأولـ.

ولو وقف على سبیل الله جاز صرفة في كل ما يتقرب به اليه كما

(١) الوسائل باب ٩٠ من ابواب احكام العشرة كتاب الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩٠ من ابواب احكام العشرة كتاب الحج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد كتاب الصلاة.

و الموالى الاعلون و الادنون و لا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم و من حضره

لا يخفى.

و القول باختصاصه بالجهاد كما عن ابن حمزة، او بقسمته اثلاثاً ثلث للغزاء و ثلث للحج و ثلث للعمره كما عن الشيخ، لا دليل عليه، ولو كان له مولى عتقه- اي المولى من الاعلى و هو المعتق له- و مولى نعمه- اي المولى من الاسفل و هو عتيقه و لو وقف على المولى كان المراد بها الاعلون و الادنون.

فرع: لا خلاف و لا اشكال في انه لا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى اهل البلد منهم و من حضره فان الظاهر من حال من يقف على الفقراء- مع كونهم كثرين متفرقين في البلاد لا يمكن استقصائهم- ذلك، نعم لو علم من حاله انه وقف على الجهة كان له ان يصرفه في غير اهل بلده، و لو اراد صرفه فيهم جاز له تخصيص بعضهم به، و لا- يجب تبع الجميع، كما انه لو علم في الفرض الأول من حاله عدم ارادة العموم و اراده الجهة لا يجب عليه الا الصرف في فقراء بلده، من دون ان يجب عليه تبع الجميع، و كذلك لو وقف على فقراء قبيلة معينة.

و أما مكاتبة على بن سليمان المتقدمة في ارض وقفت على المحتاجين من ولد فلان و هم كثيرون متفرقون في البلاد، قال (عليه السلام): و هي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، و ليس لك ان تتبع من كان غالباً^١. فلا تنافي ما ذكرناه، فان المفروض فيها كون المحتاجين من تلك القبيلة كثرين متفرقين في البلاد، فهو قرينة على اراده الوقف لفقراءهم الموجودين في البلد، و لا تدل على لزوم تبع الحاضرين في البلد، او عدمه، فالمتبع ما بيناه.

و كيف كان: فقد ظهر مما اسلفناه في مسألة الوقف على النفس انه من

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الوقف حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٥٣

و من صار منهم جاز له ان يأخذ معهم مسائل الاولى اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر

وقف على عنوان عام وجهة عامة و صار منهم او كان منهم حين اجراء الصيغة جاز له ان يأخذ معهم.

اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها

بقى في المقام مسائل لأبد من التعرض لها:

الاولى: اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها فالمشهور: انه يصرف الى البر بل لا خلاف فيه ظاهراً، و ان كان قول المحقق في النافع: و قيل يصرف في البر، مشمراً بتردده فيه.

نعم فضل في المسالك بين ما لو كان الوقف على مصلحة تنقرض غالباً فيجري عليه حكم منقطع الآخر، و بين ما اذا كانت مما يدوم غالباً، فالمنجح ما ذكره المشهور، و بين ما يكون مشتبه الحال ففي حمله على اي الجهتين نظر.

و استدل للأول: بان الملك قد خرج عن ملك الواقف، فعوده يحتاج الى دليل، و ليس فالاصل بقائه على الواقفية، و حيث لا يمكن صرفه في المصلحة المعينة فيصرف في وجوه البر.

و بأن الوقف على المصلحة في الحقيقة وقف على المسلمين، و تعذر المصرف الخاص لا يوجد بطلانه بعد ان كان قصده الصرف

فيما يكون مصلحة لهم.

و يمكن ان يوجه هذان الوجهان بنحو يسلمان عما اورد عليهمما بان الواقع بحسب ارتکازه حينما يوقف ما يكون باقيا بعد فوات المصلحة الموقوف عليها الى الأبد قاصد لان تكون العين الموقوفة محبوسة على المصلحة المعينة مع وجودها و امكان فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ٢٠، ص: ٣٥٤

[...]

الصرف فيها و إلى مصلحة أخرى من مصالح المسلمين مع عدم امكانه، و عليه فإذا بطلت المصلحة الموقوف عليها كان لازم قوله (عليه السلام): الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها «١» صرفها في مصلحة أخرى.

و على الجملة: جعل الشيء وفقاً إلى الأبد، و رفع المالك يده عنه و حبسه مستمراً ما دام كونه باقيا، يوجب التوسعة في المصلحة الموقوف عليها، و يكون حبسه بالنحو الذي ذكرناه.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروhani)؛ ج ٢٠، ص: ٣٥٤

وبهذا البيان يندفع ما اورد على الوجهين المذكورين بان المفروض انه قصد الخصوصية فلا يبقى العام بعد فواتها و لا يمكن ان يقال في الوقف على اولاد زيد اذا انفروا ان قصده كان الاحسان الى جماعة معينة، و اذا تعذر يصرف الى قربة اخرى كما في ملحقات العروءة، فان الفرق انما جاء من قبل دوام الوقف و عدمه كما انه بما ذكرناه يظهر مدركاً لزوم مراعاة الاقرب الى المصلحة الباطلة فالاقرب.

وربما يستدل بالاخبار المترفة المستفاد من مجموعها ان كل مال تعذر صرفه فيما عين صرفه يصرف في وجوه البر، كخبر محمد بن الريان قال: كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اسئلته عن انسان اوصى بوصيَّة فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع بالباقي؟ فوقع (عليه السلام): الابواب الباقيَة اجعلها في وجوه البر «٢».

و خبر على بن مزيد (فرقد خ ل) صاحب الساير: اوصى الى رجل بتركته فأمرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الوقف و الصدقات.

(٢) الوسائل باب ٦١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ٢٠، ص: ٣٥٥

[...]

ابا حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه- الى ان قال- فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر- الى ان قال- قلت: تصدقت بها قال (عليه السلام): ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن «١». و نحوهما غيرهما.

و تؤيده النصوص «٢» الكثيرة الواردة في اهداء الجارية للكعبة، او الوصيَّة به، او نذر الجارية لها، او الوصيَّة بآلف درهم للكعبة، الدالة على انه تبع الجارية و يصرف ثمنها على الحاج المنقطعين، و كذا تصرف الدرهم عليهم.

و ربما يستدل بها للمطلوب، ولكن في الاستدلال بها له نظراً واضحاً، إلا أن ذكرها تأييداً كما صنعه سيد الرياض، ره، لا بأس به هذا كله مع بطلان المصلحة.

و أما اذا جهل المصرف فلا يحكم بالبطلان بلا كلام، فحينئذ ان كان الترديد مع انحصار الاطراف يوزع عليهم كما هو الشأن في المال المردود بين الشخصين، و ان كان مع عدم الانحصار فان كان الترديد بين الجماعات كأن لم يعلم انه وقف على العلماء او الزوار او غيرهم جرى على منفعته حكم المال المجهول مالكه فيتصدق به.

و يشهد به- مضافا الى الطلاق اخبار المجهول المالك:- خبر ابى على بن راشد قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بألفى درهم فلما وفيت المال خبرت ان الأرض وقف فقال (عليه السلام): لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها الى من اوقف عليه، قلت: لا اعرف لها ربا قال (عليه السلام): تصدق بغلتها ^(٣).

- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٥٦
الثانية لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح

و ان كان بين الجهات كأن لم يعلم انه وقف على المدرسة او المسجد او القنطرة او نحو ذلك من الجهات، صرف فى وجوه البر غير الخارج عن اطراف الترديد.

حكم تغيير الوقف عن هيئة

الثانية: لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح بلا خلاف، سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم.
و استدل له في المسالك و غيرها: بان هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف، فان بناءه على جواز ادخال من سيوجد و سيولد مع
الموجود، و اشتراط ادخال من يريد ادخاله في معناه، بل اضعف لأنه قد يريد فيكون في معنى اشتراط دخوله، وقد لا يريد فيبقى
الوقف على اصله، فاذا جاز الاول اتفاقا جاز الآخر كذلك او بطريق اولى، ولا يضر نقصان حصة الموقوف عليه، اذ هو لازم في كل
مورد يضم المعدوم الى الموجود.

و فيه: انه بناء على كون الشرط خارجا عن العقد - كما هو الحق - الفرق بين الشرط المذكور و الوقف على الموجود و من سيوجد ظاهر، فإنه بالشرط يغير الوقف عما وقع عليه بخلاف تلك المسألة.

فالاولى ان يستدل له- مضافا الى عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط - «١»: بان مقتضى الوقف المنشروط بالشرط المذكور دخول من شرط دخوله، فيشمله قوله (عليه السلام): الوقف على حسب ما يوقفها اهلها «٢».

- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخيار.
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٥٧

ولو اطلق و اقبض لم يصح

وان شئت قلت: ان مرجع الشرط المذكور الى اخذ عنوان في الموقوف عليه، فكما انه لا- إشكال فيما اذا قال: وفدت على اولادى الفقراء، و انه اذا كان بعض ولده غنيا لم يكن داخلا- في الموقوف عليهم ثم صار فقيرا يشار لهم كذلك في الوقف مع الشرط المذكور.

وبخبر ابى طاهر البلاى: كتب جعفر بن حمدان: استحللت بجارية- الى ان قال- ولی ضياعة قد كنت قبل ان تصير الى هذه المرأة سبلتها على وصايات و على سائر ولدى على ان الامر في الزيادة و النقصان منه الى ايام حياتى، وقد اتت بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد، و اوصيت ان حدث بي حدث الموت ان يجرى عليه ما دام صغيرا، فان كبر اعطي من هذه الضياعة جملة مائتى دينار غير مؤبد، و لا تكون له و لا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك اعزك الله؟ فورد جوابه- يعني من صاحب الامر ارواحنا فداء: اما الرجل الذى استحل بالجارية- الى ان قال- و أما اعطائه المائتى دينار و اخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد «١». فان ظاهره جواز تغيير الوقف مع الشرط.

ولو اطلق و اقبض لم يصح تغييره بالا-خرج او الادخال او التشريك او غير ذلك، لأن الوقف على حسب ما يوقفها اهلها، و بعد تمامية الوقف و لزومه لا يجوز تغييره.

ولكن في خصوص الوقف على اولاده الأصغر خلافا، فعن الشيخ في النهاية: انه اذا وقف على اولاده الأصغر جاز ان يتشرط معهم من يتجدد له من الأولاد، و ان لم يتشرط ذلك في العقد، و عن القاضى موافقته بشرط عدم تصريحه بإراده الاختصاص

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب الصدقات حديث «٤».

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٥٨

[...]

بالسابقين، و وافقه الشهيد الثاني ره. و المشهور منعوا عن ذلك.

و منشأ الاختلاف النصوص، فانها طائفتان:

الاولى: ما يدل على ما هو المشهور، ك الصحيح على بن يقطين عن ابى الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة؟ قال (عليه السلام): ليس له ذلك الا ان يتشرط انه من ولد له، فهو مثل من تصدق عليه بذلك له «١». و ظهره في الصدقة الجارية اي الوقف لا ينكر.

والثانية: ما يدل على ما ذهب اليه الشيخ ره، ك الصحيح على بن يقطين عن ابى الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك «٢». و نحوه خبر محمد بن سهل عن الرضا (عليه السلام) «٣».

و صحيح ابن الحجاج عن ابى عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجعل لولده شيئا و هم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال (عليه السلام): لا بأس «٤».

و خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه مع ولده أ يصلح ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم يصنع الوالد بما ورثه ما احب، و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره «٥».

- (١) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٢.١.
- (٣) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٢.١.
- (٤) الوسائل باب ٥ من ابواب كتاب الوقوف حديث ٣.
- (٥) الوسائل باب ٥ من ابواب الوقوف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٥٩

ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريده بطل الوقف

و قد جمع الشهيد الثاني بين الطائفتين بحمل الاولى على صورة التصريح بالاختصاص، و الثانية على صورة الاطلاق، بدعوى انه الظاهر من قوله (عليه السلام) يبينه، و قوله (عليه السلام) بعد ان ابانهم. و ربما يجمع بحمل النفي في الاولى على الكراهة.

فالحق ان يقال: ان صحيح ابن الحجاج غير ظاهر في الوقف، اذ ليس فيه ان ما يجعل لهم من باب الوقف و الصدقة، و خبرى على بن جعفر و محمد بن سهيل ضعيفان سندان، فيبقى صحيح على بن يقطين، و هو اولاً: غير مختص بالصغار، و ثانياً: اعم من صحيحة الأول من جهة الاقباض و عدمه، و الأول مختص بتلك الصورة لان ظاهر قوله (عليه السلام) ابانهم بصدقه اراده الاقباض، فيقيد اطلاقه به، بذلك يظهر ما في الجميين المذكورين، فالاظهر ما هو المشهور.

ولو شرط نقله بالكلية او اخرج من يريده بطل الوقف عند الاكثر، بل عليهما الاجماع في كثير من الكلمات، فالكلام في موردين: الأول: فيما لو شرط نقل الوقف بالكلية عن الموقوف عليهم الى من سيوجد، فقد سمعت دعوى الاجماع على بطلان الوقف بذلك، و لكن عن القواعد: الاشكال فيه، و عن الدروس: اختيار جوازه، و في محكى التذكرة لو قال: هذا وقف على اولادى سنة ثم على المساكين، صح اجماعا.

وفي: ايضاً لو قال: هذا وقف على اولادى مدة حياتى ثم بعد مماتى للمساكين، صح اجماعاً، لكن في المقام افتى بالبطلان. و عن جامع المقاصد: توجيه الفرق بين المسؤولين بان الوقف في المثال الأول لم يكن على الارادات بل على الفقراء منهم، فإذا زال الفقر ينتفي الموقوف عليهم، فكان ذلك جارياً مجرّد موتهم و عدمهم بخلاف ما اذا ثبت الوقف لهم و شرط نقله عنهم، فان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٦٠

[...]

ذلك ابطال للوقف باختيارة.

و كيف كان: فقد استدل للبطلان في هذه المسألة تارةً بما ذكره المحقق الثاني ره، و حاصله: ان هذا الشرط بمتنزله شرط الخيار الممنوع بالاجماع.

و اخرى: بانه شرط مناف لمقتضى الوقف اذ وضعه على اللزوم. و لكن يتوجه على الأول: ان الممنوع بالاجماع اشتراط ان يكون له فسخ الوقف بحيث يرجع الى ملكه، و أما هذا النحو من الانفاساخ المستلزم لحبسه على غيرهم فلا دليل على المنع عنه، و اطلاق ادلة الشروط يوجب صحته.

و يرد على الثاني: ان مقتضى الوقف بدون الشرط كون الموقوف وقفا على الموقوف عليهم، و مع الشرط يكون مقتضاه بمقتضى قوله (عليه السلام) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها، انتقاله الى غيره، كما لو وقف على اولاد اولاده الفقراء ثم على غيرهم، فانه باتفاقه الفقر ينتقل منهم الى غيرهم.

و على الجملة: الفرق بين اشتراط الانتقال الى غيرهم، وبين اخذ عنوان في الموقوف عليهم مستلزم للانتقال غير ظاهر، فمقتضى الاadle صحة الوقف.

وبما ذكرناه يظهر الحال في شرط الارخاج، فإنه يجري فيه ما ذكرناه في هذا المورد، ولو لم يكن اجماع في الموردين كان الحق هو البناء على الصحة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦١

الثالثة نفقة المملوک على الموقوف عليه

مصارف تعمير الاملاک الموقوفة

الثالثة: نفقة المملوک كالدابة الموقوفة على الموقوف عليه بناء على انتقال العين الموقوفة الى الموقوف عليه لما دل على وجوب نفقة المملوک على مالكه «١»، وعلى الواقف ان قلنا ببقائها على ملك الواقف.

و دعوى انصراف ما دل على وجوب نفقة المملوک على مالكه عن مثل هذا المالك الذي صار مثل الأجنبى، ممنوعة. و ان قلنا بخروجها عن ملك الواقف و عدم دخولها في ملك الموقوف عليه، كما هو الأظهر، فقد يستدل لوجوب نفقتها على الموقوف عليه بما دل على وجوب حفظ النفس المحترمة و المال المحترم.

وفي: اولا: انه لا دليل على ذلك في غير الآدمي، ولذا لا يجب التقاط الحيوان اذا خاف عليه التلف.

و ثانيا: ان الوجوب من هذه الجهة لا يختص بالموقوف عليه، بل يجب على عامة المكلفين كفائيا.

و يمكن ان يستدل له: بان العين امانة شرعية في يد الموقوف عليه، فيجب حفظها، و هو متوقف على تعليفها و سقيها، و لا يبعد دعوى كون الشرط الضمني في ضمن عقد الوقف ذلك.

و أما مصارف تعمير الا ملاک الموقوفة و مؤنة اصلاحها للاستئماء بها و ما تحتاج

(١) الوسائل باب ٤ و ١٣ و ١٤ من ابواب النفقات كتاب النكاح و باب ٩ من ابواب احكام الدواب كتاب الحج

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦٢

ولو اقعد انعق و كانت نفقة على نفسه و لو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصا، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه الرابعة لو وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين و البنات الذكور و الاناث

اليه في بقائها مع عدم تعين الواقف فتكون من نمائتها مقدما على حق الموقوف عليهم، نعم لهم ان يعطوا عوضه من غيره و اذا لم يف بها لم تجب على احد، هكذا قالوا، ولا يحضرني الآن وجه يستند اليه لتقديم مصارف تعمير الا ملاک الموقوفة على حق الموقوف عليهم سوى الشرط الضمني الذي عليه بناء الواقف حين الوقف، فإنه اذا وقف دارا ابدا على الفقراء او العلماء او غيرهم، لا- محالة يكون المركز في ذهنه صرف مقدار من نمائتها و منفعتها في تعميرها، حيث انه من المعلوم انه لو لم يصرف في تعميرها لانهدمت بعد مدة قليلة و خرجت عن قابلية الارتفاع بها، و كفى بذلك مدركا.

ولو كان المملوک عبدا و اقعد انعق و كانت نفقة على نفسه، ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصا، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه.

[لو وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات]

الرابعة: لو وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والإناث عند المصنف وجماعة. ولكن المشهور بين الأصحاب انه ينصرف الى اولاده الصليبي، فلا يشمل اولاد الاولاد، لا اولاد البنين، ولا اولاد البنات. واستدل للأول: بصدق الولد على ولد الولد و هكذا، و يدفعه: انه لا يكفي صدقه بما له من المعنى اللغوى، بل الميزان صدقه بما هو المفهوم منه عرفاً كما مر، ومع عدم القرينة لا يبعد انصرافه الى الصليبي نعم لو قال: وقف على اولاد اولادى كان، المناسب منها الى الذهن الأعم من الطبقة الثانية وما بعدهم من الطبقات. و كيف كان: فالميزان هو الفهم العرفى.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦٣

ولو قال من انتسب الى فهو لأولاد البنين خاصة على قول الخامسة كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغة لازم السادسة

ولو قال: من انتسب الى فهو لأولاد البنين خاصة على قول قد تقدم في مسألة ما لو وقف على من نسب الى اب. فراجع.

الخامسة:

كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغة لازم

لعموم وجوب الوفاء بالشرط «١».

استيجار الأرض لتجعل مسجدا

ال السادسة: يجوز استيجار الأرض لأن تجعل معبداً ومصلى للناس، لأن ذلك منفعة محللة يجوز الإجارة لها. وهل تصير وقفاً لو وقف؟ الأظهر عدمه لما من أنه لا يصح وقف المنفعة ويعتبر في الموقوف أن يكون عيناً. وهل يصح جعلها مسجداً ويصير بذلك مسجداً يترب عليه أحكامه من حرمة التنجيس ومحظة الجنب والهائض وما شاكله أم لا؟ الأظهر هو الثاني، لأن المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية الممضأة شرعاً، وورد الاعتبار نفس الأرض، وهي التي تتشرف بكونها متحيطة بحبيبة كونها بيت الله تعالى، وهذا لا يكون في المنفعة، اللهم إلا أن يقال نفس قابلية الأرض لأن تجعل مسجداً منفعة محللة تقع عليها الإجارة فتجعل الأرض مسجداً، مع أن المسجد اسم للموقوف مؤبداً كما عن جامع المقاصد، ولذلك بنينا على أن عنوان المسجدية غير قابل للزوال، فالأرض التي صارت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦٤

[...]

و ما في ملحقات العروة تبعاً للمحقق الأردبيلي من انه لا دليل على ان المسجد لا يخرج عن المسجدية ابداً، غير تام. كما ان ما افاده في العروة في كتاب الاجارة من انه اذا قصد عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه كانت المدة طويلة كمائة سنة او ازيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ، في غير محله، اذ لو اعتبر الدوام في المسجدية فلا مورد للإجارة المذكورة، والا فلا وجه لاعتبار ان تكون المدة طويلة.

و مع الاغراض عن جميع ما ذكرناه الشك في انه هل يصح جعل الأرض التي استأجرت لأن يجعل مسجداً، و هل يتحقق هذا العنوان بذلك ام لا، كاف في البناء على عدم التتحقق و عدم ترتيب آثار المسجد عليها، و مع ذلك فالمسألة مشكلة، و الاحتياط طريق النجاة.

الشك في اعتبار قيد في الموقوف عليه

السابعة: في الاوقاف العامة اذا شك في اعتبار قيد او خصوصية في الموقوف عليهم يكون هو فاقدا له، كما لو شك في مدرسة انها وقف على مطلق المستغلين او خصوص العدول منهم او على من لا مسكن له او نحو ذلك، فهل يجوز له ان يسكن فيها ام لا يجوز الا اذا كان واجداً لذلك القيد؟ قوله.

قد استدل للجواز: بقوله «١» (عليه السلام): كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. و نحوه غيره، بدعوى ان وقف

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب ما يكتسب به كتاب التجارة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦٥

[...]

المدرسة فيه حلال، و هو ما لم يقييد بقيد، و حرام و هو ما قيد بقيد مفقود فيه، فيحكم بجواز التصرف ما لم يعلم حرمه. و بآن الأصل عدم الاشتراط، فاصل الوقف للمشتغلين مثلاً معلوم، و تقيده بقيد مفقود فيه مرتفع بالأصل، فال موضوع متتحقق بضم الوجدان بالأصل، و يتربّط عليه حكمه، و هو جواز التصرف.

ولكن يتوجه على الأول: انه انما يدل على ثبوت الحلية فيما شك في حلّيته و حرمه، فهو اصل غير محرز، و من الثابت في محله حكمه الأصل التنزيلي و هو الاستصحاب عليه، و هو في المقام يقتضي عدم الجواز لأصالة عدم الوقف بنحو يشمله. و بعبارة اخرى: اصالة حرمة التصرف في الأموال حتى يثبت المجوز.

وعلى الثاني: ان اصالة عدم الاشتراط لا تثبت وقوع الوقف على المطلق، إذ غایة ما يدل عليه الأصل عدم اخذ القيد في الوقف، و هذا اعم من وقوعه على المطلق.

و دعوى العلم بان العقد واقع اما على المطلق او المقيد فإذا انتفى الثاني يثبت الأول، مندفعه بان مثبتات الأصول ليست بحججه، فالا ظهر حينئذ عدم جواز التصرف.

و ان علم انه وقف على جماعة كالذكور من اولاده مثلاً و شك في ان الوقف عليهم خاصة او مع اشتراك الإناث، يكون ثبوت نصف الوقف على الذكور معلوماً، و النصف الآخر مردد بين ان يكون لهم او للإناث، فيعامل معه معاملة المال المردّد بين شخصين او طائفتين، و حكمه التنصيف لقاعدة العدل و الانصاف.

هذا إذا كان الوقف بنحو التوزيع، و ان كان بنحو المصرف بحيث لو كان شاملاً للإناث جاز الاقتصر على الصرف في الذكور، يمكن

يفتقر السكنى و العمرى الى إيجاب و قبول
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦٦
ان يقال: ان صرف المال فى الذكور متىقн الجواز، و يشك فى جواز صرفه فى الإناث، و الأصل يقتضى عدمه.

فان قيل: انه فى الفرض السابق تجرى اصالة عدم الوقف على الإناث، و يتربى عليه كونه بتمامه للذكور.
قلنا: ان هذا الأصل لا يثبت كون تمام المال للذكور لعدم حجيته فى مثبتاته، بل الأصل بالنسبة الى الرائد عن النصف عدم الوقف
للذكور.

و بما ذكرناه ظهر ما في كلمات المحقق القمي ره حيث بني على انه يقسم المال على الجميع بالسوية، اللهم الا-ان يقال: ان مورد كلامه قده ما إذا لم يعلم انه وقف على الذكور خاصة او على الإناث كذلك، او انه لمطلق اولاده كما هو المفروض في سؤال ذكر ذلك جوابا عنه، و حيثذاك ما افاده متى تكون المال حি�شذ مرددا بين طائفتين، و مقتضى قاعدة العدل و الانصاف توزيع المال بينهم بالسوية.

السكنى و العمرى و الرقبى

خاتمة: في مسائل تتعلق بالسكنى والعمري والرقمي

اشارہ

و هى بأجمعها ثابتة بالإجماع، و النصوص المستفيضة الآتية جملة منها و الكلام فيها فى طي مسائل:
الأولى: يفتقر السكنى و العمرى و الرقبي الى إيجاب و قبول بلا خلاف الا فيما لو اطلقها و لم يقترنها بالعمر او مدة، فاحتمل بعضهم عدم احتياجها حينئذ الى القبول.

و مستند الحكم: ان الأصل عدم انتقال شيء الى ملك الغير بدون قبولة.

و استدل لعدم الاحتياج الى القبول في صورة الإطلاق بأنها حينئذ بمعنى اباحة السكنى لجواز الرجوع فيها متى شاء كما سيجيء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٦٧

و قبض و ليست ناقلة

و يردده: ان جواز الرجوع انما هو بعد انقضاء المسمى، وهذا لا ينافي انتقال المنفعة إليه، و لا لزومها قبله.
و تفتقر ايضا الى القبض بلا خلاف، بل عليه الإجماع في جملة من الكلمات، انما الكلام في انه شرط الصحة او اللزوم، و المتيقن من دليل اعتباره- و هو الإجماع- الثاني.
و لا يعتبر فيها قصد القرابة للأصل.

الثانية: وليست ناقلة للعين، بل إنما هي تنقل المنفعة كما تشهد بها النصوص المستفيضة «١» المتضمنة لأن من جعل سكناً داره لغيره يجب الوفاء به ورد العين بعده إليه، ويجوز بيعها بعد انقضاء المدة أو قبله مع اشتراط أن لا يستحق المشتري السكناً في تلك المدة، إذ لو كانت العين متنقلة عنه لما جاز بيعها له وقوله (جعل سكناً داره لغيره ظاهر في تملיקها) أيه، لاحظ خبر حمران عن السكناً و العمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم أن كان شرط حياته فهى حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ثم يرد إلى

صاحب الدار «٢».

و خبر الكتانى عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن السكنى و العمرى فقال (عليه السلام): ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط، و ان كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا و لا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الأول «٣». و صحيح الحسين بن نعيم عن ابى الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل جعل

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب السكنى والحبيس.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب السكنى والحبيس حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب السكنى والحبيس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦٨

[...]

دار سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له و لعقبه من بعده، هل هي له و لعقبه من بعده كما شرط؟ قال: نعم، قلت: فان احتاج يبيعها، قال: نعم، قلت: فينقض بيع الدار السكنى؟ قال (عليه السلام): لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى يقول: قال ابو جعفر (عليه السلام): لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى و لكن تبيعه على ان الذى اشتراه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى كما شرط، و كذا الإجارة. الحديث «١». و نحوها غيرها.

فما عن الشيخ فى العمرى من انها لا ترجع الى المالك، ضعيف لا مستند له سوى ما عن الدروس من روایة جابر، و لعله اراد بها ما رواه عن النبى صلى الله عليه و آله: ايما رجل اعم عمرى له و لعقبه فإنما هي للذى يعطاه لا ترجع الى الذى اعطتها «٢». و هو مضافا الى ضعف سنته محجوج بما مر.

الثالثة: ان من يسكن غيره داره تارة: يعين للسكنى مدة معينة كعشر سنين مثلا و يسمى بالرقبي، و اخرى: يجعلها له مدة عمر المالك او الساكن و يسمى بالعمرى، و ثالثة: يجعلها له من غير تعين مدة و هي السكنى، ثم انه فى العمرى كما يجوز تعليق العمر على عمر المعامر، يجوز اضافة عقبه إليه بحيث يجعل المنفعة بعده لهم مدة عمرهم او مدة معينة، و يدل على مشروعية جميع تلکم النصوص، و لا يهم البحث فى ان النسبة بين هذه العناوين الثلاثة عموم مطلق بان يكون السكنى عامة للجميع و حينئذ ان اقتربت بالمدة يطلق عليها الرقبي ايضا- و ان اقتربت بالعمر يقال لها العمرى-، او تكون النسبة عموما من وجه كما عن الأكثر لاجتماع السكنى مع

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الإجارة حديث ٣.

(٢) التذكرة ج ٢ ص ٤٤٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٦٩

فان عين مدة لزمت و لو مات المالك و كذا لو قال له عمرك فان مات الساكن بطلت

كل منهما فيما لو قرن تملك المنفعة بالسكنى و مشخصات احدا هما كالسكنى مدة العمر فى العمرى و مدة فى الرقبي، و افتراقها عن كل منهما باقتران التملك بالسكنى خاصة و يفترقان عنها بتجدد التملك عن الإسكان و تقديره بالعمر او المدة، فان ذلك كله امور اصطلاحية لا مشاحة فيها، بناء على ما هو الحق من عدم اعتبار لفظ خاص فى ما تنشأ به هذه العناوين كما فى سائر عناوين العقود و الإيقاعات نعم فى خصوص جريان العمرى و الرقبي فى غير المسكن: كلام مستعرض له ان شاء الله تعالى.

و على ما مر فان عين مدة لزمت و لا يجوز له الرجوع ما لم ينقض المدة. و لو مات المالك قبلها كما هو المشهور، بل صرح جماعة بجهالة القائل بخلافه.

ويشهد به- مضافا إلى ما دل على لزوم العقد مطلقا: خصوص روايات تقدمت جملة منها، دالة على وجوب العمل بالشرط فما عن الشيخ والحلبي من عدم لزومها كالعمرى اما مطلقا كما عن الأول او مع عدم قصد القرية كما عن الثاني، ضعيف. و كذا لا- يجوز الرجوع لو قال له عمرك و لا تبطل بموت المالك فان مات الساكن بطلت عند الأكثر، بل عليه عامه من تأخر- لما مر- وعن الإسکافي: انه إذا مات المالك و اراد ورثته إخراج الساكن نظر الى قيمة الدار فان كانت تحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجه، و ان كانت تنقص عنه كان ذلك لهم. و استند في ذلك: الى ان المالك لا يملك منفعة الدار بعد موته، و انما له ان يملكها إذا لم تزد على الثالث، و إلى خبر خالد بن نافع البجلي عن ابى عبد الله (عليه السلام) «١». و يتوجه على الأول: ان المالك في حال حياته يملك المنفعة المرسلة، و له ان

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب السكنى و الحبس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٠

و لو قال مدة حياتي بطلت بموته و لو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياته و لو لم يعين كان للمالك إخراجه متى شاء

يملكها كما مر في الإجارة.

و على الثاني: انه ضعيف السنّد لخالد الذي هو امامي مجهول، و لغيره، مع انه فيما لو جعل له مدة عمر المالك.

و لو قال: اسكنتك مدة حياتي بطلت بموته، و لو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياته بلا خلاف.

ويشهد به: ما دل على لزوم العقد، و النصوص المشار إليها، و في خصوص الحكم الثاني: ادلة الإرث، و صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر (عليه السلام) عن امير المؤمنين (عليه السلام): انه قضى في العمري انها جائزة لمن اعمراها فمن اعمرا شيئاً ما دام حيا فانه لورثته إذا توفي «١».

و لو اطلق السكنى و لم يعين لها مدة معلومة و لا- عمراً أصلاً صحيحاً السكنى بلا- خلاف، و لكن كان للمالك إخراجه متى شاء بلا خلاف لموثق الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام)- في حديث- عن رجل اسكن رجلاً و لم يوقت له شيئاً قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء «٢». و نحوه صحيحه الآخر او حسن «٣».

و قد وقع الخلاف في انه هل يلزم الإسكان و لو في الجملة كيوم و نحوه مما يسمى إسكاناً في العرف و العادة، ام هي حينئذ من العقود الجائزه؟.

نسب الشهيد الثاني الى الأكثر، و عن التذكرة و المحقق الثاني و صاحب الكفاية: اختيار الأول، و هو الأظهر لعموم وجوب الوفاء بالعقد و لزومه «٤»، و ليس في

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب السكنى و الحبس حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب السكنى و الحبس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب كتاب السكنى و الحبس حديث ١.

(٤) المائدۃ آیة ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧١

و لو باع المسكن لم تبطل السكني و للساكن ان يسكن بنفسه و من جرت عادته به كالولد و الزوجة و الخادم

نصوص الباب ما ينافي ذلك، فإنها تدل على ان له يخرجه من الدار متى شاء، و من المعلوم ان الإخراج انما يكون بعد الإسكان. و دعوى ان السكني بهذا النحو باطلة للغرر و المتيقن من الدليل صحتها فهي غير مشحونة لأدلة وجوب الوفاء بالعقد كي يحكم بلزمها، مندفعه بان دليل الصحة يقيد دليل نفي الغرر، فهو عقد صحيح مشمول لدليل وجوب الوفاء.

ثم لو مات المالك و الحال هذه هل تبطل السكني بالمرة لأنها بعد تحقق المسمى من العقود الجائزه و هي تبطل بموت احد المتعاقدين، ام لا تبطل غاية الامر لورثة المالك إخراجه كما كان لنفسه؟ وجهان: اظهرهما الثاني لما مر من عدم الدليل على هذه الكلية، اي بطلان العقد الجائز بالموت.

الثالثة: و لو باع المسكن لم تبطل السكني ان وقت بأمد او عمر على المشهور لصحيح الحسين بن نعيم المتقدم، و هو كما يدل على عدم بطلان السكني يدل على صحة البيع، و معه لا يصفع الى ما عن المختلف و التذكرة و القواعد من الاستشكال في الصحة، و عن التحرير: القطع بعدمها، نظرا الى ان المقصود من البيع هو المنفعة، و لذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، و زمان استحقاق المنفعة في العمري مجهول، لكنه اجتهاضا في مقابل النص، مع انه في نفسه غير تمام، فانه يمكن ان يشتري العين مسلوبة المنفعة في مدة لغرض له فيها، و المانع عن صحة البيع الجهل بالمباع، و لا يعتبر العلم بالمنفعة قطعا و لذا يصح بيع ما لا يعلم منفعته.

الرابعة: و للساكن ان يسكن بنفسه و من جرت عادته بإسكانهم كالولد و الزوجة و الخادم لاقتضاء إطلاق السكني بأقسامها الثلاثة حيث تتعلق بالمسكن ذلك، و ما عن النهاية و القاضي و ابن حمزة من الاقتصار على ذكر الولد و الأهل، يكون مرادهم منه التمثيل كما فهمه المتأخرون.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٢

وليس له اسكان غيره من دون اذن اجازته

وليس له اسكان غيره من دون اذنه و لا اجازته على المشهور اقتصاراً فيما خالف الأصل على مقدار الاذن و الترخيص.

وعن الحل: ان له اسكان من شاء و إجارته و نقله كيف شاء، متحجا بأنه ملك المنفعة بعقد لازم، فيجوز له التصرف فيها مطلقا كما لو تملكتها بالإيجارة.

وفي أنه لا إشكال كما مر في ان السكني انما تكون تملكياً للمنفعة، و لكن تملك المنفعة تارة يكون بنحو الإطلاق، و اخرى يكون بتملك حصة خاصة منها، و هي قابلية الدار مثلا لسكنى الساكن نفسه و من يتعلق به لا مطلق مسكنية الدار.

و على الأول و ان صح نقل المنفعة كيف شاء و لكنه لا يجوز على الثاني، إذ لا مملوك له حتى يملكه، و المدعى ان ظاهر السكني هو كون نقل المنفعة من قبل الثاني.

فإن قلت: ان سكني الدار بالمعنى القائم بالساكن و ان كانت كلية و لها حصص لكنها ليست منفعة الدار، و بالمعنى القائم بالمسكن الذي هو موجود بالقوة تكون جزئية تتبع وجود القابل فلا تقبل التقيد.

قلنا: ان الموجود بالقوة إذا كان مضايقه غير متعين يكون هو ايضا غير متعين قابلا للتقييد، و مضاييف مسكنية الدار القائم بالساكن غير متعين، لأن سكني زيد غير سكني عمرو، و هكذا فمسكنية الدار ايضا كذلك و يقال ان مسكنيتها بالقوة بالنسبة الى سكني زيد غير مسكنيتها بالإضافة الى سكني عمرو، و هذا من شأن مقوله بالإضافة و الأمور الموجودة بالقوة، فكون الموجود بالقوة، فكون الموجود بالقوة جزئيا لا ينافي كونه لا متعين فيقبل التعينات الخاصة و يقبل بقائه على حاله من عدم التعين فيكون مطلقا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٣

و كلما يصح وقفه يصح اعماره كالمملک و العبد و الاثاث و

الحبس

الخامسة: في الحبس، ولم يتعرض الأكثـر لـحكامـه مستوفـي، ولم يـتعرـضوا لـعقـده و لاـ لـاعتـار القـبـضـ فيـه و ماـ شـاـكـلـ و اـنـماـ ذـكـرـواـ ضـابـطـ صـنـفـ منـ الحـبـسـ، قالـواـ: كـلـ ماـ يـصـحـ وـقـفـهـ يـصـحـ اـعـمـارـهـ كـالـمـلـكـ وـ العـبـدـ وـ الـأـثـاثـ.

وـ الـحـقـ انـ يـقـالـ: انـ كـلـ ماـ يـصـحـ وـقـفـهـ يـصـحـ جـبـسـهـ لـعـمـومـ اـدـلـةـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ، وـ ماـ دـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـقـفـ وـ لـزـومـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ منـ عـدـمـ اـخـذـ الدـوـامـ فـيـ الـوـقـفـ، وـ عـلـيـهـ فـجـمـعـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الـاـحـکـامـ وـ الشـرـوـطـ فـيـ الـوـقـفـ جـارـیـهـ فـيـ الـحـبـسـ، وـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ، وـ لـعـلـهـ لـذـكـرـ لـمـ يـسـتوـفـواـ اـحـکـامـهـ فـيـ الـمـقـامـ، وـ قـدـ مـرـ فـيـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـوـقـفـ مـاـ يـوـضـعـ ذـلـكـ.

وـ اـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ مـوـرـدـيـنـ:

الأول: في اعمار غير الدار كما اذا حبس فرسه مثلاً. مدة عمر المالك او المحبوس له، و الظاهر صحته لعموم الادلة، و لخصوص صريح محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) عن امير المؤمنين (عليه السلام): انه قضى في العمرى انها جائزه لمن اعمرها. الحديث «١».

وـ صـحـيـحـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـخـادـمـ يـخـدـمـهـ فـيـقـوـلـ: هـىـ لـفـلـانـ تـخـدـمـهـ مـاـ عـاـشـ فـاـذاـ مـاتـ فـهـىـ حـرـةـ فـتـأـبـقـ الـأـمـةـ قـبـلـ اـنـ يـمـوتـ الرـجـلـ بـخـمـسـ سـنـينـ اوـ سـتـةـ ثـمـ يـجـدـهـاـ، وـ رـثـتـهـ، أـلـهـمـ اـنـ يـسـتـخـدـمـوـهـ قـدـرـ

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب السكنى و الحبس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٤

لو حبس فرسه او غلامه في خدمه بيوت العبادة و سبيل الله لزم ما دامت العين باقية

ما ابـقـتـ؟ قالـ (عليـهـ السـلـامـ): اـذـ مـاتـ الرـجـلـ فـقـدـ عـتـقـتـ «١». فـاـنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ اـنـ اـعـمـارـ الـجـارـيـهـ كـاـنـ جـواـزـهـ مـفـرـغـاـ عـنـهـ وـ الـاـمـامـ (عليـهـ

الـسـلـامـ) قـرـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ مـثـلـهـ خـبـرـ عـلـىـ اـبـنـ مـعـبدـ «٢» وـ غـيرـهـ وـ هلـ يـجـوزـ جـعلـهـ لـهـ غـيرـ مـوقـتـ؟ اـلـاظـهـرـ ذـلـكـ لـإـطـلاقـ الـادـلـةـ.

الـثـانـيـ: فـيـ خـصـوـصـ مـاـ لـوـ حـبـسـ مـالـهـ لـغـيرـ اـنـسـانـ كـمـاـ لـوـ حـبـسـ فـرـسـهـ اوـ غـلامـهـ فـيـ خـدـمـهـ بـيـوـتـ الـعـبـادـةـ اوـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فالـمـشـهـورـ اـنـ يـلـزـمـ ما دامتـ العـيـنـ باـقـيـةـ.

وـ هوـ كـذـلـكـ لـإـجـمـاعـ، وـ اـطـلاقـ اـدـلـةـ الـوـقـفـ، وـ السـيـرـةـ الـقـطـعـيـهـ وـ فـيـ الـمـقـامـ روـايـاتـ تـمـسـكـ بـهـمـاـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ لـهـ، وـ فـيـ سـنـدـ اـحـدـاـهـ وـ دـلـالـهـ الـاـخـرـىـ تـامـلـ، فـالـاعـرـاضـ عـنـ ذـكـرـهـمـاـ اوـلـىـ.

وـ هلـ يـمـلـكـ مـاـ حـبـسـ لـهـ مـنـ الـبـيـتـ وـ نـحـوـهـ كـمـاـ عـنـ الـمـنـصـفـ رـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ، اـمـ لـاـ بـلـ يـكـونـ مـالـاـ بـلـ مـالـكـ؟ لـاـ يـهـمـنـاـ التـعـرـضـ لـهـ لـعـدـمـ تـرـتبـ الـاـثـرـ عـلـيـهـ.

وـ الـحـمـدـ لـلـهـ اـوـلـاـ وـ آخـراـ.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب كتاب السكنى و الحبس حديث ٢..

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب السكنى و الحبس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٥

الفصل الثالث في الوصايا

الفصل الثالث في الوصايا

اشارة

و هي جمع وصيّة، ففي التذكرة: هي مشتقة من قولهم: وصى اليه بـكذا، يصيّه صيّة اذا وصل به، و ارض واصيّة اي متصلة النبات، فسمى هذا التصرف وصيّة لما فيه من وصلة القربة الواقعه بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة، فكانه وصل تصرفه في حياته بتصرفه بعد مماته. و نحوه عن جامع المقاصد.

و عن المبسوط: الوصيّة مشتقة من وصى يصيّ، و ظاهر هم كونها مشتقة من الثلاثي بمعنى الوصل. و في الرياض: هي من وصى يصي او اوصى يوصى او وصيّة سميت به لما فيها من وصلة التصرف في حال الحياة بعد الوفاة. و نحوه عن الروضة، و قريب منها ما في العروة.

و ظاهر هؤلاء الترديد في ان الوصيّة مأخوذة من الثلاثي او الرباعي، و في الجوادر: الوصايا جمع وصيّة من اوصى يوصى او وصيّ يوصي، قال في الصحاح: اوصيت له بشيء او اوصيت اليه اذا جعلته وصيّك، و الاسم الوصيّة بالكسر و الفتح، و اوصيته و وصيّته ايضاً توصيّة بمعنى - الى ان قال - و صيت الشيء بـكذا اذا وصلته به، و ذكر غير واحد من الأصحاب: ان الوصيّة منقوله من وصيّ يصي بالمعنى الاخير - الى ان قال - و الاولى نقلها من الوصيّة بمعنى العهد.

اقول: الظاهر تمامية ما في الجوادر كما صرّح به جمع من اهل اللغة في كتبهم كالصحاح و القاموس و المنجد، ولصحمو: ان الوصيّة انما هي اسم مصدر للايصاد او

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٦

[...]

التوصيّة لا مصدر للثلاثي و لا اسم مصدر له، و انها بمعنى العهد لأغير كما ترشد إلى ذلك الآيات القرآنية، و هي قوله تعالى وصيّة لـأَزْوَاجِهِمْ «١» و قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دَيْنٍ و مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دَيْنٍ وَغَيْرِ تلکم من الآيات.

بل الرباعي المأخذ منه الوصيّة ايضاً استعمل في ضمن سائر مشتقاته في الكتاب بمعنى العهد، لاحظ الآيات إذ وصاكم الله بهذا «٣» ذلِكُمْ وَصَّاهُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ذلِكُمْ وَصَّاهُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ «٤» وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ «٥» وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا «٦» الى غير تلکم من الآيات الكريمة.

و حيث لا يكون للشارع اصطلاح خاص في الوصيّة و انما اطلقت على التصرف الخاص و هو العهد في حال الحياة بما بعد الوفاة، لكونه من مصاديق معناها العام، فال الصحيح ان يقال: انها في عرف المتشريع و الفقهاء عبارة عن العهد بشيء من تمليک عين او منفعة او تسليط على التصرف في حال الحياة بما بعد الوفاة، و انما اضفتنا اليه او تسليط على التصرف فراراً عمما اورد على تعريف الشرائع المنسوب الى اكثر الأصحاب بأنها تمليک عين او منفعة بعد الوفاة، بانه يلزم خروج الوصيّة بالولاية على

- (١) البقرة آية ٢٤٠.
- (٢) النساء آية ١٢.
- (٣) الانعام آية ١٤٤.
- (٤) الانعام آية ١٥١ - ١٥٢.
- (٥) النساء آية ١٣١.
- (٦) العنكبوت آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٧

[...]

الثالث، وبالولاية على الأطفال والمجانين، مع أنها من الوصية.

و عليه فالمعتدين ما في التذكرة من اضافة قيد التبرعية لاخراج الوصية بالبيع والتمليك المعاوضى. ثم ان الوصية اما تملكية او عهدية. وبعبارة اخرى: قد تكون تملك عين او منفعة، وقد تكون تسليط على حق او فك ملك، وقد تكون عهدا متعلقا بالغير، وقد تكون عهدا متعلقا بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه.

و الأصل في شرعيتها بعد اجماع المسلمين عليها كافية الآيات المتکاثرة، قال الله تعالى كتب عليكم إذ حضر أحيادكم المؤت إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ «١».

و النصوص المتواترة، يأتي الى جملة منها الاشارة، مضافا الى النصوص المستفيضة الواردة في فضلها والأمر بها ك الصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه و آله، فينبغي للمسلم ان يوصى «٢». و خبر الكتانى عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الوصية قال (عليه السلام): هي حق على كل مسلم «٣». و خبر سليمان بن جعفر عنه (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته و عقله «٤».

- (١) البقرة آية ١٨٠.

- (٢) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٨

و هي واجبة ولا بد فيها من ايجاب و قبول

و النبوى الخاصى: ما ينبغي لأمرا مسلم ان يبيت ليلته الا و وصيته تحت رأسه «١».

و النبوى: من مات بغیر وصیة مات میته جاهلیة «٢». الى غير تلکم من النصوص.

و لهذا قال المنصف ره هي واجبة، ولكنها حملت على تأکد الفضیلہ، بل الظاهر عدم استفاده ازيد منها من مجموع النصوص بعد ضم بعضها الى بعض، او على الوصیة بالأمور الواجبة كالخمس و الزکاة المفروضة، و سیأتى تمام الكلام فيه.

حكم القبول في الوصیة و الكلام في هذا الفصل يقع في مطالب:

[المطلب الأول: في عقد الوصيّة و ما يلحق بها]

إشارة

، وفيه مسائل:

[حكم القبول في الوصيّة]

الأولى: لأبد فيها من ايجاب اجماعاً و قبول بلا خلاف في الجملة، بل عليه الاجماع عن الغنية. أما اعتبار الايجاب فلما مر مراراً من ان بناء الشارع الأقدس على عدم الاعتناء بالالتزامات والبنائات النفسانية ما لم تبرز، وأما اعتبار القبول فيه وجوه وبعضها اقوال:

(١) عدم اعتباره مطلقاً، بل يكون الرد مانعاً، اختاره بعض متأخرى المتأخرین.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٧٩

[...]

(٢) عدم اعتباره في الوصيّة العهدية، و اعتباره في التمليلية.

(٣) اعتباره فيها مطلقاً، وهو المشهور.

ثم ان القائلين باعتباره فيها اختلفوا في انه جزء السبب، او شرط تأثيره، على وجاه النقل او الكشف، او انه لادخل له في انتقال الملك بل يتنتقل الملك بمجرد الموت، لكنه متزلزل، فإذا حصل القبول استقر نسب الأول إلى المختلف والشائع وجماعة، ونسب في المسالك الثانية إلى الأكثر، والثالث محكم عن المبسوط.

ثم ان الظاهر من استدلالاتهم ارادتهم من الجزئية او الشرطية الجزئية او الشرطية للوصيّة، وعليه ففي المقام قول آخر اختاره بعض محشى العروفة، وهو: عدم اعتباره في تحقق الوصيّة، بل هي من الایقاعات ولكن جزء السبب للملكية.

والحق عدم اعتبار القبول مطلقاً، وذلك لوجوه:

الأول: صدق الوصيّة على إنشاء الموصى فمقتضى اطلاق أدلة نفوذ الوصيّة نفوذها و صحتها و ترتيب الاثر عليها و لو لم يقبل.

و دعوى انها مسوقه لبيان حكم الوصيّة بعد احراز ما يعتبر فيها من شرائط الموصى له والموصى به يرددها ان آية «١» المشروعة مطلقة، بينما بواسطة ما في ذيلها من قوله ^{فَمِنْ خَافَ مِنْ مُؤْنَثٍ} ^{جَنَاحًا} الظاهر في استثناء ذلك من حرمة التبديل و نفوذ الوصيّة، اذ الاستثناء دليل العموم.

الثاني: انه لا خلاف بينهم في صحة القبول بعد الموت- اي موته- و لو كان القبول دخيلاً- فيها و لم تكن الوصيّة من الایقاعات لما صح ذلك، فإنه لا يعقل صدق القعد على ربط التزام بالتزام مدعوم بموته صاحبه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨٠

[...]

الثالث: النصوص الآتية الدالة على وجوب العمل بالوصية على الموصى اليه اذا لم يرد او اذا رد، ولكن يبلغ الموصى الرد، فان ذلك ينافي اعتبار القبول.

وقد استدل على اعتبار القبول فيها مطلقاً، او في خصوص التملיקية منها جزءاً او شرطاً، او في تحقق الملكية بوجوه:

الأول: ما هو المشهور بينهم، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، من كون الوصية التمليكية من العقود و اعتباره في العقد من الواضحت، ولازم ذلك كونه جزءاً.

و فيه: ان ذلك ينافي ما لا خلاف فيه بينهم من انه يصح القبول بعد الموت، بل في صحة القبول قبل الموت قولان، و من المعلوم ان الموت قبل القبول مانع عن تتحقق العقد الذي حقيقته ربط احد الالتزامين بالآخر، و ايضاً ينافي ما ذكره من اعتبار التوالى بين الایجاب والقبول مستند الى عدم صدق العقد مع الفصل الطويل.

الثاني: ان نفوذ الوصية التمليكية خصوصاً للأشخاص ينافي قاعدة السلطنة على النفس و قرب بعضهم هذا الوجه بان ادلة الوصية غايتها الا دلالة على نفوذ عهد الانسان عند موته فيما كان قبله تحت سلطنته، و ان سلطنته عليه باقية اذا عهد فيه بأمر، و أما كونه سلطاناً عند موته على ما لم يكن سلطاناً عليه قبل ذلك كما هو قضية الملك القهري فلا تدل عليه.

و فيه: ان ادلة نفوذ الوصية ليست مفادها ما ذكر، بل مفادها نفوذ الوصية بقول مطلق و أما قاعدة السلطنة فيدفعها اولاً: انه مع وجود الدليل لا مانع من الالتزام به، و كم له نظير، فان حصول الملك القهري كثير، أليس الانسان يملك في ذمة من اتلف ماله عوض ماله، و كذلك من جنى عليه بما يوجب الديه، أليس الارث من الملك القهري، و كذلك الوقف، و هكذا فلا مانع من كون المقام كذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨١

[...]

و قد التزم الأصحاب في الوصي بانه لو مات الموصى قبل الرد ليس له ان يرد، و اجابوا عن محذور اثبات الحق على الوصي قهراً: بانه لا محذور فيه مع دلالة الدليل عليه، فليكن المقام كذلك.

و ثانياً: ان الجمع بين قاعدة السلطنة و ادلة نفوذ الوصية على فرض عدم تمامية ما ذكرناه انما يكون بجعل الرد مانعاً، و لا يوجب كون القبول جزءاً او شرطاً.

و بما ذكرناه يظهر اندفاع ما قيل من ان ذلك عديم النظير.

الثالث: ما يظهر من الشيخ الأعظم ره، و هو اصاله عدم انتقال المال مع عدم القبول.

ويردده: انه لا مجال لرجوع الى الأصل مع الدليل، وقد مر وجوده.

فتتحصل: ان الأظهر كون الوصية من الاقياعات مطلقاً، و ان القول، بدخل القبول فيها ضعيف، و الاجماع المدعى عليه في الجملة بعد معلومية مدرک المجمعين كما ترى، و اضعف، من ذلك القول بكونها من الاقياعات، و مع ذلك يعتبر القبول في تتحقق الملكية لقاعدة السلطنة، اولان ادلة نفوذ الوصية انما تدل على نفوذها على نحو ما كان له في حال الحياة، اذ لا تتعقل نفوذ الوصية و صحتها، و مع ذلك لا يترب عليها اثراً و هو الملكية و لو اقتضى ما ذكر في وجهه شيئاً لاقتضى عدم صحتها بدون القبول، و لو لا الإجماع و تسالم الكل لقلنا بعدم مانعية الرد عنها.

ولكن قال المحدث البحرياني: ظاهر هم الاتفاق عليها، و تكرر في كلمات الشيخ الأعظم دعوى الاجماع عليها، و في الجواهر:

الاجماع بقسميه عليها و كفى بذلك حجة لها. و لا يخفى ان ذلك بالنسبة الى الموصى له، و اما الموصى اليه- اى الوصى- فسيأتي الكلام فيه.

ثم ان المتيقن من دليل الرد المانع مانعية الرد بعد الموت قبل القبول، ففى
فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٨٢

[...]

غير ذلك يبني على عدم المانعية.

توضيح ذلك: انه تارة: يكون الرد بعد الموت و قبل القبول، و اخرى: يكون بعد الموت و بعد القبول لكن قبل القبض، و رابعة: يكون في حال الحياة.

اما الصورة الاولى: فالظاهر من كلماتهم كون مانعية الرد فيها من المسلمات.
و أما في الثانية: فالظاهر عدم الخلاف في عدم مانعيته.

و أما في الثالثة: فعن الشيخ و ابن سعيد: مانعيته و ان الرد قبل القبض يؤثر في البطلان، و استدلاله: باشتراط القبض في صحتها، لاشراكها مع الوقف والهبة في العلة المقتضية و هي العطية المتبرع بها مع اولوية الحكم في الوصية من حيث انها معلقة فيها بخلاف العطية في الهبة و الوقف فإنها فيهما منجزة.

و فيه: ان الأظهر عدم اشتراط القبض فيها كما هو المشهور، و ما ذكر في وجه اعتباره استحسان محض لا. يستند اليه في الحكم الشرعي.

فان قيل: ان الوصية من العقود الجائزة عندهم كما ادعى الاجماع عليه في الجوادر فكيف لا يؤثر الرد في بطلانها؟
قلنا: اولا: ينتقض بالرد بعد القبول.

و ثانيا: ان جوازها بعد تماميتها- عقدا كانت او ايقاعا- خلاف اطلاق الاadle لأوجه للالتزام به، فالأظهر عدم تأثير الرد في هذه الصورة ايضا.

و أما في الرابعة- اى ما لو كان الرد في حال حياة الموصى-: فالظاهر عدم بطلانها اذا كان الموصى باقيا على ايجابه متظراً لأن يبدو له فيقبله.

و دعوى الاجماع على بطلان الايجاب في جميع الموارد بالرد و لذا قالوا فيسائر العقود انه لورد بعد الايجاب ليس له القبول بعده، و لو رد الفضولى ليس له

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٨٣

[...]

ان يجيزه و هكذا، مندفعه بان الاجماع المشار اليه على فرض وجوده ليس تعبديا، و انما يكون مدركا للمجمعين عدم صدق العقد على الايجاب و القبول المتخلل بينهما الرد، و ان الرد يجب حل الالتزام الايجابي و يجعله كان لم يكن او غير ذلك من الوجوه الفاسدة كما حقق في محله، و عليه فلا مانع من البناء على الصحة لو قبل بعد الرد.

هذا كله في الرد، و اما القبول على القول باعتباره، فان كان بعد الموت صحيحا جماعا، و ان قبل قبل وفاته فعن جماعة منهم المصنف ره في محكى القواعد: عدم صحته، و اختياره المحقق الثاني ره، و عللته: بان الوصية تمليك بعد الوفاة، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية، و ان القبول اما كاشف او جزء السبب، و على كل تقدير يمتنع اعتباره قبل الموت، اذا الكاشف عن لأبد و ان يتأخر عنه و يمتنع

الملك قبل وفاة الموصى، وان جعل جزء السبب لزم منه حصول الملك من حينه، و هو هنا ممتنع . ولكن يتوجه على الأول: ان القبول بعد الايجاب ليس كالقبول قبله، و ايضا ان القبول ليس الا الرضا بالايجاب، فإذا صح الايجاب كيف يعقل عدم صحّة القبول.

ويتوجه على الثاني: انه يتلزم بكونه جزء السبب، و لكنه لا- يستلزم حصول الملك من حينه لعدم كونه تمام السبب. فالاُظْهَر ان له القبول في حال حياته.

و مما ذكرناه في الرد ظهر صحة القبول بعد الرد، كان الرد في حال حياة الموصى او بعد وفاته، الا ان يكون في حال الحياة و الموصى يرفع اليدي عن وصيته.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨٤
و يكفي الاشارة و الكتابة مع الارادة و التعذر لفظا

الوصيّة بالفعل و الكتابة

و الثانية: الأُظْهَر انه يكفي في تحقق الوصيّة كل ما دل عليها من الألفاظ لإطلاق الأدلة، بل يكفي كل فعل دال عليا، حتى الاشارة و الكتابة مع قرينة الارادة ولو في حال الاختيار.

اما الانشاء بالفعل غير الكتابة فلما مر في ابواب العقود المتقدمة من ان جريان المعاطاة- و المراد بها الانشاء بالفعل- مما تقتضيه القاعدة، اي اطلاق ادلة المعاملات بالمعنى الاعم.

فإن قيل: ان الوصيّة اتفقوا على انها من القعود و العقد لا يتحقق بالفعل.

قلنا: انها ليست من العقود كما مر، مع ان العقد ليس من مقوله اللفظ، بل هو من مقوله المعنى، و حقيقته ربط احد الالتزامين بالآخر، و اللفظ كالفعل مبرز له لا انه مصداق له.

و أما الانشاء بالاشارة فالأمر فيه اوضح من الانشاء بسائر الافعال، و لا ينبغي التوقف في صحة انشاء الوصيّة بها لما نرى بالوجdan ان العقلاء في مقام تفهم مراداتهم من الامر و النهي و غيرهما ييرزونها بالاشارة، و ليس الانشاء الا ابراز الامر النفسي بداعي تنفيذ العقلاء و الشارع ذلك الامر، و ليست هي كالاعطاء ذا وجوه كى يقال انها قاصرة عن افاده المطلوب، و عليه فمقتضى العمومات قيامها مقام اللفظ و صحة الوصيّة بالاشارة حتى على القول بعدم صحّة الانشاء بالفعل.

و لأفرق في ذلك بين التعذر لفظا و التمكّن منه، فما في المتن و عن غيره من التقييد بالتعذر، بل و بعدم القدرة على التوكيل، و لا وجه له، و ما عن جامع المقاصد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨٥

[...]

من انه مع امكان النطق لا- تكفي الاشارة لانتفاء دليل الصحة كما ترى، فإنه يتم لو كان دليلا لاكتفاء بها الاجماع، و اما حيث عرفت انه العمومات و الاطلاقات فلا يتم.

و اما الكتابة اذا علم كونها بعنوان الوصيّة، فتدل على الاكتفاء بها العمومات على ما مر، و دعوى ان الكتابة ليست مصداقا في العرف و العادة لعنوان عقد او ايقاع، فليست آلة لإيجاد عنوان بها كما عن المحقق النائيني ره مندفعه بان عناوين العقود و الایقاعات اسام

للامور الاعتبارية النفسيّة واللّفظ، وكذا ما يقوم مقامه مبرز لذلک، وعليه فكما يصح الاخبار بالكتابه كذلك يصح الانشاء بها لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة كما حقق في محله، ولا فرق في ذلك بين العاجز عن التكلم كالآخرس وغيره.

وفي المقام خبر استدل به تارة: للقول بالصحة، و أخرى: للقول بالبطلان، و ثالثة: للتفصيل بين ما اذا عمل الورثة بعض المكتوب فيلزمون بالعمل به، وبين ما اذا لم يعملا ببعضه فلا يلزمون به، نسب الى الشیخ في النهاية، و رابعة للتفصيل بين الولد و غيره من الورثة. و هو خبر ابراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت الى ابى الحسن (عليه السلام): رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك، فكتب (عليه السلام): ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون في كتاب ايهم في وجه البر و غيره «١». و عن التذكرة روایته هكذا: ان كان له ولد ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شئ.

(١) الوسائل باب ٤٨ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨٦

ولا يجب العمل بما يوجد بخطه

و استدل به للصحة: بأنه يدل على الصحة بالنسبة الى الولد، وبعد القول بالفصل تثبت في غيره.

وللبطلان: بأنه يدل على ان التنفيذ كذلك من خواص الولد نظير قضاء الصلاة و الصوم، فتدل على عدم حجية الكتابة المجردة عن القول، فتقيد به العمومات.

و للتفصيل الأول: بظهور النقل الثاني فيه.

و للثاني منه: بان منطوقه يدل على صحة الوصيّة بها للولد، و مفهومه يدل على عدم الصحة بالنسبة الى غيره من الورثة.

وربما يناقش فيه من حيث السند، وفيه: ان الظاهر اعتبار سنته فان الصدوق يرويه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن الهمدانى و احمد بن زياد ثقة، و على بن ابراهيم من الاجلاء، و ابوه مقبول الحديث، بل من الثقات، و كذا ابراهيم.

و أما دلالته: فالذى يظهر لى منه انه يدل على ان الكتابة المجردة، من دون ان تكون هناك قرينة تشهد يكونها بعنوان الوصيّة، وداعى انشائها لا- تكون حجّة على الوصيّة، اذ من الجائز انه انما كتب ذلك لينظر فيه ثم يوصى بعد ذلك، وهذا لا ربط له بما هو محل الكلام، بل هو الذى قاله المصنف ره بقوله: ولا يجب العمل بما يوجد بخطه.

نعم اذا عمل الولد ببعض الوصيّة كان ذلك اعترافا منه بالعلم بأنه اوصى بذلك، فيؤخذ باعترافه، و عليه فيمكن القول بدلالة على صحة الانشاء بها، اذ لو لم تصح لما كان وجه لأخذ الولد باعترافه، و لا يتحمل الاختصاص بالولد. فتدبر حتى لا تبادر بالأشكال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨٧

[...]

اذا اوصى بأمرٍ و قبل الموصى له احدهما

الثالثة: المعروف بين الأصحاب: انه لو اوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له احدهما ورد الآخر صحيحا قبل و بطل فيما

رد، و كذا لو اوصى له بشيء فقيل بعضه مشاعا او مفروزا و رد بعضه الآخر.
و استدل له جماعة منهم الشيخ الأعظم ره: بانحلال العقد على الجملة الى عقود متعددة كانحلال العقد المشروط الى ذلك، ولذاك صح بعض الصفقة كما صح العقد مع فوات وصف الصحة وغيره من الشروط في ضمن العقد.
و اورد عليه: بأنه يعتبر المطابقة بين الایجاب والقبول، وهي مفقودة في المقام.
و اجاب عنه صاحب الجوادر ره تارة: بان الوصيّة ليست من العقود المعتبر فيها المطابقة لتحقق اسم العقد الذي هو الایجاب و قبول ذلك بالایجاب بها، و اخرى: بأنه في الوصيّة لم يصدر من الموجب غير تعلق قصد الايصاء بكل منهما من غير مدخلية لاجتماعهما و انفرادهما. و لعله الى هذا يرجع ما افاده المحقق الثاني ره من ان الوصيّة لما كانت تبرعاً محضاً لم ترتبط اجزائها بعضها ببعض، فكما يصح قبولها جميعاً يصح قبول بعضها.

اقول: اما على المختار من ان الوصيّة من الايقاعات فالامر ظاهر، فان الوصيّة قد تمت بالایجاب، غاية الامر او للموصى له رد الوصيّة فكما ان له رد الكل له رد البعض، وكذلك على القول بان القبول من قبل الشرط لا جزء للعقد.
و دعوى انه لا إطلاق يشمل الوصيّة بالبعض، لأن كل جزء و ان كان موضوعاً للوصيّة لكنه في حال الاجتماع ولا يشمل حال الانفراد
فلا موضوع لدليل الصحة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨٨
وانما تصح في السائغ

و النفوذ، فيها: اولاً: النقص بما اذا اوصى بما يزيد على الثالث فلم يقبل الورثة، فإنه لا إشكال في صحة الوصيّة بالنسبة إلى الثالث، فيستكشف من ذلك شمول دليل الوصيّة للوصيّة بالبعض.

و ثانياً: بالحل بان الوصيّة بشيئين وصيّه بكل منها لا ان الوصيّة توزع عليهما، فلكل منهما نصف الوصيّة، فان الوصيّة من قبل الوجود، فكما انه لو اوجد شيئاً في الخارج او الذهن يصح ان يقال انه اوجد كلاماً منهما كذلك في الوجودات الاعتبارية، فكل من الشيئين تعلق به الوصيّة فتشملها اطلاقات ادلة الصحة.

و أما على القول بان القبول جزء للعقد بعد انحلال العقد الى عقددين يكون قبول احدهما مطابقاً لايجابه، و لم يدل دليل على اعتبار المطابقة بين القبول و مجموع ما انشأ اي ايجاب واحد، ولذلك بنينا على صحة البيع مع بعض الصفقة، و لا فرق في جميع ما ذكرناه بين ما لو علم من حال الموصى ارادته تمليك المجموع، و بين ما لو علم من حاله عدم قصد له في الاجتماع، اذ المدار في الإنسانيات على البناء لاما في نفس المنشأ، فما لم يشترط في البناء جاز فيه التبعض و ان كان غرضه الاجتماع.

الرابعة: و

انما تصح الوصيّة في السائغ

و لا تصح في المعصيّة كمساعدة الظالم في ظلمه، بلا خلاف اجده فيه، و تشهد به الآية الكريمة فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِّ جَنَفاً أَوْ إِثْمًا .^١

و في خبر محمد بن سوقه عن الامام الباقر (عليه السلام) عن قول الله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَيَّمَهُ. الآية فقال (عليه السلام): نسختها التي بعدها

(١) البقرة آية ١٨١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٨٩
فلو اوصى المسلم بناءً كنيسةً لم تصح و له الرجوع فيها

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا قَالَ: يعنى الموصى إليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما اوصى به إليه مما لا يرضي الله عز ذكره من خلاف الحق فلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ أى على الموصى إليه ان يرده إلى الحق وإلى ما يرضي الله عز وجل فيه من سبيل الخير «١».
وفى المرسل المضمون: ان الله تعالى اطلق للموصى إليه ان يغير الوصيّة إذا لم تكن بالمعروف و كان فيها حيف و يردها الى المعروف لقوله عز وجل فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا آية «٢».

و المراد من البديل فى الخبرين ما لا ينافي البطلان، لا ان المراد تبديل الوصيّة بصرف المال فى المحرم الى صرفه فيما هو حلال، إذ تبديل الوصيّة بما زاد على الثالث معناه البطلان فيما زاد عليه كما هو واضح.
و يمكن ان يستدل لبطلانها: باصراف ادلة الوصيّة عنها، فهى باقية تحت أصلأة المنع، و بعدم إمكان تنفيذها، فهى كالوصيّة بغير المقدور، إذ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً فلو اوصى المسلم بناءً كنيسةً لم تصح.

جواز رجوع الموصى في الوصيّة

الخامسة: و له اي للموصى الرجوع فيها اي في الوصيّة متى شاء في مرض او صحة بلا خلاف أجرده فيه، و به صرح غير واحد.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٩٠

[...]

و تشهد به نصوص كثيرة، كموثق بريد العجلى عن ابى عبد الله (عليه السلام): لصاحب الوصيّة ان يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حيا «١».

و صحيح ابن مسکان عنه (عليه السلام): قضى امير المؤمنين (عليه السلام) ان المدبر من الثالث، و ان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): للرجل أن؟ يرجع في ثلاثة ان كان اوصى في صحة أو مرض «٣».

و خبر عبيد بن زراره عنه (عليه السلام): للموصى ان يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض «٤». و نحوها غيرها.

ثم انه لا إشكال فيما لو رجع قوله أو فعلًا مع قصد الرجوع به، و كذلك لا إشكال فيما إذا كان الفعل موجباً لعدم إمكانبقاء الوصيّة كما لو باع ما اوصى به أو وهبه أو ما شاكل مما يوجب خروج المال عن ملكه، فينتفي بذلك موضوع الوصيّة.

انما الاشكال فيما لو تصرف في الموصى به تصرفًا أخرجه عن مسماه، من دون ان يقصد به الرجوع، كما لو اوصى بطعم فطحنه، أو بدقيق فعجه أو خبزه، فمن غير واحد: تحقق الرجوع به نظراً إلى ان الموصى به هو المسمى باسم خاص، فمع التغيير ينعدم موضوع الوصيّة، و هو مقتضى لبطلانها، و إلى ان الوصيّة على ما يفهم منها تقتضي عدم التصرف المنافي و بقاء العين على حالها كما يقال

ذلك في النذر المعلق، كما لو نذر

- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٩١

[...]

ان يعطى داره لزيد ان رزق ولداً، فكأنه نذر ان يبقى الدار الى ان تعطى زيداً.

و عليه فكما ان التصرف المنافي حينئذ كاشف عن رفع اليد عن الوصيّة، كذلك التصرف المغير للعين كاشف نوعي عن رفع اليد عن الوصيّة، ولازم الوجه الأول البطلان حتى مع العلم بعدم قصد الرجوع، والثاني البطلان مع عدم احراز عدم قصد الرجوع.

وبه يظهر ان ما افاده الشهيد الثاني - من عدم بطلان الوصيّة لو فعل المغير للاسم لمصلحة العين كدفع الدود عن الحنطة - انما يتم لو كان منشأ البطلان الوجه الثاني دون الأول، فتفريغه ذلك على الوجه الأول غير تام.

و على ما ذكرناه لو علّق الموصى وصيته باسم الإشارة و نحوه مما لم يذكر فيه الاسم ثم تصرف في الموصى به تصرفًا مغيراً، فحيث ان الوجه الأول لا يجري هنا و ينحصر الوجه في الثاني، فلو علم من قصده عدم الرجوع لا تبطل الوصيّة بذلك، و إلى هذا نظر المصنف ره في محكى التذكرة، لما توهمه المحقق و الشهيد الثانيان من انه يفصل بين الوصيّة بالمعين و الوصيّة بالمطلق، و انه تصح الوصيّة بالمعين و ان تغيير الاسم بخلاف الوصيّة بالثانوي، فان الوصيّة تبطل بمجرد تغيير ما عنده من افراده لو كان، فان هذا شيء لا يمكن ان يتفوّه به متفقهه فضلاً عنمن هو في الصفة الأولى من الفقهاء المحققين، فإنه في الوصيّة بالمطلق - اي الكل - لا تبطل حتى مع التصرف المخالف للأفراد لعدم كون التصرف وارداً على ما هو متعلق الوصيّة، و هذا من الوضوح بمكان.

ولو مات الموصى، فهل لورثته الرجوع ما لم يقبل الموصى له ام لا؟ الظاهر انه ليس لهم ذلك، اما على المختار من كون الوصيّة من الإيقاعات فواضح، و اما على القول باعتبار القبول فيها فلان رفع اليد عن الوصيّة انما يجوز للموصى، و لم يدل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٩٢

ويشترط صحة تصرف الموصى

دليل على جواز ذلك لورثته.

فإن قيل: إن حق الرجوع من ما تركه الموصى فهو لوارثه.

قلنا: انه لم يثبت كون ذلك من الحقوق، بل لعله من قبيل الحكم فلا يورث، مع ان المتيقن الثابت هو رجوع الموصى، فلا يكون ذلك مما ترك الميت، بل ينتفي بالموت لانتفاء موضوعه. نعم يمكن البناء على جواز تصرفهم فيه ظاهراً ما لم ينكشف تعقب القبول نظراً الى استصحاب عدم القبول بناءً على جريانه في الأمور الاستقبالية، و لا يجوز ذلك على ما اخترناه، لأن استصحاب عدم الرد على المختار يقتضي عدم جواز التصرف و كون المال للموصى له.

من شرائط الموصى البلوغ

المطلب الثاني: في شرائط الموصى**اشارة**

و ذكروا له شروطاً وقد جمعها المصنف ره في قوله: يشترط صحة تصرف الموصى.
و تفصيل ذلك انه يعتبر فيه امور:

الأول: البلوغ

، فلا تصح وصيّة غير البالغ بلا خلاف، و عليه الإجماع في الجملة، و لعله من القطعيات كما صرّح به بعضهم، لما دل على رفع الكلم عنه، و عدم جواز امرأة، و عدم صحة تصرفاته من الكتاب ^(١) و السنة ^(٢).

(١) النساء آية ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ و باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ و باب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه و باب ٢ من أبواب الحجر.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٣٩٣

[...]

انما الكلام في وصيّة البالغ عشر، فالمشهور انه تصح وصيّته إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف، و عن الحلّي و المصنف في المختلف و المحقق الثاني في جامع المقاصد و الشهيد الثاني في المسالك: عدم الصحة.

و استدلال للأول: بجملة من النصوص، ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز ^(١).

و مصحح البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته ^(٢).

و موثق منصور عنه (عليه السلام) عن وصيّة الغلام هل تجوز قال (عليه السلام): إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته ^(٣). و مثله موثق البصري عنه ^(٤).

و موثق أبي بصير و أبي أيوب عنه (عليه السلام) في الغلام ابن عشر سنين يوصى قال (عليه السلام): إذا أصاب موضع الوصيّة جازت ^(٥).

و صحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيّته لذوى الأرحام و لم تجز للغرباء ^(٦).

و صحيح أبي بصير عنه (عليه السلام): إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

- (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٦.
- (٦) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٩٤
- [...]

ماله في حق جازت وصيته «١».

و موثقة جميل عن أحدهما (عليه السلام): يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، و صدقته و وصيته و ان لم يحتمل «٢». و مثله موافق محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) «٣».

والكلام فيما يستفاد من هذه النصوص في جهات:

منها: انه اشتملت بعض هذه النصوص على العقل و بعضها على العشر سنين و مقتضى الجمع بين قضيتي شرطتين متضمنتين لشرطين مع وحدة الجزاء البناء على سبيبة كل من الشرطين.

وبعبارة اخرى: تقيد اطلاق كل من الشرطين المقابل لعطف بأو لا تقيد اطلاق المقابل لعطف بواو كما حرق في محله في الاصول، ولكن لما كان العقل معتبرا اجمعوا لزم تقيد اطلاق ما تضمن العشر المقابل لعطف بواو، و يلزمها تقيد ذلك في الشرطية الاخرى لئلا يكون شرط العشر بلا فائدة فتكون النتيجة اعتبار الأمرين معا اي العقل و بلوغ العشر سنين.

و منها: انه في بعض الأخبار ذكر الحد المعروف و الحق و في آخر اصابة موضع الوصية و الظاهر من الجميع اراده ان تكون الوصية عقلائية واقعة في محلها، فيعتبر كون الوصية في وجوه المعروف.

و منها: ان صحيح محمد بن مسلم متضمن لاختصاص جواز وصيته بما كانت

- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ٢.
- (٣) التهذيب باب وصية الصبي و المحجور عليهم حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٣٩٥

[...]

للأرحام و انه لا يجوز الوصية للغرباء، كما ان صحيح ابى بصير مذيل بقوله و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته و لكن لعدم عمل الأصحاب بهما يسقطان عن الحجية.

فالمحصل مما ذكرناه بعد رد بعض النصوص الى بعض، و إلغاء ما اعرض عنه المشهور: كون المتوجه ما افاده المشهور.

و قد ظهر مما قدمناه ان الإيراد عليها بأنها مختلفة بحيث لا يمكن الجمع العرفى بينها فإثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل كما افاده الشهيد الثانى، غير تام، مع انه لو تم عدم إمكان الجمع بينها تعين الرجوع الى اخبار الترجيح و التخيير لا طرح النصوص، كما انه لا يبقى مع ما قدمناه مورد لما عن المختلف، قال: و هذه الروايات و ان كانت متظافرة و الأقوال مشهورة لكن الأحوط عدم إنفاذ وصيته مطلقا حتى يبلغ لعدم مناط التصرف في المال عنه.

ثم ان فى المقام رواية اخرى، و هى رواية الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام): إذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره فى ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ^١». ولكنها كما افاده المحقق شاذة و مخالفه للإجماع المسلمين، لأنها تدل على حصول البلوغ بذلك، فيتعين طرحها و ان عمل بها ابن الجنيد فى المقام.

الثاني: العقل

، فلا تصح وصيئه الجنون: للإجماع، ول الحديث رفع القلم المتقدم آنفا، و عدم قصده.
نعم تصح وصيئه الأدوارى منه إذا كانت فى ذرو إفاقته، لأنه حينئذ عاقل،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات حديث ^٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٩٦

[...]

فلا مانع، و إطلاق الأدلة يشملها. و لو أوصى ثم جن لم تبطل لعدم الموجب له حتى على القول بأنها من العقود الجائزه و القول ببطلان العقد الجائز بالجنون، فإن ذلك فيما يبطل بالموت لأى مثل الوصيئه التي لا تبطل به قطعا، بل هو ملزم لها، فالإجماع على بطلان العقد الجائز بالجنون لا يشمل المقام.

الثالث: الاختيار

، فلا تصح وصيئه المكره الا إذا جاز بعد رفع الإكراه اجماعا لحديث نفي الإكراه ^١، بناء على المختار من كونه رافعا لجميع الاحكام التكليفية و الوضعيه و يعده انه قد استشهد به الامام (عليه السلام) في بعض الاخبار لنفي الصحة ^٢.

الرابع: الرشد

، فلا تصح وصيئه السفيه، اعتبره جماعه منهم: ابن حمزه، والمصنف ره فى محکى التحرير، و ظاهر القواعد، و المحقق الثاني فى جامع المقاصد.

و لكن المشهور على ما اعترف به غير واحد: عدم اعتباره، و انه تصح وصيئه فى البر و المعروف أو مطلقا، بل عن ظاهر الغنية: الإجماع على ذلك.

و استدل فى الجواهر للاعتبار - وفاقا لجامع المقاصد - بعموم ادلة الحجر عليه، و قال: دعوى اختصاصها فى حال الحياة و اضطرار المنع. و لكن يتوجه عليه انه لم يدل دليلا على منع السفيه عن كل تصرف، و انما دل على المنع عن تصرفه فى ماله، و ظاهره كونه فى مقام الامتنان عليه لثلا يذهب ماله هدرا فلا يشمل التصرف فيه فى المقام الذى يوجب المنع حرمانه عن الانتفاع بماليه، اللهم الا ان يقال: انه يلزم من ذلك صحة تصرفاته فى ماله فى حال حياته إذا كان بنفعه، و لم يلتزموا به، فالجمود على إطلاق ادلة المنع يقتضى ذلك فى الوصيئه المتعلقة بماليه، و اما فى

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الائيمان حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الائيمان حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٠، ص: ٣٩٧

[...]

غيرها فلا مانع عن نفوذها، وإطلاق أدلة الصحة يقتضى البناء عليها.

وأما المفلس فالأظهر جواز وصيته لعدم معارضتها لحق الغرماء لتقدم الدين عليها.

الخامس: الحرية

السادس: إن لا يكون قاتل نفسه

وسيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف ره لهذه المسألة.

الوصية بالولاية على الأطفال

مسألة: لا - خلاف في أنه يصح لكل من الأب والجد الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، وفي الجواهر: أن عليه الإجماع بقسميه.

والمستند جملة من الأخبار: كموقعة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وان يكون الرابع بينه وبينهم فقال (عليه السلام): لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي «١».

وخبر سعد بن اسماعيل عن أبيه عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيما يبون عليه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يرد عليهم ويكرههم عليه «٢». ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٩٢ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٠، ص: ٣٩٨

[...]

وم المشهور انه لا - تصح الوصية بالولاية من احدهما مع وجوده الآخر، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، وهو المتوجه، فإن أدلة الوصية بالولاية لا إطلاق لها تشمل صورة وجود أحد الوالدين، وأما أدلة ولاية الموصى كان هو الاب او الجد فدلالتها على ولايته على الصغير بالنسبة الى ما بعد موته حتى مع وجود الآخر غير ظاهرة، والشك فيها كاف في البناء على العدم.

وبهذا البيان يظهر انه لا تصح الوصيّة من الحاكم الشرعي او الوصي بالولاية عليهم، اذ الحاكم و ان كانت له الولاية على الاتام لأنها من شئون القضاة والحكام، وقد جعل الحاكم قاضيا و حاكما «١». ولازم ذلك ثبوت جميع ما للقضاء و الحاكم له، الا انه لم يثبت له ولاية نصب الولي بعده، فالمرجع اصالة عدم ترتيب الاثر. و أما الوصي فولايته مجعلولة من قبل الموصى، و المجعل ولاية نفسه لا ان تكون له ولاية على نصب الغير.

و ربما يستدل على انه ليس للحاكم الوصيّة بالولاية بان الولاية على الصغير ثابتة للصنف لا للفرد، فاذا انعدم فرد قام فرد آخر مما حل فيه طبيعة الصنف مقامه.

وفيه: انه اذا فرضنا ان له الوصيّة بالولاية في نفسه هذا الوجه مردود، فانه اذا ثبتت الولاية للصنف جاز لكل فرد منه القيام بها، و مع قيام واحد منهم بها ليس للآخرين مزاحمتة، و عليه فإذا عين احد الافراد شخصا للتصدى بعد وفاته فكأنه تصدى للأمر بنفسه، فليس للآخرين مزاحمتة، فالعمدة ما ذكرناه.

ولا ولاية في ذلك للأم على المشهور، و في الجواهر: بلا خلاف معتمد به للأصل بعد عدم الدليل، و عن ابن الجنيد: ان لها الولاية بعد الاب اذا كانت رشيدة، و الأصحاب نقلوا عنه الفتوى دون الدليل، و لم اظفر بما يمكن ان يستدل به له.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضي.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٣٩٩

و وجود الموصى له

الموصى له

المطلب الثالث: في الموصى له

. قالوا: و يشترط وجود الموصى له حال الوصيّة، فلو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصيّة لم تصح، و كذا لو اوصى لما تحمله المرأة في الزمان المستقبل، او لمن يوجد من اولاد فلان، بلا خلاف اجده في شيء من تلکم، بل عن نهج الحق و التذكرة: الاجتماع عليها، كذا في الجواهر.

و علله: بان الوصيّة تملك عين او منفعة كما سلف من تعريفها، و المعدوم غير قابل للتمليك.

و يرد عليهم: اولا: ذلك لو تم لاقتضى وجود الموصى له حين موت الموصى لا حين الوصيّة، فان ظرف التملك هو حين الموت و أما قبله فالمال باق على ملك الموصى.

و ثانيا: انه لا يتم فيما اذا اوصى بشيء لمن سيوجد بنحو تعليق التملك على وجوده. و دعوى انه يلزم بقاء الملك من حين الموت الى زمان وجود الموصى له بلا مالك، فيها: انه لا محذور في ذلك، و كم اموال بلا مالك، فيمكن هذا منها، غاية الامر من جهة تعلق الوصيّة به لا يكون من قبيل المباحث الاصيلية كي يكون لكل احد ان يتملكه.

و ثالثا: ان الملكية من الامور الاعتبارية، و وجودها عين الاعتبار العقلائي، فكما ان المملوک قد يكون كليا، و المالك ايضا كذلك، لا مانع من الالتزام بملكية الميت، و اثر اعتبار الملكية له انتقاله منه الى ورثته.

و في الجواهر استدل له: بان اطلاقات الوصيّة في الكتاب و السنة منصرفه الى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٠٠

[...]

الوصيّة للموجود، و يتوجه عليه: انه لأوجه للانصراف سوى الغلبة و هي غير صالحه لأن تكون منشأً للانصراف المقيد للاطلاق. فإذاً لا دليل على ذلك سوى الاجماع و تسلّم الأصحاب عليه، فلا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن و هو المعدوم حين موت الموصى و الوصيّة التملكيّة، و أما الوصيّة العهديّة التي ليس في الوصيّة انشاء تملكها فيها- كما لو اوصى الميت في اعطاء شيء او وقفه او نحو ذلك لمن يتولده من زيد- فلا اجد مانعا عن صحتها كما صرّح به في الجواهر، و اطلاق اشتراط الأصحاب الوجود في الموصى له منزل- بقرينة ما في كلماتهم من التعليل- على التملكيّة.

و لا يعتبر في الموصى له ان لا يكون وارثا، فيجوز الوصيّة للوارث كما تجوز للأجنبي اجماعاً حكاه جماعة. و يشهد به- مضافا إلى اطلاق ادلة الوصيّة من الكتاب و السنة- الآية الكريمة كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين^(١) و الوالدان لا بد ان يكونا وارثين و ان تختلف ذلك في الأقربين على بعض الوجوه الا ان يكون الابوان ممنوعين من الارث بکفر و نحوه، و اللفظ اعم منه فيشمل موضع التزاع. و جملة من النصوص: ك الصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): الوصيّة للوارث لا بأس بها^(٢). و مونقة الآخر عنه (عليه السلام) عن الوصيّة للوارث فقال (عليه السلام):

(١) البقرة آية ١٨٠.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٠١

[...]

تجوز، قال: ثم تلا هذه الآية إن ترك خيراً الآية^(١).

و صحيح ابى ولاد الحناط عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الميت يوصى للوارث بشيء؟.

قال: نعم، او قال جائز له^(٢). و نحوها غيرها.

و أما خبر ابى بصير عن احدهما (عليه السلام) في الآية الشريفة كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين قال (عليه السلام): هي منسخة، نسختها آية الفرائض التي هي المواريث^(٣). فمحمول بقرينة موثق محمد بن مسلم الذى استدل الامام (عليه السلام) فيه بهذه الآية على جواز الوصيّة للوارث على نسخ الوجوب، بل يمكن ان يقال: انه لا يستفاد منه ازيد من ذلك من جهة ان ظاهر الآية هو الوجوب، و قد نسخ ذلك بآية المواريث، فلا ينافي الجواز بل الاستحباب.

و الأصحاب حملوا الخبر تارة: على التقيّة، و اخرى: على اراده الكافرين من الوالدين و غير الوارث من الاقارب، و ثالثة: على اراده انها منسخة فيما يتعلق بالوالدين خاصة.

و أما خبر القاسم بن سليمان عن ابى عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه فقال (عليه السلام): لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراض له بدين^(٤)، فهو لا يصلح لمعارضته النصوص المتقدمة، فيطرح او يحمل على التقيّة، او

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ١٥ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٠٢
و التكليف

على ما زاد عن الثالث.

اعتبار التكليف في الوصي

المطلب الرابع: في الوصي

اشارة

. و يشترط فيه امور:

[اعتبار التكليف في الوصي]

الأول: التكليف بالبلوغ و العقل، فلا- تصح الوصيّة إلى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقاً و لو كان إلى البالغ منضماً و لا إلى مجنون كذلك، بلا خلاف في شيء من تلکم في الجملة، بل عليها الاجماع.

و تفصيل القول بالبحث في موارد:

١- لا يصح الوصيّة إلى صبي بان يتصرف حال صباه، و استدل له بقصوره بالصبا السالب لأقواله و افعاله عن منصب الوكالة فضلاً عن الوصاية التي هي اعظم منها باعتبار كونها ولائية بخلافها.

و فيه: اولاً- ما تقدم من ان الصبي ليس مسلوب القول و الفعل و انما هو ممنوع عن التصرف مستقلاً، و عليه فإذا اوصى اليه بان يتصرف باذن وليه لا أرى في ذلك محذوراً.

و ثانياً: ان الوصيّة بان يتصرف معاملياً مستقلاً او بالولائية على اولاده و ان كانت لا تصح - اما الأول: فلكونه ممنوعاً عنه، و أما الثاني: فلانه لا ولائية له على نفسه فكيف يمكن ان يكون له الولاية على الغير، و أما في غير ذينك من التصرفات و الأمور التي يوصى بها- فما الموجب لعدم صحة جعله وصيا فيها، فلو اوصى بان يصلح عليه بناء على شرعية عباداته، او يتصدى لتجهيزه، او يكون هو المجرى للصيغة في المعاملات الواقعية على ثلث ماله مثلاً، او صرف الثالث في مصارفه و ما شاكل، لا يوجد وجہ

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٠٣

[...]

المزبور عدم صحتها.

و ربما يستدل له: بان الوصاية نوع ولائية لا يصلح الصبي لتصديها و التلبس بها.

و فيه: انا لا- نعبر عنها بالولائية حتى يأتي هذا المحذور، و مجرد ان له ان يتصرف كالوكيل لا تكون ولائية التي هي اعتبار عقلائي خاص منشأ لآثار، فالحق انه لا دليل على المنع عنه مطلقاً سوى الاجماع.

٢- المشهور انه تصح الوصيّة الى الصبي منضما الى بالغ، و انه لا يتصرف الصغير قبل البلوغ، فإذا بلغ صار شريكاً، وللبالغ الاستقلال في التصرف ما دام صغيراً. والأصل في هذه الأحكام خبر على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصيّة معها صبياً فقال (عليه السلام): يجوز ذلك و تمضي المرأة الوصيّة و لا تنتظر بلوغ الصبي، و إذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضي الا اما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت «١».

و صحيح الصفار: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد ادركتوا و فيهم صغار، يجوز للكبار ان ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار؟ فوقع (عليه السلام): نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم و لا يحبسوه بذلك «٢». و نحوهما غيرهما.

وفي خبر زيد بن أبي الحال «٣» ما يظهر منه عدم جواز الوصيّة الى الصبي قبل

(١) الوسائل باب ٥٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٠٤

[...]

بلغ خمس سنين، ولكن لم يعمل به الأصحاب.

٣- وقع الخلاف بين الأصحاب في وقت اعتبار البلوغ على قولين نقلهما الشيخ في محكم المبسوط: أحدهما: انه يعتبر حال الوصيّة، وهذا القول اختيار الشيخ و ابن ادريس و نسب الى الأكثر، و ظاهر المحقق اختياره. ثانية: ان العبرة بحال الوفاة.

و استدل للأول: بان البلوغ اذا كان شرطاً لزماً تقدمه على المشروط و لو بآن ما، فإذا كان شرطاً لصحة الوصيّة و لم تكن موجودة حال انشائها لم يكن العقد صحيحاً لانتفاء الشرط المقتضي لانتفاء المشرط، و بانه منهى وقت الوصيّة عن التفويض إلى من ليس بالصفات، و النهي المتوجه إلى ركن المعاملة يقتضي فسادها، و بانه يجب ان يكون الوصيّ بحيث لو مات الموصى نافذ التصرف مشتملاً على صفات الوصيّة، و هو هنا متنف.

ولكن الجميع - مضافاً إلى ما مر - كما ترى مصادرة على المطلوب، اذ كون البلوغ شرطاً مقارناً للوصيّة أول الكلام، و كذا كونه منهايا وقت الوصيّة عن التفويض، و كذا اعتبار كونه مشتملاً للصفات نافذ التصرف حين الوصيّة، فالظاهر القول الثاني.

نعم لو قلنا بان الوصيّة من العقود، و ان قبول الوصيّ جزء العقد اتجه اعتبار كون الوصيّ قابلاً للمعااهدة حال الوصيّة و واجداً للشرط، لا - لما افاده جمع من المحققين من ان مناط المعااهدة و المعاقدة لا يتحقق بدون ذلك، لأن المعااهدة مع الغير تقتضي كونهما معا كذلك في حال الایجاب و القبول، اذ معية المتعاقدين انما هي معية شاعر ملتفت إلى ما يلزم للغير و يلتزم الغير له، و الا فلا ينقدح القصد الجدي في نفس العاقد إلى المعااهدة مع من هو كالجدار او كالحمار، و علمه بالتفاته فيما بعد لا يصحح المعااهدة معه فعلاً، فإنه يرد عليه: ان عنوان العقد انما ينطبق على الالتزامين الوارددين

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٠٥

[...]

على مورد واحد وليس منطبقا على الايجاب خاصة، و انما شأن الموجب هو الالتزام النفسي و ابرازه، و هو انما يكون باقيا ما لم ترفع اليدي عنه، فإذا كان باقيا حين القبول و التزم القابل الاهل لذلك حين القبول فقد ارتبط الالتزام لا محالة و تحقق عنوان العقد، مع انه لا ينحصر دليل النفوذ بـ **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** بل لانه بعد ما لا ريب في انه يعتبر في ترتيب العقلاه و الشارع الاثر على الالتزام النفسي ان يظهره لمن هو طرف في المعاملة، فإذا كان الطرف غير قابل للتخطاب فالاظهار له: كلا اظهار، فلأجل ذلك تعتبر قابلية القابل للتخطاب حال الايجاب.

اللهم الاـ ان يقال: انه لو تم ذلك في سائر العقود لم يتم في الوصية التي يصح ايجابها في حال يكون القابل نائما غير ملتفت او غائبا، فلو كانت من العقود لا تكون على حد سائر العقود، ولكن الذي يسهل الخطب ما من عدم كونها من العقود، فلا اشكال في عدم اعتبار البلوغ حين الوصية.

اعتبار العقل في الوصي

٤- يعتبر في الوصي العقل، فلا يصح الايضاء الى مجنون مطبيقا او ادوارا في دور جنونه. والكلام في اعتبار العقل كالكلام في اعتبار البلوغ، فلا دليل له سوى الاجماع و الخبر الآتي، نعم المجنون الذي يكون فاقداً للقصد و غير مميز لا إشكال في بطلان الوصية اليه لعدم صحة تصرفاته و عدم صلوحه لوكاله، و مثلها الوصاية، بل هي اعظم منها، بل لو طرا الجنون على الوصي قالوا بطلت وصيته، ففي خبر دعائم الاسلام عن الامام علي (عليه السلام): لا يزيل الوصي الا ذهاب عقل او ارتداد او تبذير او خيانة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٠٦

والاسلام في الوصي

او ترك سنة، و السلطان وصي من لا وصي له، و الناظر لمن لا ناظر له «١».

و هل تعود الوصية بعد العقل، جزم المصنف ره بالعدم، و تردد في الدروس، و عدم العود اظهر لعدم المقتضى للعود. و لو كان المجنون يعتوره ادوارا، قال في محكى الدروس: الاقرب الصحة و تحمل على اوقات الافاقه قال: و الفرق بينه وبين ما اذا طرا الجنون انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات الافاقه، و انصرافها هناك الى دوام عقله الذي لم يدم، و هو حسن.

و الثاني من الشرائط: الاسلام و الظاهر انه لا خلاف في اعتباره في الوصي اذا كان الموصي مسلما، فلا تصح وصية المسلم الى الكافر ولو كان رحما، بل ربما يدعى عليه الاجماع، و لا دليل لهم على ذلك سوى دلالة آيتين على ذلك احدهما: قوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٢» ثانيةهما: قوله عز و جل لَا يَتَحَمَّلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ «٣».

لكن يتوجه على الاستدلال بالاولى: ان ظاهر الآية بقرينة ما قبلها نفي الجعل في الآخرة، مع انه قد ورد في خبر الheroi ان المراد من الآية نفي سبيل الحجة «٤»، مع ان السبيل ظاهره السلطنه و الوصي لا سلطنه له على الموصي.

ويتوجه على الاستدلال بالثانية: انه لا يأخذ الموصي ولها و انما يجعله وصيا بعد موته، فالانصاف انه لا دليل على المنع سوى الاجماع ان لم تعتبر العدالة في الوصي،

(١) ذكر في المستدرك باب ٦٩ من الوصايا حديث ٣ و ذيله في باب ٦٤ منها حديث ١.

(٢) النساء آية ١٤١.

(٣) آل عمران آية ٢٨.

(٤) آيات الأحكام للعلامة الجزائري عن عيون الأخبار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٠٧

[...]

و ان لم يثبت فالظهور الجواز.

و على القول بالمنع المتيقن منه الحرمة التكليفية دون بطلان الوصية. وأما وصيَّة الكافر لمثله فلا إشكال في جوازها إن لم نعتبر العدالة في ديننا.

اعتبار العدالة في الوصي

و قد ذهب جماعة منهم الشيخان والقاضي و ابن حمزة و الديلمي و ابن زهرة إلى اعتبار العدالة في الوصي، و عن الغنية: عليه اجماع الإمامية.

و استدل له: بان الوصاية استثمان على مال الأطفال و من يجرى مجراهم من الفقراء و الجهات التي لا يراعيها المالك، و الفاسق ليس اهلا للاستثمان على هذا الوجه و ان كان اهلا لوكاله لوجوب التثبت عند خبره.

و بان الوصية تتضمن الركون باعتبار فعل ما اوصى اليه به من تفرقة المال و انفاقه و صرفه في الوجوه الشرعية، و الفاسق ظالم لا يجوز الركون اليه لقوله تعالى وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا «١».

و بان الوصية استثناء على مال الغير لا على مال الموصى لانتقاله عنه بعد موته و ولائيَّة الوصي إنما تحصل بعد الموت، فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل، بل أولى، لأن تقدير وكيل مجبور بنظر الوكيل و الموكيل بخلاف الوصي فإنه لا يشاركه فيها أحد غالباً و لا يتبع افعاله.

و بالنصوص «٢» الواردة فيمن مات و له اموال و ورثة صغار و لا وصي له قد

(١) سورة هود آية ١١٣.

(٢) الوسائل باب ٨٨ من أبواب كتاب الوصايا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٠٨

[...]

اشترطت عدالة المتولى لذلك، حيث أنها تدل على أن المتولى لأمر الوصاية لا بد فيه من العدالة. و لا فرق بين تعين الموصى أو الحاكم الشرعي.

و لكن يتوجه على الأول: أن المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع، و نمنع كون الفسق مانعاً إذا لم يكن له دخل في حفظ المال، مع ان الموصى انما يعينه في التصرف فيما له فكما انه لا يعتبر في تصرف نفسه العدالة، كذلك في من يعينه للتصرف. و دعوى ان المال يخرج عن اختياره بالموت، متدفعه بان ثلثه باق تحت اختياره.

و وجوب التثبت عند خبره لم يظهر لى ارتباطه بالدليل، مع انه اذا اتمن يقبل قوله للنهى عن اتهام المؤمن. و على الثاني: ان الوصاية ليست ركونا، و مع التسليم فالمنوع الركون الى خصوص الظالم من الفاسق لا مطلقا و كل فاسق و ان كان ظالما لنفسه، الا ان ظاهر الآية الركون الى من يظلم غيره.

و على الثالث: اولا: ما تقدم من كونه استنابة على مال الموصى. و ثانيا: انه لا دليل على المنع عن استنابة الفاسق على مال الغير فيما له ان يستنيب عليه احدا، و أما وكيل الوكيل فنمنع اعتبار العدالة فيه، بل الامر فيه يتبع اذن الموكيل او ما تقتضيه مصلحته.

و على الرابع: ان موضوعها تولى عدول المسلمين الذين هم احد الاولياء مع فقد الحاكم، و لا ربط لها بباب الوصاية و الوصى، و اعتبار العدالة في الولي لا يستلزم اعتبارها في الوصى.

فالمحصل مما ذكرناه: اقوائية ما ذكره جماعة منهم الحال و المحقق في النافع و المصنف في بعض كتبه من عدم اعتبار العدالة للاصل و اطلاق الأدلة، و يؤيده ما ورد في وصاية الاولاد و فيهم كبار و صغار و ان الصبي يصير وصيا بذلك عند بلوغه او قبله

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٠٩

[...]

و التصرف عند البلوغ «١»، و ما ورد في وصاية الامرأة «٢» التي من الغالب عدم عدالتها، و ما ورد من وصية الامام الكاظم (عليه السلام) جميع ولده «٣» و منهم غير العدل، و جعل الولاية بيد على (عليه السلام) لا يجدى على القول بالمنع من وصاية الفاسق، الى غير تلكم من الاخبار التي لا ينكر ظهورها في عدم اعتبار العدالة.

ولو تمت دلالة ما مر على اعتبار العدالة فهى انما تدل على اعتبار العدالة لا-على مانعية الفسق، كما في المسالك حتى يصح استصحاب عدم الفسق فتصح الوصية الى مجهول الحال.

و أما ما افاده سيد الرياض تبعا للتذكرة و الروضة: من ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصى و يقبل خبره به لا في صحة الفعل في نفسه، فلو اوصى الى من ظاهره العدالة و هو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله و خروجه عن العهدة، و يمكن كون ظاهر الفسق ايضا كذلك لو اوصى اليه فيما بينه و بين الله و فعل مقتضاها، بل لو فعله كذلك لم يعد الصحة و ان حكم ظاهرا بعدم وقوعه و ضمانه ما ادعى فعله- فمرجعه الى انكار شرطية العدالة، و عليه فلا وجه للحكم بضمائه بعد ما دل الدليل على ان الأمين لا يتهم.

قمى، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ٢٠، ص: ٤٠٩

و كيف كان: فالظهور عدم اعتبار العدالة فيه.

و عليه فقد يقال: بانه لو اوصى الى عدل ثم ظهر فسقه بعد موت الموصى بطلت وصايتها و وجوب عزله، و عن المختلف: الاحتجاج له بان الظاهر ان الباعث له على

(١) الوسائل باب ٥٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب الوقوف و الصدقات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٠

[...]

اختيار العدل مع جواز الوصيّة إلى غيره إنما هو عدالته و الوثوق بامانته، فإذا خرج عن حد العدالة فات الباعث و خرج عن الاستئمان، إذ الظاهر أنه لو كان حيا لاستبدل به.

وفيه: أولاً: أنه من الجائز كون الباعث له على جعله وصيّا قرابته أو نحو تلك لا عدالته، و عليه فمجرد الاحتمال لا يكفي في الحكم بالبطلان.

و ثانياً: ان المدار على الانشاء لا على ما في نفس الموصى، فإذا جعله وصيّا لا بعنوان انه عادل لا وجه لبطلان وصيته بظهور الفسق او عروضه و ان علم ان الباعث له على نصبه وصيّا كونه عادلا، فإن الآثار الوضعية تتبع الانشاء و لا ترتبط بما في النفس من الترجحات، ولذا اشتهر ان تخلف الدواعي في باب المعاملات لا يوجب الخيار.

ولَا يعتبر في الوصي ان لا يكون وارثا، و لا الذكرية، و لا الوحدة اجتماعا، لإطلاق الأدلة و لجملة من النصوص «١» في الأول، و خبر على بن يقطين «٢» في الثاني.

و أما خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام: المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول لا تؤتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ «٣». فلا عراض الأصحاب عنه و معارضته بخبر على بن يقطين لأبد من طرحة او حمله على ما لو فقد بعض الشرائط السابقة كما يشعر به التعليل.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١١

و الملك في الموصى به

الموصى به و ما يعتبر فيه

المطلب الخامس: في الموصى به

، و هو اما عين او منفعة او حق قابل للنقل.

و المعروف صحة الوصيّة في الجميع لعمومات الصحة و النفوذ، كما ان المعروف بين الأصحاب انه ان كانت الوصيّة بمال او منفعة يعتبر الملك في الموصى به فلا تصح الوصيّة بمال الغير، و لا بما لا يملك، و لا بالمحرامات.

اما الأول: فلعدم جواز التصرف في مال الغير كانت الوصيّة تمليقية او عهديّة، و حينئذ فان اوصى بمال الغير بان علق التملك على موت ذلك الغير و اجاز ذلك الغير صحت الوصيّة، لأنّه بالاجازة تصير الوصيّة وصيّة المجيز و مستندة اليه، و تصدق الوصيّة من المالك كما فيسائر موارد الفضولى بناء على ما هو الحق من صحة الفضولى على القاعدة، و ان اوصى بمال الغير بان علق التملك على موت نفسه فاجازه ذلك الغير لم تصح لا وصيّة و لا تملكيا.

اما الأول: فلان الوصيّة عرفا عباره عن تملك المال معلقا على موت غيره، فلو قال: هذا لك بعد موت ابيك، لا

يكون من الوصيّة.

وأما الشانى: فللتعليق المجمع على مبظليته للعقود والايقاعات سوى الوصيّة. وبذلك يظهر بطلان ما لو اوصى بماليه لزيد اذا مات عمرو.

وأما الوصيّة بما لا يملك، فان كانت على وجه التملّك ببطلانها ظاهر، وأما اذا كانت على وجه العهد والتخصيص وكانت فيهفائدة ولو نادرّة بنحو تصحّ التخصيص فالظاهر صحتها، الا ان فرض كون الشيء مما له فائدة ولو نادرّة مع عدم قابلية للتملّك لا اتصوره عاجلاً، وان لم يكن فيه فائدة لا تصحّ الوصيّة لا تملّكية ولا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٢

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح

عهديّة ولا تخصيّصيّة.

وأما الوصيّة بالمحرمات كالخمر والخنزير، فان كان الملحوظ في الوصيّة المنفعة المحرمة مثل الشرب في الخمر واللعب بالآلات اللهو و ما شاكل فلا اشكال في البطلان كما مر، وان اوصى بصيرورتها ملكاً وفرضنا عدم قابليتها للملكية فالبطلان ظاهر ايضاً.

وأما ان اوصى بها للانتفاع بها منفعة محللة كما لو اوصى بالخمر للطلى او السراح او للتخليل او نحو ذلك من الفوائد المحللة فالظاهر صحة الوصيّة بها على نحو التخصيص.

وان شئت قلت: ان له ان يوصى بانتقال حق الأولوية الثابت له الى الموصى له، وعليه فتصحّ الوصيّة بالكحول الذي لا يشرب وانما له فوائد اخر.

حكم وصيّة القاتل نفسه

المطلب السادس: في الأحكام

إشارة

و فيه مسائل:

[**حكم وصيّة القاتل نفسه**]

١- ولو جرح الموصى نفسه بالمهلك او شرب سما او نحو ذلك ثم اوصى لم تصح وصيته على المشهور، و عن الايضاح: نسبة الى الصحابة مشعرا بالاجماع عليه.

و المستند صحيح ابي ولاد حفص بن سالم قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالداً فيها قلت (قيل له خ ل): ارأيت ان كان اوصى بوصيّة ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحته او قتل اجبرت وصيته في ثلاثة، وان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٣

[...]

او صى بوصيئه بعد ما احدث فى نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته «١». و ما افاده الحل من انه لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد و حيث انه حى عاقل مكلف و او صى بوصيئه و قد دل القرآن على نفوذ وصيئه كل حى عاقل و انه لا يجوز تبديلها فالبناء على صحته وصيته متعين، يرده ما حقق فى محله من ان عموم القرآن يخصص بخبر الواحد الواحد لشرط الحجية.

و من الغريب ما عن المختلف قال: قول ادريس لا بأس به، وعن الروضة: انه حسن، وعن القواعد: لو قيل بالقبول مع تيقن رشه بعد الجرح كان وجها، مع ان بناء المصنف ره والشهيد الثاني على تخصيص الكتاب بخبر الواحد و الصحيح، مضافا الى حجيته فى نفسه معمول به بين الأصحاب سيمما و ان المصنف ره في محكى المختلف علل عدم القبول بوجه اخر من دلالة فعله على سفهه، و عدم استقرار حياته فيكون في حكم الميت، و ان القائل يمنع من الميراث لغيره فيمنع عن نفسه، و ان قبول وصيته نوع ارث له، و ان كانت هذه الوجوه بينه الضعف.

ثم ان الخبر مختص بمن جرح نفسه لعله يموت لا لغرض آخر، و ما لو كان ذلك على وجه العصيان لقوله فهو في نار جهنم و بما اذا كان فعل ذلك عمدا، و بما لو مات من ذلك، و بالوصيئه في ماله لقوله في ثلثه و عليه فلو او صى بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق بالمال او فعل ذلك سهوا او خطأ، او لغرض آخر. او على غير وجه العصيان كما في الجهاد في سبيل الله، او عوفي ثم او صى، صحت الوصيئه في جميع تلك لعموم ادلة الوصيئه.

ولو جرح نفسه برجاء ان يموت و او صى ثم عوفي هل تصح وصيته لإطلاق

(١) الوسائل باب ٥٢ من ابواب مقدمات الطلاق و شروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٤

ولو تقدمت الوصيئه صحت و تصح الوصيئه للحمل بشرط وقوعه حيا

ادلة الوصيئه بعد اختصاص النص بما اذا مات بذلك السبب، ام لا تصح كما افاده صاحب الجواهر ره قال: لا يخلو من نظر مع فرض عدم تجدد انشاء تمليك، و لذا لو نسيها و لم يجددها لم تنفذ على الاقوى؟ وجها و وجههما الأول كما لا يخفى.

هذا فيما كانت الوصيئه بعد ما جرح نفسه بالمهلك، واما لو تقدمت الوصيئه فلا اشكال في انها صحت، من غير فرق بين ان يكون حين الوصيئه بانيا على ان يحدث ذلك بعدها، و ما لو لم يكن بانيا عليه، لإطلاق الصحيح المتقدم.

الوصيئه للحمل

٢- لا خلاف بينهم و لا اشكال في انه تصح الوصيئه للحمل الموجود حين الوصيئه و ان لم تحله الحياة، و الوجه في ذلك: اما على ما ذكرناه في شرائط الموصى له من ان مقتضى القاعدة صحة الوصيئه للمعدوم و انما لم نلتزم بها للاجماع ظاهر، و أما على القول الآخر فالوجه فيه ان الحمل ليس معدوما صرفا لا يقبل التملك بعد كون الملكية من الامور الاعتبارية و هي خفيقة المؤونة فيوصى له و ان مات الموصى قبل ان يولد.

انما الكلام فيما طفت به كلماتهم من انه انما تصح الوصيئه بشرط وقوعه حيا و علل ذلك: بان الحمل لو لم يولد حيا لا يقبل لأن يملك لعدم ترتب اثر على ملكيته، و بقياس الوصيئه على الارث، فإنه يتوجه على الأول: النقض بما لو ولد حيا و مات في ساعته و

الحل ما مر في الوقف من انه اذا ملك و سقط ميتا بعد ولوح الروح فيه يكون ذلك ارثا لورثته.

و على الثاني: انا لا نقول بالقياس، فاذًا لا مدرك لاعتبار هذا الشرط سوى

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٥

[...]

الاجماع.

و على المختار من كون الوصيّة من الايقاعات، غاية الامر ان الموصى له رد الوصيّة لا إشكال فيما سقط حيا و مات من ساعته. و أما على القول بأنها من العقود و يعتبر فيها القبول، فقد اشكل الامر على القوم بأنه من يقبل هذه الوصيّة، قال في المسالك: و لكن يعتبر هنا قبول الوارث لإمكانه في حقه، و انما اسقطنا اعتباره عن الحمل لتعذرها كما سقط اعتباره في الوصيّة للجهات العامة، و وجه سقوطه عن الوارث: تلقّيه الملك عن المولود المالك لها بدون القبول، و المتوجه اعتبار القبول في الوصيّة للحمل مطلقا، فيقبل وليه ابتداء او وارثه هنا. انتهى.

وفي: اما اعتبار قبول الوارث فلا وجه له اصلا فان الوارث يتلقى الملك من المولود، و ثبوت الملكية القهريّة له بحكم ادلة الارث مما لا- كلام فيه، فملكنته تتوقف على ملكيته للمولود، فلو توقفت الملكية له على قبول الوارث لزم الدور، مع انه لا وجه لاعتبار قبول غير من هو طرف المعاملة.

و أما قبول الولي فاعتباره ايضا لا يمكن تطبيقه على الادلة، اذ ما دام حمل لا دليل على ولايته عليه بحيث يصبح له عنه الهبة و البيع و نحوهما خصوصا قبل ولوح الروح و بعد الولادة، و ان كانت ولايته ثابتة عليه، الا ان ظاهر الفتاوى المتضمنة لاستقرار الوصيّة بانفصاله حيا ينافي ذلك. فالمتوجه عدم اعتبار القبول في هذا المورد ايضا.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٦

و للدمى دون الحربي

الوصيّة للكافر

٣- في الوصيّة للكافر اقوال انها في محكى التنجيح في الذمي خاصة الى سبعة اقوال، لكن العمدة منها في الذمي ثلاثة: الجواز مطلقا اختاره الشيخ في الخلاف و الحلى و المحقق و المصنف ره و غيرهم، عدمه كذلك هو قول القاضي، التفصيل بين كونه رحمة و اجنبية، فتصح في الأول دون الثاني، و كذا في الحربي، غاية الامر يختلف القائل.

والذى ذهب جمع من الأساطين هو صحة الوصيّة لذمي دون الحربي اما الوصيّة لذمي فيشهد لجوازها- مضافا الى اطلاق ادلة الوصيّة و قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخربوكم من دياركم أن تبروهم و تُقصِّطُوا إليهم بالمؤنة «١» و ما دل على الترغيب في البر و الاحسان «٢»، و جواز الصدقه على الكافر «٣» جملة من النصوص، ك الصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل اوصى بماليه في سبيل الله فقال (عليه السلام): اعطه لمن اوصى له و ان كان يهودا او نصرانيا، ان الله تعالى يقول فمن بدأه بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه «٤». و قريب منه صحيحه الآخر عن احدهما عليهما السلام «٥».

(١) الممتحنة آية .٨

- (٢) الوسائل باب ٣ من ابواب فعل المعروف كتاب الجهاد.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الصدقة كتاب الزكاة.
- (٤) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الوصايا حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٧

[...]

و صحيح الريان بن شبيب عن الامام الرضا (عليه السلام) قلت له: ان اختى او صرت بوصية لقوم نصارى و اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال (عليه السلام): امض الوصية على ما اوصت به، قال الله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ «١». واستدل لعدم الجواز: بقوله تعالى لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ بتفريغ: ان الآية متناولة للارحم و غيرهم، و الوصية لهم مودة.

و جمع في الحدائق بين الآية و النصوص المتقدمة، بحمل تلك النصوص على ارادة صحة الوصية و ابقاء الآية على ظاهرها من عدم الجواز، فتكون الوصية له كالبيع وقت النداء.

ولكن يرد على الاستدلال بالآية اولاً: ما ذكره جماعة من ان النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه يحاد الله و رسوله، و الا لزم حرمة اللطف و الارحام.

و ثانياً: انه يقيد اطلاق هذه الآية بالآية المتقدمة.

و ثالثاً: منع كون العطية سيما اذا كانت مكافأة او تاليها مواده.

اضف الى تلکم ما ورد في الارحام من الامر بصلتهم «٢»، و في الابوين من الامر بمصاحبتهما في الدنيا معروفا «٣». و يتوجه على صاحب الحدائق ره- مضافا الى ما تقدم- الاجماع ظاهرا على

(١) المجادلة آية .٢٢

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ١٥٠ طبعه طهران.

(٣) سورة لقمان آية ١٥ اصول الكافي ج ٢ ص ١٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٨

[...]

التلازم بين الامرين، مع ان ظاهر النصوص الجواز التكليفي ايضا، فيقيد بها اطلاق الآية، فلا اشكال في الجواز للذمي. و أما الحربي: فقد استدل لعدم جواز الوصية له: بالاجماع، و بانصراف ادلة الوصية الى الوصية غير المحرمة و هذه محرمة لآية النهي عن الموادة، فالمتبع فيها اصاله عدم المشروعية، و بأن الحربي لا يملك فان ماله في المسلمين، و قد تقدم انه يشترط في الوصية قابلية الموصى له للتسلك.

و يتوجه على الأول: عدم ثبوته اولاً، و عدم كونه تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم ثانياً.

و على الثاني: منع حرمة الوصية للكافر، اذ لا دليل لها سوى آية النهي عن الموادة و قد عرفت حالها، اضف اليه ان حرمة الوصية لا

تستلزم فسادها، و انصراف ادلتها عن الوصيّة المحرمة ممنوع.

و على الثالث: ان غاية ما يلزم مما افید انه يجوز اخذه منه و لا يجب التسلیم اليه، و هذا لا يوجب بطلان الوصيّة، و عدم كونها مملكة له، بل تصح الوصيّة و يصير الموصى به ملكا له يترتب عليه حكم سائر املاكه. فالاُظہر صحة الوصيّة له ايضا لإطلاق ادلة الوصيّة. و يمكن القول بشمول اطلاق النصوص الخاصة المتقدمة له، فان اليهودي او النصراني قد يكون ذميا و قد يكون غير ملتم بشرط الذمة و حریا.

و دعوى انصرافها الى الذمی لا منشأ لها سوى الغلبة، و هي لا تصلح منشأ للانصراف.

و ما في الرياض من انه لا- عموم فيهما لكونهما نكرين في سياق الاثبات لا عموم فيهما لغة بل مطلقاً ينصرفان بحكم التبادر الى الملتم منهما بشرط الذمة، فيه: ان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤١٩

و لو اوصى لذكور و انانث تساواوا الا- مع التفضيل و كذا الاعمام و الاخوال و لو اوصى لقرباته فهم المعروفون بنسبة و العشيرة و الجيران و السبيل و البر و الفقراء كالوقف و لو مات الموصى له قبله و لم يرجع كانت لورثته

المطلق حجة كالعام، و انصرافه ممنوع لمنع التبادر.

ثم ان المصنف ره ذكر جملة من فروع الوصيّة للمملوك، فعلى ما بنينا عليه من الغاء المباحث المتعلقة بالاماء و العبيد لا تتعرض لها.

[لو اوصى لذكور و انانث]

٤- و لو اوصى لذكور و انانث تساواوا الا مع التفضيل، و كذا الاعمام و الاخوال، و لو اوصى لقرباته فهم المعروفون بنسبة على ما مر في الوقف و العشيرة و الجيران و السبيل و البر و الفقراء كالوقف.

حكم ما و لو مات الموصى له قبل الموصى

٥- و لو مات الموصى له قبل الموصى و لم يرجع كانت الوصيّة لورثته كما هو المشهور بين الأصحاب. و عن ابن الجنيد و المصنف في المختلف: بطلان الوصيّة بمorte قبل القبول، و قيل بالتفصيل بين ما اذا علم ان غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل و بين غيره فلورثته. و عن الدروس: ان التفصيل المذكور حق و به يجمع بين النصوص.

مقتضى القاعدة هو البطلان، اما على المختار من عدم اعتبار القبول و كون الرد مانعا فلا تنطبق الموصى له لا- يملك المال في حياة الموصى كي يتنتقل عنه الى ورثته، و انتقال الموصى به الى له بعد موته الموصى و ان كان ممكنا الديه الا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٢٠

[...]

ان ادلة الوصيّة لا إطلاق لها من هذه الجهة و لا تدل علىه.

فإن قيل: ان كون المال بحيث يتنتقل الى الوصي له بعد موته الموصى من الحقوق فينتقل ذلك الى ورثته، لأن ما تركه الميت من مال

او حق فلوارثه، و لازم ذلك صيرورته بموته ملكاً لورثته كما عن جماعة في حق القبول.

قلنا: انه ممنوع صغرى و كبرى. توضيح ذلك: ان الحق المقابل للملك و الحكم بحسب الاصطلاح عبارة عن اعتبار السلطنة على شيء او شخص في جهة خاصة، مثلاً حق الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ و الامضاء، و حق الشفعة عبارة عن السلطنة على ضم حصة الشريك الى حصته بتملكه عليه قهراً، ولكن ليس ذلك حقيقة شرعية له، اذ مضافاً الى عدم الدليل عليه كثيراً ما يستعمل الحق في الاخبار في الحكم، و عليه فتشخيص كون مورد خاص من قبيل الحكم او الحق بالمعنى الذي ذكرناه يتوقف على ملاحظة الخصوصيات و القرائن، و لا يستفاد ذلك من مجرد اطلاق الحق عليه.

و قد جعل الشيخ الأعظم ره للحق اقساماً.

الأول: ما لا يقبل المعاوضة بالمال، اي لا يقبل النقل و لا الإسقاط، كحق الحضانة و الولاية.

الثاني: ما يقبل الإسقاط و لا يقبل النقل، كحق الشفعة و الخيار.

الثالث: ما يكون قابلاً للنقل و الانتقال و الإسقاط، كحق التجير.

و المصنف ره جعل ما يصح نقله و اسقاطه قسمين.

احدهما: ما يصح ذلك فيه بالعوض و مجاناً.

ثانيهما ما لا يصح ذلك فيه الا مجاناً، كحق القسم.

فإن لكل من الأزواج نقله إلى ضرتها و اسقاطها، إلا أنه ليس لها أخذ المال بازاء

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٤٢١

[...]

ذلك، و على هذا فحيث لا- يعلم ان ما اشير اليه من قبيل الحق او الحكم- و على فرض كونه من قبيل الأول من اى قسم من اقسام الحق- ففساد القول المذبور صغرى و كبرى واضح.

و أما على القول باعتبار القبول فيها، فالبطلان اوضح، اذ مضافاً الى ما ذكرناه يشهد له ان المفروض ان الايجاب مختص بالموصى له، و حيث إن قبل الوارث لنفسه لزم عدم مطابقة الايجاب و القبول، و ان قبل للمورث فهو ليس وكيلًا عنه و لا ولية عليه، فلا بد من البناء على البطلان. هذا بحسب القاعدة، و أما النصوص الخاصة فهي طائفتان:

الأولى: ما تدل على المشهور، لاحظ صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى قال (عليه السلام): الوصي لوارث الذي أوصى له، قال: و من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصي لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته «١».

و اورد عليه الشهيد الثاني و قبله المصنف ره في محكى المختلف: بان محمد بن قيس مشترك بين جماعة احدهم ضعيف، و لعله راوي الخبر، فهو ساقط عن الحجية.

و فيه: اولاً: انه كما ذكره الشيخ في الفهرست و غيره من المحققين على ما حكى ان الذي يروى عنه عاصم بن حميد هو البجلى الثقة، فلا اشكال فيه سندًا.

و ثانياً: انه لو كان في سنته شيء لكان منجبراً بعمل الأصحاب.

و قد يذكر من هذه الطائفه خبران آخران: احدهما: خبر محمد بن عمر

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٢٢

[...]

الساباطى (الباهلى خ ل) عن ابى جعفر (عليه السلام) عن رجل اوصى الى و امرنى ان اعطى عماله فى كل سنة شيئا فمات العم فكتب: اعط ورثته «١».

ولكنه غير مربوط بمسألتنا، و انما هو فى الوصيّة بالتمليك فى كل سنة، و يكون ايجاب التمليك من الوصيّ، و مقتضى القاعدة فى تلك المسألة ايضا البطلان، و الخبر لجهالة روایه لا يكون مستندا للصحة.

ثانيهما: خبر المثنى بن عبد السلام عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل اوصى له بوصيّة فمات قبل ان يقبضها و لم يترك عقبا قال (عليه السلام): اطلبه وارثا او مولى فادفعها اليه، قلت: فان لم اعلم له ولیا؟ قال (عليه السلام): اجهد على ان تقدر له على ولی، فان لم تجد و علم الله منك الجد فتصدق بها «٢».

و هو فى خصوص مورد عدم القبض، و ظاهر فى وقوع القبول، فلا يدل على هذا القول، فالمستند خصوص صحيح محمد بن قيس.
«٣»

الثالثة: ما تدل على بطلان الوصيّة ك الصحيح محمد بن مسلم و ابى بصير جمیعا عن ابى عبد الله (عليه السلام): سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال (عليه السلام): ليس بشيء «٤».

وموقعا منصور بن حازم عنه (عليه السلام) عن رجل اوصى لرجل بوصيّة ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال (عليه السلام): ليس بشيء و لكن الطائفة الثانية غير ظاهرة فى بطلان الوصيّة، اذ يمكن ان يكون المراد

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٢٣

فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى

بقوله ليس بشيء ان الموت ليس بشيء قادر في الوصيّة لا ان الايضاء ليس بشيء، فلا معارض لصحيح محمد بن قيس، و على فرض التنزل فغاية الامر ظهورها في ذلك، و الجمع بينها و بين صحيح ابن قيس يتضمن حملها على اراده ان الموت ليس بشيء، اذ حمل الظاهر على النص او الأظهر جمع عرفى.

و ان ابيت الا عن ظهورها في بطلان الوصيّة بنحو لا يصح حملها على غير ذلك فهى معارضة مع صحيح ابن قيس، و يقدم هو للشهرة التي هي اول المرجحات.

فاصل الحكم مما لا إشكال فيه، انما الاشكال في امور: منها انه قد يدعى اختصاص الصحيح، بما اذا لم يعلم غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقىيد، فيما اذا علم ذلك يرجع إلى القواعد المقتضية للبطلان، و لم يذكروا وجها للاختصاص سوى الانصراف، و ان ذلك هو المتيقن منه.

اما الانصراف فلا ارى له منشأ، وأما كونه هو المتيقن فلا يمنع عن التمسك بالاطلاق، اذ الثابت في محله ان وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب ليس مانعا عن الاطلاق فضلا عن المتيقن من الخارج، فالاظهر عدم الاختصاص.

و منها: انه لو مات الموصى له قبل الموصى فان لم يكن له وارث فهل الوصيّة لورثة الموصى كما في المتن و عن ام لا؟ وجهان: او جههما الأول، فان النص و ان كان في وارث الموصى له، و لكنه يدل على ان الوصيّة موروثة للوارث، فمقتضى اطلاق ادلة الارث ثبوتها لوارث الوارث ايضا.

و منها: انه هل ينتقل الموصى به بموت الموصى الى الميت ثم الى الوارث، او اليه ابتداء من الموصى؟ قوله، استدل للثاني: بان الميت بمترلة المعدوم فلا يقبل الملك، وللأول: بانه لا إشكال في انها تقسم على حسب قسمة المواريث، ولو كانت منتقلة الى الورثة من الموصى لم يكن لذلك وجه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٢٤

[...]

ويتوجه على الأول: ان الملكية من الأمور الاعتبارية، ولا حقيقة لها وراء الاعتبار، ولذا ربما يكون المملوك كليا، وقد يكون المالك كذلك، وعليه فاعتبارها للميت لا محذور فيه اصلا، بل ظاهر الادلة الدالة على انتفاع الميت بالمال ذلك. وقد مر تفصيل القول في ذلك في المباحث المتقدمة.

و على الثاني: انه ما المانع من كون تقسيم الوصيّة في مقام بحكم الميراث من هذه الجهة ان دل على ذلك دليل، و الحق ان يقال: ان ظاهر النص كون الوصيّة موروثة للوارث لا المال، وبعد انتقال الوصيّة اليهم اذا مات الموصى ينتقل المال منه اليهم كما في سائر الوصايا.

و منها انه هل المدار على الوارث حين موت الموصى له او الوارث حين موت الموصى؟ وجهان: اظهرهما الأول، بناء على ما عرفت من انتقال المال من الموصى الى الورثة، و انه انما ينتقل الوصيّة الى الورثة، فان الوارث حين موت الموصى له حينئذ يرث الوصيّة، و لا يبقى شيء حتى يرثه الوارث حين موت الموصى. نعم لو قلنا بان الورثة لا يرثون الوصيّة بل يرثون المال، و انه انما ينتقل المال من الموصى الى الموصى له و منه الى ورثته، كان الأوجه هو الثاني، فان المدار على الوارث حين انتقال المال.

و منها: انه اذا اوصى له بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها او لا؟ وجها مبنيا على ان المنتقل الى الورثة هو المال او الوصيّة، فعلى الأول: لا ترث، و على الثاني: ترث، اذ الدليل دل على محروميتها عن الأرض لاعن ما يؤدى الى ملكية الأرض، و دلالة الدليل على كونها على نحو الارث، و لذا يجب ان تقسم على نحو قسمة الميراث، لا تسلتم ترتب الحكم الخاص لموروث خاص على الوصيّة بذلك الموروث كما هو واضح، و حيث عرفت ان الأظهر ان الوصيّة تورث و المال ينتقل من الموصى الى الورثة فالاوجه انها ترث منها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٢٥

و تصح الوصيّة بالحمل و يستحب للقريب و ان كان وارثا و اذا اوصى الى عدل ففسق بطلت و يصح ان يوصى الى المرأة، و الصبي بشرط انضمامه الى الكامل و الى المملوك

و منها: انه هل يختص ذلك بالوصيّة التمليكية، ام يعم العهديّة بان يوصى الى وصيّه ان يعطي زيدا مثلًا شيئا؟ الأظهر هو الأول لاختصاص النص بالتمليكية، و قد مر ان خبر السابطي و ان دل على جريان هذا الحكم في العهديّة الا انه ضعيف السنّد غير مجبور بالعمل.

الوصيّة بالحمل

٦- و تصح الوصيّة بالحمل بلا خلاف، و كذا بما تحمله الدابة او الشجرة، من غير فرق في جواز الوصيّة بالمتجدد بين المضبوط بمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين او عدد كأربعة، و لا في المضبوط بمدة بين المتصل بالموت و المتأخر كالسنة الفلانية، من المتجدد، كل تلکم لإطلاق أدلة الوصيّة.

و دعوى ان الحمل المتجدد بعد موت الموصى انما هو لورثته فكيف يوصى به، مندفعه اولا: بالنقض بالوصيّة بسكنى الدار مدة مستقبلة.

و ثانيا: بالحمل، و هو ان المالك كما يملك العين الخارجية ملكية مرسلة غير محدودة بزمان كذلك يملك ببعض العين منفعتها المرسلة غير المحدودة، فله ان يوصى بها كيف ما شاء.

[استحباب الوصيّة للقريب و ان كان وارثا]

٧- ويستحب الوصيّة للقريب و ان كان وارثا و قد مر الكلام فيه في شرائط الموصى له، كما انه قد مر الكلام فيما افاده بقوله و اذا اوصى الى عدل ففسق بطلت و عرفت انها لا تبطل و ما ذكره بقوله يصح ان يوصى الى المرأة و قد مر ايضا صحة جعل الصبي وصيا بشرط انضمامه الى الكامل، و إلى المملوك

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٢٦

باذن مولاه فيمضي الكامل الوصيّة الى ان يبلغ ثم يشتراكان و لا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائع و لو اوصى الكافر الى مثله صح و لو اوصى الى اثنين و شرط الاجتماع او اطلق فليس لأحدهما الانفراد

باذن مولاه، فيمضي الكامل الوصيّة الى ان يبلغ الصبي ثم يشتراكان، و لا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائع و ايضا قد تقدم انه لو اوصى الكافر الى مثله صح بل عرفت صحة وصيّة المسلم اليه ايضا.

حكم ما لو اوصى الى اثنين

و لو اوصى الى اثنين فلا يخلوا ما ان يشترط اجتماعهما، و اما ان يجوز لهم الانفراد، و أما ان يطلق فان شرط الاجتماع او اطلق فليس لأحدهما الانفراد بل عليهم الاجتماع فيه، بمعنى صدوره عن رايهم و نظرهما و ان باشره احدهما بلا خلاف في الأول، بل عليه الاجتماع عن التنفيذ، و على الأشهر في الثاني، و في الرياض: بل عليه عامه المتأخرین، اما مع شرط الاجتماع ظاهر، لأن ولايتهما لم تثبت الا على هذا الوجه، و أما مع الاطلاق فان كان المفهوم عرفا من الاطلاق اراده الاجتماع فكذلك و الا بن حصل الاشتباه في المراد، فنبوت الولاية لهم بنحو الاجتماع معلوم، و ثبوتها لكل واحد منفردا مشكوك في، و الأصل يقتضي عدمه.

و يمكن ان يستدل له مع ذلك ب الصحيح الصفار: كتبت الى ابى محمد (عليه السلام): رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لأحدهما ان ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقع (عليه السلام): لا ينبغي لهم ان يخالفا الميت و ان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى «١».

(١) الوسائل باب ٥١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٢٧

[...]

فإن قيل: إن قوله (عليه السلام) لا ينبغي ظاهر في الكراهة، فهو يدل على جواز الانفراد.

قلنا: إن لفظ لا ينبغي و إن لم يكن في نفسه ظاهرا في الحرمة، ولكن لا يكون ظاهرا في الكراهة أيضا، وفي المقام اريد منه الحرمة قطعا بقرينة قوله ان يخالف الميت) اذا لا ريب في حرمة مخالفة الميت لتضمنها التبديل المنهي عنه كتابا و سنة، و قوله (عليه السلام) و ان يعملا على حسب ما أمرهما فإنه يدل على حمل الاطلاق على امره بالاجتماع، و مع امره به لا إشكال في عدم جواز الانفراد. و ذهب الشيخ في أحد قوله- و من تبعه- إلى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق، و استدل لهم بموثق بريد بن معاویة: ان رجلا مات و اوصى إلى و إلى آخر- او إلى رجلين- فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك و اعطني النصف مما ترك، فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: ذلك (ذاك خ ل) له.

ولكن الاستدلال به يتوقف على رجوع الاشارة إلى القسمة، و الضمير المجرور إلى الطالب، مع انه يحتمل رجوع الاشارة إلى الآباء، و الضمير إلى المطلوب، بل لعل هذا أولى كما عن الشيخ في التهذيب، و المصنف ره في المختلف و غيرهما، لقرب مرجع الاشارة، فهو ايضا يدل على عدم جواز الانفراد.

و ما في المسالك من ان الاشارة بذلك الى البعيد فحمله على القسمة انساب باللفظ، فيه: ان المحکي عن نسخة الكافی و الفقيه عدم وجود اللام مع الاشارة، و انما هي موجودة في نسخة الشيخ، و عند دوران الامر بينزيادة و النقصان- و ان كان الأصل مقتضايا للبناء على الثاني الا انه في المقام بما ان الشيخ اخذ الخبر من الكافی- فالاول لو لم يكن اظهر لا ريب في تساوى الاحتمالين، فيكون الخبر مجبرا من هذه الجهة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٢٨

ويجبهما الحكم على الاجتماع و لو تشاها فان تعذر استبدل و لو عجز احدهما ضم اليه

و مع الاغراض عن جميع ذلك و تسليم دلالته على ما استدل به له، فحيث يقع التعارض بينه وبين صحيح الصفار، فإن قلنا: بأن الجمع العرفي بينهما بحمل الظاهر على النص او الأظهر يقتضي حمل الموثق على اراده المنع عن الانفراد كما فهمه المنصف و من بعده، و الا فيقدم الصحيح للشهرة التي هي اول المرجحات و لأرجحية السند التي هي ثانية المرجحات، فلا اشكال في انه ليس لكل منهما الانفراد.

و على هذا ف يجبهما الحكم على الاجتماع و لو تشاها و تعاسرا فأراد احدهما نوعا من التصرف و منعه الآخر من غير ان يستبدل بهما مع الامكان لأن المفروض ان الميت جعل لنفسه وصيافلا ولائه للحاكم فيه، و انما له الاجبار لأنه ولـى الممتنع عن اداء حق الغير، اذ ذلك شأن من شؤون القضاة و الحكم فيكون ثابتـا له.

فإن تعذر الاجبار و لم يمكن جمعهما استبدل الحكم بهما، لأنهما بامتناعهما عن الاجتماع المشروط بحكم العـدم، فـللـحاـكم ان ينصـبـ اـمـيناـ منـ قـبـلـهـ.

و قد يقال: انـهماـ بـالتـعـاسـرـ وـ التـشاـحـ يـفـسـقـانـ فـيـخـرـجـانـ عـنـ الـوـصـایـةـ فـلـلـحاـكمـ نـصـبـ الـأـمـینـ وـ انـ اـمـكـنـ اـجـبـارـهـماـ،ـ وـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ الىـ ماـ مـرـ منـ عـدـمـ اـعـتـبارـ العـدـالـةـ فـيـ الـوـصـىـ:ـ انـ التـشاـحـ انـ كـانـ مـسـتـنـداـ الـىـ اـعـتـقادـ رـجـحـانـ ماـ رـأـيـاهـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ لـاـ التـشـهـىـ وـ

المعاندة لا يوجب الفسق.

ولو عجز احدهما عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصيّة بمرض و نحوه ضم اليه الحاكم من بعينه، فيكون النظر حينئذ للثلاثة بلا خلاف، الا عن الشهيد في الدروس فانه ذهب الى انه يضم الحاكم الى الآخر لا إلى العاجز، فيكون النظر لاثنين. و يتوجه عليه ان العاجز بعجزه عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصيّة بمرض و نحوه لا يخرج عن الوصاية لجواز الوصيّة الى العاجز كذلك، ابتداء

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٢٩

ولو شرط الانفراد جاز و تصرف كل واحد منهما و يجوز الاقتسام

اجماعاً، فكذا في الاستدامة.

ولو عجز احدهما عن القيام به اصلاً بموت او جنون، فعن الأكثـر: انه يستقل الآخر في التصرف، وفي النافع و عن القواعد والإرشاد والتحrir و الفخر و الشهيدـين و جمـاعة: انه يضمـ الحاكمـ الىـ الآخرـ أمـينـ منـ طـرفـهـ.

وجه الأول: انه مع وجود الوصي لا ولـايةـ للـحاـكمـ و يـضـعـفـ باـنهـ باـنـفـرـادـ لمـ يـجـعـلـ وـصـيـاـ وـموـصـىـ لمـ يـرـضـ برـأـيـهـ منـفـرـادـاـ وـانـماـ جـعـلـهـماـ مـعـاـ وـصـيـاـ، فلاـ وجـهـ لـتـفـرـدـهـ بـالـتـصـرـفـ، وـ حـيـئـذـ فـيمـكـنـ انـ يـقـالـ: لوـ لمـ يـكـنـ خـلـافـ الإـجـمـاعـ بـسـقـوـطـ الـآخـرـ عـنـ الـوـصـاـيـةـ رـأـسـاـ، إذـ الـوـلـاـيـةـ الـمـعـوـلـةـ لـهـ انـماـ كـانـتـ وـلـاـيـةـ لـهـ وـ لـصـاحـبـهـ، فـمـعـ تـعـذـرـ الـجـزـءـ يـنـتـفـيـ الـكـلـ، فـيـرـجـعـ الـاـمـرـ إـلـيـ الـحـاـكـمـ وـ لـهـ انـ يـجـعـلـ أـمـيـنـاـ مـنـ قـبـلـهـ، وـ حـيـئـذـ لـهـ انـ يـجـعـلـ الـآخـرـ باـسـقـلـالـهـ وـلـيـاـ.

و دعوى ان الموصى لم يرض برأيه على الانفراد فليس للحاكم تفويض جميع الامر إليه و الاـ لـزـمـ التـبـدـيلـ المـنـهـىـ عـنـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ، منـدـفـعـةـ بـاـنـ المـوـصـىـ لـمـ يـرـضـ برـأـيـهـ فـيـ الـوـصـاـيـةـ الـتـىـ جـعـلـهـاـ، وـ لـاـ عـبـرـةـ بـنـظـرـهـ فـيـمـاـ يـجـعـلـهـ الـحـاـكـمـ، فـالـأـظـهـرـ انـ لـهـ ذـلـكـ، كـمـاـ انـ لـهـ تـفـوـيـضـ الـاـمـرـ إـلـيـ غـيـرـهـ. هـذـاـ كـلـهـ مـعـ شـرـطـ الـاجـمـاعـ اوـ الـإـلـاـقـاـ.

ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما منفرداً بلا خلاف ولا إشكال، لأن كلاً منهما وصي مستقل.

ويجوز لهم الاقتسام بالتنصيف أو التفاوت ان لم يمنع عنه الموصى و لم يحصل بالقسمة ضرر، و لكن ليست هذه القسمة حقيقة، فيجوز لكل منهما التصرف في نصيب الآخر لأن كلاً منهما وصي في المجموع، و هذا كله مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في أنه هل يجوز لهم الاجتماع حينئذ أم لا إذا لم يشترط عليهم عدم الاجتماع؟ منشأ الإشكال أن الاجتماع مقتض صدوره عن رأي كل واحد منهمـاـ،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣٠

[...]

و شرط الانفراد اقتضى الرضا برأى كل واحد، و هو حاصل ان لم يكن هنا اكـدـ وـ مـخـالـفـتـهـ لـلـشـرـطـ.

و الحق ان يقال: انه ان فهم من شرط الانفراد بواسطة القرآن الرخصة لا التضييق لا إشكال في الجواز، و ان فهم التضييق فلا إشكال في عدم الجواز، و ان لم يظهر شيء فالظاهر عدم الجواز لأن ثبوت الولاية لهم منفردين معلوم و ثبوتها لهم مجتمعين مشكوك فيه فيرجع إلى أصله الانتفاء.

٩- لا خلاف بين الأصحاب في أنه كما أن للموصى له رد الوصيَّة كذلك للوصيَّة إن يرد الموصى ما دام الموصى حياً و إن كان قد قبلها، الا عن الصدق فيما إذا كان الموصى أباً أو كان الامر منحصراً في الموصى إليه فلم يجز الردُّ فيهما، و عن المختلف: الميل إليه، وفي الرياض: وهو كذلك إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، و لا يمكن دعوه باعتبار إطلاق عبائر الأصحاب بجواز الرد لعدم تبادر المقامين منه جداً.

وجه الأول: إطلاق النصوص الآتية.

و استدل الصدق لعدم جواز الرد في المورد الأول: بـمكاتبة علي بن الريان إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل دعاه والده إلى قبول وصيَّة هل له ان يتمتع عن قبول وصيته؟ فوق (عليه السلام): ليس له ان يتمتع «١». و ايراد سيد الرياض عليه بانه قاصر السنـد بـسهل، غريب، فإنه في كثير من

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب كتاب الوصايا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣١

[...]

الموارد صرَح بـان خبر سهل يعتمد عليه.

و لعدم جوازه في المورد الثاني: بـصحيح الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يوصي إليه قال (عليه السلام): إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، و إن كان في مصر يوجد غيره كذلك إليه «١». و نحوه غيره.

و أيد المصنف ره الأول: بـان امتناع الولد نوع عقوق، و الثاني: بـان من لا يوجد غيره يتبعـن عليه لأنـه فرض كفـائية.

و أورد على ذلك في الجواهـر: بـان نصوص الإطلاق متعددة و خـبر التقيـيد واحد، فلا يصلـح لـتقيـيد إـطلاقـها سـيما و ان إـطلاقـ الأخـبار مـعـتـضـدـ بإـطلاقـ الفتـنـاـيـ، و العـقـوـقـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـمـرـ الـوـالـدـ بـذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ يـؤـذـيـهـ عـدـمـ القـبـولـ، و وجـوبـ اـطـاعـةـ الـوـلـدـ فـىـ مـثـلـ ذـلـكـ وـ انـ كـانـ هوـ الـظـاهـرـ لـكـنـ محلـ الـبـحـثـ عـدـمـ قـبـولـ الـوـصـيـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ كـذـلـكـ لـاـمـ إـذـ اـشـتـمـلـتـ مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ اـمـرـ الـقـبـولـ، وـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـمـكـاتـبـ الـمـزـبـورـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، بلـ لـعـلـهـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ، فـتـخـرـجـ حـيـئـنـدـ عـنـ محلـ الـبـحـثـ.

أقول: اـمـاـ اـفـادـهـ مـنـ اـنـ خـبـرـ التـقـيـيدـ وـاحـدـ لـاـ يـصـلـحـ لـتـقـيـيدـ إـلـاطـلاقـ نـصـوصـ الرـدـ لـأـنـهـ مـتـعـدـدـ فـمـنـ غـرـائـبـ الـكـلـامـ، إـذـ إـلـاطـلاقـ الـقـرـآنـ يـقـيدـ بـخـبرـ الـوـاحـدـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ قـدـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ، فـكـيـفـ لـاـ يـقـيـدـ إـلـاطـلاقـ نـصـوصـ الرـدـ لـأـنـهـ مـتـعـدـدـ بـهـ.

وـ أـمـاـ دـعـوـيـ اـعـرـاضـ الـمـسـهـورـ عـنـ خـبـرـ التـقـيـيدـ فـيـتـوـجـهـ عـلـيـهـ ماـ اـفـادـهـ سـيدـ الـرـياـضـ مـنـ إـلـاطـلاقـ عـبـائرـ الـأـصـحـابـ حتـىـ مـعـ مـعـلـومـيـةـ فـتـوىـ الصـدـوقـ.

وـ أـمـاـ قـوـلـهـ: اـنـ عـقـوـقـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـمـرـ الـوـالـدـ لـهـ بـذـلـكـ، فـيـرـدـهـ: اـنـ يـتـحـقـقـ مـعـ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣٢

وـ إـذـ بـلـغـ الـمـوـصـيـ رـدـ الـمـوـصـيـ إـلـيـهـ صـحـ الرـدـ وـ الـفـلاـ

طلبه منه ذلك وـ انـ لمـ يـأـمـرـ بـهـ، فـالـإـنـصـافـ تـمـامـيـةـ مـاـ اـفـادـهـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ، فـالـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الرـدـ كـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): اـنـ اوـصـيـ اـلـىـ رـجـلـ وـ هوـ عـائـبـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـدـ وـصـيـتهـ، وـ انـ اوـصـيـ اـلـيـهـ وـ هوـ بـالـبـلـدـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ

ان شاء قبل و ان شاء لم يقبل «١».

و خبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنَّه لو كان شاهداً فابنَي يقبلها طلب غيره «٢». و نحوهما غيرهما، يقيد إطلاقها بما مر.

و أما في غير الموردين فلا إشكال في جواز الرد في الجملة، والأصحاب ذهبوا إلى أنَّ له الرد مع بلوغ الرد إليه و هو حي، و إليه وأشار المصنف ره بقوله: و إذا بلغ الموصى رد الموصى إليه صَحَ الرد و الأفلان.

و يمكن أن يستفاد من النصوص المشار إليها بجعل الغيبة والحضور كناية عن بلوغ الرد إليه و هو حي، و عدمه بقرينة التعليل في خبر منصور، والإجماع على عدم مدخلية ذلك نعم ذهب الشهيد الثاني في المسالك، و سيد الرياض فيه إلى: أنه يتشرط مع بلوغ الموصى الرد إمكان اقامته وصيا غيره لعموم العلة المنصوصة و لانتفاء الفائدة بدونه، فعلى هذا لو كان حياً ولكن لا يمكنه نصب أحد ولو بالإشارة لم يصح الرد، و هو حسن.

و إيراد صاحب الجوادر ره عليهما بكون المنساق من التعليل ارادة بيان واقع فهو شبه الحكم لا- ان المراد من التعليل قصد اداره الحكم مداره ضرورة عدم لزوم

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٠، ص: ٤٣٣

[...]

طلب غيره إذ قد لا يريده وصيَّه غير هذا الذي ردها، غير وارد لأنَّ ظاهر التركيب كونه علةً للحكم، و العلة تمكِّنه من نصب غيره لا النصب خارجاً، فلا ينافي كونه علةً يدور الحكم مدارها عدم لزوم طلب غيره.

و كيف كان: فلو مات الموصى قبل الرد أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرد أثر، و كانت الوصيَّة لازمةً للموصى إليه و ان لم يقبلها أصلًا على المشهور في صورة عدم القبول و اجماعاً في فرض القبول ثمَّ الرد. و يشهد به- مضافاً إلى النصوص المتقدمة-: صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى إليه: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، و ان كان في مصر يوجد فيه غيره كذلك إليه «١».

و حسن هشام بن سالم عنه (عليه السلام) في الرجل يوصي إلى رجل بوصيَّة فيكره ان يقبلها فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يخذه على هذه الحال «٢».

و اورد عليها المصنف ره في محكى المختلف و التحرير- و مال إليه في المسالك-: بعدم صراحتها في المطلوب لاحتمال حملها على الاستحباب أو سبق القبول أو نحو ذلك مما لا- بأس بحملها عليه، فإثبات الحكم العظيم المخالف للأصول الشرعية و العقلية بمثل ذلك مشكل، و زاد: ان اثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري و تسلیط الموصى على اثبات وصيته على من شاء مخالف للأصل، مضافاً إلى استلزم ذلك للحرج العظيم و الضرر الكبير في أكثر مواردها، و هما منفيان بالأية «٣» و الرواية «٤».

و فيه ان عدم الصراحة لو سلم لا يوجب عدم العمل بالأخبار بعد كونها

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.

(٣) الحج آية ٧٨.

(٤) الوسائل باب ١٢ من كتاب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣٤

ولو خان استبدل به الحكم

ظاهرة في المطلوب، وكون أكثر الفقه ثابتة، بالظواهر، واثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري وان كان مخالفًا لقاعدة السلطة «١» لكنها كسائر القواعد الشرعية قابلة للتقييد، فما المانع من تقييدها بالنصوص المتقدمة والاحكام الضررية والحرجية وان كانت مرفوعة الا ان المدار على الضرر أو الحرج الشخصي لا النوعي، فالاظهر عدم جواز الرد الا إذا استلزم الضرر أو الحرج، فترتفع حينئذ حرمة الرد كسائر الاحكام الشرعية.

الوصية تبطل بخيانة الوصي

-١- ولو خان الوصي استبدل به الحكم أمنيا بلا خلاف فيه، بل في المسالك: انما يتوقف عزله على عزل الحكم لو لم نشترط عدالته، فللحاكم حينئذ ان يعزل الخائن مراعاة لحق الأطفال وأموال الصدقات ونحوها، واما إذا اشتربطا عدالته فإنما ينزع بنفس الفسق وان لم يعزله الحكم، وهو متين، ولكن عرفت عدم اشتراط العدالة.

و استدل لجواز عزل الحكم: بان من وظائفه حفظ أموال القاصرين و حقوقهم: و أموال الصدقات و نحوها. و فيه: ان غاية ما يقتضيه ذلك منع الحكم له عن استقلاله بالتصرف، بل يجعل عليه ناظرا منفذًا للوصاية معه على وجهها. و أما دعوى انه يفهم من الموصى أشراط وصايتها بأمانته، و انه متى خان لم يكن وصيا، فيرد لها: ان الإثار الوضعية تابعة للإنشاء ولا ترتبط بما في النفس من الترجحات،

(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣٥

ولا يضمن الوصي الا مع التفريط

فالاولى ان يستدل له بخبر دعائيم الإسلام عن الامام على (عليه السلام): لا يزيل الوصي الا ذهاب عقل او ارتداد او تبذير او خيانة او ترك سنه، و السلطان وصي من لأوصى له، و الناظر لمن لا ناظر له «١». و ضعف سنته مجبور بالعمل.

ولو تاب و رجع فالظاهر عدم عود الوصاية لعدم الدليل عليه والأصل عدمه. و كيف كان: ف لا يضمن الوصي الا مع التفريط او مخالفه شرط الوصيه بلا خلاف كما في المسالك.

والوجه في ذلك: انه أمين، و يكون استيلاء يده على المال باذن مالكي و شرعى، و الأمين لا يضمن الا مع التعذر أو التفريط كما سبق و اما ما دل من النصوص بإطلاقه على الضمان فمحمول على ذلك، و اما النصوص الدالة على ضمانه بالتبديل فمستفيضة، منها: صحيح محمد بن مارد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل اوصى الى رجل و أمره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلاثة فانطلق الوصي فاعطى المستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال (عليه السلام): ارى ان يغرم الوصي ستمائة من ماله و يجعلها فيما اوصى

الميت في نسمة «٢».

وقد يستشكل على القوم: بان ظاهرهم في هذه المسألة ان غاية ما يوجبه التعذر و التفريط وجوب الضمان عليه مع بقاءه على الوصاية، بل هو المستفاد من الصحيح ولا يوجب ذلك عزله، مع انهم صرحوا في المسألة السابقة بان للحاكم ان يعزله.

(١) ذكر صدره في المستدرك باب ٦٩ من أبواب الوصايا حديث ٣ و ذيله في باب ٦٤ منها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣٦

وله ان يستوفى دينه

و يمكن دفعه: بان كلمات الأصحاب في المقام انما هي لبيان الضمان خاصة، ولا نظر لهم إلى عزل الوصي و عدمه و اما الصحيح فلم يفرض فيه الخيانة، و لعله كان فعله جهلاً بتخييل انه انفع للميت، بل ظاهره ذلك.

استيفاء الوصي دينه من مال الميت

اشارة

١١- و لو كان للوصي دين على الميت ف له ان يستوفى دينه مما في يده بلا خلاف في بعض الصور.

توضيح ذلك: ان الوصي تارة يكون وصيا على وفاء الديون او ما يشتمله، و اخرى: يكون وصيا على غيره. و على التقديرين تارة: يمكن له اقامة البينة على حقه، و اخرى: ليس له حجة عليه.

اما إذا كان وصيا على وفاء الديون فالظاهر انه يجوز له استيفاء دينه و انتمكن له اقامة البينة، إذ هي انما تجب لإثبات الحق، و المفروض انه ثابت عنده.

و إلى ذلك نظر القوم حيث قالوا: ان قائلتها احتمال كذب المدعى و المفروض عدمه.

و حيث انه مخير في جهات القضاء فلا اشكال في ان له قضاء دينه، كما ان له ذلك لو علم بدين الأجنبي.

و أما موثق بريد بن معاویة عن ابی عبد الله (عليه السلام) قلت: له: ان رجلاً اوصى الى فسالته ان يشرك معى ذا قرابته له فعل، و ذكر الذي اوصى الى ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين و مائة درهم عنده و رهن بها جاماً من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى ان له قبله أكرار حنطة قال (عليه السلام): ان اقام البينة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٣٧

او يفترض مع الملائنة او يقوم على نفسه و يأخذ اجرة المثل مع الحاجة

و الا فلا شيء له، قال: قلت له: أ يحل له ان يأخذ مما في يديه شيئاً؟ قال (عليه السلام): لا يحل له، قلت: أرأيت لو ان رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال (عليه السلام): ان هذا ليس مثل هذا «١». فالظاهر كونه أجنبياً عن المقام، فان المفروض في مورده ان الوصي شخصان، و اناطه جواز تصرفاتهما بنظرهما معاً، و من المعلوم انه لا يجوز لغير الدائن ان يؤدى الدين الا مع إثباته عنده.

و بعبارة اخرى: ان الكلام في صورة ثبوت الدين عند الوصي، و في فرض الخبر لم يثبت عند أحدهما، فلا ربط للخبر بما هو محل

الكلام.

وأما إذا لم يكن وصيا على وفاء الديون، فحيث أن الدين إنما يخرج من الأصل، فمخرج الدين غير المال الذي بيده، فالظاهر أنه ليس له أن يأخذ منه مقاصة.

وأن شئت قلت: إن المقاصة وإن كانت جائزة إلا أنها عبارة عن أخذ دينه من مال المدين مع اجتماع الشراء، والميت بمותו تنتقل ديونه إلى أمواله، والثلث والإرث إنما يتعلقان بأمواله بعد إخراجها، فما في يده متعلق بالميت، ودينه إنما يكون على الأموال الأخرى التي بيد الورثة، فليس مورداً للمقاصة وإلى ذلك أشار الإمام (عليه السلام) في الموثق.

وبما ذكرناه يظهر ما في الاستدلال للجواز بأنه محسن باستيفاء دينه و^{ما على المحسنين من سبيل} «٢».

قال المنصف ره بعد قوله له إن يستوفى دينه: أو يفترض مع الملائمة أو يقوم على نفسه ويأخذ أجرة المثل مع الحاجة فهاهنا أحكام:

(١) الوسائل باب ٩٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) التوبة آية ٩١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٤٣٨

[...]

الأول: إن للوصى أن يشتري من نفسه باعتبار ولايته على المال الذى يريد شرائه بالوصاية كما هو المشهور. وجده: إن المفروض أنه مأذون في هذه المعاملة، والتغير المعتبر في العقود بين الموجب والقابل يكفى الاعتبار منه، ولا - يعتبر التغير الحقيقي، فاطلاقات أدلة الإ مضاء تدل على صحته، ويشهد بها أيضا خبر الهمدانى المنجبر ضعفه بعمل الأكثر، قال: كتب مع محمد بن يحيى: هل للوصى أن يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه؟ فقال (عليه السلام): يجوز إذا اشتري صحيحاً «١».

و عن الخلاف والحلى: عدم الجواز، واستدلاله بوجوب التغير بين الموجب والقابل وهو مفقود، والاخبار المانعة عن شراء الوكيل لنفسه الذي هو بمنزلة الوصى «٢»، وبفتوى ابن مسعود.

ولكن الأول قد عرفت ما فيه، والاخبار المانعة عن شراء الوكيل لنفسه قد عرفت في باب الوكالة إنها محمولة على الحكم التنزيفي لدفع التهمة، ولا مانع من الالتزام به في المقام أيضاً، وقول ابن مسعود ليس بحجة.

الثاني: إن للوصى أن يفترض من ما في يده مع الملائمة، والمستند النصوص الدالة على جواز الاقتراض من مال اليتيم الذي تحت يد الإنسان مع الملائمة «٣» وقد مرت النصوص في بابه، وأما الاقتراض من المال الذي عين لمصارف خاصة فإن علم من الوصيّة الأذن فيه فلا كلام، والا فيمكن استفادته حكمه من تلك النصوص الواردة في الاقتراض من مال اليتيم، سيما وأن مورد أكثرها كونه وصياً عليه.

(١) الوسائل باب ٨٩ من أبواب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب آداب التجارة.

(٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٤٣٩

[...]

أخذ الوصى أجرة عمله

الثالث: ان للوصى أخذ اجرة المثل مع الحاجة بلا خلاف فيه في الجملة.

و ملخص القول في هذه المسألة: ان الوصى تارة: يكون وصيا على الأيتام و تكون أموالهم تحت يده و يعمل لهم فيها، و اخرى: يكون وصيا على صرف مال الوصية في الموارد المقررة.

اما في المورد الأول: فبعد اتفاق الأصحاب على جواز أخذ العوض اختلقو فيما يؤخذ على اقوال: أحدها: ان له يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله، اختار الشيخ في احد اقواله، والإسكافي والمصنف ره في محكى القواعد، و المحقق وغيرهم، بل عن مجمع البيان: انه الظاهر من روایات أصحابنا.

ثانيها: انه يأخذ قدر كفايته، ذهب إليه الشيخ في قوله الآخر و الحال.

ثالثها: انه يأخذ اقل الأمرين، فان كانت كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون اجرة المثل، و ان كانت اجرة المثل اقل من الكفاية فله الأجرة دون الكفاية، و اختاره جماعة.

و هؤلاء بين من قيد الأخذ بالحاجة، و من قال انه يجوز الأخذ ولو كان غنيا و الحق ان يقال: ان مقتضى القاعدة و الآية الشريفة و النصوص هو أخذ اجرة المثل، اما القاعدة ظاهرة، و أما الآية و هي قوله تعالى وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «١» فلان الظاهر ان المراد من الأكل فيها هو التملك أو جميع التصرفات

(١) النساء آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٠، ص: ٤٤٠

[...]

حتى المتوقفة على الملك، و ليس المراد منه معناه الموضوع له كما في الآيات الأخرى، قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا «١» و قال عز و جل و لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا «٢» و قال عز من قائل لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ «٣» الى غير تلکم من الآيات المتضمنة لهذه الكلمة.

و بالجملة: لا شبهة في ان الأكل أريد به معناها الكنائي و هو ما ذكر، و اما المعروف ظاهره اراده ما هو المتعارف بين الناس، و على ذلك فتدل الآية الكريمة، على انه يجوز لمن يتصدى امر الأيتام ان يأخذ من أموالهم ما هو المتعارف اخذه بإزار العمل و ليس هو الا اجرة المثل، فالاستدلال بالأية للقول الثاني في غير محله.

و أما النصوص فهي طائفتان: الاولى: ما يكون ظاهرا في جواز أخذ اجرة المثل، لاحظ صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن تولي مال اليتيم ما له ان يأكل منه؟ فقال (عليه السلام): ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك «٤». و نحوه غيره.

و ظهور هذه النصوص في اراده المثل لا ينكر.

الثانية: ما لا يكون كذلك لكنه قبل للحمل عليه، ك الصحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) عن القيم لليتامي في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم ألل أنه أن يأكل من أموالهم؟ فقال (عليه السلام) لا بأس ان يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه و ابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتتكم منهن رشدًا

(١) النساء آية ١٠.

(٢) النساء آية ٦.

(٣) النساء آية ٢٩.

(٤) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٤١

[...]

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عِيشًا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْقُوَّةُ، وَانْمَا عَنِي فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْوَصْيُ لَهُمْ وَالْقِيمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ «١».

و صحیحه الآخر عنه (عليه السلام) في قول الله عز و جل فليأكل كل بالمعروف قال: المعروف هو القوت، و انما عنی الوصی أو القيم في أموالهم و ما يصلحهم «٢». و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص قابلة للحمل على اجرة المثل بناء على ان اجرة المثل بحسب الغالب بالنسبة الى من جعل حرفة ذلك لا تزيد على القوت فتحمل عليها.

و الشاهد على هذا الحمل الآية و النصوص الأخرى، ففى خبر أبي الصباح عنه (عليه السلام): فان كان المال قيلا فلا يأكل منه شيئاً «٣». و فى خبر زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) فى الآية سئل عنها فقال: ذلك إذا حبس نفسه فى أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من أموالهم «٤».

و فى جملة من النصوص ان من تولى ابل الأيتام أو مواسيمهم ان له ان يصيب من لبنها «٥».

و بالجملة بعد رد النصوص بعضها الى بعض يظهر ان المراد من الجميع اجرة المثل، و يؤيده ان العمل للأيتام يختلف كثرة و قلة باعتبار زيادة المال و قلته، كما ان قوت

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٤٤ الطبعة الثانية.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٤٢

[...]

الأشخاص يختلف سينما إذا قلنا بان المراد قوته و قوت عياله، فلا تردید فى ان المراد اجرة المثل.

و ظاهر الآية الكريمة و مَنْ كَانَ عِيشًا فَلَيَسْتَعْفِفْ «١» عدم جواز أخذ الأجرة مع عدم الحاجة كما عن الحلبي و فى المسالك و الرياض. و يشهد به- مضافا الى ذلك:-: موثق سماعه عن الامام الصادق (عليه السلام) من كان يلى شيئا لليتامى و هو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقادى أموالهم و يقوم فى ضياعهم فليأكل بقدر و لا يسرف، و ان كان ضياعهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزا من أموالهم شيئاً «٢».

فما عن الشیخ و الإسکافی و المصنف رہ فی بعض کتبه من جواز الأخذ علی کراہہ غیر تام، و العفة لا تكون ظاهراً فی الجواز کی توجب صرف ظہور الامر فی الوجوب.
و أما ما فی بعض النصوص من انه لو کان المال قليلاً أو كان ضیعهم لا تشغله عما یعالج نفسه أو ان عمله لو کان حفظ الدراما و الدنایر فلا يأخذ شيئاً، فإنما هو من جهة ان هذه الافعال لا أجرة لها في العادة.

(١) النساء آیة ٦.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما یكتسب به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٤٣

و ان یوصى مع الاذن لا بدونه

حكم إیصاء الوصی

١٢- و یجوز للوصی ان یوصى بالوصی به إلیه الى الغیر مع الاذن من الوصی بلا خلاف لإطلاق الادلة.
ولا یجوز له بدونه بلا خلاف ايضاً مع المعن، بل علیه الإجماع كما عن غير واحد و وجهه ظاهر، و انما الخلاف فيما إذا اطلق الوصی
فلم یأذن ولم یمنع، فعن المفید والتقدی و ابن زهرة و الحلى و اکثر المتأخرین بل عامتهم: انه لا تصح الوصیة، و عن الإسکافی و
النھائی و القاضی: الجواز و الكلام تارة مع قطع النظر عن النص الخاص، و اخرى بلحاظه.

اما الأول: فقد استدل للجواز: بان الوصی اقام الوصی مقام نفسه فثبت له من الولاية ما ثبت له و من ذلك الاستنابة بعد الموت، و
بأن الاستنابة من جملة التصرفات التي یملکها حیا بالعموم كما یملکها بالخصوص لورود النص به.

و یضعف الأول ان الوصی اقام مقام نفسه فی فعله ما دام حیا، و لم یقم مقامه فی جعل القائم مقام نفسه بعد موته.

و الثاني: ان الاستنابة فی حال الحیاة الموجبة لكون الفعل فعل الوصی غير الاستنابة بعد الموت غير المستندة إلیه، و ايضاً الاستنابة فی
حال الحیاة تكون جائزه للوصی الرجوع فيها بخلاف الاستنابة بعد الموت.

و ان شئت قلت: ان الوجهين لا يخلوان عن المصادر، بل الأظهر بحسب القاعدة عدم الجواز لعدم ثبوت ولایة له بعد الموت على
ذلك، والأصل یقتضی عدمها.

بل قيل: ان المتبدار من استنابته مباشرته بنفسه او بوکيله الذي هو بمنزلته

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٤٤

[...]

و مجبور عمله بنظره و مندرج فی وصایته دون الإیصاء الى الغیر المشتمل على الولاية بعد موته.
و أما الثاني: ففي المقام رواية استدل بها كل من الطرفين، و هي صحيحة الصفار: كتبت الى ابی محمد (عليه السلام): رجل كان
وصی رجل فمات و أوصی الى رجل هل تلزم الوصی وصیة الرجل الذي كان هذا وصیه فكتب (عليه السلام): يلزم بحقه ان كان له
قبله حق ان شاء الله «١».

استدل بها للقول بالجواز بتقریب: ان المراد بالحق هنا حق الایمان، فکأنه قال: يلزم ان كان مؤمناً وفائه لحقه بسبب الایمان، فانه

يقتضى معونة المؤمن وقضاء حوائجه التي أهمها إنفاذ وصيته.

وفيه: انه من المحتمل ان يكون المراد بقوله بحقه الوصية إليه بان يوصى، وضمير حقه يرجع الى الموصى الأول، والمعنى حينئذ: ان الوصية تلزم الوصى الثاني بحق الأول ان كان له قبل الوصى الأول حق بان يكون قد اوصى اليه واذن له ان يوصى فقد صار له قبله حق الوصية، فإذا اوصى بها لزمت الوصى الثاني، ومع هذا الاحتمال يصير الخبر مجملًا لا يصح الاستدلال به.

وربما يستدل بها لعدم الجواز بما مر، وهو ايضاً غير ظاهر، قال في الرياض: واما على ما يظهر منها بعد تعمق النظر فيها من ان المراد بالسؤال ان الوصى اوصى الى الغير فيما يتعلق به وجعله وصيا لنفسه فهل يدخل في هذه الوصية وصية الموصى الأول فيلزم الوصى الثاني العمل بها ايضاً ام لا فكتب الجواب بما مضى، فلا وجه ايضاً للاستدلال به لكونه على هذا التقدير ايضاً مجملًا، ومقتضاه حينئذ: ان كان

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٤٥

ولا يتعذر المأذون ويتولى الحاكم من لا وصى له

للوصى الأول قبله- اي قبل الوصى الثاني- حق من جهة وصية الموصى الأول لزمه الوفاء به والا فلا، ويكون المراد بالحق حينئذ حق التوصية الى الوصى الثاني بان صرخ له بالوصية فيرجع حاصل الجواب الى ان وصية الأول لا تدخل في إطلاق وصية الموصى الثاني الا ان يصرخ به، وهو كما ترى غير مورد الزاع، وإطلاقه وان شمله الا انه لا عبرة به بناء على ظهور وروده لبيان حكم غيره، فيكون الخبر بالنسبة الى مورد الزاع من جواز وصية الوصى الى الغير فيما اوصى به إليه الموصى، وعدهم مجملًا محتملاً لاختصاص الحكم فيه بالجواز مع الشرط بالموضع المتفق المجمع عليه وهو صورة الاذن فيها لا مطلقاً. انتهى.

وانما نقلناه بطوله من جهة انه أول ما نظرت في الرواية قبل مراجعة كلمات القوم فيها خطر ذلك ببالي، فرأيت انه قدّه تعرض له وبينه بأحسن بيان، ولذلك اكتفيت بما ذكره.

وكيف كان: ف لا يتعذر الوصى المأذون.

ويتولى الحاكم من لا وصى له لو كان له اطفال ولم يكن عليهم ولى من الاجداد او كان له وصايا او حقوق او ديون بلا خلاف، لأن ذلك من شؤون القضاة وقد جعله الشارع القدس وكيلًا وقاضياً^١ فيثبت له جميع ما للقضاء من الوظائف منها ذلك، ولانه من الامور الحسبية التي يريد الشارع القدس وجودها، وقد مر في مبحث الولايات انه يتبع تصدي الحاكم لهذه الامور وبه يظهر انه مع فقدمه يتولاه عدول المؤمنين.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ١-٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٤٦

و تمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة

اشارة

١٣- و تمضي الوصيّة بالثلث فما دون ولو زادت لا تكون ماضيّة في الزائد و وقف الزائد على اجازة الورثة بلا خلاف في شيء من تلکم الا- عن على بن بابويه من نفوذها مطلقاً، و حيث ان کلامه غير ظاهر في ذلك فدعوى نفي الخلاف فيه بل الاجماع عليه في محلها، و في الجوادر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في الرياض: بل عليه اجماع العلماء كما صرّح به في الغنية و التتفيق و التذكرة. و تشهد به اخبار معتبرة متظافرة، كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى بأكثر من الثلث و اعتق مماليكه في مرضه فقال (عليه السلام): ان كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث و جاز العتق «١».

و خبر حمران عنه (عليه السلام) في رجل أوصى عند موته وقال: اعتق فلاناً و فلاناً، حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال (عليه السلام): ينظر الى الذين سماهم و بدا بعتقهم فيقومون و ينظر الى ثلثه فيعتقد منه اول شيء ذكر، ثم الثاني و الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فان عجز الثلث كان في الذين سمى اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملک فلا يجوز له ذلك «٢». و نحوهما غيرهما من النصوص المستفيضة او المتواترة الآتية جملة منها في ضمن الفروع الآتية.

(١) الوسائل باب ٦٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٤٧

[...]

و بإزائها نصوص، كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) الرجل احق بما له ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز «١». و موثق محمد بن عبدوس: اوصى رجل بتركه متاع و غير ذلك لابي محمد (عليه السلام) فكتب اليه: رجل اوصى الى جميع ما خلف لك و خلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك؟ فكتب (عليه السلام) الى بعث و ابعث به الى فكتب (عليه السلام) الى: قد وصل «٢». و نحوهما غيرهما.

لكنها لاعراض الاصحاب عنها و معارضتها بالنصوص الاولى المشهورة بين الاصحاب التي هي اكثراً عدد او اصح سنداً يتبع طرحها. ولا مورد لما ذكره الاصحاب في مقام الجمع بين الطائفتين من حمل هذه على محامل بعيدة لما حقق في محله من ان ما اشتهر من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح، لا أصل له في غير الجمع العرفى.

اجازة الوارث الوصيّة بما زاد على الثلث

و تمام الكلام في هذه المسألة ببيان امور:

احدها: انه لا إشكال في صحة الوصيّة بما زاد لو اجاز الورثة بعد وفاة الموصى، و في الجوادر: انه اجماع بقسميه. و يشهد به صحيح احمد بن محمد: كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن (عليه

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٤٨

[...]

السلام): ان درء بنت مقاتل توفيت و تركت ضيئه اشخاصا في موضع و اوصت لسيدنا في اشخاصها بما يبلغ اكثر من الثلث و نحن اوصياؤها و احبينا انهاء ذلك الى سيدنا، فان امرنا بإمضاء الوصية على وجهها امضيناها، و ان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله، قال: فكتب (عليه السلام) بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثلث و ان تفضلتكم و كتم الورثة كان جائزًا لكم ان شاء الله «١». و ليس لهم الرجوع في اجازتهم لأن الوصية بالاجازة نفذت، فبطلانها بالرجوع يحتاج إلى دليل.
و أما اذا اجاز الوارث في حياة الموصى ففي نفوذها قولان:
الأول: ما هو المشهور، و هو النفوذ.

الثاني: ما عن المقنعة و المراسيم و السرائر و الوسيلة و الجامع و الايضاح و شرح الارشاد، و هو: انه لا عبرة بالاجازة حال الحياة.
و فيه نقل قولان آخران لم اظفر بقائهما، احدهما: التفصيل بين كون الاجازة حال مرض الموصى فتصح، و حال صحته فلا تصح.
الثاني: التفصيل بين غنى الوارث فتصح اجازته بلا استدعاء، و بين فقره او باستدعاء من الموصى فلا تصح.
والكلام تارة: فيما يستفاد من الادلة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة، و اخرى: بلاحظها.

اما الأول: فقد استدل المصنف ره للنفوذ بوجهه - و تبعه غيره - منها: عموم قوله تعالى «٢» مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدِينٌ بِتَقْرِيبٍ: ان
مقتضى عمومه صحة

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) النساء آية ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٤٩

[...]

الوصية مطلقا، خرج عنه ما لو زادت على الثلث و لم يجزه الوارث و بقى الباقي.

و اورد عليه: بأنه مع الشك يرجع إلى عموم ما دل على عدم صحة الوصية بما زاد على الثلث الذي هو اخص من عموم صحة الوصية، و لكنه يضعف بان نصوص عدم صحة الوصية بما زاد على الثلث قيد اطلاقها بما دل على صحتها مع اجازة الوارث، فالتمسك بعمومها في صورة الشك تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

و منها: ان الرد حق للورثة، فإذا رضوا بالوصية سقط حقهم كما لو رضى المشترى بالعيوب.

و اورد عليه: بأنه لم يثبت الحق للورثة حال الحياة، فلا معنى لاسقاطه، و اذا اريد ثبوته بعد الموت فاسقاطه حال الحياة من قبيل اسقاط ما لم يجب.

و فيه: ان اسقاط ما لم يجب ان كان بنحو الاسقاط على تقدير الثبوت لا محذور فيه.

و منها: ان الأصل عدم اعتبار اجازة الوارث لانه تصرف من المالك في ملكه، لكن منع من الزيادة على الثلث ارفاقا بالورثة، فإذا رضى الوارث زال المانع.

و اورد عليه: بان زوال المانع انما يتم على تقدير استمرار رضا الوارث، اما اذا رد بعد ذلك فالارفاق به يقتضي عدم صحة الاجازة السابقة و العمل على رده.

و فيه: ان محل الكلام فعلا كفاية الاجازة في حال الحياة، و أما انه لورد بعد ذلك هل يؤثر الرد ام لا، فهو مسألة أخرى سأتأتي الكلام فيها.

و منها: ان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصى و الورثة، لانه ان برأ كان المال له، و ان مات كان للورثة، فان كان للموصى فقد اوصى به، و ان كان للورثة فقد اجازوه.

و اورد عليه: بان موضوع الكلام صورة الموت، فالملك يكون للورثة، لكنه بعد فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥٠

[...]

الموت لا قبله، فالاجازة قبله اجازة من غير المالك.

وفيه ان اجازة غير المالك التصرف على تقدير ملكه لا مانع من تأثيرها.

و أما النص الخاص فمنه صحيح محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) و فى رجل اوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم ان يردوا ما اقرروا به؟ فقال (عليه السلام): ليس لهم ذلك، و الوصيّة جائزة عليهم اذا اقرروا بها فى حياته ^(١). و نحوه صحيح منصور بن حازم ^(٢) و غيره.

و دلالتها على نفوذ الوصيّة ظاهرة، و مع ذلك كله فلا يصحى الى ما عن السرائر من الاستدلال لعدم النفوذ بأنها اجازة في غير ما يستحقونه بعد فلا يلزمهم بحال.

اجازة الوارث تنفيذ لعمل الموصى

ثانيها: انه هل تكون اجازة الوارث تنفيذ العمل الموصى فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في الهبة و ينتقل المال من الموصى الى الموصى له، او ابتداء عطية من الوارث فتفتقر صحتها الى القبض، بل القبول ايضا و ينتقل المال من الوارث الى الموصى له؟ وجهان. المشهور هو الأول، و في المسالك: هو مذهب الأصحاب لا يتحقق فيه خلاف بينهم و انما يذكر الآخر وجها او احتمالا و انما هو قول العامة، و المرجح عندهم ما اخترناه ايضا. انتهى.

و قد استدل لكل من القولين بوجوه استحسانية.

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥١

ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته

والحق ان يقال: انه تارة: يبحث في مقام الثبوت، و اخرى: في مقام الاثبتات.

اما في مقام الثبوت: فلا مانع من الالتزام بنفوذ وصيّة الموصى و انتقال المال منه الى الموصى له، اما لان المال له حتى ما بعد موته غالباً الامر بالنسبة الى ثلثه يكون مشروطاً بالوصيّة، و بالنسبة الى ما زاد عليه يكون مشروطاً بها مع اجازة الوارث، و أما لانه و ان كان المال للورثة لكن كما يجوز تملّيك مال الغير باذنه بعد ما صار ملكاً له كذلك يجوز تملّيكه من اول ما يكون المقتضى لدخوله في ملكه موجوداً، فعلى التقديرتين لا مانع من الالتزام بانتقال المال من الموصى الى الموصى له.

و أما في مقام الاثبتات: فالموصى انما ينشأ تملّيك و ليس من الوارث انشاء تملّيك، و انما كان منه اجازة ذلك الانشاء، فهو تكون تنفيذاً لذلك لا-ابتداء تملّيك، و النصوص ايضاً ظاهرة في ذلك، لاحظ قوله (عليه السلام): و الوصيّة جائزة عليهم اذا اقرروا بها في

حياته. فإنه كالصريح في أن الملك هي الوصيّة التي أقرّوا بها لا الإقرار، فلا إشكال في أنها تنفيذ للوصيّة لا ابتداء عطيّة.

[لو اجاز بعض الورثة]

ثالثها: ولو كانت الوصيّة زائدة عن الثلث واجازها بعض الورثة مضى في قدر حصته ولا يضر البعض بلا خلاف، وظاهر كلماتهم المفروغية عن جواز ذلك، وهي كذلك للعمومات، وعليه فيتم ما أفاده صاحب الجوهر، قال: وكذا لو اجاز الجميع البعض أو البعض لاتحاد الجميع في المدرك. انتهى.

و ذكروا مثلاً للتوزيع في ما لو اجاز بعض الورثة، وهو: انه نفرض التركّة ستة، و كان الموصى به ثلاثة، فترتيد الوصيّة على الثلث بسدس المجموع، فإذا كان للميت ابن و بنت كان هذا السادس مشتركاً بينهما ثلاثة، ولو اجاز الابن فقط صحت الوصيّة في ثلثي السادس و بطلت في ثلثه، فتصح الوصيّة في اثنين و ثلثين من الثالث، و ان اجازت البنت صحت الوصيّة في اثنين و ثلث من الثالث.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٤٥٢

ولو اجازوا قبل الموت صح و يملك الموصى به بعد الموت و القبول و يقدم الواجب من الأصل

و كما تصح الوصيّة لو زادت الوصيّة عن الثلث ان اجاز و قبل الموت كما مر كذلك صح لو اجاز البعض دون البعض.

[في توقف الملكية على قبول الموصى له]

رابعها: لا خلاف ولا إشكال في أنه يملك الموصى له الموصى به بعد الموت من غير فرق بين ما لو زادت الوصيّة على الثلث و اجاز الوراثة، أو كانت بقدرها فيما دون، واما توقف الملكية على القبول و عدمه فقد مر الكلام فيما مفصلاً عند القول في شرطية القبول. فراجع.

حكم الايساء بالواجب وغيره

خامسها: ولو اوصى بواجب و غيره يقدم الواجب فيخرج من الأصل كان الواجب مالياً كالدين والحج، ام بدنياً كالصوم والصلة كما تقدم في كتاب: الحج مفصلاً و عرفت ان الواجب يخرج من الأصل مطلقاً لإطلاق الدين عليه في الاخبار، و دلالة النصوص على ان كل دين يخرج من الأصل، و الايساء به لا يوجب صرفه إلى الثلث، بلا خلاف في ذلك.

و يشهد به: صحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) في رجل توفى و اوصى ان يحج عنه قال (عليه السلام): ان كان ضرورة فمن جميع المال انه بمتنزلة الدين الواجب، و ان كان قد حج فمن ثلاثة. الحديث، و نحوه الموثق «١». و هما كما ترى صريحان في ان الوصيّة للحج لا توجب اخراجه من الثالث، بل

(١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب وجوب الحج حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٠، ص: ٤٥٣

وباقي من الثالث و يبدأ بالأول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساوا

يخرج من الأصل مطلقاً، و ما فيهما من التعليل ظاهر في العموم لكل ما هو بمتنزلة الدين، فيشملان جميع الواجبات. و يخرج الباقي من الثالث و يبدأ بالأول فالاول في غير الواجب حتى يستوفى الثالث و يبطل فيما زاد عليه ان لم يجز الورثة، بلا خلاف

فيه.

ويشهد به: خبر حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى عند موته و قال: اعتقد فلانا و فلانا، حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقدهم قال (عليه السلام): ينظر الى الذين سماهم و بدا بعتقدهم فيقومون و ينظرون الى ثلثه فيعتقد منه اول شيء ذكر ثم الثاني و الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فان عجز الثالث كان في الذين سمي اخيرا لأنه اعتقد بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك «١».

و ضعفه منجبر بالشهرة و برواية ابن أبي محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن وجده، و مورده و ان كان خاصا الا ان التعليل ظاهر في العموم.

ولو جمع ما اوصى به من الواجب و غيره في الثالث بان صرّح بإخراجه منه تساواوا في الثالث عملا بمقتضى الوصيّة، و حينئذ ان كان الثالث وافيا بالجميع فلا كلام و الا فيبدأ بالواجب و ان تأخر في الذكر بلا خلاف ظاهر.

و التعليل في الصحيح: ان امرأة من أهل ماتت و أوصت الى بثلث مالها و أمرت ان يعتقد عنها و يتصدق و يحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال (عليه السلام): ابدأ بالحج، فإنه فريضة من فرائض الله عز و جل، واجعل ما بقي طائفه في العتق و طائفه في الصدقه. الحديث «٢»، ظاهر في ذلك مضافا الى أولوية الواجب عن غيره مع حصول

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٠، ص: ٤٥٤

[...]

تيقن براءة الوصي بصرفه فيه بخلاف ما لو صرفه في غيره.

ولو اوصى بالازيد أو بتمام تركته و لم يعلم كونها في واجب حتى يتوقف الزائد على اجازة الورثة، فقد يقال كما عن سيد الرياض بالأول حيث انه وجه كلام والد الصدوق الظاهر في كن جميع الوصايا من الأصل: بان مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أولاً، و اختار جماعة من المحققين منهم صاحب الجواهر ره و سيد العروة، و غيرهما الثاني.

و استدل للأول: بحمل ما دل من الاخبار على انه إذا اوصى بماله فهو جائز و انه أحق بماله ما دام فيه الروح على ذلك، و بأن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها عن الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندية، و بأنه إذا كانت الحالة السابقة هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا و لم يعلم انه اتي به ام لا يجرى الاستصحاب و يحكم بالخروج من الأصل، و بأصله الصحة في الوصيّة.

ولكنها جميعا ضعيفة، اما الأول: فلما مر من ان تلك النصوص لأبد من طرحها لأحملها على خلاف ظاهرها.

و أما الثاني: فلان الخارج عن عمومات وجوب العمل بالوصيّة الوضيّة بغير الواجب فيما زاد على الثالث، فالتمسّك بالعمومات حينئذ تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، و هو لا يجوز.

و أما الثالث: فلان استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، لأن تكليفه بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بأصل التركة، و ثبوت تكليف الميت فرع شكه، و إجرائه الاستصحاب لا شرك الوارث، و حال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أو شاك.

و لا يقاس المقام بما لو شرك في نجاسته يد شخص و هو نائم مع العلم بنجاسته

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥٥

[...]

سابقاً، الذي لا إشكال في جريان الاستصحاب في يده، مع أن حال النائم غير معلوم، إذ في المقيس عليه لا يتوقف الحكم بنجاسته بالنسبة إلى هذا الشخص على ثبوت نجاسته عنده، واما في المقام فوجوب الإخراج من الأصل فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

وأما الرابع: فلان المراد من أصالة الصحة ان كان أصالة صحة الوصية وضعا فلا أساس لهذا الأصل، وان كان المراد ان الأصل عدم تصرف الإنسان في مال غيره، فيرده: ان هذا الأصل لا يجري في المقام بعد عدم كون الايصاء بمالي الوارث معصية. فالمتحصل عدم تمامية شيء مما ذكروه في وجه الخروج من الأصل.

وقد استدل للشأنى- اي عدم نفوذ ما لم يثبت كونها بالواجب-: بظهور النصوص فى ذلك، لأن الظاهر منها انه يقف نفوذ الوصية على اجازة الورثة بمجرد اشتمال الوصية على الأزيد من الثالث، وانما خرج عن ذلك ما لو علم كون ما اوصل به واجبا.

وبعبارة أخرى: ان المستفاد منها الحكم بعدم نفوذ الوصية حتى يعلم ان صدورها منه بسبب من الأسباب التي توجب الخروج من الأصل عملا بظاهر ما دل على تعلق حق الوارث بالزائد من الثالث حتى يعلم خلافه، وأصالة النفوذ في الوصية على تقدير تسليمها انما هي حيث لا تعارض حق الغير، ذكره صاحب الجواهر ره.

وفي: ان ما دل على توقف نفوذ الوصية بالازيد من الثالث على اجازة الورثة انما هو في مقام بيان الحكم الواقعى، وخرج عنه الوصية بالواجب، وهو في مقام مشكوك فيه، فالتمسك بذلك الدليل العام تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو غير جائز.

وأشكل منه استدلاله بظاهر ما دل على تعلق حق الوارث بالزائد من الثالث

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥٦

[...]

حتى يعلم خلافه، إذ لم نقف على ذلك الدليل المغيا بالغاية المشار إليها وأضعف من الجميع دعوah في ذيل كلامه ان ادلة صحة الوصية بما زاد على الثالث مع وجود السبب المقتضى تعارض ادلة رد الوصية فيما زاد على الثالث، و النسبة عموم من وجهه، و تقدم الثانية، إذ الطائفة الثانية أخص مطلق من الاولى فتقدم عليها لذلك، ولكن لا يصح الاستدلال بها في المقام لاما مر.

فالحق ان يقال: ان كون ما اوصل به واجبا غير معلوم، والأصل الموضوعي يدخل في الاخبار الدالة على عدم صحتها إذا كانت أزيد من الثالث، إذ الخارج منها كونها بالواجب.

إذا أجاز الورثة ثم أدعوا الظلن بقلة المال

سادسها: لو أوصى بما يزيد على الثالث فأجاز الورثة ثم قالوا: ظننا أنه قليل، فيه أقوال.

الأول: أنه أن كانت الوصية بمقدار من المال مشاع في التركـة كنصف ماله مثلا قضـى عليهم بما ظنوه، وعليهم الحلف على الزائد، فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم فبان ألف دينار، قضـى عليهم بثلـاثـةـالـافـدينـارـبـالـوـصـيـةـ وـسـدـسـالـافـدرـهـمـبـالـإـجاـزـةـ، وـانـكـانتـبعـينـمعـيـنـةـ كـدـارـمـثـلـاـلـمـيـلـتـفـتـإـلـىـدـعـواـهـ، ذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـالأـصـحـابـ، وـفـىـالـجـواـهـرـ: لـأـجـدـفـيهـ خـلـافـاـصـرـيـحاـ.

الثانـيـ: التـسوـيـةـ بـيـنـالـمـسـائـلـتـيـنـ فـيـالـقـبـولـ، حـكـىـ فـيـالـجـواـهـرـ الـمـيـلـ إـلـيـهـ مـنـالـدـرـوـسـ، وـجـعـلـهـ فـيـمـحـكـىـالـتـحرـيرـ وجـهـ وـعـنـالـقـوـاـدـ اـحـتـمـالـاـ، وـفـيـالـمـسـالـكـ، لـعـلـهـ الـأـوـجـهـ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥٧

[...]

الثالث: التسوية بينهما في عدم القبول، اختاره صاحب الجوهر و تبعه سيد العروة و جمع من محسبيها. واستدل للأول: بانه انما يقبل قولهم في المسألة الاولى لأصالة عدم العلم بالزائد، مضافا الى ان المال مما يخفى غالباً، و لان دعواهم يمكن ان تكون صادقة و لا يمكن الاطلاع على صدق ظنهم الا من قبلهم، لان الظن من الأمور النفسانية، فلو لم يكتف فيه باليمين لزم الضرر لتعذر اقامه البينة على دعواهم، و لأصالة عدم الإجازة، و انما لا يقبل في الثانية لان الإجازة هنا تضمنت معلوما و هو الدار مثلا. واستدل للثاني: بالنسبة الى عدم القبول في الأول بما مر، و لعدمه في الثانية: بان الإجازة و ان وقعت على معلوم و هو الدار في المثال، لكن كونه مقدار الثالث أو ما قاربه مما تسامحوا فيه مجهولا و لا يعرف الا بمعرفة مجموع التركبة، و الأصل عدمه، و لكن الأصول المشار إليها لا أثر لها في المقام أصلا، و ذلك لأن الخلاف في المقام ليس في ما تعلقت الإجازة به، فانه معلوم في كلتا المسألتين و انما المجيز يدعى أنه تخيل قلة ما يجيزه.

و عليه فالحق ان يقال: أنه لأبد من البناء على عدم الاعتناء بما يدعى، و ذلك لأنه قد تكرر منافي هذا الشرح ان الإثار الوضعية لا تتبع ما في النفس من الترجحات، ولا- تأثير فيها على الإنسان، فلو اشتري شيئاً لغرض من الأغراض و لم يتحقق ذلك في الخارج لا يبطل الشراء و لا يثبت له الخيار، و هذا هو الفارق بين الإثار الوضعية و التكليفية، فان الإثار التكليفية تتبع الترجحات النفسانية، و على ذلك ففي المقام بما ان الوارث أجاز الوصيّة الواقعه في الخارج و كونه ظاناً بقلة الموصى به من قبيل الأغراض و الدواعي فتختلفه لا يؤثر شيئاً.

فإن قيل: أنه يكفي في رفع اثر الإجازة حديث لا ضرر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥٨

[...]

قلنا: أنه بناء على ما تقدم منا من ان المال الموصى به و ان زاد على الثالث ينتقل من الموصى الى الموصى له لو أجاز الوارث، يكون ذلك من قبيل عدم النفع لا الضرر، فلا مورد لحديث لا ضرر. فالمتحصل: ان الأظهر هو عدم القبول في كلتا المسألتين، و الله العالم.

المدار في الثالث على حال الوفاة

سابعها: لا خلاف بين الأصحاب في ان المدار في اعتبار الثالث على حال وفاة الموصى لا حال الوصيّة، و عن الخلاف: الإجماع عليه. و يقتضيه ظهور الأدلة، بل صراحة بعضها، و لا يخفى ان في المقام مسألة اخرى خللت بما هو عنوان هذه المسألة، و هي: انه لو قال الموصى: اعطوا ثلث مالي لزيد أو نصفه أو ربعه أو ما شاكل، أو قال: ملكت هذا المقدار زيدا، وفرضنا ان زاد ماله بعد الوصيّة قبل الوفاة، و هذه غير مسألتنا، و هي ما لو أوصى بشيء ثم مات و كان ذلك الشيء أزيد من ثلث ماله حين الوصيّة و بقدرها أو أقل حين الوفاة، و الحكم في ما هو معنون في المقام ما ذكر، واما في هذه المسألة فان كانت الزيادة متوقعاً حصل لها ظاهر ايصاء الموصى قصده لها ايضاً، و الا ظاهر أنه غير قاصد لها بل ظاهر الحمل اراده حال الوصيّة كما في سائر الموارد التي يحمل فيها العنوان على ما يكون حال الخطاب. مثلا: إذا قال: لله على ان أتصدق نصف مالي، فالمراد حال النذر لاما يتجدد بعد.

و إلى هذا نظر المحقق الثاني قوله، حيث قال بعد ذكر ما هو محل الكلام: و ان المدار على الثالث حال الوفاة هذا يستقيم فيما إذا

او صى بقدر معلوم، أما إذا أوصى بثلث تركته و كان فى وقت الوصيّة قليلاً فتجدد له مال كثير بالإرث أو الوصيّة أو
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٥٩

[...]

بالاكتساب، ففى تعلق الوصيّة بثلث المتجدد مع عدم العلم بإرادة الموصى للموجود وقت الوصيّة والمتجدد نظر ظاهر منشأه قرائن الأحوال على ان الموصى لم يرد ثلث المجدد حيث لا يكون تجده متوقعاً، وقد تقدم الاشكال فيما لو اوصى لأقرب الناس إليه وله و ابن ابن فمات ابن، فان استحقاق ابن لها لا يخلو من تردد. انتهى.

و محصل الفرق بين المسألتين: أنه فيما هو عنوان البحث يكون النفوذ بمقدار الثلث حكماً شرعاً غير منشأ للموصى، فالمنتبغ فيه الدليل، وقد مر ظهوره في الثالث حين الوفاة. وأما في هذه المسألة فالثالث هو مورد إنشاء الموصى، وفيه لأبد من رعاية إنشائه، ولا ريب أنه يكون منشأ لثلث ما يتجدد إذا لم يكن متوقعاً حصوله.

نعم لو احتمل حصول أو أنشأ ثلث ما هو داخل في ملكه حين الوفاة لا إشكال حينئذ في أن المدار عليه أيضاً، إلا أنه غير ما هو معنون في المسألة الثانية، فلا يرد على المحقق الثاني، ما أفاده سيد العروة: بأنه يلزم العمل بإطلاق الوصيّة إلا إذا كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتجدد، اذ يضعف ما أورده أولاً: ما عرفت من انه في مفروض جامع المقاصد القرينة القطعية على عدم ارادة الزيادة المتجدد موجودة.

و ثانياً: انه يكفي في رفع اليد عن الإطلاق وجود ما يصلح للقرينة، ولا تعتبر القرينة القطعية، هذا ما يقتضيه القاعدة.
ولكن في المقام نصوصاً خاصة تدل على ان المال المتجدد أيضاً يلاحظ في مثل هذه الوصيّة، لاحظ صحيح محمد بن قيس: قلت له:
رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً -يعنى الموصى- فقال (عليه السلام): يجاز لهذه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦٠

[...]

الوصيّة من ماله و من ديته «١».

و خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فان ثلث ديته داخل في وصيته «٢». و نحوهما غيرهما.

فإن الظاهر أن الحكم بجواز الوصيّة من ديته التي هي مال لم يكن يتوقعه، من جهة كونها مالاً له لا لخصوصية في الديّة، و عليه فالبناء على ان المدار في هذه المسألة ايضاً على القدر المشاع في مجموع المال الموجود حال الوفاة أو وجه.

وبما ذكرناه يظهر انه لأفرق في احتساب الديّة من التركة، و خروج الثالث منها بين ما إذا كان القتل خطأً، أو كان عمداً و صالح أوليائه قاتله على الديّة، بواسطة النصوص الدالة على ان تلك الديّة أيضاً بحكم مال الميت، لاحظ خبر عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالاً و اتخذ اهله الديّة من قاتله، عليهم ان يقضوا دينه؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت: و هو لم يترك شيئاً قال (عليه السلام): إنما أخذوا الديّة فعلهم ان يقضوا دينه «٣». نحوه خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) «٤»، فان إطلاقهما شامل للعمد.

و خبر أبي بصير عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قلت: فان هو قتل عمداً و صالح أوليائه قاتله على الديّة فعلى من الدين، على أوليائه أم من الديّة أو امام المسلمين؟ فقال (عليه السلام): بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين و القرض حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين و القرض حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٦١
- ولو اوصى بجزء فالسبعين

عليها أوليائه، فإنه أحق بدينه من غيره «١».

حكم الوصية المبهمة

١٤- في الوصايا المبهمة ولو اوصى بجزء ماله ولم تكن هناك قرينة من عرف أو عادة على تعينه ف فيه قولان:
أحدهما: ما عن المفيد والإسكافي والديلمي والقاضي وابن زهرة والمصنف ره هنا وجماعة، وهو انه كان الموصى به السبع وهو المنسوب الى الاكثر، بل عن ابن زهرة الإجماع عليه.
ثانيهما: كونه العشر، ذهب اليه الصدوقي والطوسي في كتابي الاخبار، والمصنف ره في المختلف، و ولده و الشهيد في الدروس واللمعة، والمحقق الثاني.
و منشأ الاختلاف النصوص، فتدل على الأول نصوص، ك الصحيح البزنطى عن ابى الحسن (عليه السلام): عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة: ان الله تعالى يقول لهم سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم قلت: رجل اوصى بسهم من ماله فقال (عليه السلام): السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ إنما الصدقات ... الخ. «٢» و مثله صحيح اسماعيل بن همام «٣»، و نحوهما غيرهما.
و تشهد للثانية روایات كثيرة مستفيضة كانت تبلغ التواتر، كخبر عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال: ان امرأة اوصت الى وقالت: ثلاثي يقضى به ديني

- (١) الوافي باب اولياء الدم من أبواب الفصاص ج ٢ ص ١٩٢.
 - (٢) ذكر صدره في الوسائل باب ٥٤ من أبواب الوصايا حديث ١١ و ذيله في باب ٥٥ منها حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٢.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٠، ص: ٤٦٢
- والسهم الثمن

و جزء منه لفلان، فسألت ابن ابى ليلى فقال: ما ادرى ما الجزء، فسألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: كذب ابن ابى ليل لها عشر الثالث، ان الله تعالى امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهم جزءاً و كانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء «١». و في معناه خبر معاوية بن عمارة عنه (عليه السلام) «٢»، و مثله حسن ابان بن تغلب عن ابى جعفر (عليه السلام) «٣»، و خبر ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) «٤»، وغير تلكم من الاخبار.
و هذه و ان كانت اكثراها ضعيفة السند، الا ان فيها الحسن، بل و الصحيح فان المصنف ره في محكى المختلف ذكر: ان حديث ابن

سنан صحيح، ولم يذكر في سننه ابن سبأ، بل جعل الرواى عن الامام عبد الله بن سنان بلا واسطة، وقد رواه الشيخ كذلك في الاستبصار، فيكون صحيحًا، وكذلك الشهيد في محكى الدروس جعله صحيحًا، فالطائفتان متعارضتان، وحيث أن كلا من القولين مشهور بين الأصحاب فلا مورد للمرجح الأول من مرجحات باب التعارض، فيتعين الرجوع إلى ثاني المرجحات وهي صفات الرواى، وهي تقتضي تقديم النصوص الأولى لأصحية أسنادها، فالمنتهى أنه الصحيح.

ولو اوصى ب السهم كان الموصى به هو الثمن على الاظهر الاشهر، بل عليه عامه من تأخر كما في الرياض، و النصوص «٥» دالة عليه، ك الصحيح البزنطى

- (١) الوسائل باب ٥٤ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٥٤ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٥٤ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٥٤ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٩.
 - (٥) الوسائل باب ٥٥ من ابواب ٥٥ من ابواب كتاب الوصايا.

٤٦٣ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٠، ص:

و الشيء السادس ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثالث، فإن لم يزد أو اجازوا كان الموصى له كأحد هم فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ولو ليس له سواه أعطى النصف مع الإجازة و الثالث بدونها، ولو كان له ابنان فالثالث ولو اختلفو أعطى الأقل إلا أن يعين الأكثر

المتقدم و غيره.

و عن الصدوق و الشيخ و ابن زهرة: انه السدس، للرضوى «١» و العامى «٢»، و قول «٣» اياس بن معاویه و كل كما ترى. ولو اوصى ب الشيء من ماله كان هو السدس بلا خلاف، و النصوص «٤» هنا متفقة.

و لو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثالث، فان لم يزد او اجازوا كان الموصى له كأحد هم غاية الامر هم يرثون المال بالارث وهذا بالوصية.

و عن جماعة من العامة: انه يعطى مثل نصيب المعين او مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساوين من اصل المال، و يقسم الباقي بين الورثة ان تعددوا لان نصيب الوارث

- (١) المستدرك باب ٤٧ من ابواب الوصايا حديث ٣.
 - (٢) التذكرة ج ٢ ص ٤٩٦.
 - (٣) التذكرة ج ٢ ص ٤٩٦.
 - (٤) الوسائل باب ٥٦ من ابواب كتاب الوصايا و المستدرك باب ٤٨ منها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦٤

ولو نسى الوصي وجها رجع ميراثا

قبل الوصيّة من اصل المال، فإذا أوصى له بمثيل نصيب ابنه و له ابن واحد فالوصيّة بجميع المال و ان كان له اثنان فبنصفه، و ان كانوا ثلاثة فبثلثة.

و مال اليه المنصف ره في محكى التحرير و جعله قريبا من الصواب ثم رجح مذهب الاصحاب، و اجاب عن حجتهم: بان التماطل يقتضي شيئاً و الوارث لا يستحق شيئاً الا بعد الوصيّة النافذة بالوارث الموصى له بمثيل نصيبه و لا نصيبي له الا بعد الوصيّة، فحينئذ يجب ان يكون مال الموصى له مماثلاً لنصيبيه بعد الوصيّة، و على ما ذكروه من ان الوصيّة مع الواحد بالجيمع و مع الاثنين بالنصف و مع الثلاثة بالثالث لا يكون هناك نصيب للوارث مماثل لنصيبي الموصى له، و هو خلاف مدلول الوصيّة، فيكون تبديلاً لها، و الضابط عندها ان يعتبر نصيبي الموصى له بعد الوصيّة فتقام فريضة الميراث و يزيد عليها مثل سهم الموصى بنصيبيه، و عند اولئك الباقيين يعتبر نصيبي الموصى له بنصيبيه لو لم يكن وصيّة. انتهى.

حكم نسيان مورد الوصيّة

١٥- ولو اوصى بوجوهه ف نسي الوصيّ و جها منها او اكثراً صرف المنسى في وجوه البر، و كذا لو نسي جميع الوجوه، او كان وجها واحداً فنسيه، او لم يعلم به من الأول: او غير ذلك مما تعذر الصرف في مصرفيها كما هو المشهور بين الاصحاب. و عن الشيخ قده في بعض فتاويه و الحلوي و المصنف هنا انه: يرجع ميراثاً.

يشهد للأول: خبر محمد بن الريان: الى ابي الحسن (عليه السلام) اسئلته عن انسان اوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصي الا ببابا واحد كيف يصنف في الباقي؟

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦٥

[...]

فوق (عليه السلام): الابواب الباقيّة اجعلها في البر «١». و خبر ابن ابي عمير عن زيد النرسى عن صاحب السابرى: اوصى الى رجل بتركته فأمرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفى للحج فسألت ابا حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه - الى ان قال - فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر - الى ان قال - فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدق بها قال (عليه السلام): ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن «٢».

و تعصدهما النصوص الكثيرة الواردة في نظائر المسألة، لاحظ ما ورد في المتنور للكتيبة «٣»، و ما ورد في الوصيّة بآلف درهم لها «٤». قال الصدوق: روى عن الإمام عليهم السلام: ان الكعبة لا تأكل و لا تشرب و ما جعل هدية لها فهو لزوارها. و قريب منه غيره و نحوه ما ورد في غير ذينك الموردين.

فإن المستفاد من تلكم النصوص ان كل ما اوصى به لوجه فنسى ذلك بالكلية او تعذر صرفه فيه يصرف في وجوه البر، فعلى هذا لا يصحى الى ما استدل به للقول الآخر ببطلان الوصيّة بامتناع القيام بها، مع ان الملازمة ممنوعة، و ايضاً فإن المال خرج عن ملك الموصى، فلا موجب لرجوعه ميراثاً.

(١) الوسائل باب ٦١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦٦

ويعمل بالآخر من المتضادين فان لم يتضادا عمل بهما ولو قصر الثالث بدا بالاول فالاول

هذا كله فيما لو اوصى لجهة من الجهات او لطائفه من الطوائف غير المعلومه او لشخص مردد بين اشخاص غير محصورين، و اما لو اوصى لشخص و تردد بين شخصين او اشخاص محصورين فالنوصوص المتقدمة غير شامله له، اما غير الاول منها فواضح، و اما الاول فلا مورد له عدم حفظ الوصي بقول مطلق، فلا يشمل ما لو حفظ في الجمله، و في مثل ذلك لا بد من الرجوع الى القاعدة في المال المردد بين شخصين او اشخاص، و هي تقتضي التوزيع بالسوية كما مر الكلام في ذلك غير مرأة.

حكم الوصايا المتضادة

١٦- لا- خلاف ولا اشكال في انه يعمل بالآخر من المتضادين، فان لم يتضادا عمل بهما ان لم يزدا على الثالث ولو قصر الثالث بدا بالاول فالاول و تحقيق القول ببيان امور:

الاول: انه يتحقق التضاد باتحاد الموصى به و اختلاف الموصى له، كما لو اوصى بدار معينة لزيد ثم اوصى بها عمرو، او اوصى بمبلغ معين لزيد ثم قال: ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو، و الظاهر انه لا إشكال في انه يعمل بالآخر من الوصيتيين، لأن الثانية حينئذ تكون رجوعا عن الاولى، و لكنه يتم مع عدم نسيان الاولى، و اما مع نسيانها و الذهول عنها فلا يكون هذه رجوعا عن الاولى.

الثاني: انه لو كانت كل من الوصيتيين مطلقة كما اذا اوصى لزيد بمائة ثم اوصى لعمرو بمائة، او اوصى لزيد بدار ثم اوصى بدار آخر لعمرو و زادتا على الثالث صحت الاولى و توافت الثانية على الاجازة كما مر الكلام فيه و عرفت ان ما ورد من النص

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦٧

[...]

في العق بواسطة ما فيه من التعليل يدل على ذلك.

الثالث: انه لو اوصى بثلثه لواحد و بثلثه لآخر، فهل هي وصايا متضادة فيعمل بالآخر، ام لا فالاولى؟ قال الشهيد في المسالك: ان كلام الصحابة قد اختلف فيها اختلافا كثيراً، و كذلك الفنو حتى من الرجل الواحد في الكتب المتعددة بل الكتاب الواحد. انتهى. و ملخص القول فيه: انه قد يقال- كما عن الحل و المحقق الشيخ على:- ان الاصل في الوصيّة ان تكون نافذة، فيجب حملها على ما يقتضي النفوذ بحسب الامكان، و اما تكون الثانية نافذة اذا كان متعلقها هو الثالث الذي يجوز للمرتضى الوصيّة به، فيجب حملها عليه كما يجب حمل اطلاق بيع الشريك النصف على استحقاقه حملا للبيع على معناه الحقيقي، و حينئذ التضاد في مثل ما لو قال: اوصيت بثلث لزيد و بثلث لعمرو، فيكون الثاني ناسخا للأول فيقدم، و اولى منه ما لو قال: ثلث مالي.

ولكن يتوجه اليهما ما افاده في المسالك، قال: ان الاطلاق في الوصيّة و غيرها من العقود ائمه يحمل على الصحيح، و اما النافذة

بحيث لا يترتب عليه فسخ بوجه فلا اعتبار به قطعاً، ألا ترى أن الوصيّة بجميع المال توصف بالصحة، ووقوف ما زاد على الثلث على الإجازة، ولا - يقول أحد أنها ليست صحيحة - إلى أن قال - لأن جميع التركة مستحقة للموصى حال حياته اجتماعاً، فقد أوصى بما يستحقه، ومن ثم حكمو بصحّة وصيّته بما زاد على الثلث وصحّة هبته له وان توقف على إجازة الورثة. انتهى.

وأن شئت قلت: ان اطلاق الوصيّة إنما يقتضي ارادةً معنى ما تعلّقت به، وأما الصحة وفساد شرعاً - بمعنى النفوذ لعدم المانع أو عدمه لمانع أو لفقد شرط - فخارجتان عن مدلول الوصيّة، فحيث ان الوصيّة الثانية تعلّقت بما اخرجه قبل ذلك عن ملكه، فهي مقرونة بالمانع، فلا تصح إلا مع الإجازة، وإلى ذلك اشار الإمام (عليه فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦٨)

وثبتت الوصيّة بالمال بشهادتين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين واربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف ولا تثبت الولاية الا بргلين وصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة اما الاقرار

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٦، جلد هـ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٢٠، ص: ٤٦٨

(السلام) في الصحيح المتقدم: لانه اعتقد بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. نعم لو قال: لزيد ثلثي، ثم قال: ثلثي لعمر و كان الثاني فسخا للأول و مضادا معه، اذ ظاهر هما انه او صي بشيء واحد مرتين فتدبر حتى لا يشتبه عليك الامر.

ما يثبت به الوصيّة

اشارة

١٧ - وثبتت الوصيّة بالمال بشهادتين عدلين وبشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين واربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف والثلث في الثلاثة اربعاء ولا تثبت الولاية الا بrgلين بلا خلاف في شيء من تلکم، وقد اشبعنا الكلام في الجميع، بل وفي شهادة أهل الذمة بها وفروعها في كتاب الشهادات، وسيمر عليك فلا ارى وجها لإعادة ما ذكرناه.

١٨ - وصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة عند المصنف ره وجماعة وقد مر في كتاب الحجر تفصيل الكلام في ذلك وعرفت ان الاظهر كون منجزات المريض من الاصل لا من الثلث

حكم اقرار المريض بالدين

اما الاقرار في حال المرض الذي يموت فيه فهو اقوال. احدها: انه ينفذ من الاصل مطلقاً، وهو مذهب الدليلي والحلبي مدعيا عليه الاجماع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٦٩
فإن كان متهمًا فكذلك و إلا فمن الاصل

ثانيها: انه ان كان متهمًا فمن الثلث، وإليه اشار المصنف ره بقوله فكذلك و إلا فمن الشيخين والمصنف ره و المحقق والاكثر، واضاف جمع منهم قيادا آخر لخروجه من الأصل، وهو: كونه عادلا.

ثالثها: انه ان كان الإقرار لأجنبي فالتفصيل بين كونه متهمًا فمن الثالث، وغير متهم فمن الأصل، وان كان للوارث فمن الثالث مطلقاً، وهو مذهب المحقق في النافع.

رابعها: تعميم الحكم للأجنبي بكونه من الأصل، وتقيد ذلك في الوارث بعدم التهمة، نقله في الحدائق ولم يذكر قائله. و هناك اقوال أخرى، وقد أنهاها بعضهم إلى سبعة، والكلام تارة: فيما تقتضيه القواعد، و أخرى: فيما فهى تقتضى النصوص الخاصة. أما القواعد: فهى تقتضى خروجه من الأصل مطلقاً لعموم ما دل على: ان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «١»، ولما قيل: من انه بإقراره يريد إبراء ذمته من حق عليه ولا يمكن التوصل إليه الا بالإقرار فلو لم يقبل إقراره بقيت ذمته مشغولة و بقى المقر له ممنوعاً من حقه، و كلاهما مفسدة، و اقتضت الحكم قبول قوله.

والإيراد على الثاني كما في الحدائق والرياض: بأنه كما يحتمل ان يكون الإقرار لما ذكره يحتمل ان يكون لمجرد حرمان الوارث و منعه و ان ذمته غير مشغولة، يندفع بما اخترناه من كون منجزات المريض من الأصل، فلو كان قصده ذلك كان له التوصل إليه بالبهة و غيرها.

وأما النصوص الخاصة فهى طائف:

منها: ما يدل على ان الإقرار ان كان للوارث يفصل بين كونه متهمًا فمن الثالث،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الإقرار.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ٢٠، ص: ٤٧٠

[...]

وغير منهم فمن الأصل، ك الصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال (عليه السلام): ان كان الميت مريضاً فأعطيه الذي اوصى له «١». و مثله غيره.

و المراد بالمرضى ليس هو كونه عدلاً بل ظاهره ما يقابل كونه متهمًا.

و منها: ما يدل على هذا التفصيل بالنسبة إلى الإقرار للأجنبي ك الصحيح ابن مسakan عن العلاء بياع السابري عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: ان المال الذي دفعته إليك لفلانة، و ماتت المرأة فاتي أوليائها الرجل فقالوا له: انه كان لصاحبتنا مال و لا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال (عليه السلام): ان كانت مأمونة فيحلف لهم، و ان كانت متهمة فلا يحلف و يضع الامر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثة «٢». و هاتان الطائفتان لا تعارض بينهما.

و منها: ما يدل على ان المقر به للوارث مطلقاً يخرج من الثالث، ك الصحيح إسماعيل بن جابر عنه (عليه السلام) عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين له عليه قال (عليه السلام): يجوز عليه إذا أقرَّ به دون الثالث «٣».

وفى المسالك: ان ظاهره غير مراد لأنَّه اعتبر نقصان المقرَّ به عن الثالث، و ليس ذلك شرطاً اجتماعاً.

وفي: ان الظاهر منه اراده الثالث فما دون، فقد وقع التعير بمثل هذه العبارة

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٧١

[...]

في جملة من موارد الأحكام، وعليه حمل قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْتَيْنِ «١» اي اثنين فما فوق، فلا اشكال من هذه الجهة، لكنه اعم مطلق من الطائفة الاولى فيقيد إطلاقها بها.

و منها: ما ظاهره الإخراج من الأصل في الإقرار للوارث، ك الصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال: يجوز له ذلك. الحديث «٢».

و هذه الطائفة ايضاً اعم مطلق من الاولى فيقيد إطلاقها بها.

و منها: ما يدل على رد الإقرار مطلقاً، ك خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن الامام علي (عليه السلام): انه كان يرد النحلة في الوصية، و ما أقربه عند موته بلا ثبت ولا بينه رده «٣».

فإن الظاهر ان المراد من قوله يرد النحلة في الوصية انه يجعلها من قبيلها، فيكون الجار والمجرور متعلقاً بيرد، و قوله: و ما أقربه ... إلخ جملة اخرى و دالة على رد الإقرار مطلقاً، ولكنه حيث لم يعمل بظاهره احد فلذا حمله الشيخ على اراده رده من الأصل و ان اخرج من الثالث، فيقيد حينئذ إطلاقه بالطائفتين الأوليتين.

و منها: ما تضمن التفصيل بين كونه ملياً وغيره، ك صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم إذا كان ملياً «٤». و نحوه صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) «٥».

(١) النساء آية ١١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوصايا حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٧٢

و هذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت و ان لم يكن مخوفاً

و الضمير الذي يكون اسم كان يحتمل رجوعه إلى الوارث، و الغرض من ذكر ملائته كون ذلك قرينة على صدق المقر له، و يحتمل رجوعه إلى المقر و يجعل ذلك كنائة عن صدقه وأمانته، و على التقديرتين يتحدد مفادهما مع مفاد الاولى، و انما يجعل الملاءة كنائة عما ذكر من جهة عدم القائل بظاهرها.

فالمحصل مما ذكرناه: ان المستفاد من مجموع النصوص - بعد رد بعضها الى بعض - انه ان كان المقر متهمماً فيخرج من الثالث، و الا فمن الأصل.

ولا - يهمنا البحث في ان العدالة و عدم الاتهام متساويان بحسب المصادر و ان العادل غير متهم و الفاسق متهم كما عن التذكرة، ام تكون النسبة بينهما عموماً من وجه، فرب عادل بحسب الموازين الظاهريه متهم، و رب فاسق موثوق به من هذه الجهة كما هو الأظهر بعد كون المدار على الاتهام و عدمه و ان الظاهر من كونه مريضاً كونه غير متهم لا عادلاً.

و لا يخفى ان المأمور في بعض النصوص الإقرار عند حضور الموت، و في بعضها الإقرار و هو مريض، و مقتضى الجمع بين الأخبار

هو البناء على ان الموضوع هو الاقرار في مرض الموت بشرط كونه قريبا منه عرفا. و اما ما قاله المصنف ره ان هذا بحکم يتعلّق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت و ان لم يكن مخوفا فمراده الإطلاق من حيث كون المرض مخوفا أو غير مخوف، لا من حيث ما يتطاول مدته بعد الاقرار و غيره، فعلى هذا لو أقر في ابتداء السل و طال مرضه الى ان مات لا يكون إقراره مشمولا لهذا الحكم، و إلى هذا نظر المصنف ره في محكى التذكرة حيث نقل في السل أقوالا منها انه ليس بمخوف في ابتدائه و ان كان مخوفا في آخر، لأن مدته تتطاول، فابتداؤه لا يخاف منه الموت عاجلا فإذا انتهى خيف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٧٣

ويحتسب من التركة أرش الجنائية والديه. و تصح الوصيّة على كل من للموصى عليه ولائه و لو انتفت صحت في إخراج الحقوق عنه

احتساب أرش الجنائية والديه من التركة

١٨- ويحتسب من التركة أرش الجنائية والديه فتتعلق بهما الديون والوصايا و سائر ما يتعلّق بالتركة، من غير فرق في الديه بين دية الخطاء ودية العمد.

و يشهد بذلك النصوص «١» الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، وقد مر الكلام في الديه في آخر المسألة الثالثة عشرة، و به يظهر حال أرش الجنائية مع ان النص الخاص دال عليه.

وربما يقال: ان الحكم فيهما موافق للاعتبار، لأن الميت أحق بنفسه من غيره، و وجّهه بعض الأساطين: بأنه لما كان المقتول عمدا أو من أورد عليه الجنائية هو الذي ملك نفس قاتله عوضا عنه أو ملك إيراد الجنائية بمثل ما أورد عليه و كانت الولاية على ما ملكه عفوا أو استيفاء أو ابدالا بالمال لولييه، فلو صالح القاتل بالديه، و الجنى بالأرش تدخل هي في ملكه لا في ملك الولى، فيكون سبيلا لهما سبيل سائر أمواله.

و كيف كان: النصوص الخاصة تغنينا عن هذه الوجوه الاعتبارية.

[صحة الوصيّة على كل من للموصى عليه ولائه]

١٩- و تصح الوصيّة على كل من للموصى عليه ولائه التصرف كالأب، و لو انتفت صحت في إخراج الحقوق عنه و قد مر الكلام في هذه المسألة في ذيل المطلب الثاني في شرائط الموصى، و عرفت انه انما تصح وصيّة الأب و الجد بالولاية على الصغار، و لا تصح وصيّة الحاكم و الوصي بها، و عرفت حكم وصيّة الأب أو الجد بها مع وجود الآخر، كما عرفت حكم الوصيّة بإخراج الحقوق و ما شاكل.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين و باب ١٤ و باب ٣١ من أبواب الوصايا و باب ٥٩ من القصاص في النفس و باب ٢٣ من أبواب الديه في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٧٤

و لو اوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لم تصح

بقي الكلام في ما يتعلق بخصوص هذه العبارة، فان قوله: تصح الوصيّة على كل من للموصى ... إلخ تدخل فيه وصيّة الأب مع وجود الجد، فإنه يصدق أن الموصى له عليه ولائيه، مع ان المشهور المنصور انه ليس له جعل الولاية للغير مع وجود العجد. ولو اوصى في إخراج الحقوق الى غير الورثة و كانوا كبارا ليس للوصي التصرف في التركه لأجل ذلك الا بإذنهم، اما لأنهم شركاء في المال، او لأن تمام المال لهم، على القولين في انتقال التركه إليهم بالموت مطلقا، بمقدار لا يقابل الموصى به والدين، فان أذنوا فلا- كلام، والا أجبرهم على الأداء من المال أو من أموالهم الآخر، فان لم يمكن ذلك رفع امره الى الحاكم ليلزمهم بأحد الأمرين، وان لم يمكن ذلك ايضا جاز له ان يبيع من التركه ما يقضى به الوصيّة ويوفى به الدين.

حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث

-٢٠- ولو اوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لم تصح بلا- خلاف فيه في الجملة، بل عليه الإجماع، إذ لم يخالف في المسألة بكليتها غير الصدوقيين والشيخ، والأولان الترما بالصحة في الولد الذي قد أحدث الحدث المذكور في الخبر الآتي، و الشيخ الترم بها فيه في الجملة حملا للخبر الآتي على انه قضيّة في واقعه. وعلى ذلك فالإجماع على عدم الصحة في الجملة ثابت. و كيف كان: فيشهد للبطلان- مضافا الى ذلك، و إلى أنها من حيث في الوصيّة الذي ورد فيه انه من الكبائر- «١» خبر السكوني

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٧٥

[...]

عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: ما أبالي أضررت بولدي (بورثى خ ل) او سرقتهم ذلك المال «١». و خبر مسعدة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام: من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته، و من جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة و هو عنه معرض «٢».

و صحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا (عليه السلام) في رجل كان له ابن يدعوه ففاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيّه فكيف اصنع؟ فقال (عليه السلام): لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه «٣».

و يزاء تلکم ما رواه الصدوقي و الشيخ عن وصي على بن السرى: قلت لابى الحسن موسى (عليه السلام): ان على بن السرى توفى و أوصى الى فقلت: رحمة الله، فقلت: و ان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فأمرني ان أخرجه من الميراث فقال (عليه السلام) لي: أخرجه ان كت صادقا فسيصيّه خبل، قال: فرجعت فقد منى الى ابى يوسف القاضى فقال له: أصلحك الله انا جعفر بن على السرى و هذا وصي ابى فمره فليدفع الى ميراثى من ابى، فقال لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن على السرى و أنا وصي على بن السرى، قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد ان اكلمك، فقال: فاذن، فدنوت حتى لا يسمع احد كلامي، فقلت له: هذا وقع على ام ولد لأبيه فأمرني ابوه و أوصى الى ان أخرجه من الميراث و لا أورثه شيئا فأتيت موسى بن جعفر بالمدينة فأخبرته و سأله فأمرني ان أخرجه من الميراث و لا اورثه شيئا، فقال: الله ان ابا

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الوصايا حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الوصايا حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٩٠ من أبواب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٧٦

[...]

الحسن أمرك؟ فقلت: نعم، فاستحلبني ثلاثة ثم قال: انفذ ما أمرك، فالقول قوله، قال الوصي: فاصله به الخبر بعد ذلك «١». ولكن وصي السرى الروى للخبر مجھول الاسم والوثيقة ولا يعلم بخبره، و ايضاً في طرقه المعلى وهو مشترك بين الثقة والضعيف، مع ان الاصحاب اعرضوا عنه و هو معارض بما مر، فلا سبيل الى العمل به.

ثم انه على القول بعدم الصحة وقع الخلاف في انها تبطل رأساً كما عن الاكثر، ام تكون هذه الوصيّة جاريّة مجرّد الوصيّة بجميع ماله لمن عدا الولد فتفضي في الثالث خاصة و ان لم يجز الولد، ويكون للمخرج نصيّه من الباقي بموجب الفرضية، وهو مختار المصنف ره في محكى المختلف، و عن الخراساني: انه استظره.

وجه الأول: ان اخراجه من الميراث اعم من الوصيّة بالمال باقي الورثة، و ان لزم رجوع الحصة اليهم، الا ان ذلك ليس للوصيّة، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا توارث، و ربما لا يعلم حين الوصيّة من يرثه و لا يخطر بباله، فلا دلالة في اللفظ مطابقة و لا تضمنا و لا التزاما.

ولكن يرد عليه: انه كما لو اوصى بإخراجه من الثالث لا إشكال في الصحة، و يكون ذلك وصيّة بصرف الثالث في غيره، فكذلك في المقام، فإنه لا يعتبر في الوصيّة سوى العهد بما اراده، و لا يعتبر فيها قصد عنوان الوصيّة، و على ذلك فالايصاء بإخراجه من الميراث ايصاء بصرف المال كله في باقي الورثة، فيترتب عليها حكمها، فما افاده المصنف ره اوجه.

- (١) الوسائل باب ٩٠ من أبواب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٠، ص: ٤٧٧

[...]

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث الوصايا، وقد تم الجزء العشرون و يتلوه الجزء الحادى والعشرون من اول مباحث النكاح، و الحمد لله اولا و آخرا.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَنَا كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سِنَّةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَّةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشّكلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـرافـق و التـسهـيلـاتـ في آكـافـ الـبلـدـ و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ فـىـ أنـحـاءـ الـعـالـمـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستارـين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

